



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

فقه الصلوات

١٠

فقه الصلوات

السيد محمد صادق الحسيني الهمداني

١٠

فقه الصلوات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فقه الصادق عليه السلام

كاتب:

محمد صادق روحاني

نشرت في الطباعة:

دارالكتاب

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٣	فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، المجلد ١٠
١٣	اشارة
١٣	المقدمه
١٤	الباب الثاني: في أنواعه
١٤	اشارة
١٥	[حجّ التمتع]
١٥	حجّ التمتع قسمان
١٦	صورة حجّ التمتع
١٧	التمتع فرض من كان بعيداً عن مكة
١٨	حد البعد الموجب للتمتع
٢٢	اعتبار الحدّ من المسجد أو مكة
٢٣	من شك في أنّ وظيفته التمتع أو غيره
٢٥	من له وطنان داخل الحدّ و خارجه
٢٨	حكم أهل مكة إذا خرجوا الى بعض الأمصار
٣١	حكم الأفاقي اذا صار مقيماً بمكة
٣٥	ميقات التمتع المقيم بمكة
٣٩	حجّ الإفراد و القران
٤٣	شرائط حجّ التمتع
٤٣	اشارة
٤٣	أحدها: النية
٤٣	اشارة
٤٥	التمتع بالعمرة المفردة

- ٤٧ [الثاني] اعتبار وقوع النسكين في أشهر الحجّ
- ٤٧ اشارة
- ٤٩ العمرة قبل أشهر الحجّ
- ٥٠ [الثالث] اعتبار كون الحجّ و العمرة في سنة واحدة
- ٥٣ [الرابع] اعتبار كون احرام الحج من مكة
- ٥٣ اشارة
- ٥٥ يعتبر كون النسكين من واحد عن واحد
- ٥٦ خروج المعتمر عن مكة قبل الحجّ
- ٥٦ اشارة
- ٥٩ تنبيهات
- ٦٢ حدّ الضيق المسوّغ للعدول عن التمتع
- ٦٢ اشارة
- ٦٨ تنبيهات
- ٦٩ حكم الحائض و النفساء اذا ضاق وقتهما عن إتمام العمرة
- ٧٣ إذا حدث الحيض في اثناء طواف العمرة
- ٧٥ شرائط حج الإفراد و القران
- ٧٥ اشارة
- ٧٦ الطواف قبل المضى الى عرفات
- ٨١ تجديد التلبية
- ٨١ اشارة
- ٨٤ تنبيهات
- ٨٦ وجوب الهدى على التمتع
- ٨٦ الباب الثالث: في الإحرام
- ٨٦ [في المواقيت]

- ٨٦ اشارة
- ٨٧ [١-] بيان ميقات أهل العراق
- ٩١ [مسجد الشجرة ميقات أهل المدينة]
- ٩٢ اشارة
- ٩٤ تنبيه
- ٩٤ الجحفة ميقات لأهل المدينة عند الضرورة
- ٩٨ حكم إحرام الحائض و الجنب من أهل المدينة
- ٩٩ [الجحفة ميقات لأهل الشام و مصر و المغرب]
- ١٠٠ [٤-] يللم ميقات لأهل اليمن
- ١٠٠ [٥-] قرن المنازل ميقات لأهل الطائف
- ١٠١ ٦- سادسها: مكة
- ١٠١ [ميقات من منزله أقرب من الميقات]
- ١٠٣ [٨-] ميقات الصبيان فح
- ١٠٥ [تاسعها: محاذاه أحد المواقيت الخمسة الاولى]
- ١٠٥ اشارة
- ١٠٧ ما به تتحقق المحاذاه
- ١٠٨ لو لم يؤد الطريق الى المحاذاه
- ١٠٩ [عاشرها: أدنى الحل]
- ١١٠ تذيبيان
- ١١١ أحكام المواقيت
- ١١١ اشارة
- ١١٢ نذر الإحرام قبل الميقات
- ١١٢ اشارة
- ١١٤ فروع

- ١١٥ الإحرام قبل الميقات لإدراك عمره رجب
- ١١٦ التجاوز عن الميقات بلا إحرام
- ١١٨ لو تعذر الإحرام من الميقات
- ١١٩ لو أحر الإحرام من الميقات
- ١٢١ لو ترك الإحرام من الميقات ناسياً أو جاهلاً
- ١٢٣ لو ترك الإحرام عن عذر
- ١٢٤ لو نسي المتمتع الإحرام للحج
- ١٢٦ [الموضع الأول] حقيقة الإحرام
- ١٣٠ [الموضع الثاني الواجب في الإحرام]
- ١٣٠ اشارة
- ١٣٠ الأول: النية
- ١٣٠ اشارة
- ١٣١ تعيين الإحرام في النية
- ١٣٣ استدامة النية
- ١٣٣ لو نسي بما إذا أحرم؟
- ١٣٦ لا تكفى نية واحدة للعمرة والحج
- ١٣٨ لو نوى كإحرام فلان
- ١٣٩ اشتراط الإحلال
- ١٤٣ استحباب التلفظ بالنية
- ١٤٤ [الثاني] من واجبات الإحرام التلبية
- ١٤٤ اشارة
- ١٤٥ ما ينعقد به إحرام القارن
- ١٤٧ وجوب التلبية على القارن نفساً
- ١٤٩ مقارنة التلبية لنية الإحرام

- ١٥٠ وقت التلبية
- ١٥٢ الواجب من التلبية مرة واحدة
- ١٥٣ الجهر بالتلبية
- ١٥٤ صورة التلبيات الأربع
- ١٥٧ حكم من لا يحسن التلبية
- ١٥٩ مبدأ اشتقاق التلبية
- ١٦٠ [الثالث] من واجبات الإحرام لبس الثوبين
- ١٦٠ اشارة
- ١٦٢ لبس الثوبين ليس شرطاً للصحة
- ١٦٣ كيفية لبس الثوبين
- ١٦٦ لو أحرم في القميص جاهلاً أو ناسياً
- ١٦٦ استدامة لبس الثوبين
- ١٦٧ [حكم الزيادة على الثوبين]
- ١٦٧ هل يعتبر أن يكون الثوب ممّا يصح فيه الصلاة
- ١٦٧ اشارة
- ١٦٨ اعتبار طهارة ثوبى الإحرام
- ١٦٩ الإحرام فى الثوب المغصوب و الجلد و الحرير
- ١٧٠ احرام النساء فى الحرير
- ١٧٣ الاحرام فى القباء
- ١٧٦ [الموضع الثالث] آداب الإحرام
- ١٧٦ اشارة
- ١٧٦ أحدها: (توفير شعر الرأس)
- ١٧٩ و ثانيها تنظيف الجسد وقص الأظفار و أخذ الشارب و أخذ العانة و الإبطين بالنورة
- ١٨١ [الثالث] من مستحبات الإحرام الغسل

- ١٨١ اشارة
- ١٨٢ موارد استحباب إعادة الغسل
- ١٨٤ لو أحرم بغير غسل
- ١٨٦ [الرابع] يستحب الإحرام عقيب الصلاة
- ١٨٦ اشارة
- ١٨٩ الإحرام بعد صلاة الظهر أولى
- ١٩١ و الخامس رفع الصوت بالتلبية
- ١٩١ و [السادس] من المندوبات: الدعاء و التلفظ بالنوع
- ١٩١ [السابع] من المندوبات: الاشتراط
- ١٩٢ [الثامن] تكرار التلبية
- ١٩٢ اشارة
- ١٩٢ بيان موضع قطع التلبية
- ١٩٤ و التاسع: الإحرام فى قطن محض
- ١٩٦ الباب الرابع فى تروك الإحرام
- ١٩٦ اشارة
- ١٩٦ [١-الأول] الصيد حرام على المحرم
- ١٩٦ اشارة
- ١٩٨ لا يختص الحكم بمحلل الاكل
- ٢٠٢ تحرم ذبيحة المحرم على المحلّ و المحرم
- ٢٠٥ الوجوه المؤيدة للمنع
- ٢٠٧ هل يترتب سائر أحكام الميتة على صيد المحرم
- ٢٠٨ حكم ذبح المحل للصيد
- ٢٠٩ حرمة فرخ الصيد و بيضه
- ٢١٠ لا يحرم صيد البحر على المحرم

- ٢١٢ لو شك فى صيد انه برى أو بحرى
- ٢١٤ [٢- التمتع من النساء]
- ٢١٤ حرمة الجماع على المحرم
- ٢١٤ حرمة التقبيل على المحرم
- ٢١٧ يحرم على المحرم لمس المرأة
- ٢١٩ نظر المحرم الى زوجته
- ٢٢١ عقد المحرم لنفسه و لغيره
- ٢٢١ اشارة
- ٢٢٣ التزويج فى حال الإحرام بوجب الحرمة الابدية
- ٢٢٥ إحاق المحرمة بالمحرم
- ٢٢٤ اختلاف الزوجين فى العقد
- ٢٣٠ شهادة المحرم على العقد
- ٢٣٣ حكم الخطبة
- ٢٣٤ [٣- حرمة الاستمناء]
- ٢٣٥ [٤- حرمة الطيب
- ٢٣٤ اشارة
- ٢٣٩ ما يقتضيه الجمع بين النصوص
- ٢٣٩ اشارة
- ٢٤٠ تنبيهات
- ٢٤٢ بيان ما يحرم من الطيب على المحرم
- ٢٤٤ حكم الريحان و الادهان الطيبة
- ٢٤٤ بيان متعلق الحكم
- ٢٤٧ عدم حرمة خلوق الكعبة و زعفرانها على المحرم
- ٢٤٩ التطيب فى حال الاضطرار

- ٢٥٠ اجتياز المحرم فى موضع يباع فيه الطيب
- ٢٥٣ الاكتحال بما فيه الطيب
- ٢٥٥ [٥-] حرمة لبس المخيط على الرجال
- ٢٥٥ اشارة
- ٢٥٨ لبس المنطقة و شد الهميان
- ٢٥٩ جواز لبس المخيط للنساء
- ٢٦٠ حرمة لبس القفازين على النساء
- ٢٦١ جواز لبس الغلالة و السراويل للنساء
- ٢٦٢ حكم الخنثى
- ٢٦٣ [٦-] حرمة لبس ما يستر ظهر القدم
- ٢٦٣ اشارة
- ٢٦٤ تنبيهات
- ٢٦٧ ٧- فسوق حرام على المحرم
- ٢٧٠ ٨- من المحرمات على المحرم الجدال
- ٢٧٤ ٩- يحرم قتل هوام الجسد
- ٢٧٤ اشارة
- ٢٧٦ إلقاء هوام الجسد
- ٢٧٨ هل يحرم قتل الصاب و هو بيض القمل
- ٢٧٨ نقل هوام الجسد
- ٢٨٠ تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، المجلد ١٠

اشاره

سرشناسه : روحاني، سيدمحمدصادق، ١٣٠٣ -

عنوان و نام پديدآور : فقه الصادق / تاليف محمدصادق الحسيني الروحاني.

مشخصات نشر : قم: دار الكتاب، ١٤٠٣ ق = ١٣ -

مشخصات ظاهري : ج.

شابك : ٢٠٠٠ ريال (ج.٢، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٣، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٤، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٥، چاپ سوم) ؛

٢٠٠٠ ريال (ج.٦، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٧، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٨، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.٩، چاپ سوم) ؛

٢٠٠٠ ريال (ج.١٠، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.١١، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.١٤، چاپ سوم) ؛ ٢٠٠٠ ريال (ج.١٥، چاپ سوم) ؛

٢٠٠٠ ريال (ج.١٩، چاپ سوم)

يادداشت : عربي.

يادداشت : فهرستنويسی براساس جلد شانزدهم، ١٤١٣ق = ١٣٧١.

يادداشت : اين كتاب شرحی بر تبصره المتعلمين في احكام الدين علامه حلي است.

يادداشت : ج.١ - ١٠ و ١٥ (چاپ سوم: ١٤١٢ق = ١٣٧٠).

يادداشت : ج.١١، ١٤ (چاپ سوم: ١٤١٣ق = ١٣٧١).

يادداشت : ج.١٩ (چاپ سوم: ١٤١٤ق = ١٣٧٢).

يادداشت : کتابنامه.

عنوان ديگر : تبصره المتعلمين في احكام الدين.

موضوع : علامه حلي، حسن بن يوسف، ٧٢٦ - ٦٤٨ق. تبصره المتعلمين في احكام الدين -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفري -- قرن ٧ق.

شناسه افزوده : علامه حلي، حسن بن يوسف، ٧٢٦ - ٦٤٨ق. تبصره المتعلمين في احكام الدين. شرح

رده بندي كنگره : BP182/3ع/ت ٢٠٢١٤ ١٣٠٠ي

رده بندي ديويي : ٢٩٧/٣٤٢

شماره كتابشناسي ملي : م ٧٣-٢٤

المقدمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أوجب الحج تشييداً للدين، و جعله من القواعد التي عليها بناء الإسلام، و الصلاة على محمد المبعوث على كافة الأنام و على آله هداة الخلق و أعلام الحق.

و بعد فهذا هو الجزء العاشر من كتابنا فقه الصادق، و قد وفقنا لطبعه، و المرجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقية الأجزاء فإنه ولي التوفيق.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٩

الباب الثاني في أنواعه، و هي ثلاثة:
تمتع بالعمرة الى الحج، و قران، و أفراد

الباب الثاني: في أنواعه

إشارة

و هي ثلاثة: تمتع بالعمرة الى الحج، و قران و أفراد بلا خلاف بين العلماء كما في التذكرة، و بلا خلاف أجده بين علماء الاسلام، بل الإجماع بقسميه عليه كما في الجواهر، و هو موضع وفاق كما عن المدارك.
و النصوص الشاهدة بذلك كثيرة، بل في الجواهر دعوى تواترها كصحيح معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الحج ثلاثة اصناف: حج مفرد، و قران، و تمتع بالعمرة الى الحج، و بها أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و الفضل فيها: و لا تأمر الناس إلّا بها «١».
و صحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): الحاج على ثلاثة وجوه رجل أفرد الحج و ساق الهدى و رجل أفرد الحج و لم يسق الهدى، و رجل تمتع بالعمرة الى الحج «٢». و نحوهما غيرهما.
و الذي يظهر من الروايات أنه في صدر الاسلام لم يكن حج تمتع مشروعاً، و إنّما شرع في حجة الوداع، لاحظ: النصوص الكثيرة المتضمنة أنّ رسول الله صلى

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أقسام الحج حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب أقسام الحج حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٠

[...]

الله عليه و آله أذن بالحج في عام حجة الوداع و احرم و احرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة و لا يدرون ما الممتعة حتى اذا قدموا مكة و عند فراغه صلى الله عليه و آله من سعيه جاءه جبرئيل و أمره أن يأمر الناس أن يحلوا إلّا سائق هدى فبلغ صلى الله عليه و آله فقال له رجل من القوم و هو عمر: لنخرجن حججاً و شعورنا تقطر. فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله: أما أنك لن تؤمن بعدها أبداً، فسأله رجل إن هذا لعامنا هذا أو لما يستقبل؟ قال له رسول الله صلى الله عليه و آله: بل هو للأبد الى يوم القيامة، ثم شبك أصابعه بعضها الى بعض، و قال: دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة «١».

قال سيد المدارك: وجه التسمية: أمّا في الأفراد؛ فلانفصاله عن العمرة و عدم ارتباطه بها، و أمّا القران: فلاقتران الإحرام بسباق الهدى، و أمّا التمتع فهو لغة: التلذذ و الانتفاع و إنّما سمى هذا النوع بذلك: لما يتحلل بين حجه و عمرته من التحلل المقتضى لجواز الانتفاع و التلذذ بما كان قد حرّمه الإحرام قبله مع الارتباط بينهما و كونهما كالشيء الواحد، فيكون التمتع الواقع بينهما كأنه حاصل في أثناء الحج. انتهى.

و العمرة في حج التمتع مرتبطة بالحج كما أشار اليه السيد، و نطقت به النصوص فلا يجوز الإتيان بأحدهما منفرداً، و هذا بخلاف أخويه: لعدم ارتباطها به فيهما، و كونها واجبة مستقلة، و الفرق بينهما كما أفاد السيد: أنه إذا ساق الهدى في حجه سمى قراناً و إلّا

سَمَى إفراداً و لذا قال في المنتهى: إنَّ العمرة إن تقدّمت على الحجّ كان تمتّعاً، و إن تأخّرت فإن انضمّ اليه سياق فهو قران، و إلّا فإفراد، و الجمهور قالوا: التمتع أن

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١١

[...]

يقدم العمرة، و المفرد أن يؤخّرها في الإحرام، و القارن أن يجمع بينهما. و لا يجوز الجمع بين النسكين عند الإمامية و خالفهم ابن أبي عقيل، و عن الشيخ في الخلاف: ينعقد إحرامه بالحجّ و سيأتي الكلام في ذلك.

[حجّ التمتع]

حجّ التمتع قسمان

و حج التمتع قد يكون ابتداءً كمن يحرم أولاً بالعمرة ثم بعد قضاء مناسكها يحرم بالحجّ و هذا لا كلام في مشروعيته و سيأتي أنّه فرض النائي لا يجوز غيره له مع الاختيار و إنّما يجوز العدول عنه في بعض الموارد. و لم يخالفنا الجمهور في مشروعية ذلك و لذا ترى الفقهاء و المحضّيين منهم حملوا نهى عمر عن متعة الحجّ على فرض كون مورد نهيه ذلك؛ لا القسم الثاني منه على وجه الاستحباب لا على الحظر. قال السيد المرتضى في الانتصار: فإنّ الفقهاء و المحضّيين من مخالفينا حملوا نهى عمر من هذه المتعة على وجه الاستحباب لا على الحظر. انتهى.

و قال النووي في شرح صحيح مسلم جلد ٨ ص ١٦٩ قلت و المختار أنّ عمر و عثمان و غيرهما إنّما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحجّ ثم الحجّ من عامه، و مرادهم نهى اولوية للترغيب في الإفراد لكونه أفضل، و قد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد و التمتع و القران من غير كراهة، و إنّما اختلفوا في الأفضل منها. انتهى، و نحو ذلك كلمات غيرهما. و قد يكون بالعدول من حجّ الإفراد؛ فإنّ من دخل مكة محرماً بحجّ الإفراد فالأفضل له إن يعدل بإحرامه الى عمرة التمتع، و يتم حجّ التمتع و منعه جميع فقهاء

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٢

[...]

العامّة.

قال المحقق في المعبر و زعم فقهاء الجمهور أنّ نقل الحجّ المفرد الى التمتع منسوخ. لنا ما اتفق عليه الرواة من أنّ النبي صلّى الله عليه و آله أمر أصحابه حين دخول مكة محرّمين بالحجّ فقال من لم يسق الهدى فليحلّ و ليجعلها عمرة؛ فطافوا وسعوا و أحلّوا و سئل عن نفسه فقال: إنّى سقت الهدى و لا ينبغي لسائق الهدى أن يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه و روى ذلك و معناه جماعة منه جابر و عائشة و أسماء بنت أبي بكر، و قالت خرجنا مع رسول الله صلّى الله عليه و آله فلما قدمنا

مكة قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ فَأَحَلَّتْ وَكَانَ مَعَ الزَّبِيرِ هَدْيٌ فَلَبَسَتْ ثِيَابِي وَخَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَانِبِ الزَّبِيرِ فَقَالَ قَوْمِي عَنِّي. فَقُلْتُ أَوْ تَخْشَى أَنْ أَثْبِتَ عَلَيْكَ. انْتَهَى.

اختلف المجوزون للعدول، فمنهم من جوزه حتى في فرض العين، ومنهم من جوزه في الندب والفرض غير المتعين. قال في الروضة البهية: وقيل: لا يختص جواز العدول بالإفراد المندوب بل يجوز العدول عن الحجّ الواجب أيضاً سواء كان متعيناً أو مخيراً بينه وبين غيره كالناذر مطلقاً، وذو المتزولين المتساويين؛ لعموم الأخبار الدالة على الجواز كما أمر به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ لَمْ يَسُقْ مِنَ الصَّحَابَةِ. مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِكَوْنِ الْمَعْدُولِ عَنْهُ مَنْدُوباً أَوْ غَيْرِ مَنْدُوبٍ وَهُوَ قَوِيٌّ، لَكِنْ فِيهِ سَوْأَلُ الْفَرْقِ بَيْنَ جَوَازِ الْعَدُولِ عَنِ الْمَعْتَنِ اخْتِياراً وَعَدَمِ جَوَازِهِ ابْتِدَاءً، بَلْ رَبَّمَا كَانَ الْإِبْتِدَاءُ أَوْلَى؛ لِلأَمْرِ بِإِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ، وَمِنْ ثَمَّ خَصَّهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِمَا إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ الْإِفْرَادُ، وَقَسَمِيهِ كَالْمَنْدُوبِ وَالْوَاجِبِ الْمَخْيَرِ؛ جَمْعاً بَيْنَ مَا دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ مُطْلَقاً، وَمَا دَلَّ عَلَى اخْتِصَاصِ كُلِّ قَوْمٍ بِنَوْعٍ هُوَ

فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)، ج ١٠، ص: ١٣

[...]

أولى إن لم نقل بجواز العدول عن الأفراد إلى التمتع ابتداءً. انتهى.

أقول: لا إشكال في مشروعية هذا القسم من التمتع.

و يشهد به: - مضافاً إلى الخبر المتفق على نقله المشار إليه المتقدم في أول البحث المتضمن لأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ - جملة من النصوص كصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن رجل لبى بالحج مفرداً فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) وسعى بين الصفا والمروة، قال (عليه السلام): فليحلّ وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدى «١». ونحوه غيره، وقد عقد لها في الوسائل باب وذكر فيه روايات كثيرة، كما لا إشكال في أن فرض الحاضر هو الأفراد أو القران لا يجوز له التمتع، وسيأتي تفصيل القول فيه، وسيمرّ عليك النصوص الدالة على أنه ليس لأهل مكة متعة، والجمع بين النصوص يقتضي البناء على اختصاص مشروعية هذا القسم بغير من وجب عليه الأفراد تعييناً.

وقد اختلفت كلمات أصحابنا والجمهور في التمتع التي حرّمها عمر، ففي الانتصار والمنتهى والجواهر، وعن النووي في شرح صحيح مسلم، وغيرهم في غيرها: أنه الاعتمار في أشهر الحجّ ثم الحجّ من عامه، وهو القسم الأول من حجّ التمتع.

وعن المعبر، وفي كثر العرفان وعن المازي والقاضي عياض: أنه فسح الحجّ إلى العمرة وهو القسم الثاني من حجّ التمتع. وأما الكلام في بطلان ذلك وأنه ليس لعمر ذلك فمكول إلى محلّ آخر؛ لعدم وضع الكتاب لذلك ومن أراد الوقوف على ما هو الحقّ الذي لا ريب فيه فليراجع كتاب البيان في تفسير القرآن - للمرجع الديني الأعلى المحقق الخوئي دام ظله.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الحجّ حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للمروماني)، ج ١٠، ص: ١٤

أما التمتع فصورته...

وهذا فرض من نأى عن مكة.

أما التمتع فصورته: الإحرام بالعمرة الى الحج من الميقات، و الطواف بالبيت سبعاً و صلاة ركعتين في مقام إبراهيم (عليه السلام)، و السعى بين الصفا و المروة سبعاً و التقصير، و الإحرام ثانياً من مكة بالحج و الوقوف بعرفات تاسع ذى الحجة الى الغروب و الإفاضة الى المشعر، و الوقوف به بعد الفجر، و رمى جمرة العقبة، ثم الذبح ثم الحلق يوم النحر بمنى، و طواف الحج و ركعتاه و سعيه، و طواف النساء و ركعتاه و المبيت بمنى ليلة الحادى عشر و الثانى عشر و رمى الجمار الثلاث فى اليومين، ثم إن أقام الثالث عشر رمى هذه صورة التمتع إجمالاً، و سيمر عليك تفصيل ذلك، و لعله هناك كلام فى بعض مواضعها

التمتع فرض من كان بعيداً عن مكة

هذا أى التمتع فرض من نأى عن مكة بلا خلاف لا يجزيه غيره اختياراً، إجماعاً محكياً عن الانتصار و الخلاف و الغنية. و فى التذكرة: أجمع علماؤنا كافة على ان فرض من نأى عن مكة التمتع لا يجوز لهم غيره إلا مع الضرورة. انتهى. و فى المنتهى: قال علماؤنا أجمع: فرض الله على المكلفين ممن نأى عن المسجد الحرام و ليس من حاضريه التمتع مع الاختيار لا يجزيهم غيره، و هو مذهب فقهاء أهل البيت

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٥

[...]

و فى الجواهر: بإجماع علمائنا. و نحو ذلك كلمات غيرهم.

و استدلل له: - مضافاً الى ذلك- بالكتاب و السنة.

أما الكتاب فقوله تعالى فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «١».

و تقريب الاستدلال به: أن ذلك إما أن يرجع الى جميع ما تقدم، أو أنه يرجع الى التمتع؛ نظراً الى ما نص عليه أهل العربية من ان ذلك للبعيد.

نعم الآية لا تدل على عدم أجزاء غيره؛ لأن ظاهرها حصر التمتع بالنائي لا حصر وظيفه النائي به.

و قوله تعالى: وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «٢» بتقريب: أن الأمر بالإتمام أمر بإيجادهما تأمين للأجزاء و الشرائط نظير قوله تعالى: إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا «٣» أى من أتى بعمل حسن، و نظير قولنا: أطل جلفه قلمك. و ما شاكل.

و فى صحيح ابن أذينة عن الامام الصادق (عليه السلام) عن قوله تعالى: وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ يعنى بتمامها أداءهما «٤».

و فى صحيح معاوية عنه (عليه السلام): العمرة واجبة على الخلق مثل الحج على من استطاع؛ لأن الله عز و جل يقول: وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «٥» و الأمر ظاهر

(١) سورة البقرة آية ١٩٦.

(٢) سورة البقرة آية ١٩٦.

(٣) الكهف آية ٣٠.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٢.

(٥) الوسائل باب ١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٦

]...[

في الوجوب، فتدل الآية على وجوب كل منهما، ووجوب كل واحد من الأجزاء يستلزم وجوب الماهية المركبة منها، والآية وإن كانت مطلقة إلا أنه يقيد إطلاقها بما دل على أن فرض من بمكة غير ذلك.

و أمّا السنّة فنصوص كثيرة كصحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: **ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي** **الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** قال: يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية، و كل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة «١».

و صحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): قال: دخلت العمرة في الحجّ الى يوم القيامة؛ لأنّ الله تعالى يقول: **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فليس لأحد إلا أن يتمتّع؛ لأنّ الله أنزل ذلك في كتابه و جرت به السنّة من رسول الله صلّى الله عليه و آله «٢».** و هذا كالأية مطلق يقيد إطلاقه بما سيأتي، و نحوهما غيرهما.

و حجّ الأفراد و القران فرض من كان حاضراً أى غير بعيد، كما هو المشهور شهرة عظيمة، و لم يخالف أحد غير الشيخ في أحد قوليّه، و يحيى بن سعيد.

و يشهد للمشهور: الآية الاولى كما عرفت، و النصوص، لاحظ: صحيح الفضلاء عن الإمام الصادق (عليه السلام) ليس لأهل مكة و لا لأهل مَرَّ «٣» و لا لأهل

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب أقسام الحج حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب أقسام الحج حديث ٢.

(٣) مر بالتشديد موضع بقرب مكة من جهة الشام نحو مرحلة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٧

اثني عشر ميلاً فما زاد من كل جانب

سرف «١» متعة و ذلك لقول الله عزّ و جلّ: **ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** «٢».

و خبر سعيد الأعرج: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ليس لأهل سرف و لا لأهل مَرَّ و لا لأهل مكة متعة يقول الله تعالى: **ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** «٣» و نحوهما غيرهما.

و استدللّ - لما ذهب اليه الشيخ و ابن سعيد بصححي عبد الرحمن بن الحجاج الآتين في مسألة أن أهل مكة إذا خرجوا الى بعض الأمصار يجوز لهم التمتع، و موردهما خاص لا يتعدى عنه.

حد البعد الموجب للتمتع

و قد اختلفت كلماتهم في حدّ البعد الموجب للتمتع على قولين:

أحدهما: ما في المتن و الشرائع و الجواهر، و عن السرائر و الإرشاد و الاقتصاد و المبسوط و التبيان و مجمع البيان و فقه القرآن و روض الجنان و الجمل و العقود و الغنية و الكافي و الوسيلة و الجامع و الإصباح و الإرشاد و القواعد - و هو البعد عن مكة اثني عشر ميلاً فما زاد من كل جانب.

ثانيهما: ما عن علي بن إبراهيم، و الصدوقين و الشيخ في التهذيب و النهاية،

(١) سرف بالمهملة: كتف موضع من مكة على عشرة أميال.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب أقسام الحج حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب أقسام الحج حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٨

[...]

و المحقق في النافع والمعتبر، و المصنف في المختلف و التذكرة و المنتهى و التحرير، و الشهيدين، و سيد المدارك، و صاحب الذخيرة، و غيرهم من المتأخرين، بل عند أكثرهم كما عن الأخيرين، و عن شرح المفاتيح: أنه المشهور، و عن المعتبر أن القول الآخر شاذ نادر- و هو: البعد عن مكة بثمانية و أربعين ميلاً من كل جانب.

و الكلام تارة مع قطع النظر عن النصوص الخاصة، و اخرى بلحاظها، أما الأول فقد استدلل للقول الأول بوجوه:

أحدها: ما في المستند و الجواهر و غيرهما، و هو: أن الآية الشريفة، و جملة من النصوص المتقدم بعضها تدل على أن التمتع فرض كل أحد، خرج عنهما ما دون اثني عشر ميلاً بالإجماع، و المتيقن من النصوص، فيبقى الباقي، و عتروا عن هذا الوجه بالأصل و مرادهم به اصالة العموم.

ثانيها: ما عن كشف اللثام و غيره و هو: أن الآية تدل على أن من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وظيفته التمتع، و الحاضر مقابل المسافر، و السفر أربعة فراسخ و هي اثنا عشر ميلاً.

و لا يرد على هذا الوجه ما أفاده جمع من المحققين من أنه يكون مفاد الآية حينئذ أن من كان أهله مسافراً عن المسجد فعليه التمتع و إلا فعليه القران.

و هذا كما ترى لا يرتضيه أحد فإنه يمكن الجواب عنه بأن المستدل يدعى أن الحضور مقابل السفر، و لكل منهما حد خاص في الشريعة، و الآية تدل على أن المتوطن في أحد الحدين يجب عليه الأفراد أو القران، و الخارج عنه يجب عليه التمتع. فان قيل: إن السفر الموجب للقصر و الإفطار ثمانية فراسخ لا أربعة.

قلنا: إنه حيث يكون من ذهب أربعة فراسخ و يرجع يقصير لصيرورة المجموع ثمانية فراسخ، فأقل حد البعد الموجب لصدق السفر أربعة فراسخ.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٩

[...]

و لكن يرد على هذا الوجه؟ اولاً: منع كون ذلك حد المسافر شرعاً بحيث إن الشارع الأقدس حد مفهوم السفر بذلك، و يكون ذلك حقيقة شرعية له يحمل عليه هذا اللفظ إذا وقع في لسان الشارع.

و ثانياً: منع كون الحاضر مقابل المسافر، و إنما هو اصطلاح طار بعد نزول الآية.

ثالثها: أن الحاضر المعلق عليه و جوب التمتع أمر عرفي، و أهل العرف لا يساعدون على مزيد من اثني عشر ميلاً.

و فيه: أن أهل العرف يرون اختصاص حضور الأهل لمسجد الحرام بالمواطنين بمكة خاصة، و أما المواطن الخارجة و لو على خمسة أميال من مكة فهو غير حاضري المسجد الحرام، فنظر العرف لا يكون متبعا هنا قطعاً، فالعمدة إذاً هو الوجه الأول.

و أما النصوص الخاصة، فهي على طوائف:

الاولى: ما يدل على التحديد بثمانية و أربعين ميلاً كصحيح زرارة المتقدم في وجوب التمتع على من نأى عن مكة: كل من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلاً ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية، و كل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة «١».

و صحيحه الآخر أو موثقه عن الإمام الباقر (عليه السلام) عن قول الله عزّ و جلّ: ذَلِكُمْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ إِلَى آخِرِهِ، قال: ذلك أهل مكة ليس لهم متعة و لا عليهم عمرة. قال: قلت: فما حدّ ذلك؟ قال: ثمانية و أربعين ميلاً من جميع نواحي مكة دون عسفان و دون ذات عرق «٢».

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب أقسام الحج حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب أقسام الحج حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٠

[...]

و اورد عليهما تارة بأنّ ذات عرق و عسفان- على ما صرّح به في القاموس و التذكرة- على مرحلتين من مكة، و بموجب كون المرحتين عبارة عن مسافة يومين كما عن أهل اللغة، و اليومان عبارة عن ثمانية و أربعين ميلاً، يكون الموضعان المذكوران خارجين عن حدود مكة و ملتحقين بالآفاق، و بموجب كون الحجّ التمتع مع أنّهما من توابع مكة و داخلتان في مسافة الثمانية و الأربعين كما صرّح به في الصحيح الأول.

و اخرى: بأنّ ظاهر الخبر الأول أنّه ليس لأهلها متعة، و صريح الثاني خروجها عن الحدّ، فالخبران متعارضان في ذلك. و ثالثة: بأنّ قوله: ذات عرق و عسفان. في الخبر الأول إن جعل تمثيلاً للثمانية و الأربعين فهو تفسير بالأخفى، و لا يناسب موضوع الشرطية، و إن جعل تفسيراً لما دونها كان مخالفاً لما ذكره الأصحاب من أنّهما على مرحلتين من مكة، مضافاً الى أنّ قوله فيه: كما يدور حول الكعبة لم يتضح ارتباطه بما قبله.

و رابعة: بأنّ ظاهر الخبر الثاني أنّ الثمانية و الأربعين دون عسفان و ذات عرق، مع أنّ المذكور في كلماتهم أنّهما على مرحلتين و تكون أنفسهما.

أقول: إنّ قوله في الخبر الأول: ذات عرق و عسفان. يكون تفسيراً لثمانية و أربعين ميلاً.

و دعوى: كونه تفسيراً بالأخفى. غريبة؛ حيث إنّهما موضعان كانا معروفين عند الأصحاب، و البعد بينهما و بين مكة كان معيّناً عندهم فكيف يكون تفسيراً بالأخفى؟!

و قوله فيه: كما يدور حول مكة. أى بالمقدار الذي بين الموضعين و مكة يلاحظ من جميع نواحيها، و عليه فيرتفع الاشكالات الثلاثة الأولى.

و أمّا الإشكال الرابع فيمكن دفعه: بأنّ قوله: دون عسفان. تفسير للمحدّد دون الحد و هو واضح، فإذا لا إشكال أصلاً.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢١

[...]

و أمّا خبر أبي بصير المتضمن أنّه ليس لأهل عسفان و ذات عرق متعة «١». فهو لا بدّ و أن يطرح؛ لمخالفته للإجماع أو يحمل على أنّ أهلها في ذلك الزمان كانوا مواطنين بين مكة و الموضعين، و الله العالم.

أضف الى ذلك أن شيئاً من هذه الإشكالات لا يصلح لرفع اليد عما يكون الخبران ظاهرين فيه، وهو أن حدَّ البُعد ثمانية و أربعون ميلاً، إذ اشتمال الرواية على امور مشكّلة إذا لم يقدر في دلالتها على الحكم لا يضرّ بحجيتها و الاستناد اليها.

الطائفة الثانية: ما دلّ على أنه ثمانية عشر ميلاً، وهو صحيح حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ و جلّ: ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قال (عليه السلام): من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها، و ثمانية عشر ميلاً من خلفها، و ثمانية عشر ميلاً عن يمينها، و ثمانية عشر ميلاً عن يسارها فلا متعة له مثل مرّ و أشباهه «٢».

و لكن يرد عليه أولاً: أن مرّ- على ما عن القاموس و غيره- موضع من مكة على مرحلة، و المرحلة عبارة عن مسافة يوم كما صرح به أهل اللغة، و اليوم عبارة عن أربعة و عشرين ميلاً، فقولته (عليه السلام): مثل مرّ و أشباهه لا يلائم مع ثمانية عشر ميلاً.

و ثانياً: أن الخبر ليس وارداً لبيان آخر حدّ حاضري المسجد الحرام، و إنّما يبيّن حكم فرد من الحاضرين و هو أن من يكون على رأس ثمانية عشر ميلاً لا متعة عليه.

و إن شئت قلت: إنّ منطوقه لا ينافي ما استفيد من الطائفة الاولى و لا مفهوم

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب أقسام الحج حديث ١٢.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب أقسام الحج حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٢

[...]

له، فهو نظير صحيح الفضلاء و خبر سعيد الآتين، و على فرضه يقيد إطلاقه بمنطوق الطائفة الاولى.

الطائفة الثالثة: ما دلّ على أنه دون الميقات كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حاضري المسجد الحرام، قال (عليه السلام): ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام، و ليس لهم متعة «١».

و صحيح حماد بن عثمان عنه (عليه السلام) في حاضري المسجد الحرام، قال (عليه السلام): ما دون الأوقات الى مكة «٢».

و اورد عليها: بأن الظاهر أن المراد ما دون جميعها دون خصوص الأقرب منها و ما دونها أعظم من أن يكون ثمانية و أربعين ميلاً أو أزيد، فيلزم منه اختلاف الحدّ باختلاف الجهات المسكونة فكلّ موضع يكون بين الميقات و مكة يكون حكم أهله أن لا متعة لهم، و كلّ موضع يكون وراء الميقات يكون حكم أهله التمتع، و هذا لا قائل به.

و لكن يمكن الجواب عنه: بأنّه (عليه السلام) لم يقل ما دون كلّ ميقات الى مكة فهو حاضر، بل قال: ما دون المواقيت. فلا بدّ ملاحظة الأقرب منها الى مكة، فما فوق ميقات واحد مع اختلاف المواقيت ليس ما دون المواقيت، بل ما بينها و هذا، سيّما مع ملاحظة أن الميقات لا خصوصية له، و أن المراد تحديد البُعد الموجب للتمتع ظاهر لا ستره عليه، و حيث إنّ أقرب المواقيت هو ذات عرق و يلزم و قرن المنازل و بين كلّ واحد منها و مكة مرحلتان كما صرح بذلك في الأول أهل اللغة و المصنّف، و في الثاني يعقوبي في محكي تاريخ البلدان، و المصنّف في محكي التذكرة،

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب أقسام الحج حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب أقسام الحج حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٣

[...]

و في الثالث غير واحد، فيكون مفاد هذه النصوص: أن الحدّ هو ثمانية و أربعون ميلاً.

الطائفة الرابعة: ما دلّ على أنه لا متعة على أهل مر و سرف، كصحيح الفضلاء و خبر سعيد المتقدمين، و عرفت أن بين مرّ و مكة مرحلة و هي أربعة و عشرون ميلاً.

و لكن هذه النصوص لا مفهوم لها؛ كي تدلّ به على ثبوت المتعة على من تجاوزهما، و عليه فهي تصلح للردّ على القول الآخر، و لا تنافي هذا القول.

فتحصّل ممّا ذكرناه أن مقتضى النصوص الخاصة أن الحدّ الموجب لحجّ التمتع هو ثمانية و أربعون ميلاً، و بها يقيد إطلاق الآية الشريفة و يخرج عنها.

اعتبار الحدّ من المسجد أو مكة

و هل يعتبر الحدّ المذكور من مكة أو من المسجد؟ فيه قولان:

أحدهما ما يظهر من الشيخ في المبسوط و الاقتصاد و الجمل حيث قال: من كان بين منزله و بين المسجد الحرام اثنا عشر ميلاً من كلّ جانب، و من المصنف في التحرير و غيرها في غيرها، و هو: اعتبار الحدّ من المسجد.

الثاني: ما عن ظاهر الشيخ في النهاية قال: حدّ حاضري المسجد الحرام من كان من أهل مكة أو يكون بينه و بينها ثمانية و أربعون ميلاً من كلّ جانب، و الصنف في محكي القواعد، قال: من نأى عن مكة باثني عشر ميلاً من كلّ جانب، و في المنتهى و غيرها- و هو اعتباره من مكة.

و قد استدللّ للأول بأنّ صحيح زرارة و خبره المتقدمين لما كان السؤال فيهما عن الآية الشريفة ذلكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ و يفسّر ان المراد من حاضري المسجد، فالمنسب من التقدير فيهما أن يكون المبدأ نفس المسجد.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٤

[...]

و لكن يرد عليه أنه في الصحيح يفسّر أولاً حاضراً و المسجد: بأهل مكة، ثم يبيّن الحدّ و يعقبه بقوله: يدور حول مكة، و كذا في الخبر فسّر أولاً بقوله: ليس لأهل مكة متعة، ثم يبيّن الحدّ و عقبه بقوله: من جميع نواحي مكة، و عليه فالمنسب من التقدير كون المبدأ هو مكة لا المسجد الحرام.

و يؤيده ما قيل من أن بين عسفان و ذات عرق و بين مكة ثمانية و أربعين ميلاً، فالمتحصّل: أنه يعتبر الحدّ المذكور من مكة. و حيث لا يكون ما تضمّن هذا الحكم من قبيل القضية الحقيقية، بل هو متضمن لقضية خارجية، فالميزان هو سور مكة الذي كان موجوداً في زمان صدور الخبر، و لا اعتبار بالتوسعة الحاصلة بعده، و في ذلك لا بدّ و أن يحصل الاطمئنان أو شهادة ثقة به بناءً على كفايتها في الموضوعات كما هي الأظهر.

و من كان على نفس الحدّ هل وظيفته التمتع، أو الأفراد و القران؟ وجهان مبيان على أن التمتع وظيفته من فوق الحدّ، أو أن الأفراد و القران وظيفتان من دونه؟ صريح قوله (عليه السلام) في صدر صحيح زرارة: كلّ من كان أهله دون الى آخره، هو الثاني، و كذا ظاهر صحيحي حماد و الحلبي، ففي أحدهما ما دون الأوقات الى مكة. و في الآخر: ما دون المواقيت الى مكة. بل و خبر زرارة: دون عسفان و ذات عرق بناءً على أنّهما على مرحلتين من مكة.

و لا يعارض ذلك كلّ ما في ذيل صحيح زرارة: و كلّ من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة؛ فإنّه من جهة وروده بعد الجملة الاولى

الصريحة فيما ذكرناه يكون جارياً عليه، فالمراد من اسم الإشارة فيه: هو المقدار الذي سبق ذكره الذي جعل موضوعاً للقران و الأفراد، لا الثمانية و الأربعون، فالأظهر: أن من على رأس الحد وظيفته التمتع، و لكن نفس الحد الذي هو خط موهوم بين داخل الحد و خارجه لا يكون مسكناً

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٥

[...]

لشخص؛ كي يجرى فيه هذا البحث، اللهم إلا أن يفرض كون دار في نفس الحد نصفها داخل الحد و نصفها خارجه، و كانت إقامته في النصفين على حد سواء، فتأمل.

من شك في أن وظيفته التمتع أو غيره

و لو شك في أن منزله في الحد أو خارجه فهل يجب عليه الفحص، و مع عدم تمكنه يراعى الاحتياط، أم يجب عليه التمتع، أم وظيفته غير دينك؟ و قد استدلل على أن وظيفته التمتع بوجوه:

الأول: ما في العروة، و حاصله: أن غير التمتع معلق على عنوان الحاضر، و هو عنوان وجودي مسبق بالعدم، فمع الشك فيه يستصحب عدمه، فيشمله العام الدال على أن غير الحاضر يتمتع، و ليس ذلك من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية؛ كي يورد عليه: بأنه غير جائز كما أفاده بعض الأعظم من المعاصرين، بل من قبيل إحراز الموضوع بالأصل.

و لكن يرد عليه: أنه إن كان الشخص قبل ذلك مواظب وراء الحد المذكور للحاضر و انتقل الى مكان شك في ذلك يستصحب عدم كونه حاضراً، كما أنه لو كان قبل مقيماً في الحد يستصحب كونه حاضراً، و كلاهما خارجان عن الفرض، بل محل الكلام من لا يكون له حالة سابقة فلا يجرى هذا الأصل.

فإن قيل: إن نظره الشريف الى استصحاب عدم الأزلي بتقريب: أنه قبل وجوده و أهله لم يكن هو و لا حضور في المسجد الحرام، و بعد ما وجد يشك في تبدل عدم الحضور يستصحب ذلك بناءً على جريان الأصل في عدم الأزلي.

قلنا: إن استصحاب عدم الأزلي و إن كان يجرى إلا أنه فيما لم يكن عدم القيد

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٦

[...]

مأخوذاً و صفياً و قيماً للموضوع، و إلا فباستصحاب عدم المحمولي لا يثبت عدم النعتي الذي هو جزء الموضوع، و لا يحرز الموضوع؛ لأنه من الاصول المثبتة و لا يجرى، و المقام من هذا القبيل؛ فإن عدم كونه حاضري المسجد الحرام مأخوذ في الآية الشريفة و صفياً فلا يجرى هذا الأصل.

أضف الى ذلك: أن الحاضر و غير الحاضر فسيرا في النصوص، فالأول هو من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلاً، و الثاني من كان أهله وراء تلك كما في صحيح زرارة فكل منهما أمر وجودي فلا مجال لإجراء الأصل..

الثاني: أن المستفاد من الأدلة أن الاستطاعة مقتضية لوجوب حج التمتع، و كونه الحاضري المسجد الحرام مانع عنه، فمع الشك في المانع يبنى على تحقق المقتضى بالفتح.

وفيه: أنه لو تم ما ذكر يتوقف على تمامية قاعدة المقتضى و المانع و حجيتها و لا نقول بها، مع أنه لعدم العلم بمناطات الأحكام لا نعلم أن الاستطاعة مقتضية لذلك، و لعلها لا تكون مقتضية مع الحضور.

الثالث: أن تعليق الحكم على أمر وجودي سواء كان تكليفيًا أو وضعياً بالالتزام العرفي - يدل على إناطته بإحراز ذلك الأمر و دخالة الإحراز في الموضوع، فإذا لم يحرز الحضور الذي هو أمر وجودي يكون موضوع حجّ الأفراد و القرآن منتفياً واقعاً فيجب عليه التمتع. وفيه أولاً: أنه لو كان وظيفة الحاضر هو التخيير بين التمتع و أخويه كان مورداً لهذه القاعدة؛ فإنّ تلك القاعدة إنما هي في الحكم الترخيصي المعلق على أمر وجودي لا في كلّ حكم، وإلا فهي بديهي البطلان، و من المفروض أن الحاضر لا يجوز له التمتع.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١٠، ص: ٢٧

[...]

و ثانياً: أنها لا أصل لها؛ لعدم ثبوت كون تلك قاعدة عقلائية، و بعبارة أخرى: ما لم يؤخذ العلم في لسان الدليل دخلياً في الموضوع لا يكون الحكم منوطاً به من غير فرق بين الحكم التكليفي و الوضعي.

الرابع: أن مقتضى العمومات و جوب التمتع على كلّ أحد خرج عنها الحاضر، فمع الشك فيه يشك في المصداق، و المرجع في الشبهة المصداقية هو العموم.

وفيه: انّ المحقق في محله عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فتحصل: أن شيئاً مما استدلل به على وجوب التمتع عليه لا يتم.

و قد استدلل لوجوب الفحص عليه بوجهين:

أحدهما: أنه بدون الفحص يجب عليه الامتثال الإجمالي للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما، و الامتثال الإجمالي لا يجوز مع التمكن من الامتثال التفصيلي؛ لكونه في طوله.

وفيه: ما حقق في محله من أنه يجوز الامتثال الإجمالي في عرض الامتثال التفصيلي و مع التمكن منه.

ثانيهما: أنه إذا ترك الفحص لا بد له من الاحتياط بالجمع بين الحجّين، و حيث إنه لا يمكن الجمع بينهما في عام واحد فلا بد من إتيان أحدهما في عام الاستطاعة و الآخر في العام اللاحق، فيلزم تفويت فوريه الواجب.

و بعبارة أخرى: لا يمكن الاحتياط بالنسبة الى فوريه الواجب، فيجب الفحص مقدّمة لامتثال ذلك الوجوب.

و أجاب عن ذلك بعض الأعظم: بأنّه يمكن الاحتياط في العام الواحد، و هو أن يحرم من الميقات و يدخل مكة و يأتي بأعمال العمرة رجاءً و يقصر و يجدد الإحرام احتياطاً بعد التقصير، لاحتمال أن يكون تكليفه حجّ التمتع الذي يكون إحرامه في

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١٠، ص: ٢٨

[...]

مكة، و يأتي بالعمرة بعد الحج رجاءً.

فما أتى به من الحجّ يكون تمتعاً على تقدير كون تكليفه التمتع و أفراداً على تقدير كون تكليفه الأفراد، و ما أتى به من أعمال العمرة قبل الحجّ يكون بناء على كون تكليفه الأفراد فعلاً لغواً غير مضرّ بالحجّ، و التقصير المأتي به على فرض كونه أفراداً حراماً، و على فرض كون تكليفه تمتعاً ليس بحرام، فيشك في حرمة، فيجوز فيه الأصل.

أقول: بعد تصحيحه بأن الإحرام الذي يأتي به من الميقات يقصد فيه ما هو وظيفته الفعلية أعم من الحجّ أو العمرة - يرد عليه: أنه يحصل له العلم الإجمالي بأنه إما أن يحرم عليه التقصير إن كان حجّه أفراداً، أو يجب عليه الهدى إن كان تمتعاً، و هذا العلم الإجمالي بتوجه أحد التكليفين الإلزاميين الذي هو كالعالم الإجمالي بثبوت تكليف إلزامي معين - يمنع عن جريان الأصل في التقصير، فبمقتضى قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل لا بد من تركه.

فإن قيل: إنه يدور أمر التقصير بين الوجوب و الحرمة، فهذا العلم الإجمالي يمنع عن تأثير العلم الإجمالي المزبور. قلنا: إنه حيث لا يكون هذا العلم منجزاً؛ لعدم التمكن من المخالفة و لا الموافقة القطعيتين، فالعلم الإجمالي الذي أشرنا إليه يكون منجزاً، و على ذلك فلا يمكن الاحتياط في عام واحد، فيجب الفحص مقدماً للامثال، و لو فحص و لم يظهر له شيء لا مناص له عن الاحتياط في عامين.

و ما ذكرناه تبعاً للأصحاب من أن التمتع وظيفه النائب، و الأفراد و القران وظيفه الحاضر- إنما هو بالنسبة إلى الحج الإسلامي، و أما الحج المندوب فيجوز لكل من النائب و الحاضر كل من الأقسام الثلاثة بلا خلاف فيه من أحد و إن كان الأفضل فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٩

[...]

اختيار التمتع.

و في الجواهر: لا خلاف أيضاً في أفضلية التمتع على قسيميه لمن كان الحج مندوباً بالنسبة إليه؛ لعدم استطاعته أو حصول حج الإسلام منه، و النصوص مستفيضة فيه أو متواترة، بل هو من قطعيات مذهب الشيعة، بل في بعضها عن الإمام الصادق (عليه السلام): لو حججت ألقى عام ما قدمتها إلّا متمتعاً. انتهى «١».

و يشهد به: نصوص كثيرة كصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت له: إنني قرنت العام و سقت الهدى. فقال: و لم فعلت ذلك؟ التمتع و الله أفضل لا تعودن «٢».

و صحيح معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) و نحن بالمدينة: إنني اعتمرت في رجب و أنا أريد الحج فأسوق الهدى أو أفرد الحج أو أتمتع. قال (عليه السلام): في كل فضل، و كل حسن. قلت: فأى ذلك أفضل؟ فقال: إن علياً (عليه السلام) كان يقول: لكل شهر عمرة تمتع فهو و الله أفضل «٣». و نحوها غيرها من النصوص الكثيرة.

و بها يقيد ما ظاهره تعين التمتع للبعيد مطلقاً كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام) المتقدم قال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لأن الله تعالى يقول: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فليس لأحد إلّا أن يتمتع لأن الله أنزل ذلك في كتابه و جرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب أقسام الحج حديث ١٤.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب أقسام الحج حديث ١٧.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب أقسام الحج حديث ١٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٠

[...]

و آله «١» و يحتمل على الفرض.

من له وطنان داخل الحدّ و خارجه

مسألة: من كان له وطنان أحدهما في الحدّ و الآخر في خارجه- لزمه فرض أغلبهما بلا خلاف أجده فيه كما في الجواهر. و يشهد به صحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة و لا متعة له. فقلت لأبي جعفر (عليه

السلام): أ رأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكة. قال (عليه السلام): فليُنظر أَيهما الغالب فهو من أهله «٢». و الظاهر اختصاص الحكم بما إذا كان كلُّ منهما وطناً له؛ إذ ظاهر قوله: له أهل بالعراق و أهل بمكة. ذلك لا مجرد وجود أهل بالعراق و أهل بمكة.

و المستفاد من الخبر حكمان:

أحدهما: أن ذا المنزلين متى غلبت عليه الإقامة في أحدهما وجب عليه الأخذ بفرضه أعم من أن يكون أقام بمكة سنتين أو لم يقيم، فلو فرضنا أن له وطنين و لكن في كلِّ مرة يقيم بمكة سنتين أو ثلاث سنين و يقيم في الآفاق خمس سنين فإنه يجب عليه التمتع. ثانيهما: أن من أقام بمكة سنتين كان ذا منزلين أم كان ذا منزل واحد يجب عليه فرض المكي. و عليه فربما يتوهم أن النسبة بين الدليلين عموم من وجه و لا مرجح لأحدهما

(١) الوسائل باب من ٣ أبواب أقسام الحج حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب أقسام الحج حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣١

[...]

على الآخر، ففي المجمع و هو المثل يتعارضان.

و أن ما عن المدارك من أنه يجب تقييد هذا الحكم بما إذا لم يكن إقامته في مكة سنتين متواليتين فإنه حينئذ يلزمه حكم أهل مكة و إن كانت إقامته في الثاني أكثر - في غير محله.

أقول: إن قلنا بأن ما دلّ على أن المقيم بمكة سنتين لا يشمل ذا المنزلين - كما هو الظاهر بقريه قوله: فهو من أهل مكة، فكما أن ما أفاده سيد المدارك في غير محله، كذلك ما أفاده صاحب الحدائق، و لا يتعارض الدليلان، و المجمع المفروض مورد لخصوص ما دلّ على أن الميزان هو الغلبة، اللهم إلا أن يقال بعد إقامته في مكة سنتين يصير مكة وطناً له بمقتضى النصّ فيشملة ما دلّ على أن وظيفة ذي المنزلين مراعاة الغلبة.

لكن يرد عليه: أن قوله: من أهل مكة. تنزيل إياه لأهل مكة بالنسبة إلى ما دلّ على أنه لا متعة لهم، و يشهد له ذيله.

و إن قلنا بأنه يشمل ذا المنزلين أيضاً؛ فظاهرة إن الإقامة بمكة سنتين بنفسها جهة مستقلة لانتقال الفرض، و لذا لو كان له منزل واحد خارج الحدّ و أقام في مكة سنتين يتبدّل وظيفته من التمتع إلى اخويه، ففي ذي المنزلين أولى بذلك كما عن سيد المدارك و كاشف اللثام، فيجب التقييد بأن يجاور ذو المنزلين بمكة سنتين؛ فإنه لا متعة له، و إن كان الغالب مقيماً خارج الحدّ، فعلى التقديرين لا يتم ما أفاده صاحب الحدائق ره.

و إن تساوى المنزلان، فالمشهور بين الأصحاب أنه يتخير بين العمل بالوظيفتين و في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه.

و استدلل له تارة بأن ما دلّ على وجوب التمتع يختص بمن كان منزله نائياً، و ما

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٢

[...]

دلّ على وجوب القران أو الإفراذ يختص بمن كان من أهل مكة، و المورد خارج عنهما فيؤخذ بإطلاق دليل الوجوب المقتضى للتخير بين الأفراد الثلاثة.

و اخرى بأن كلاً من العنوانين يشمل المورد فيتعارض الدليلان و يتساقطان فيتعين الرجوع الى الإِطلاق.
و ثالثاً: بأنه حيث يشمل كلا العنوانين للمورد، و المفروض عدم وجوب حجّين عليه و عدم الاحتياط لعدم موضوعه فلا محالة يتخيّر بينهما تخييراً شرعياً.

و لكن يرد على الأول أولاً: أنّ المورد لا يكون خارجاً عن الدليلين، بل هو داخل فيهما لصدق كلا العنوانين عليه.
و ثانياً: أنّه مع الإِغماض عمّا دلّ على وجوب التمتع على كلّ أحد المخصّص بما دلّ على عدم وجوبه على أهل مكة، و عمّا دلّ على وجوب أحد أخويه على أهل مكة لا إِطلاق لدليل يدلّ على وجوب طبيعته الحجّ من دون تقييد، و الآية الكريمة ليست في مقام البيان، بل هي واردة في مقام بيان أصل التشريع، و بذلك ظهر ما في الوجه الثاني، مع أنّه على فرض صدق التعارض بين الدليلين نظراً الى العلم بعدم وجوبهما معاً؛ إذ لا يجب أكثر من مرة كما دلّ على ذلك الدليل، فهما يتعارضان بالعرض فلم لا يرجع الى أخبار الترجيح و التخيير.

و يرد على الثالث: أنّه مع فرض دلالة كلّ من الدليلين على وجوب كلّ من القسمين تعييناً كيف يحملان على إرادة التخيير.
فالحقّ في المقام أن يقال: إنّ بناءً على شمول إِطلاق دليل كلّ من الوظيفتين للمورد؛ لصدق العنوانين عليه و العلم بعدم وجوب أكثر من حجّ واحد و هو إمّا التمتع أو غيره، يقع التعارض بين الدليلين، فلا بدّ من أحد الامرين: إمّا رفع اليد عن إِطلاق كلّ من الدليلين الافرادى فيخرج المورد عن تحت الدليلين، أو إبقاء إِطلاق كلّ منهما

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٣

[...]

الإفرادى و تقييد إطلاقه الأحوالى؛ إذ كلّ منهما كما يدلّ على وجوب ما تضمّنه من الوظيفة لكلّ من صدق عليه العنوان المأخوذ فيه، و بهذا اللحاظ له إِطلاق افرادى كذلك يدلّ على وجوبها عليه في جميع الحالات، و بهذا اللحاظ له إِطلاق أحوالى، و التعارض كما يرتفع بتقييد الإِطلاق الافرادى لكلّ منهما فيخرج المجمع عن تحت الدليلين كذلك يرتفع بتقييد الإِطلاق الأحوالى لكلّ منهما، و يقال: إنّ لا يجب العمل به في حال العمل بالآخر، و كذلك لا يجب العمل بالآخر عند العمل بهذا، و نتيجة ذلك هو التخيير، و حيث إنّ الضرورات تتقدّر بقدرها فالمتعّين هو الثاني، و عرفت أنّ لازمه التخيير بينهما أى يجب العمل بكلّ منهما عند ترك العمل بالآخر.
و إن قلنا بأنّ الدليلين لا يشملان المورد، فحيث نعلم من الخارج وجوب أحدهما، فكلّ منهما طرف للعلم الإجمالى، فأصالة البراءة عن كلّ منهما في نفسها تجرى، و لكن للتعارض بين الأصلين يتردّد الأمر بين تقييد الإِطلاق الافرادى لدليل الأصل بالنسبة الى كلّ منهما و بين تقييد إطلاقه الأحوالى، و المتعّين هو الثاني كما عرفت، فتجرى البراءة عن وجوب كلّ منهما في ظرف الإتيان بالآخر و نتيجة ذلك أيضاً التخيير.

و لهذه الكبرى الكلية التي أشرنا اليها بنينا على أنّ الأصل في تعارض الخبرين هو التخيير لا-التساقط كما أنّ لأجلها بنينا على أنّ مقتضى القاعدة هو جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالى بنحو التخيير و يترتب عليها ثمرات مهمة، فتأمل في أطرافها فإنّها دقيقة، فتحصّل أنّ الأظهر هو التخيير.

و بما ذكرناه يظهر أنّ من له منزل واحد على نفس الحد مقدار منه داخل الحد و مقدار خارجه، و بعبارة اخرى، كان محلّ إقامته محلاً نصفه خارج الحدّ و نصفه داخله يكون مختيراً في العمل بالوظيفتين سواء شمله الدليلان أم لم يشملاه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٤

[...]

نعم فرق بينه وبين ذى المنزلين وهو أنه في ذى المنزلين إذا كان غالبية إقامته في أحدهما لزمه فرضه، وهذا لا يجري في المقام؛ لاختصاص النصّ به، والتعدّي عنه إلى هذه المسألة يحتاج إلى دليل، أو العلم بالمناطق وكلاهما مفقودان، فالأظهر فيه أيضاً التخيير. ولا فرق فيما ذكرناه من الحكم بالتخيير في صورة تساوي المنزلين بين أن يكون مستطيعاً من كلّ منهما، وبين أن يكون مستطيعاً من أحدهما ولايين ما لو استطاع في غير الوطنين أو استطاع في أحدهما فإنّ الآفاقي يجب عليه التمتع وإن استطاع من داخل مكة، والمكّي يجب عليه الأفراد أو القران وإن استطاع من خارجها.

وعليه فما في الجواهر: هذا كلّ مع الاستطاعة من كلّ منهما، وأما لو استطاع في أحدهما لزمه فرضه كما في كشف اللثام. انتهى؛ غير تام كان مراده من الاستطاعة في أحدهما - تمكّنه من المشى إلى الحجّ من أحد الوطنين دون الآخر، أم كان حصول الاستطاعة في أحدهما؛ إذ الميزان هو الاستطاعة من الحجّ الذي هو أفعال خاصة كان الاستطاعة في أيّ مكان.

وأيضاً يجب الحجّ مع التمكن منه فعلاً وإن لم يتمكّن لو كان في وطنه. كما أنّ ما في العروة: إن كان مستطيعاً من أحدهما - أي من أحد المنزلين - لزمه فرض وطن الاستطاعة. في غير محلّه، كما يظهر وجهه ممّا ذكرناه.

ولو اشتبه الحال ولم يعلم هل هناك أغلب أو لا، فعن الشهيد الثاني احتمل تعيين التمتع نظراً إلى أنّه الأصل في أنواع الحجّ. وفيه: أنّه إذا شك في أنّ الإقامة في خارج الحدّ هل تكون أغلب، يمكن أن يقال مع قطع النظر عمّا نذكره: بتعيين التمتع من جهة دوران الأمر بين التعيين والتخيير، كما أنّه إذا شك في أنّ الإقامة داخل الحدّ أغلب يمكن أن يقال بتعيين الأفراد

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٥

[...]

أو القران بعين تلك الجهة وكلاهما خارجان عن الفرض، بل الفرض ما لو احتمل أغلبية كلّ منهما فلا يتمّ ما أفاده؛ فإن التمتع واجب على تقدير كون خارج الحدّ أغلب، كما أنّ الآخر يجب على تقدير كون الداخل أغلب. والحقّ أن يقال: إنّه يجري أصالة عدم غلبة كلّ منهما على الآخر، فيحكم بالتخيير بعين الوجه الذي ذكرناه للتخيير في صورة إحراز التساوي، ولا تعارضها أصالة عدم التساوي؛ لعدم كون عنوان التساوي الذي هو أمر وجودي داخلياً في الموضوع، بل الداخل فيه هو غلبة أحدهما، وبأصالة عدم التساوي لا يثبت الغلبة لأحدهما.

حكم أهل مكة إذا خرجوا إلى بعض الأمصار

مسألة: من كان من أهل مكة وخرج إلى بعض الأمصار ثمّ رجع إليها و حجّ الإسلام على ميقات أحرم منه وجوباً بلا خلاف فيه ولا إشكال؛ لأنّ المواقيت لم يمرّ عليها، ويشهد به أخبار كثيرة كصحيح صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنّه كتب إليه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وقت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها وفيها رخصة لمن كانت به علّة فلا تجاوز المواقيت إلّا من علّة «١» ونحوه وغيره.

إنّما الكلام في النوع الذي يحرم به، فعن الشيخ في جملة من كتبه، والمحقق في المعبر، وفي المنتهى والتذكرة وغيرها أنّه يجوز له التمتع

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب المواقيت حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٦

]...[

و في الجواهر بل في المدارك نسبته الى الأكثر، بل في غيرها الى المشهور.
و عن ابن أبي عقيل و في الحدائق و عن سيد الرياض و غيرهم أنه لا يجوز له التمتع.
و المحقق الأول قد اكتفى بردّ القول المشهور، و أنّ الخبر الذي استدللّ به لا يدلّ عليه.
و المحقق الثاني توقّف في الحكم و هو ظاهر المختلف لاكتفائه بنقل القولين.

فقد استدللّ لما نسب الى المشهور بصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل من أهل مكة يخرج الى بعض الأمصار ثم يرجع الى مكة فيمرّ ببعض المواقيت أله أن التمتع؟ قال (عليه السلام): ما أزعم أنّ ذلك ليس له لو فعل و كان الإهلال أحبّ الي «١».

و صحيح عبد الرحمن بن أعين و عبد الرحمن بن الحجاج قالوا: سألتنا أبا الحسن موسى (عليه السلام): عن رجل من أهل مكة خرج الى بعض الأمصار ثم رجع فمرّ ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه و آله له أن يتمتع؟ فقال: ما أزعم أنّ ذلك ليس له و الإهلال بالحجّ أحبّ اليّ.

و رأيت من سأل أبا جعفر (عليه السلام) و ذلك أوّل ليلة من شهر رمضان فقال له: جعلت فداك إنّي قد نويت أن أصوم بالمدينة. قال (عليه السلام) تصوم إن شاء الله تعالى. فقال له قد نويت أن أحجّ عنك أو عن أبيك فكيف أصنع؟ فقال (عليه السلام): تمتع. فقال له: إنّ الله ربّما منّ على زيارة رسوله و زيارتك و السلام عليك و ربّما حججت عنك و ربّما حججت عن أبيك و ربّما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسي

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب أقسام الحجّ حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ١٠، ص: ٣٧

]...[

فكيف أصنع؟ فقال (عليه السلام) له: تمتع. فردّ عليه القول ثلاث مرات يقول: إنّي مقيم بمكة و أهلي بها فيقول: تمتع، فسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا، فقال إن اريد أن افرد عمره هذا الشهر يعني سؤال. فقال له: انت مرتهن بالحجّ. فقال له الرجل: إن أهلي و منزلي بالمدينة و لي بمكة أهل و منزل و بينهما أهل و منازل. فقال له: أنت مرتهن بالحجّ فقال له الرجل: فإنّ لي ضياعاً حول مكة و اريد أن أخرج حلالاً فإذا كان أبان الحجّ حججت «١».

و تقريب الاستدلال بهما: أنّهما يدلّان بإطلاقهما الشامل للحجّ الإسلامي أنّ أهل مكة إذا خرجوا الى بعض الأمصار يجوز لهم التمتع. و اورد على الاستدلال بهما، تارة بأنّه ذيل الخبر الثاني و هو السؤال الذي رواه بقوله: و رأيت من سأل أبا جعفر؛ مورده الندب، بل عن المنتقى صراحته في ذلك و هو يصلح قرينه لاختصاص ذلك بالحجّ الندبي.

و نسب الى بعض الأعظم من المعاصرين في تقريب هذا الإيراد أنّ استشهاد أبي الحسن (عليه السلام) لجواز حجّ التمتع له بقوله: و رأيت من سأل أبا جعفر (عليه السلام)؛ قرينه على اختصاص الصدر أيضاً بالحجّ الندبي.

أقول: الظاهر أنّ قوله: رأيت من سأل أبا جعفر (عليه السلام) قول موسى ابن القاسم الثقة الجليل الذي هو من أصحاب الإمامين الرضا و الجواد عليهما السلام، و المراد أبو جعفر الثاني لا من كلام الإمام أبي الحسن موسى (عليه السلام)؛ لأنّ وفاة أبي جعفر الباقر (عليه السلام) كانت في سنة مائة و اربع عشر، او مائة و ست عشر أو مائة و سبع عشرة، و تولّد الإمام أبي الحسن موسى (عليه السلام) كان

في سنة مائة

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب أقسام الحج حديث ١.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٨
]...[

و ثمان و عشرين، أو مائة و تسع و عشرون، و عليه فكيف يمكن ان يروى عنه و يقول: رأيت من سأل أبا جعفر؟!.
و عليه فهو رواية اخرى و احدى الروايتين عن الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) و الاخرى عن الإمام أبي جعفر الثاني (عليه السلام)
و راوى الاولى عبد الرحمن بن الحجاج و ابن أعين، و راوى الثانية موسى بن القاسم فكيف يصلح أن تكون إحداهما قرينة على
الاخرى؟ بل الظاهر أن قوله: فسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا، كونه رواية ثالثة راويها موسى بن القاسم، و السائل غير السائل في
الخبر الثاني، و مورده أيضاً الحجّ الندبي إلا أنه في ذى المنزلةين.
و اخرى يورد عن الصحيحين بأن ما في ذيل الصحيح الثاني و إن كان خبراً آخر و ما في صدره و الصحيح الآخر مطلقان، إلا أنه يقيد
إطلاقهما به؛ لأنّ في إيراد الثاني أى ما في ذيل الصحيح على أثر ما في صدره بصورة رأيت إشعار بأن موسى بن القاسم فهم منهما
اتّحاد الموضوع.

و فيه: أنّهما مثبتان، و لا يحمل المطلق على المقيد فيهما، و فهم موسى اتّحاد الموضوع لا يصلح قرينة عليه؛ لعدم حجّية فهمه لنا.
و ثالثة يورد عليهما: بأنّ بقاء المكيّ بغير حجّ الى أن يخرج و يرجع ممّا يستبعد عادة.
و فيه أن مجرّد الاستبعاد لا يصلح مقيداً لإطلاق النص، فإذا الصحيحان مطلقان شاملان للحجّ الإسلامى.
و يؤيد الإطلاق ما عن كشف اللثام من أن حملهما على الحجّ الندبي مخالف لما اتّفق عليه النص و الفتوى من استحباب التمتع في
المندوب.

وجه كون ذلك مؤيداً لا دليلاً: أنّه من الجائز خروج هذا المورد عن عموم ما
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٩
]...[

دلّ على أفضلية التمتع.
و النسبة، بين الصحيحين على هذا، و بين ما دلّ على أنّه لا متعة لأهل مكة عموم من وجه؛ لأنّهما أعمّ لشمولهما للمنذوب أيضاً، و هو
أعمّ لشموله لمن لم يخرج منها و المجمع الحجّ الإسلامى لمن خرج منها، و حيث إنّ المختار في تعارض العامين من وجه هو الرجوع
الى أخبار الترجيح و التخيير، و أوّل المرجّحات الشهرة و هى لم تثبت في المقام؛ لأنّ ما نسب الى المشهور من جواز التمتع غير ثابت،
ثمّ صفات الراوى و هما فيها متساويان، ثمّ موافقة الكتاب، و عليه فحيث إنّ ما دلّ على أنّه لا متعة لأهل مكة موافق للكتاب فيقدم على
الصحيحين و يخصّصان بالمنذوب، فما ذهب اليه ابن أبى عقيل أظهر.
اللهم إلا أن يقال: إنّ صاحب الجواهر الثقة الجليل و الفقيه المتتبع ينسب جواز التمتع له الى المشهور، و إخباره بالشهرة حجّة قطعاً بناءً
على ما هو الحقّ من حجّية خبر الواحد في الموضوعات، و إذا فالصحيحان لموافقتهما للشهرة التى هى أوّل المرجّحات يقدّمان، فما
نسب الى المشهور هو الأظهر.

نعم الأحوط في حجّية الإسلام اختيار غير التمتع لجوازه قطعاً، و الشك في جواز التمتع و إن كان مقتضى الدليل ذلك ففي الحجّ

الإسلامي يختار غير المتمتع.

حكم الآفاقي إذا صار مقيماً بمكة

مسألة الآفاقي إذا صار مقيماً بمكة لا ينتقل فرضه الى فرض المكي ما لم يقم مدةً توجب انتقال الفريضة الى غيرها بلا خلاف. و في الجواهر: لا خلاف نصاً و فتوى في عدم انتقاله عن فرض النائي بمجرد فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٠ [٠٠٠].

المجاورة و إن لم يكن قد وجب عليه سابقاً، بل لعله إجماعياً أيضاً. انتهى.

و في المستند: إذا أراد أن يحج حجة الإسلام يحرم للمتمتع وجوباً إجماعياً نصاً و فتوى للاستصحاب و الأخبار. انتهى. و يشهد به النصوص الآتية و لا إشكال و لا كلام أيضاً نصاً و فتوى في أنه ينتقل فرضه الى فرض المكي في الجملة. إنما الكلام في الحد الذي به يتحقق الانقلاب، و فيه أقوال و وجوه:

الأول: ما عن الشيخ في كتابي الأخبار، و الفاضلين و الشهيدين و غيرهم، بل عن المسالك و غيرها أنه المشهور بين الأصحاب، و في الجواهر: بل نسبه غير واحد الى المشهور، بل ربما عزي الى علمائنا عدا الشيخ - و هو مضي سنتين كاملتين على إقامته في البلد المذكور و الدخول في الثالثة.

الثاني: ما عن الشهيد في الدروس - و هو أنه مضي سنة كاملة و الدخول في الثانية، و لكن ظاهر كلامه التردد في المسألة قال: و لو أقام النائي بمكة سنتين انتقل فرضه اليها في الثالثة كما في المبسوط و النهاية، و يظهر من أكثر الروايات أنه في الثانية. انتهى. و عن كشف اللثام و في الجواهر الميل اليه بل تقويته.

الثالث: ما عن الشيخ في النهاية و المبسوط و الاسكافي و الحلبي، و المصنف - ره - في القواعد و هو مضي ثلاث سنين و الدخول في الرابعة.

الرابع: مضي خمسة أشهر أو ستة أشهر و لم يذكر قائله، نعم عن سيد المدارك إمكان الجمع بين النصوص بالتخيير بعد السنة و الستة أشهر.

و منشأ الاختلاف إختلاف النصوص؛ فإنها على طوائف:

الاولى: ما يكون ظاهراً في القول الأول كصحيح زارة عن أبي جعفر (عليه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤١ [٠٠٠].

السلام): من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعه له «١».

و صحيح عمر بن يزيد عن الإمام الصادق (عليه السلام) المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فإذا جاوز سنتين كان قاطناً و ليس له أن يتمتع «٢».

الثانية: ما يكون ظاهراً في القول الثاني كصحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته لأهل مكة أن يتمتعوا؟ قال (عليه السلام): لا. قلت: فالقائمين بها؟ قال (عليه السلام): إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة، فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن يتمتعوا

و خبر حماد عنه (عليه السلام) عن أهل مكة أ يتمتعون؟ قال (عليه السلام): ليس لهم متعة. قلت فالقطن بها؟ قال: إذا أقام سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة. قلت: فإن مكث الشهر؟ قال (عليه السلام): يتمتع «٤».

و مرسل حريز عن الإمام الباقر (عليه السلام): من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكى «٥». و نحوها غيرها. الثالثة: ما يكون ظاهراً فى القول الرابع كصحيح حفص بن البختري عن الإمام الصادق (عليه السلام) فى المجاور بمكة يخرج الى أهله ثم يرجع الى مكة بأى شىء يدخل؟ قال (عليه السلام): إن كان بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع، و إن

-
- (١) الوسائل باب ٩ من أبواب أقسام الحج حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٩ من أبواب أقسام الحج حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ٩ من أبواب أقسام الحج حديث ٣.
 - (٤) الوسائل باب ٩ من أبواب أقسام الحج حديث ٧.
 - (٥) الوسائل باب ٩ من أبواب أقسام الحج حديث ٩.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٤٢

[...]

كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع «١».

و خبر الحسين بن عثمان عن ذكره عن الإمام الصادق (عليه السلام): من أقام بمكة خمسة أشهر فليس له أن يتمتع «٢».

وقيل فى مقام الجمع بينها وجوه:

أحدهما: ما عن المدارك و هو حمل غير الاولى على الجواز، و الاولى على اللزوم فالنتيجة هو التخيير بين الفرض من خمسة أشهر الى سنتين، و بعد سنتين يتعين فرض المكى.

و فى المستند: بل التأمل فى الأخبار الأخيرة- مراده خصوص أخبار خمسة أشهر أو ستة أشهر، او هى مع أخبار السنة، لا يثبت منها سوى الجواز الذى هو معنى التخيير.

وفيه: أن هذا يتم فى أكثر تلك النصوص، و لا يتم فى جميعها، لاحظ: قوله فى صحيح حفص: إن كان بمكة ستة أشهر فلا يتمتع؛ فإنه ظاهر فى لزوم فرض المكى، و الجمع بينه و بين نصوص السنتين بما ذكر جمع لا شاهد له، و كذا قوله فى خبر عبد الله بن سنان: المجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة، فإنه ظاهر فى تعيين الوظيفة فى ذلك.

اللهم إله أن يقال: إن النهى فى صحيح حفص وارد مورد توهم اللزوم. فقوله: فلا- يتمتع لا- يكون ظاهراً فى أكثر من نفي التعيين. و يشهد به ذيله: و إن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع.

-
- (١) الوسائل باب ٨ من أبواب أقسام الحج حديث ٣.
 - (٢) الوسائل باب ٨ من أبواب أقسام الحج حديث ٥.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٤٣

[...]

و كذا الأمر فى خبر ابن سنان وارد مورد توهم المنع، فلا يستفاد منه أزيد من الجواز.

و أما ظهور بقية النصوص في الجواز فواضح؛ فإنَّ قوله: إذا أقام سنة أو سنتين في صحيح الحلبي و خبر حماد معلوم، اريد به جواز فعل التمتع و ليس في مقام بيان حد الانقلاب و إلا لم يعقل التحديد بين الناقص و الزائد.

و أمّا خبر حريز و الحسين بن عثمان فهما ضعيفان للإرسال فالجمع بين النصوص يقتضى البناء على التخيير بين الفرضين من بعد المقام ستة أشهر الى الإقامة سنتين، و بعد ذلك يتعين فرض المكى، إلا أنه لعدم عمل الأصحاب بنصوص السنة و الستة أشهر و إعراضهم عنها يتعين طرحها و العمل بخصوص نصوص سنتين، و مع ذلك فالاحتياط بالتمتع في الأدون لجوازه على القولين.

ثانيها، ما عن كشف اللثام و في الجواهر، و هو: أن يراد من الإقامة و المجاورة سنتين الدخول في الثانية، فإنَّ نصوص السنة كخبر عبد الله و مرسل حريز و نصوص السنة أو سنتين كصحيح الحلبي و خبر حماد إذا انضمتا الى نصوص سنتين تصلحان قرينة على إرادة ذلك منها سيما مع احتمالهما لسنتي الحج بمضى زمان يسع حجّتين و هو سنة، كما أن شهر الحيض ثلاثة عشر يوماً.

ثم قال في الجواهر: و على كلّ حال فجميع نصوص السنة و سنتين و السنة أو سنتين حينئذٍ على معنى واحد، و أمّا نصوص ستة أشهر فقال فيها: إنها تحمل على التقيّة أو على اعتبار مضي ذلك في إجراء حكم الوطن لمن قصد التوطن أو على إرادة بيان حكم ذى الوطن بالنسبة الى قيام الستة أشهر أو أقل، ثم قال في الجواهر: و بذلك بان لك قوة هذا القول المزبور

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٤

[...]

أقول: حمل النصوص سنتين على إرادة الدخول في الثانية لا- يكون جمعاً عرفياً، كيف يمكن حمل قوله (عليه السلام): فإذا جاوز سنتين. أو قوله: من أقام بمكة سنتين. على الدخول في الثانية و أى فرق بينهما و بين قوله في خبر حريز من أقام بمكة سنة فهو مكى؟ فإنه لم يحتمل أحد إرادة الدخول في السنة الاولى.

و إن شئت قلت: إنه لو جمعنا هاتين الجملتين في كلام واحد لا يشك أهل العرف في التهافت بينهما و لا يرون قوله: من أقام سنة. قرينة على قوله: من أقام سنتين. فهذا ليس جمعاً عرفياً كما أنّ حملهما على إرادة سنتي الحج بلا قرينة.

و أمّا حمل نصوص الستة أشهر على التقيّة فلا- وجه له؛ إذ لم يظهر كون ذلك مذهب المخالفين و حملها على المحملين الآخرين صرف للفظ عن ظاهره بلا قرينة عرفية عليه و هو غير جائز.

و بما ذكرناه يظهر ما في سائر وجوه الجمع المذكورة في كلماتهم.

فالمحصّل من النصوص: أنّ الحدّ لانقلاب الفرض من التمتع الى الأفراد أو القران هو تمام سنتين و الدخول في الثالثة.

و حيث إنه قد يكون إقامة المقيم بمكة للتوطن، و قد تكون بقصد المجاورة خاصة فهل الحكم يعمّ الموردين، أم يختص بالأول أو الثاني؟.

ففي الجواهر و عن صريح المدارك و في المستند، بل المنسوب الى الأصحاب هو الأول، و أنّه عام للموردين.

و في الرياض بعد نقل هذا القول: و ربّما قيد بالثاني أى: قصد المجاورة، الى أن قال: و به صرح في المسالك، و في كلّ من القولين نظر، لأنّ بين إطلاقيهما عموماً و خصوصاً من وجه لتواردتهما في المجاور سنتين بنسبة الدوام، و افترق الأول عن الثاني في المجاور

سنتين بغير نيّة، و العكس فيما نحن فيه فترجيح أحدهما على الآخر و جعل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٥

[...]

اقول نخبة القول في المقام أن لنا أدلة ثلاثة يقع التعارض بينها، أحدها ما دلّ على أنه ليس لأهل مكة متعة ثانيها: ما دلّ على أن النائي غير حاضري المسجد الحرام، لا بد له و أن يتمتع، ثالثها: نصوص المقام، فلو حملناها على الأعمّ من قصد المجاورة أو التوطن وقعت المعارضة بينها و بين كلّ من الدليلين الأولين بالعموم من وجه؛ فإنّها تدلّ على أن المقيم بمكة و لو بقصد التوطن و صدق كونه من أهل مكة يتمّع الى سنتين، فهي أخص من الأول للاختصاص بسنتين، و أعمّ منه، لشمولها للمقيم بقصد المجاورة، كما أنّها تدلّ على أنّه لا يتمّع بعد سنتين و لو كان المقام بقصد المجاورة كما أنّها تدلّ على أنّه لا يتمّع بعد سنتين و لو كان المقام بقصد المجاورة فيقع التعارض بينها و بين الثاني و النسبة عموم من وجه، و حيث إنّ المختار في تعارض العامين من وجه هو الرجوع الى المرجحات السندية، كما أنّ المختار في تعارض أكثر من دليلين هو ملاحظة النسبة بين الجميع أي كلّ واحد من الأدلة مع معارضه من دون ملاحظة الثالث بحيث قد يلزم منه طرح أحد الأدلة رأساً ففي المقام إذا لاحظنا ذلك نرى تقديم نصوص الباب على كلا الدليلين للشهرة التي هي أول المرجحات.

و لكن قد يقال: إنّ النصوص بأنفسها مختصة بصورة قصد المجاورة؛ لقوله في الصحيح الأول: فهو من أهل مكة. و قوله في الصحيح الثاني: و كان قاطناً. فإنّهما قرينتان على أنّ محط النظر في هذه النصوص بيان حكم غير المتوطن، فإنّ المتوطن من أهل مكة و يكون قاطناً قبل ان تتم إقامة سنتين.

و يمكن أن يقال: إنّ قوله: من أهل مكة. أو: قاطناً إنّما هو بلحاظ خصوص هذا الحكم كما يشهد به تعقيبه بقوله: و لا متعة له. و ليس له أن يتمتع. و عليه فلا قرينة على الاختصاص بغير المتوطن

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٦

[...]

و أضعف من ذلك ما قيل من الاشكال في صدق المجاور على المتوطن؛ فإنّ الصحيح الأول متضمّن للفظ الإقامة لا المجاور مع أنّه يصدق عليه لغّة و عرفاً فالحقّ شمول الحكم لهما.

و أما الآفاقي المقيم بمكة فتارة تكون استطاعته للحجّ قبل إقامته، و اخرى تكون بعد إقامته و قبل مضي سنتين و ثالثه تكون بعد مضي سنتين من إقامته، و المتيقّن من النصوص هو الأخير، و الظاهر شمول إطلاقها للقسمين الأولين.

و لكن في الجواهر في شرح قول المحقّق: و لو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين لم ينتقل فرضه: بلا خلاف أجده فيه نصاً و فتوى بل لعلّه إجماعى. انتهى، و كذا عن المدارك و صريحهما الإجماع على عدم ثبوت الحكم في القسم الأول بل ظاهر المدارك الإجماع على عدمه في القسم الثاني أيضاً، و لكنّه - قده - تأمّل في كليهما نظراً الى إطلاق نصوص السنتين، و استحسّنه صاحب الحدائق و أفتى بثبوته فيهما أيضاً.

و الانصاف أنّ النصوص مطلقة، و تدلّ على أنّ المقيم بمكة بعد سنتين إذا أراد الحجّ ليس له أن يتمتع كانت استطاعته قبل او بعد فإن ثبت إجماع تعبدى فهو المقيد لإطلاق النصوص، و الظاهر ثبوته في القسم الأول، و الله العالم.

و الظاهر عدم الفرق في الحكم بين الاستطاعة من بلده، او الاستطاعة من مكة، و بين الاستطاعة للرجوع الى بلده و عدمه، و ذلك لما عرفت في مبحث الاستطاعة من أنّ الاستطاعة من البلد لا تعتبر في الحجّ، بل الآفاقي الواجب عليه التمتع إذا كان في بلد قريب مكة و كان يستطيع الحجّ، من ذلك البلد و لا يستطيع من بلده يجب عليه الحجّ؛ لأنّ الاعتبار بالاستطاعة للحجّ لا الاستطاعة من البلد، كما أنّ الاستطاعة للرجوع الى بلده في وجوب الحجّ إنّما تعتبر إذا أراد الرجوع و إلّا فلا- تعتبر فعلى هذا يظهر أنّ المقيم بمكة غير المريد

لرجوعه الى بلده يجب عليه الحجّ و لو الحجّ التمتعى

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٧

]...[

و إن لم يستطع من بلده و لم يستطع الرجوع اليه .
فما في العروة من أنه في صورة الانقلاب يلحقه حكم المكي بالنسبة الى الاستطاعة و في الجواهر من عدم الانقلاب و كذا في غيرهما
من كتب الفقهاء لا أفهم له وجهاً صحيحاً و لعله لقصور فهمي، و عليك بالتأمل في كلماتهم.

مِيقَاتُ التَّمَتُّعِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ

مسألة: المقيم بمكة الواجب عليه التمتع يجب عليه الخروج الى الميقات لإحرام عمره التمتع بلا إشكال، و قد اختلفوا في تعيين ميقاته
على أقوال:

أحدها: أنه مهل أرضه أى يجب عليه أن يحرم من الميقات الذي كان يمرّ عليه إذا جاء من بلده، و هو المحكى عن المقنعة و الكافي
و الخلاف و الجامع و المعبر و النافع و المنتهى و التحرير و التذكرة و موضع من النهاية.

ثانيها: أنه أحد المواقيت المخصوصة مختيراً بينها، اختاره جماعة، راجع المقنع و المبسوط و الروضة و الشرائع و الإرشاد و القواعد و
النهاية و الدروس و المسالك.

ثالثها: أنه أدنى الحل، و هو المحكى عن الحلبي، و مال اليه سيد المدارك، و عن الكفاية استحسانه، و عن المحقق الأردبيلي
استظهاره.

و الكلام تارة فيما تقتضيه الاصول الشرعية، و اخرى فيما تقتضيه الأخبار العامة، و ثالثة في مقتضى النصوص الخاصة.
أما المورد الأول: فقد استدلل للقول الأول بالاستصحاب، و تقريره: أنه على الفرض لم ينتقل فرضه عن فرض إقليمه، و كان يجب عليه
سابقاً أن يكون ميقاته ميقات أهل إقليمه، و يشك في ارتفاع ذلك، و الأصل بقاؤه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٨

]...[

و فيه: أنه من الاستصحاب التعليقي؛ فإنه كان يجب عليه الإحرام منه على تقدير المرور عليه، كما أنه كان يجب عليه الإحرام من
ميقات آخر لو كان يمرّ منه، و هو لا يجري، و على فرض جريانه تكون نتيجة الاستصحابين المشار اليهما هو التخيير لا التعيين.

و ربما يقال كما في الرياض: بأن الأصل في المقام هو البراءة عن تعيين ميقات أهله إن اتفق على الصحة مع المخالفة لما يوجب عليه،
و وجوب الأخذ بالمبرئ للذمة منها يقيناً إن كان ما يوجب عليه شرطاً، فالذي ينبغي تحصيله تشخيص محل النزاع من تعيين الوقت أ
هو أمر تكليفي خاصة او شرطى؟ انتهى.

أقول: ما أفاده من جريان البراءة على تقدير كون تعيين الوقت تكليفاً واضح، و أمّا ما أفاده على القول الآخر من وجوب الأخذ
بالمبرئ لا يتم؛ فإنه و إن دار الأمر في التكليف الشرطى بين تعيين ميقات أهله و التخيير بين المواقيت لكن الحق جريان أصالة البراءة
في موارد دوران الأمر بين التعيين و التخيير عن التعيين فتكون نتيجة الأصل هو التخيير بين المواقيت.

و الظاهر كون تعيين الوقت شرطياً؛ إذ الأوامر المتعلقة بأجزاء المركب الاعتبارى ظاهرة في الإرشاد الى الجزئية أو الشرطية.
و أمّا المورد الثانى، فربما يستدل على الأول؛ بعموم ما دلّ على تعيين الميقات الخاص على أهل إقليم هو منهم، ففى المنتهى: أنه لم
ينتقل فرضه عن فرض إقليمه فيلزمه الإحرام من ميقاته لإمكانه. انتهى.

و فيه: أن الواجب على أهل إقليمه هو الإحرام من الميقات الخاص على فرض المرور عليه لا مطلقاً؛ إذ لا شك في صحة إحرام من مرّ

من أهل إقليم على ميقات أهل إقليم آخر و أحرم منه
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٩
]...[

و قد يستدل بأخبار المواقيت للقول الثاني بدعوى: أنها تدلّ على أنّ المارّ على كلّ ميقات له أن يحرم منه.
 وفيه: أنها مختصة بالنائي العابر على الميقات الى مكة و لا تشمل المقام.

و دعوى: أنّ المأخوذ في تلك الأخبار من أتى على الميقات و عند وصول المجاور الى الميقات يصدق عليه أنّه أتى عليه فيكون ميقاتاً له. مندفعه أولاً: بأنّ محلّ الكلام أنّه قبل أن يأتي عليه ما ذا وظيفته هل الإتيان على كلّ ميقات، أو ميقات خاص، أو أدنى الحلّ؟ فإن قلنا بأنّ الواجب هو الخروج الى ميقات خاص لم يجز الخروج الى غيره، و ثانياً: أنّ المتبادر من الإتيان عليه المرور به و هو لا يصدق على الواصل الى أحد المواقيت من مكة.

و في الحدائق: الاستدلال للقول الأول: بالأخبار الدالّة على أنّ من دخل مكة ناسياً للإحرام أو جاهلاً به؛ فإنّه يجب عليه الخروج الى ميقات أهل أرضه كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم فقال: يرجع الى ميقات أهل بلده الذي يحرمون منه؛ فإن خشى أن يفوته الحجّ فليحرم من مكانه، و إن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج «١». و نحوه غيره، بدعوى: أنها تدلّ على أنّ الجاهل و الناسي يجب عليهما الرجوع الى ميقات أهل بلدهما، و ما ذاك إلّا من حيث إنّ الواجب على الآفاقي الخروج الى مهلّ أرضه، و الظاهر أنّ خصوصية الجهل و النسيان غير معتبرة و إن وقع السؤال عن ذلك.

و لكن يرد عليه: أنّ التعدّي عن مورد النصّ يتوقّف على إحراز المناط، و مجرد عدم تعقل الخصوصية لا يكفي، بل لا بدّ و أن يتعقل عدم الخصوصية، و حيث إنّنا نحتمل

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقيت حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٥٠
]...[

وجداناً دخل العنوانين في الحكم لا أقلّ من دخل عنوان المرور على الميقات الذي كان يجب عليه الإحرام منه في هذا الحكم ففي الحقيقة يكون حينئذٍ بقاءً للحكم المتحقّق سابقاً، و عليه فالفرق بين موردها و ما نحن فيه ظاهر فالمتحصّل: أنه لا يستفاد من الاخبار العامة شيء.

و أمّا المورد الثالث، فالنصوص الخاصة الواردة في المقام على طوائف:

الاولى: ما يدلّ على القول الأول، و هو خبر سماعه عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن المجاور أله أن يتمّع بالعمرة الى الحجّ؟ قال (عليه السلام): نعم يخرج الى مهلّ أرضه فيلبّي إن شاء «١». و اورد عليه بإيرادات:

١- ما في الرياض و هو ضعف سنده بمعلّى بن محمد.

و فيه أولاً: أنّ معلّى من مشايخ الإجازة كما صرح به المجلسي، ره، و كون الشخص شيخ إجازة يغنيه عن التوثيق، و مجرد روايته عن الضعفاء لا يضرب بما يرويه عن الثقات، و فساد مذهبه لم يثبت، فالحقّ الاعتماد على نقله.
 و ثانياً: أنّ ضعف السند لو كان فهو ينجبر بعمل الأصحاب.

٢- ما في الرياض أيضاً، وهو ضعف الدلالة من جهة قوله: إن شاء فإنه حينئذٍ ظاهر في عدم الوجوب. أقول: إن قوله إن شاء في بادئ النظر يحتمل فيه أمور: كونه قيماً للتلبية، أو كونه قيماً للتمتع، أو كونه قيماً للخروج إلى مهل أرضه، لا إشكال في عدم كونه قيماً للتلبية لوجوبها على كل تقدير، فيدور الأمر بين أحد الأخيرين، فإن كان قيماً للتمتع.

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب المواقيت حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٥١

[...]

كان مفاد الخبر أن المجاور إذا أراد التمتع يجب عليه الخروج إلى مهل أرضه فتمت دلالة على المطلوب، وإن كان قيماً للخروج إلى مهل أرضه كان ظاهراً في جواز ذلك لا تعينه، والظاهر رجوعه إلى الأول: وذلك يظهر بعد ملاحظة أمرين: أحدهما: أن الخروج إلى الميقات واجب عليه على كل تقدير غاية الأمر إما خصوص مهل أرضه، أو التخيير بينه وبين غيره. ثانيهما: أن كل طرف من طرفي الواجب التخييري إنما يجوز تركه إلى بدل لا أنه يجوز بقول مطلق، وهذا بخلاف المستحب، فإنه يجوز بقول مطلق فإنه في الخبر إن أرجعناه القيد إلى التمتع كان صحيحاً لا محذور فيه، وإن أرجعناه إلى الخروج إلى مهل أرضه لم يصح؛ فإنه لا يجوز تركه بقول مطلق، بل على فرض التخيير يجوز تركه إلى بدل، والخبر حينئذٍ يدل على جواز تركه مطلقاً، فهذه قرينة على أنه إنما يكون قيماً للتمتع، فتأمل فإنه دقيق.

٣- إنه مختص بالحج المستحب لقوله: إن شاء. فالتعدي إلى الحج الواجب يحتاج إلى دليل مفقود.

وفيه أولاً: أنه إذا وجب الخروج إلى ميقات خاص في المستحب الذي هو أولى بأن يوسع فيه فهو أولى بالوجوب في الحج الواجب.

و ثانياً: أن التعليق على المشيئة يحسن إذا كان بعض الأفراد مستحباً فلا مقيد لإطلاقه الشامل للمستحب والواجب.

٤- ما في الرياض أيضاً، وهو احتمال كون المراد الاحتراز من مكة.

وفيه: أن مجرد الاحتمال لا يضرب بالاستدلال بعد كونه ظاهراً في الخصوصية والاعتبار.

٥- عدم ظهور الجملة الخبرية في الوجوب

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٥٢

[...]

وفيه: أنها أظهر فيه من الأمر فلا إشكال في الخبر سنداً ودلالةً.

الطائفة الثانية: ما استدلل به للقول الثاني كمرسل حريز عمن أخبره عن أبي جعفر (عليه السلام): من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكى، فإذا أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفه فليس له أن يحرم من مكة و لكن يخرج إلى الوقت، وكلما حول رجع إلى الوقت (١).

و موثق سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) من حج معتمراً في شوال وفي نيته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن هو أقام إلى الحج فهو يتمتع لأن أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة من اعتمر فيهنّ و أقام إلى الحج فهي متعة، و من رجع إلى بلاده و لم يقم إلى الحج فهي عمرة، و إن اعتمر في شهر رمضان أو قبله و أقام إلى الحج فليس بتمتع، و إنما هو مجاور أفراد العمرة، فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق و عسفان فيدخل بالعمرة متمتعاً بالعمرة إلى الحج، فإن هو أحب أن يفرد الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج إلى الجعرانة فيلبي منها (٢).

و خبر إسحاق بن عبد الله سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المقيم بمكة يجرد الحج أو يتمتع مرة أخرى؟ قال (عليه السلام): يتمتع أحب إليّ و ليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين «٣».

و لكن الأول: يرد عليه: أنه ضعيف السند؛ للإرسال؛ مع أنه في العمرة المفردة.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب أقسام الحج حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب أقسام الحج حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب أقسام الحج حديث ٢٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٥٣

[...]

التي لا إشكال في عدم لزوم الإحرام لها من الميقات، أضف الى ذلك أنه مطلق يقيد إطلاقه بما تقدم.

و أما موثق سماعه فيرد عليه أولاً: أن عسفان ليس من المواقيت؛ فإنه على ما تقدم على مرحلتين من مكة لمن قصد المدينة بين مكة و الجحفة، فالموثق مخالف للإجماع لا يعتمد عليه.

و ثانياً: بعد ما لم يقل أحد بخصوصية في الموضوعين يتعين التصرف فيه إما بالحمل على أن الميزان هو الميقات أى ميقات كان، و ذكرهما من باب التمثيل، أو الحمل على أن المخاطب كان من النائي الذي مهله ذات عرق و عسفان، و يتعين الثاني و لو من باب الجمع بينه و بين ما تقدم.

و أمّا خبر إسحاق فإن أبقيناه على ظهوره كان مخالفاً للإجماع، و إن حملناه على إرادة المواقيت المختلفة بالقرب و البعد فيرد عليه أولاً أنه ليس فيها ما يكون مسير ليلة راجع كلماتهم في المواقيت.

و ثانياً: أنه لا بد حينئذ أن يقول: أو ثلاث أو أكثر لاختلاف المواقيت في المسافة.

و ثالثاً: أنه حينئذ يمكن حمله على إرادة مسير ليلة لمن كان ميقاته على ذلك، و مسير ليلتين لمن كان ميقاته على مسير ليلتين فيتعين ذلك حينئذ جمعاً.

الطائفة الثالثة: ما استدلل به للقول الثالث كصحيح عمر بن يزيد عن الإمام الصادق (عليه السلام): من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبههما «١».

و خبر حماد عنه (عليه السلام) عن أهل مكة أ يتمتعون؟ قال (عليه السلام):

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب المواقيت حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٥٤

[...]

ليس لهم متعة قلت: فالقطن بها- الى أن قال- قلت: فإن مكث الشهر. قال: يتمتع، قلت: من أين يحرم؟ قال (عليه السلام): يخرج من الحرم «١».

و صحيح الحلبي- المتقدم في المسألة السابقة- عنه (عليه السلام) في حديث: فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن يتمتعوا. قلت: من أين؟ قال (عليه السلام): يخرجون من الحرم قلت: من أين يهلون بالحج؟ فقال (عليه السلام): من مكة نحواً ممّا يقول الناس «٢».

و لكن يرد على الأخيرين: أنهما مطلقان قابلان لأن يقيدان بمهل أهل الأرض أو مطلق الوقت أو صورة تعذر المصير إليهما للاتفاق على الجواز حينئذٍ، فالجمع بينهما وبين موثق سماعه الدال على القول الأول يقتضى ذلك.

و أما الصحيح فأولاً: أنه مطلق قابل للحمل على العمرة المفردة لو لم يكن ظاهراً فيها، وقد دلت المستفيضة على ذلك فيها فيقتد بها لموثق سماعه.

و ثانياً: أنه لو سلم اختصاصه بالعمرة المتمتع بها الى الحج يقع التعارض بينه وبين الموثق، والترجيح مع الموثق للشهرة. و دعوى: أنه يمكن الجمع العرفي بينهما بحمل الموثق على الاستحباب، يرد عليها: أن ذلك ليس جمعاً عرفياً فى المقام بل يراهما العرف متعارضين؛ فإن قوله فى الصحيح: أحرم من الجعرانة الى آخره، وقوله فى الموثق: يخرج الى مهل أرضه. لا يكون أحدهما قرينه عرفية على الآخر، كما هو واضح.

و ثالثاً: أنه لإعراض المشهور عنه لا بد من طرحه، فالمتحصّل ممّا ذكرناه أن مقتضى النصوص الخاصة هو القول الأول: فتدبر فى أطراف ما ذكرناه.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب أقسام الحج حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب أقسام الحج حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٥٥

[...]

و مقتضى إطلاق الموثق أنه لا فرق بين أن يكون تمتع المجاور واجباً أم مستحباً ففى كليهما يخرج الى مهل أرضه. و أمّا أهل مكة إذا أرادوا أن يتمتعوا استحباباً أو واجباً بنذر أو نحوه فهل يجب عليهم الخروج الى أحد المواقيت المخصصة، أم يحرمون من منازلهم، أم من أدنى الحلّ؟ وجوه، لا إشكال فى عدم شمول الموثق لتمتعهم و أمّا نصوص المواقيت فقد مرّ أنّها مختصة بالنائى المارّ على الميقات.

و البناء على الإحرام من المنزل؛ لإطلاق ما دلّ على أنّ من منزله دون الميقات أحرم من منزله بناءً على شموله لأهل مكة مخالف لما هو المتسالم عليه بين الأصحاب فيتعين الأخير.

و يشهد به صحيح عمرو بن يزيد المتقدم: من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها؛ لعمومه لمطلق العمرة كما هو ظاهر.

و المجاور اذا لم يتمكن من الإحرام من المواقيت يكفيه الرجوع الى أدنى الحلّ؛ للمستفيضة الدالّة عليه و ستأتى، و ظاهرهم التسالم عليه، و قد صرح جمع بأنّه ممّا قطع به الأصحاب.

حجّ الأفراد و القرآن

ثمّ انه قد عرفت أنّ وظيفة أهل مكة هى حجّ الأفراد و القرآن، و قد مرّ جملة ممّا يتعلّق بهما من المسائل. منها: أنّهما وظيفة الحاضر المحدّد فى النصوص بمن كان منزله مكة أو ما حولها الى ثمانية و أربعين ميلاً من كلّ جانب

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٥٦

و المفرد يقدم الحجّ ثمّ يعتمر عمرة مفردة بعد الإحلال و القارن كذلك لكنّه يسوق الهدى عند

و منها: أنه لا يجوز لمن وظيفته ذلك تعييناً الرجوع الى التمتع، وإنما يجوز ذلك لمن لم يتعين أحدهما له.

منها: أن المكى إذا خرج الى بعض الأمصار ورجع إليها ما ذا وظيفته؟.

و منها: حكم من له وطنان خارج الحدّ و داخله.

و منها: أن تعيين الأفراد أو القران عليهم إنما هو فى الحجّ الإسلامى دون المندوب، و أنه يجوز للحاضر التمتع بل هو أفضل.

و ستأتى جملة اخرى من المسائل الخاصة بهما فى مبحث المواقيت كتعيين الميقات و ما شاكل و فى غيره من المباحث و فى المقام

نتعرض لبعض المسائل المتعلقة بهما الذى لم يذكر فى غيره.

١- فى بيان صورتها إجمالاً، فالإفراد هو أن يحرم بالحجّ من المحلّ المعين الذى ستعرفه فى مبحث المواقيت، ثم يمضى الى عرفات

فيقف بها، ثم الى المشعر فيقف به، ثم يأتى منى فيقضى مناسكه بها، ثم يأتى مكة فيه أو بعده الى آخر ذى الحجة فيطوف بالبيت و

يصلّى ركعتين و يسعى بين الصفا و المروة و يطوف طواف النساء و يصلّى ركعتين، بلا خلاف أجده فى شيء من ذلك نصّاً و فتوى.

كذا فى الجواهر.

و ستعرف تمام البحث فى هذه الامور جميعها، كما ستعرف جواز تقديم الطواف و السعى على الموقفين على كراهة ٢- و المفرد

يقدم الحجّ ثم يعتمر عمره مفردة بعد الإحلال من الحجّ إن كانت قد وجبت عليه و إلا فإن شاء فعلها بلا خلاف فى ذلك، بل فى

الرياض أن ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه، و فى المنتهى: هذا اختيار علمائنا، و عن غيره دعوى الإجماع عليه صريحاً ٣- و القارن

كذلك أى القارن فى أفعاله كالمفرد لكنّه يسوق الهدى عند

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٥٧

إحرامه

إحرامه كما عن المشهور، و فى الرياض: بل عليه عامه من تأخر.

و عن ابن أبى عقيل: القارن كالمتمتع غير أنه يسوق الهدى و ظاهر عبارة الدروس موافقة جمع من الأصحاب له.

قال فيه- على ما حكى- بعد أن ذكر أن سياق الهدى يميز به القارن عن المفرد على المشهور: و قال الحسن: القارن من ساق و جمع

بين الحجّ و العمرة فلا يتحلل منها حتى يحلّ من الحجّ فهو عنده بمثابة المتمتع إلا فى سوق الهدى و تأخر التحلل و تعدد السعى، و أن

القارن عنده يكفيه سعيه الأول عن سعيه فى طواف الزيارة، و ظاهره و ظاهر الصدوقين الجمع بين النسكين بنية واحدة، و صرح ابن

الجنيد بأنه يجمع بينهما فإن ساق و جب عليه الطواف و السعى قبل الخروج الى عرفات، و لا يتحلل، و إن لم يسق جدّد الإحرام بعد

الطواف و لا تحلّ له النساء و إن قصر.

و قال الجعفى: القارن كالمتمتع غير أنه لا يحلّ حتى يأتى بالحجّ للسياق.

و فى الخلاف إنما يتحلل من أتم أفعال العمرة إذا لم يكن ساق، فإن كان قد ساق لم يصح له التمتع و يكون قارناً عندنا، و ظاهره أن

التمتع السائق قارن، و حكاه الفاضلان ساكتين عليه. انتهى.

و يشهد للمشهور: كثير من النصوص كصحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال فى القارن: لا يكون قران إلا

بسياق الهدى، و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا و المروة و طواف بعد الحجّ و هو طواف النساء- الى

أن قال- و أمّا المفرد للحجّ فعليه طواف بالبيت ركعتان عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا و المروة و طواف الزيارة و هو طواف

النساء و ليس عليه هدى و لا أضحية «١»

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٥٨

[...]

و صحيح الحلبي عنه (عليه السلام) إنّما نسك الذي يقرب بين الصفا و المروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و صلاة ركعتين خلف المقام و سعى واحد بين الصفا و المروة و طواف بالبيت بعد الحج، و قال: أيّما رجل قرن بين الحجّ و العمرة فلا يصلح إلّا أن يسوق الهدى قد أشعره أو قلّده- و الإشعار أن يطعن في سنامها بحديده حتى يدميها- و إن لم يسق الهدى فليجعلها متعة «١».

قال في الوافي بعد نقل الخبر يقرب بين الصفا و المروة: هكذا وجدناه في النسخ التي رأيناها، و يشبه أن يكون وهماً من الراوي، إذ لا معنى للقران بين الصفا و المروة، و لعلّ الصواب يقرب بين الحجّ و العمرة كما قاله في آخر الحديث، و يكون معناه أن يكون في نيته الإتيان بهما جميعاً مقدماً للحجّ لا بأحدهما مفرداً دون الآخر، و ليس المراد أن يجمعهما في نية واحدة و يتمتع بالعمرة الى الحجّ فإنّه التمتع، و ليس فيه سياق هدى.

و صحيح الفضيل بن يسار عن الامام الصادق (عليه السلام): القارن الذي يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت و سعى واحد بين الصفا و المروة، و ينبغي له أن يشترط على ربّه إن لم تكن حجة فعمرة «٢».

و خبر منصور بن حازم عنه (عليه السلام): لا يكون القارن إلّا بسياق الهدى، و عليه طوافان بالبيت و سعى بين الصفا و المروة كما يفعل المفرد فليس بأفضل من المفرد إلّا بسياق الهدى «٣». و نحوها غيرها من النصوص الكثيرة الصريحة في ذلك. و استدللّ للقول الآخر بالأخبار المتضمنة لحجّ النبي صلّى الله عليه و آله

(١) صدر الخبر في الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحجّ حديث ٦ و ذيله في ٥ / ٢.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحجّ حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحجّ حديث ١

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٥٩

[...]

المشتملة على طوافه و صلاة الركعتين و سعيه بين الصفا و المروة حين قدومه مكة، و كذا أصحابه و لكن لم يحلّ هو لكونه سائقاً و أمر غيره ممّن لم يسق بالإحلال و جعلها عمرة، و قال: لو استقبلت ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم و لكني سقت الهدى و ليس لسائق الهدى أن يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه، و شبك بين أصابعه بعضها الى بعض، و قال: دخلت العمرة في الحجّ الى يوم القيامة «١».

و أيد هذا بأنّ النصوص خالية أجمع عن اعتماد النبي صلّى الله عليه و آله بعد الحجّ.

و بما رواه الصدوق في العلل مسنداً الى فضيل بن عياض أنّه سئل الصادق (عليه السلام) عن الاختلاف في الحجّ فبعضهم يقول خرج رسول الله صلّى الله عليه و آله مهلباً بالحجّ؛ و قال بعضه: مهلباً بالعمرة؛ و قال بعضهم خرج قارناً؛ و قال بعضهم ينتظر أمر الله تعالى. فقال أبو عبد الله (عليه السلام): علم الله عزّ و جلّ أنّها حجة لا يحجّ بعدها فجمع الله له ذلك كلّ في سفره واحدة ليكون جميع ذلك سنة لئامته فلما طاف بالبيت و بالصفا و المروة أمره جبرائيل أن يجعلها عمرة إلّا من كان معه هدى فهو محبوس على هديه لا يحلّ؛ لقوله عزّ و جلّ: حتى يبلغ الهدى محلّه. فجمعت له العمرة و الحجّ، و كان خرج على خروج العرب الأول لأنّ العرب كانت لا تعرف الحجّ و هو في ذلك ينتظر أمر الله تعالى و هو يقول: الناس على أمر جاهليتهم إلّا ما غيرهم الإسلام، و كانوا لا يرون العمرة في

أشهر الحج؛ وهذا الكلام من رسول الله صَلَّى الله عليه وآله إنما كان في الوقت الذي أمرهم بفسخ الحج، فقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، و شُبِّك بين أصابعه يعني في أشهر الحج «٢»

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج.

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ١٠٠ الطبع الحديث مع اختلاف يسير في اللفظ.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٦٠

[...]

و بالمرسل المتضمن للإنكار من عثمان على أمير المؤمنين (عليه السلام) بقرنه بين الحج والعمرة، وقوله: لبيك بحجة و عمرة معاً «١».

و بصحيح الحلبي المتقدم.

و لكن يرد على الأول: أنه في خبر معاوية المتقدم الوارد في حجة الوداع أنه لبي بالحج مفرداً و ساق الهدى و في صحيح الحلبي المتقدم: أهل بالحج، و ساق مائة بدنة، و أحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة و لا يدرون ما المتعة. و هما صريحان خصوصاً الأول منهما في أنه لبي بالحج مفرداً، بل عرفت أن المتعة إنما شرعت في تلك السنة بعد أن حجوا أي في أثناء الحج فلا محالة كان صَلَّى الله عليه وآله مفرداً لا متمتعاً، و عدم اعتماره في تلك السنة من جهة أنه كان اعتمر عمرات متفرقة و حينئذٍ فما فعله من الطواف و السعي حين قدومه لم يكن إلّا الحج.

و يرد على الثاني: أنه يمكن حمله على أن الله تعالى أراد الجمع بين النسكين و لو لأتمته لا له نفسه؛ إذ النصوص صريحة في أنه صَلَّى الله عليه وآله لم يطف بالبيت طوافين غير طواف النساء كما هو مقتضى الجمع بين الحج والعمرة، بل قوله في الخبر: أمره جبرائيل أن يجعلها عمرة إلّا من كان معه هدى كالصريح فيما ذكرناه.

و يرد على المرسل: مضافاً إلى إرساله، أن المراد به أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قد أهل بحج التمتع الذي هو حجة و عمرة، و إنكار عثمان عليه باعتبار مخالفته لرأي عمر.

و أما صحيح الحلبي فقد عرفت حاله ٤- المشهور بين الأصحاب أن القارن يتخير في عقد إحرامه بالتلبية و الإشعار و التقليد.

(١) سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٥٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٦١

[...]

و عن السيد و ابن إدريس: أنه لا ينعقد إحرامه إلّا بالتلبية.

و عن الشيخ في الجمل و المبسوط: أنه لا ينعقد إحرامه بالإشعار و التقليد إلّا عند العجز عن التلبية.

و يشهد للأول نصوص كثيرة كصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية و الإشعار و التقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم «١».

و صحيح عمر بن يزيد عنه (عليه السلام): من أشعر بدنته فقد أحرم و إن لم يتكلم بقليل و لا كثير «٢».

و صحيح حرير عنه (عليه السلام) في حديث: فإنه إذا أشعرها و قلدها و جب عليه الإحرام، و هو بمنزلة التلبية. «٣» و نحوها غيرها.

و استدلل للثانى بالإجماع عليها، و بالتأسي؛ فإنه صلى الله عليه و آله لبي بالاتفاق، مع قوله صلى الله عليه و آله: خذوا عني مناسككم
«٤».

و فيه: أنه يخرج منهما بالنصوص المتقدمة.

و استدلل للثالث: بأنه مقتضى الجمع بين النصوص؛ و هو كما ترى.

٥- القارن إذا لبي استحَبَّ له إشعار ما يسوقه من البدن.

و فى الرياض: و لعله لإطلاق الأمر بهما و إلا فلم نقف فى ذلك على امر بالخصوص، و نحوه عن المدارك.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٢٠.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٢١.

(٣) تيسر الوصول ج ١ ص ٣١٢.

(٤) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٦٢

و شرط التمتع النية

و فى الجواهر: قلت خصوصاً بعد خبر ابن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل ساق هدياً و لم يقلده و لم يشعره قال: قد
أجزأ عنه ما أكثر ما لا يشعر و لا يقلد «١». انتهى.

و كيفية الإشعار على ما يستفاد من مجموع النصوص و كلمات الأصحاب: أن يقوم الرجل من الجانب الأيسر و يشقّ و يطعن سنامه
بجديده من الجانب الأيمن باركاً معقولاً مستقبلاً بها القبلة و يلطخ صفحته بدمه، و إن كان معه بدن كثيرة دخل ما بين اثنين منها و
أشعرها يميناً أولاً و شمالاً ثانياً؛ كما صرح بذلك فى صحيح حريز «٢» و صحيح جميل «٣».

و يستحب له أيضاً التقليد و هو أن يعلق فى رقبته المسوق نعلًا خلقاً قد صلى فيه، هذا حال البدن.

و أما الغنم و البقر، فلا إشعار فيهما و يختصان بالتقليد؛ لضعفهما عن الأشعار.

شروط حج التمتع

إشارة

مسألة: و شرط التمتع امور

أحدها: النية

إشارة

و قد طفحت كلماتهم بذلك، و لكن اختلفوا فى المراد بها، فعن بعضهم: أنها الإرادة المحركة للعضلات نحو الفعل، و عن آخرين:
أن المراد بها الخلوص و القربة كما فى كل عبادة، و عن المسالك أن المراد بها نية الحج بجملته، و عن الدروس: أن المراد بها نية
الإحرام و عن سائر: أن المراد

- (١) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١٠.
 (٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١٩.
 (٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٧.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٦٣
]...[

بها نية الخروج الى مكة.

و الحق أن يقال: إنه إن اريد بها الإرادة المحركة فاعتبارها من الواضحات؛ إذ لا شبهة في أن الحج والعمرة من العبادات المطلوبة شرعاً، كما لا شبهة في اعتبارها فيها؛ إذ الفعل غير الصادر عن الاختيار لا يتصف بالحسن ولا بالقبح، ولا يتعلق به الأمر، فانطبق المطلوب على المأني به يتوقف على أن يكون الفعل صادراً عن الاختيار والإرادة.

و إن اريد بها الخلوص والقربة، فاعتبارها أيضاً ظاهر؛ إذ لا شبهة في أنهما من العبادات، واعتبارها في العبادات من الضروريات. ويشهد به مضافاً الى ذلك: الآية الشريفة وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ «١» إذ قوله تعالى: لله. يدل صريحاً على أنه يجب إيقاعهما خالصين لله لا للرباء والسمعة، ولا لقصد المعاش، وحيث إنهما مركبان من عدة أجزاء فالآية الشريفة دالة على اعتبارها في كل فعل من أفعالهما.

و إن اريد بها نية الحج بجملته بحيث يكون عنوان المتعة من العناوين القصدية المعتبرة في الأمور به كعنوان الظهرية والعصرية لصلاة الظهر والعصر، فإنه إذا أتى بأربع ركعات لا يقصد الظهر لا تقع صحيحة، فكذلك في المقام لا بد وأن يقصد عنوان حج التمتع، فهو في نفسه لا مانع عنه إلا أنه يحتاج الى دليل.

و يشهد لاعتبارها بهذا المعنى: جملة من النصوص كصحيح البيهقي عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألت عن رجل متمتع كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): ينوي العمرة ويحرم بالحج «٢»

(١) البقرة آية ١٩٦.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٦٤

]...[

و صحيحه الآخر عنه (عليه السلام) كيف أصنع إذا أردت التمتع؟ فقال (عليه السلام): لبّ بالحج وانو المتعة «١».

و خبر اسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم (عليه السلام) في حديث قال (عليه السلام): انو المتعة «٢». ونحوها غيرها.

ولا يعارضها النصوص الآتية الدالة على أنه لو اعتمر بعمرة مفردة في أشهر الحج جاز أن يتمتع بها، فإنها دالة على أن نية الخلاف في بعض الموارد لا تضر، كما ورد في الصلاة من العدول في جملة من الموارد عن الصلاة التي قصد عنوانها الى الصلاة اخرى التي لها عنوان آخر.

و أما قضية إهلال على (عليه السلام) بما أهل به النبي صلى الله عليه وآله فمنع كونه (عليه السلام) جاهلاً بإهلاله صلى الله عليه وآله، بل الظاهر كونه عالمًا به، فالأظهر اعتبارها.

و إن اريد بها نية الإحرام، فإن كان المراد اعتبار الإرادة المحركة للعضلات أو اعتبار الخلوص فاعتبارها واضح كما مر، و يتم ما عن

المسالك من أنه كالمستغنى عنه؛ فإنه من جملة الأفعال، و كما تجب النية له تجب لغيره و لم يتعزوا لها في غيره على الخصوص.
و إن كان المراد قصد عنوان الإحرام فلا دليل على اعتبار قصده زائداً عن قصد عنوان الحج.
و إن اريد بها نية الخروج الى مكة فلا ريب في دخلها في ترتب الثواب على المسير بهذه النية، و لكن لا تعتبر في صحة الحج و العمرة قطعاً نصاً و فتوى.

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الاحرام حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٦٥

[...]

فقد ظهر مما ذكرناه أنه يعتبر قصد نوع الحج من المتعة او غيرها، فلو نوى غير المتعة مثلاً أو لم ينو شيئاً أو تردد في نيته بينها و بين غيرها لم يصح.

التمتع بالعمرة المفردة

نعم في جملة من الروايات أنه لو أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج جاز أن يتمتع بها، و أفتى بذلك الأصحاب، ففي المنتهى: و إذا عقد عن غيره أو تطوعاً و عليه فرضه وقع عن فرضه. انتهى، و مثله في التذكرة.
قال صاحب الجواهر: بلا- خلاف أجده فيه، بل الإجماع محكى عليه صريحاً و ظاهراً في جملة من الكتب كالخلاف و المعتبر و المنتهى و غيرها. انتهى.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ١٠، ص: ٦٥

بل عن جماعة يستحب ذلك فعن القواعد: و لو اعتمر في أشهر الحج أستحب له الإقامة ليحج و يجعلها متعة، و نحوه كلام غيره، بل عن القاضي وجوبه إذا بقي الى يوم التروية.

و الأصل في هذا الحكم جملة من النصوص كموثق سماعة عن الإمام الصادق (عليه السلام): من حج معتمراً في شوال و من نيته أن يعتمر و يرجع الى بلاده فلا بأس بذلك، و إن هو أقام الى الحج فهو يتمتع لأن أشهر الحج: شوال و ذو القعدة و ذو الحجة؛ فمن اعتمر فيهن و أقام الى الحج فهي متعة، و من رجع الى بلاده و لم يبق الى الحج فهي عمرة، و إن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فاقام الى الحج فليس بتمتع و إنما هو مجاور أفرد العمرة، فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بعمرة الى الحج، فإن هو

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٦٦

[...]

أحب أن يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها «١».

و صحيح عمر بن يزيد عنه (عليه السلام): من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة فقصى عمرته ثم خرج كان له ذلك و إن أقام الى أن

يدركه الحج كانت عمرته متعة، و قال: ليس تكون متعة إلا في أشهر الحج «٢».

و موثق عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) من دخل مكة بعمره فأقام الى هلال ذي الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس «٣».

و قوى عمر بن يزيد عنه (عليه السلام): من اعتمر عمره مفردة فله أن يخرج الى أهله متى شاء إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية «٤».

و صحيح يعقوب بن شعيب عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن المعتمر في أشهر الحج، قال (عليه السلام): هي متعة «٥».

و خبر وهيب بن حفص عن علي قال: سأله أبو بصير- و أنا حاضر- عمّن أهل بالعمرة في أشهر الحج له أن يرجع؟ قال (عليه السلام): ليس في أشهر الحج عمرة يرجع منها الى أهله، ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضى حجة لأنه إنما أحرم لذلك «٦». و نحوها غيرها من الأخبار الكثيرة.

و ظاهر هذه النصوص أنه إذا نوى العمرة المفردة و أقام الى الحج تنقلب الى

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب أقسام الحج حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب العمرة حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب العمرة حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ٧ من أبواب العمرة حديث ٩.

(٥) الوسائل باب ٧ من أبواب العمرة حديث ٤.

(٦) الوسائل باب ٧ من أبواب العمرة حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٦٧

[...]

التمتع قهراً، و لكن تحمل على إرادة القلب لا الانقلاب القهري؛ لعدم القائل بالانقلاب القهري كما أفاده صاحب الجواهر ره. و لأنه لو كان كذلك لزم الحج، و سيأتي ما يدل على عدم وجوبه، و لما سيأتي من النصوص المتوهم دلالتها على عدم جواز ذلك، و لأجل ذلك تحمل النصوص على إرادة القلب، كما أنّ الظاهر من خبري وهيب و يعقوب بن شعيب لزوم أن يتمتع إلا أنّهما يحملان على من دخل لعمرة التمتع ثم أراد أفرادها كما عن الشيخ- قده- في الاستبصار.

و الظاهر من موثق عمر بن يزيد لزوم أن يتمتع بها إذا بقي الى ذي الحجة، لكنه لعدم القائل بوجوبه، و لما سيأتي من النصوص يحمل على الندب.

و ظاهر صحيحي ابن يزيد هو ما عن ابن البراج من وجوب التمتع إذا بقي الى يوم التروية، و لكنهما يحملان على الاستحباب؛ لدلالة جملة من النصوص على عدم وجوبه كصحيح إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثم خرج الى بلاده، قال (عليه السلام): لا بأس، و إن حج من عامه ذلك و أفرد الحج فليس عليه دم، و أنّ الحسين بن علي عليهما السلام خرج يوم التروية الى العراق و كان معتمراً «١».

و خبر معاوية بن عمار قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من أين افترق المتمتع و المعتمر؟ فقال (عليه السلام): إنّ المتمتع مرتبط بالحج، و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء و قد اعتمر الحسين (عليه السلام) في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق و الناس يروحون الى منى، و لا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج «٢».

- (١) الوسائل باب ٧ من أبواب العمرة حديث ٢.
 (٢) الوسائل باب ٧ من أبواب العمرة حديث ٣.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٦٨
]...[

و ما عن كشف اللثام وغيره من احتمال الضرورة في فعل سيد الشهداء سلام الله عليه، يدفعه ظاهر الخبرين حيث إن الإمام (عليه السلام) احتج بفعله على جواز ترك الحج اختياراً.
 و ما في كتب المقاتل من أنه (عليه السلام) كان عمرته عمرة التمتع و عدل بها الى الأفراد لا يعتمد عليه في مقابل هذه النصوص.
 قال في العروة بعد نقل النصوص: و لكن القدر المتيقن منها هو الحج الندبي، ففيما إذا وجب عليه التمتع فأتى بعمرة مفردة ثم أراد أن يجعلها عمرة التمتع يشكل الاجتزاء بذلك عمّا وجب عليه انتهى.
 و علله بعض الأعظم من المعاصرين بأن النصوص إنما تضمنت الأمر بجعل العمرة المفردة متعة، و ليس لها نظر الى تنزله منزلة حج التمتع الواجب و كونه مصداقاً مطلقاً فتفرغ به الذمة، و حينئذ يتعين الاقتصار على الندب.
 و فيه: أن النصوص في مقام جعل العمرة المفردة العمرة المتمتع بها، و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الواجب و المندوب.
 و في المقام طائفة من النصوص قد يتوهم منافاتها للنصوص المتقدمة كخبر حرمان بن أعين قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فقال لي: بما أهلت؟ فقلت: بالعمرة. فقال لي: أفلا أهلت بالحج و نويت المتعة فصارت عمرتك كوفية و حجّتك مكية، و لو كنت نويت المتعة و أهلت بالحج كانت حجّتك و عمرتك كوفيتين «١».
 و صحيح زرارة عنه (عليه السلام) قال: و أفضل العمرة عمرة رجب. و قال المفرد للعمرة إن اعتمر ثم أقام للحج بمكة كانت عمرته تامة، و حجّته ناقصة مكية «٢».

- (١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الاحرام حديث ٥.
 (٢) الوسائل باب ٣ من أبواب العمرة حديث ٢.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٦٩
 و وقوعه في أشهر الحج و هي شوال و ذو القعدة و ذو الحجة

و صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: فإن أقام بمكة الى الحج فعمرته تامة، و حجّته ناقصة «١». بدعوى: أنها تدلّ على أن من نوى العمرة المفردة و حجّ بعدها لا يكون حجّه حج التمتع بل يكون أفراداً.
 و لكن يمكن أن تحمل هذه النصوص على من نوى العمرة المفردة و بعدها لم ينو كونها العمرة المتمتع بها، و عليه فتكون هذه النصوص قرينة على ما اخترناه من عدم الانقلاب القهري.

[الثاني] اعتبار وقوع النسكين في أشهر الحج

و الثاني من شرائط حج التمتع: وقوعه أى وقوع مجموع عمرته و حجّه فى أشهر الحجّ بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه كما فى الجواهر.

و يشهد به نصوص كثيرة كصحيح عمر بن يزيد المتقدم عن أبى عبد الله (عليه السلام): ليس يكون متعة إلاً فى أشهر الحجّ «٢».

و موثّق سماعه المتقدم فى مسألة التمتع بالعمرة المفردة. «٣» و نحوهما غيرهما.

و الأصحاب اختلفوا فى أشهر الحجّ على أقوال:

أحدها: ما عن الشيخين فى الأركان و النهاية و ابنى الجنيد و إدريس، و فى التذكرة نسبه الى أكثر علمائنا، و فى المتن قال: و هى شوال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامه.

ثانيها: ما عن المرتضى و سلار و ابن أبى عقيل و غيرهم أنّها شوال و ذو القعدة

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب أقسام الحجّ حديث ٢٣.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب أقسام الحجّ حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب أقسام الحجّ حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٧٠

[...]

و عشر من ذى الحجة.

ثالثها: ما عن الاقتصاد و الجمل و العقود و المهذب، و هو شوال و ذو القعدة و تسع من ذى الحجة.

رابعها: ما عن الشيخ فى المبسوط و الخلاف من أنّها الشهران و تسع من ذى الحجة الى طلوع الفجر من يوم النحر.

و عن ابن إدريس الى طلوع الشمس.

ظاهر الآية الشريفة- الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ «١» من جهة أنّ أقلّ الجمع ثلاثة، و صريح النصوص الكثيرة منها: ما تقدّم فى مسألة التمتع بالعمرة المفردة.

و منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد الله: أنّ الله تعالى يقول: الْحُجُّ أَشْهُرٌ الى آخره و هى شوال و ذو القعدة و ذو الحجة «٢».

و منها: خبر زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام) قال: الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ «٣».

و منها: غير ذلك من الأخبار الواردة عنهم عليهم السلام- هو الأول.

و استدللّ على التحديد بطلوع الفجر بقوله تعالى: فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ «٤» إذ لا- يمكن فرضه بعد طلوع الفجر من يوم النحر بقوله

تعالى: فَلَا رَفَثَ وَ لَأُفْشِقَ وَ هُوَ سَائِغٌ يَوْمَ النَّحْرِ متى تحلّل فى أوله.

و استدللّ للثانى: بما رواه الكلينى عن على بن إبراهيم قال: أشهر الحجّ شوال

(١) البقرة الآية ١٩٦.

(٢) البقرة الآية ١٩٦.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب أقسام الحجّ حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١١ من أبواب أقسام الحجّ حديث ٥

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٧١

]...[

و ذو القعدة و عشر من ذى الحجة «١».

و قال المصنف فى المنتهى: و ليس يتعلّق بهذا الاختلاف حكم. انتهى.

و قال فى التذكرة: و اعلم أنّه لا فائدة كثيرة فى هذا النزاع. للإجماع على أنّه لو فاته الموقفان فقد فاتته الحجّ، و أنّه يصح كثير من أفعال الحجّ يوم العاشر و ما بعده، انتهى.

و قريب منه ما عن المختلف، و استحسنة من تأخّر عنه و هو كذلك.

العمرة قبل أشهر الحجّ

مسألة: إذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحجّ بقصد عمرة التمتع فقد عرفت أنّها لا تقع تمتعاً، و هل تصح مفردة كما فى العكس، أم لا؟

وجهان، اختار الأول جماعة، بل ظاهر المصنف -ره- فى التذكرة و المنتهى عدم الخلاف فيه.

قال فى التذكرة: لا يعقد بالعمرة المتمتع بها قبل أشهر الحجّ فإن أحرم بها فى غيرها انعقد للعمرة المبتولة انتهى. و نحوه فى المنتهى.

و عن المدارك و كشف اللثام اختيار. الثانى.

و عن التحرير التريديد فيه.

و قد استدلل السيد لما ذهب اليه من بطلان ما أتى به بأنّه لا يقع عن المنوى؛ لعدم حصول شرطه، و لاعن غيره؛ لعدم نيته، و نية المقيّد لا تستلزم نية المطلق.

و صاحب الجواهر -ره- بعد نقل ذلك منه قال: لا ريب فى البطلان بمقتضى القواعد العامّة

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب أقسام الحجّ حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٧٢

]...[

أقول: إنّ محلّ الكلام ما لو أتى بالعمرة بقصد المتعة جاهلاً بعدم صحتها أو غافلاً عن اعتبار وقوعها فى أشهر الحجّ أو نحو ذلك ممّا يلزم منه التشريع المحرّم، و إلّا فهى باطلة لذلك، و حينئذٍ فتارة نقول: إنّ عنوان المتعة ليس من العناوين القصدية، بل حقيقة حجّ التمتع عبارة عن الحجّ الواقع عقيب العمرة الواقعة فى أشهر الحجّ، فلا- ينبغى الإشكال فى صحة العمرة فى المقام، و وقوعها عمرة مفردة صحيحة، للإتيان بالمأمور به بجميع حدوده و قيوده مضافاً الى الله تعالى، و التقييد بعنوان المتعة لا يستلزم عدم نية المطلق؛ إذ المطلق هو عنوان العمرة نفسها و هو مقصود غاية الأمر منضمّاً الى عنوان المتعة، لا أنّه غير مقصود أصلاً، و قصد عنوان العمرة بنفسه ليس من الموانع و المبطلات فلا محالة تكون صحيحة.

و اخرى بنى كما هو الحقّ على أنّ عنوان المتعة من العناوين القصدية الدخيل فى العمرة المتمتع بها الى الحجّ و الظاهر أنّه على هذا أيضاً لا بدّ من البناء على الصحة، فإنّ هذا دخيل فى التمتع لا فى العمرة المفردة، بل هى لا دليل على دخل عنوان قصدى فيها، و عليه فالأظهر أنّ مقتضى القاعدة هى الصحة.

فما فى الجواهر و العروة و غيرهما من تسليم أنّ مقتضى القاعدة هو ما أفاده السيد فى المدارك من البطلان. غير تام، بل مقتضى القاعدة هى الصحة.

وقد استدلوا للصحة في المقام: بخبر أبي جعفر الأحول عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج، قال (عليه السلام): يجعلها عمرة «١».

و بخبر سعيد الأعرج، قال أبو عبد الله (عليه السلام): من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاه، و من تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة، و إنما الأضحى على أهل

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب أقسام الحج حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٧٣

[...]

الامصار «١».

و اورد على الأول: بأن المفروض فيه الحج في غير أشهر الحج لا العمرة فلا يكون مما نحن فيه. وفيه أنه يتعدى حينئذ إلى العمرة بالأولوية، مع أن الحج مركب من العمرة والحج فبالإطلاق يشمل ما نحن فيه. نعم يمكن أن يقال: إن قوله: يجعلها عمرة. المراد به أنه ينشئ عمرة لا أن يكون عمرة، كما أفاده سيد المدارك، فتأمل. و اورد على الثاني: بأنه و إن دل على انقلاب عمرة التمتع إلى العمرة المفردة إلا أنه من جهة عدم وجوب حج التمتع على المجاور لا من جهة وقوعها في غير أشهر الحج فيكون منافياً للنصوص والإجماعات السابقة. وفيه: أنه متضمن لحكمين: أحدهما: أن المتمتع أي من أتى بعمرة التمتع في غير أشهر الحج تصح عمرته، و الدال عليه قوله: و إن تمتع في غير أشهر الحج. إذ لو كانت فاسدة لم يصح هذا التعبير. ثانيهما: أن الواجب عليه الحج المفردة و الثاني مخالف للإجماعات والنصوص، و الأول هو محل الكلام. فالمتحصّل: أن من أتى بعمرة التمتع في غير أشهر الحج تكون عمرته مفردة و تصح.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب أقسام الحج حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٧٤

و إتيان الحج و العمرة في عام واحد

[الثالث] اعتبار كون الحج و العمرة في سنة واحدة

و الثالث من الشرائط: إتيان الحج و العمرة في عام واحد بلا خلاف بينهم كما في الحدائق، بل بلا خلاف فيه بين العلماء كافة كما في الجواهر و عن غيرها.

و في التذكرة بعد ذكر هذا الشرط و ما قبله من الشرطين قال: و هذه الشرائط الثلاثة عندنا شرائط في التمتع. انتهى. و ظاهره قيام الإجماع عليه، بل قال فيها: و لو اعتمر في أشهر الحج و لم يحج في ذلك العام، بل حج من العام المقبل - إلى أن قال - لأنه لا يكون متمتعاً، و هو قول عامة العلماء.

و استدلل له بوجوه:

١- الإجماع.

وفيه ما تكرر منّا من أنّ الإجماع غير التعبدى ليس بحجة.

٢- قاعدة توقيفية العبادات، ذكرها في العروة.

وفيه: أنّ توقيفها لا تنافي البناء على عدم دخل شيء فيها جزءاً أو شرطاً، للإطلاق أو الأصل.

٣- أصالة الاحتياط للشكّ في أنّ العمرة في سنة و الحجّ في سنة اخرى مجزئتان أم لا؟ و الاشتغال اليقيني يستدعى البراءة اليقينية.

وفيه: أنّ المحقق في محله أنّ الأصل عند الشكّ في الأقلّ و الأ-كثر الارتباطيين هو البراءة لا-الاحتياط، فلو شكّ في اعتبار إيقاع النسكين في سنة واحدة و عدمه الأصل يقتضى العدم.

٤- النصوص الدالة على دخول العمرة في الحجّ و ارتباطها به كخبر معاوية ابن عمار عن- الإمام الصادق (عليه السلام)- المتقدم- عن افتراق المتمتع و المعتمر،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٧٥

[...]

قال (عليه السلام) إنّ المتمتع مرتبط بالحجّ و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء. الحديث «١».

و صحيح معاوية و غيره المتضمن لبيان حجّه صلى الله عليه و آله في حجة الوداع- المتقدم- و فيه بعد بيان التمتع: ثمّ شكّ صلى الله عليه و آله أصابعه بعضها الى بعض و قال دخلت العمرة بالحجّ الى يوم القيامة «٢». و نحوهما غيرهما.

وفيه: أنّه لا إشكال في أنّ المراد بالارتباط و الدخول ليس هو الاتصال، و لذا لو أتى بالعمرة في أول شوال، ثمّ حجّ في موقعه يكون حجة متمتعاً فليكن الفصل بسنة أيضاً كذلك، بل المراد به وحدة النسكين و أنّهما ليسا عمليين مستقلين، بل كلّ منهما مرتبط بالآخر.

٥- النصوص الدالة على أنّ المعتمر بعمرة التمتع مرتين بالحجّ و محتبس لا-يجوز له الخروج عن مكة ما لم يأت بالحجّ كصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، كيف أتمتع؟ فقال: يأتي الوقت فيلبي بالحجّ فإذا أتى مكة طاف و سعى احلّ من كلّ شيء و هو محتبس، و ليس له أن يخرج من مكة حتى يحجّ «٣» و نحوه غيره.

وفيه: أنّ عدم جواز الخروج أعمّ من إيقاع الحجّ في تلك السنة؛ إذ له أن يجاور مكة الى القابل فيحجّ فيه.

و دعوى: أنّ المتبادر من عدم جواز الخروج قبل الحجّ التابع بين الأعمال. مندفعه: بأنّه كما يلتزم مع الفصل بينهما بشهرين- كما لو اعتمر في شوال- بالصحة كذلك مع الفصل بسنة

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب العمرة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحجّ حديث ٤ و غيره

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب أقسام الحجّ حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٧٦

[...]

٦- الأخبار المبيّنة لكيفية حجّ التمتع مطلقاً أو مع خوف فوت الحجّ.

وفيه: أنّه لا إشكال في جواز إيقاعهما في سنة واحدة و من تلك النصوص لا يستفاد تعيين ذلك زائداً على جوازه.

٧- الأخبار المتضمنة للأفعال البيانية فإنّه لم يرد خبر عن معصوم و لم يسمع أحد إتيان واحد منهم بالتمتع مفترقا بين النسكين بسنة.

وفيه: أنّ عدم التفريق أعمّ من عدم جوازه، و لزوم الاتصال.

و أما ما عن المعتمر عن سعيد بن المسيب، كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِذَا لَمْ يَحْجُوا مِنْ عَامِهِمْ ذَلِكَ لَمْ يَهْدُوا «١» فيرد عليه: أَنَّ عَدَمَ تَمَتُّعِهِمْ أَعَمَّ مِنْ عَدَمِ جَوَازِهِ.

٨- النصوص التي تدلُّ على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية، أو زوال يوم عرفه كصحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفه كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها حجة مفردة و حد المتعة إلى يوم التروية «٢».

و خبر إسحاق بن عبد الله عن أبي الحسن (عليه السلام): المتمتع إذا قدم ليلة عرفه فليس له متعة يجعلها حجة مفردة، إنما المتعة إلى يوم التروية «٣». و نحوهما غيرهما. من النصوص الكثيرة الآتية في المسألة اللاحقة.

و تقريب الاستدلال بها على ما في المستند: أنه لو لم يعتبر في المتعة اتحاد سنة النسكين لم يصح ذلك النفي، و الحكم بالذهاب، و الأمر بالعدول على الإطلاق، بل

(١) سنن البيهقي ج ٤ من ص ٣٥٦.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ١١.

(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٧٧

[...]

مطلقاً، و التقييد بمن أراد الحج في سنة العمرة أو من لم يتمكن من البقاء إلى عام آخر تقييد بلا دليل. انتهى.

و فيه: أن هذه النصوص في مقام بيان جواز العدول من التمتع إلى الأفراد، و متضمنة لبيان حد ذلك، و أنه يجوز في ذلك الحد، و ليست في مقام بيان بطلان المتعة.

و ربما يقال: إن خبر سعيد الأعرج عن الإمام الصادق (عليه السلام): من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة «١». يدل على عدم اعتبار ذلك؛ فإنه يدل على أن من أتى بالعمرة في وقتها ثم أقام بمكة و حج في السنة الآتية فعليه شاة أي حجة تمتع؛ إذ المراد من الشاة الهدى.

و فيه: أنه لم يذكر الموصوف بقابل، و لعله الشهر، و مع الإطلاق يقيد بما تقدم إن تم دلالة، و لكن قد عرفت ضعف الجميع. و مقتضى الأصل عدم الاعتبار، إلا أنه من جهة تسالم الأصحاب و تراكم الظنون الحاصلة من النصوص المشار إليها لو لم نفت بعدم جواز إيقاعهما في سنتين فلا نتأمل في وجوب الاحتياط، و على ذلك فما عن الدروس من احتمال الصحة لو بقي بعد العمرة في مكة و على إحرام عمرته. قوي؛ إذ لا يظهر تسالم من الأصحاب على عدم الجواز فيه.

و المراد من كونهما في سنة واحدة هو أن يوقعا في أشهر الحج من سنة واحدة لا أن لا يكون بينهما أزيد من سنة بحيث لو أتى بالعمرة في آخر ذى الحجة يصح أن يأتي بحجته في السنة الآتية و هو واضح.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب أقسام الحج حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٧٨

و إنشاء إحرام الحج من مكة

[الرابع] اعتبار كون احرام الحج من مكة

إشارة

و الرابع من الشرائط: إنشاء إحرام الحج من مكة بلا خلاف.

و في التذكرة: ذهب اليه علماؤنا، و في المنتهى: ذهب اليه علماؤنا، و لا نعرف فيه خلافاً إلّا في رواية عن أحمد. انتهى. و في الحدائق: و قد أجمع علماؤنا كافة على أنّ ميقات حج التمتع مكة.

و ما في الشرائع و لو أحرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه و لو دخل مكة على الأشبه. انتهى، قد يوهم وقوع الخلاف فيه، إلّا إنّ الشهيد الثاني - ره - في محكي المسالك نقل عن شارح ترددات الكتاب أنّه أنكر ذلك، و نقل عن شيخه أنّ المحقق قد يشير في كتابه الى خلاف الجمهور و إلى ما يختاره من غير أن يكون خلافه مذهباً لأحد من الأصحاب فيظنّ أنّ فيه خلافاً.

و كيف كان، فيشهد للحكم: نصوص، منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في القاطنين بمكة اذا أقاموا شهراً: فإنّ لهم أن يتمتعوا. قلت: من أين؟ قال (عليه السلام): يخرجون من الحرم. قلت: من أين يهلون بالحج؟ فقال: من مكة نحواً ممّا يقول الناس «١». و مثله خبر حماد «٢».

و دعوى: أنّ ذيلهما يوجب الإشكال في دالتهما كما ترى.

و منها صحيح عمرو بن حريث الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من أين أهلّ بالحج؟ فقال (عليه السلام): إن شئت من رحلك، و إن شئت من الكعبة

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب أقسام الحج حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب أقسام الحج حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٧٩

[...]

و إن شئت من الطريق «١». فتأمل.

و منها: صحيح معاوية بن عمار عنه (عليه السلام): اذا كان يوم التروية إن شاء الله تعالى فاغتسل ثمّ البس ثوبيك و ادخل المسجد حافياً - الى أن قال - فأحرم بالحج «٢» و نحوه غيره.

و اشتمال هذه النصوص على كثير من المستحبات لا ينافي ظهورها في الوجوب بالنسبة الى الإحرام من مكة الذي لم يدلّ دليل على عدم لزومه.

و لا يعارض هذه النصوص خبر اسحاق عن أبي الحسن (عليه السلام) عن المتمتع يجيء فيقضى متعته ثمّ تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة و إلى ذات عرق أو الى بعض المعادن، قال (عليه السلام): يرجع الى مكة بعمره إن في غير الشهر الذي تمتّع فيه لأنّ لكلّ شهر عمرة و هو مرتهن بالحجّ، قلت: فإنّه دخل في الشهر الذي خرج فيه. قال (عليه السلام) كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقّى بعض هؤلاء فلتمّ رجوع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ و دخل محرم بالحجّ «٣». لا - لما أفاده في محكي كشف اللثام من أنّه (عليه السلام) أحرم مفرداً لا متمتعاً؛ إذ يرد عليه: أنّه لا يناسب مع السؤال الذي هو عن المتمتع، و لا من جهة حمله على التقيّة؛ إذ لا يناسب ذلك مع التعبير عن المخالفين بما هو ظاهر في التوهين؛ و لا من جهة أنّه (عليه السلام) جدّد الإحرام من مكة من جهة كونه مخالفاً للإطلاق و عدم البيان؛ و لا - لما في العروة: أنّ المراد بالحجّ عمرته حيث إنّها أوّل أعماله؛ إذ الخبر ظاهر في أنّ الإحرام كان بالحجّ

مقابل العمرة، تأمل فيه تجده كالصريح و لو بمثونه ما فيه من التعليل في ذلك، بل من

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب المواقيت حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب المواقيت حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٨٠

[...]

جهة خصوصية المورد فإن أمكن تقييد ما تقدم من النصوص به فيقتد، و إلا فيطرح لعدم العمل به.

و أما خبر يونس بن يعقوب قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من أي المسجد احرم يوم التروية؟ فقال (عليه السلام): من أي المسجد شئت «١». المتوهم كونه معارضاً لما تقدم، فظاهره أن السؤال عن الإحرام من أي الموضع من المسجد الحرام، لا أي مسجد من مساجد مكة و خارجها.

فتحصّل: أن الأظهر اعتبار كون الإحرام من مكة، نعم يتخير في الإحرام من أي موضع منها كان؛ لإطلاق النصوص و لصحيح عمرو بن حرب المتقدم: إن شئت من رحلك و إن شئت من الكعبة و إن شئت من الطريق؛ أي سكتك مكة.

و أفضل مواضعها المسجد؛ للإجماع، و لكونه أشرف الأماكن، و لاستحباب كون الإحرام بعد الصلاة التي هي في المسجد أفضل. و أفضل مواضع المسجد: المقام أو الحجر مخيراً بينهما كما عن الهداية و الفقيه و النافع و المدارك؛ لصحيح معاوية المتقدم المتضمن للأمر بصلاة ركعتين عند مقام إبراهيم أو في الحجر و القعود الى أن تزول الشمس ثم الإحرام من مكانه. و المحكى عن المصنّف في جملة من كتبه، و كذا المحقق و الشهيد و غيرهم التخيير بين المقام و تحت الميزاب الذي هو بعض من الحجر؛ و لم أظفر بدليله بالخصوص.

و لو أحرم بحجّ التمتع اختياراً من غير مكة لم يجزئ عنه و كان عليه العود الى مكة لإنشاء الإحرام كما هو المعروف من مذهب الأصحاب، كما عن المدارك و الذخيرة و غيرهما، بل عليه الإجماع كما عن المنتهى و التذكرة؛ لتوقف الواجب عليه، و لا يكفي

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب المواقيت حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٨١

[...]

دخولها محرماً.

و لو نسي الإحرام منها فإن أمكن أن يعود عاد اليها و أنشأ الإحرام منها، و إن تعذر ذلك و لو لضيق الوقت أحرم من موضعه و لو كان بعرفات كما صرح به جماعة.

و يشهد به: صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) عن رجل نسي الإحرام بالحجّ فذكر و هو بعرفات ما حاله، قال: يقول: اللهم على كتابك و سنّة نبيك. فقد تم إحرامه فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتى يرجع الى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها فقد تم حجّه «١».

و لا فرق في ذلك بين ترك الإحرام رأساً، أو الإتيان به من غيرها، خلافاً للشيخ في محكى الخلاف و عن التذكرة و كشف اللثام،

فاجتزوا بالاحرام من غيرها مع تعذر العود اليها، و استدلووا له بالأصل، و مساواة ما فعله لما يستأنف فى الكون من غير مكة و فى العذر، لأن النسيان عذر.

و لكن يرد على الأصل: أنه يقتضى الفساد لا-الصحّة، فأنّ أجزاء غير المأمور به عن الأمر خلاف الأصل، و قد دلّ الدليل عليه مع استثناء الإحرام، و بدونه يبقى على مقتضى الأصل.

و دعوى المساواة ليست إلّا القياس، نعم لا يبعد القول بالاكْتفاء بالاحرام المصادف للعذر واقعاً، كما لو نسى و أحرم من موضع يتعذر عليه العود الى مكة منه حين الإحرام لمصادفة الأمر به واقعاً.

و لو ترك الإحرام منها جهلاً فذكره و هو بعرفات فهل يلحق بنسيانه أم لا؟ و جهان أظهرهما: الإلحاق؛ لفحوى ما دلّ على الإحرام من موضعه لو جهل الإحرام

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقيت حديث ٨

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٨٢

[...]

من المواقيت الاخر، كما فى موثّق زرارة «١» و غيره.

بل يمكن الاستدلال بعموم العلة فى الموثّق، إذ فيه بعد السؤال عن امرأة تركت الإحرام جهلاً حتى قدمت مكة قال (عليه السلام): تحرم من مكانها قد علم الله نيتها.

لا يقال: إنّ ذيل صحيح على المتقدّم فى خصوص الجهل يدلّ على كونه عذراً، فلا حاجة الى هذه التكلّفات.

فإنّه يقال: الظاهر - كما فهمه الأصحاب - أنّ المراد به بقريته الصدر و بقريته قوله: حتى يرجع الى بلاده: هو النسيان و لذا استدلووا به لما ذهب اليه الشيخ فى طائفة من كتبه و ابن حمزة من صحّحه حجّ من نسي الإحرام بالحجّ حتى رجع الى بلاده. و أورد عليهم الحلّى: بأنّه خير واحد لا يعتمد عليه.

و بما ذكرناه ظهر أنّه لا يبعد التعدّى عن النسيان الى كلّ عذر؛ لعموم العلة و لإلغاء الخصوصية.

يعتبر كون النسيان من واحد عن واحد

ثمّ ان ظاهر الأصحاب أنّه لا يعتبر فى حجّ التمتع غير هذه الشرائط الأربعة.

و صاحب الجواهر - ره - بعد اعترافه بذلك نقل عن بعض الشافعية اعتبار أمر آخر فيه و هو كون مجموع عمرته و حجّه من واحد عن واحد، فلو حجّ اثنان عن ميت أحدهما أتى بعمرته و الآخر بحجّه لم يجزئ عنه، كما أنّه لو حجّ شخص واحد و لكن جعل عمرته عن شخص و حجّه عن آخر لم يصح و قد توقّف فيه نفسه بل رجّح عدم

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقيت حديث ٦

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٨٣

[...]

اعتبار ذلك.

و سيد العروة تأمل فيه، ثم استظهر من خبر محمد بن مسلم صححة نيابة شخص واحد في العملين عن شخصين. و الحق أن يقال: إنه لا ريب في وحدة العمل في وحدة العمل في حج التمتع، و أن الحج و العمرة مرتبطان و ليسا واجبين مستقلين، و لكن لم يدل على عدم جواز نيابة شخصين عن واحد في هذا العمل الوجداني بأن يأتي ببعضه واحد و بالآخر آخر، و قياسه بإتيان شخصين صلاة واحدة قياس مع الفارق.

و لكن حيث عرفت أن النيابة على خلاف الأصل، ففي كل مورد دلّ الدليل على جوازها نلتزم به، و في غير ذلك يرجع الى الأصل، و حيث لا دليل يدلّ و لو بإطلاقه على جواز مثل هذه النيابة فالأظهر عدم جوازها.

اللهم إلا أن يستدلّ لذلك بخبر جابر عن أبي جعفر (عليه السلام): قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من وصل قريباً بحجة أو عمرة كتب الله له حجّتين و عمرتين «١». فإن إطلاقه يشمل العمرة المفردة و العمرة المتمتع بها، و كذلك الحجّة، و عليه فتجوز.

و أما خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل يحجّ عن أبيه أ يتمتع؟ قال: نعم المتعة له و الحجّ عن أبيه «٢». فقد اورد على الاستدلال به للجواز في المقام: بأنه مجمل يحتمل أن يكون المراد به أنه يحجّ التمتع عن أبيه، و يحتمل أن يكون المراد أنه يتمتع لنفسه زائداً على عمرته عن أبيه، و يحتمل أن يكون المراد به أنه يعتمر

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب النيابة في الحج حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب النيابة في الحج حديث ١

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ١٠، ص: ٨٤

[...]

عن أبيه و يحجّ عن نفسه، و الاستدلال يتوقف على ثبوت الأخير.

أضف الى ذلك أنه يحتمل أن يكون المراد إهداء الثواب دون النيابة في خصوص الحجّ بأن يكون متعته له و حجّه عن أبيه؛ فإنه لم يفصل في الحديث بين الحجّ الواجب و المستحب، و من المعلوم أنه لو فرض وجوب الحجّ على أبيه لم تبرأ ذمته بذلك قطعاً؛ إذ لو كانت ذمته مشغولة بحجّ الأفراد فما أتى به حجّ التمتع، و إن كانت مشغولة بحجّ التمتع فلم يأت بعمرته.

أقول: الجواب يعين الأخير و يدلّ على وقوع العمرة عن نفسه و الحجّ عن أبيه، و أما احتمال كونه من باب إهداء الثواب فهو خلاف ظاهر قوله في السؤال: يحجّ عن أبيه.

و عدم كونه ميراثاً لذمة الميت لا ينافي ذلك لعدم كون السؤال و الجواب في مقام بيان فراغ الذمة.

و ما أفاده بعض الأعظم من أنه على تقدير الظهور لا مجال للأخذ به في مقابل النصوص الدالة على الارتباط؛ قد عرفت جوابه، و أنه لا ينافي الارتباطية، و الذي يوفقنا عن الإفتاء عدم ثبوت عمل الأصحاب بالخبر، و الاحتياط حسن.

خروج المعتمر عن مكة قبل الحج

إشارة

مسألة: في الخروج من مكة بعد الإحلال من عمرة التمتع قبل أن يأتي بالحجّ أقوال:

١- ما نسب الى المشهور و هو عدم جواز الخروج إلّا أن يحرم بالحجّ فيخرج محرماً به، و إن خرج محلاً و رجع بعد شهر فعليه أن

يحرم بالعمرة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٨٥

[...]

- ٢- ما في المنتهى و التذكرة و العروة، و عن السرائر و النافع و موضع من التحرير و ظاهر التهذيب و موضع من النهاية و المبسوط، و هو عدم حرمة الخروج و جوازه محلاً على كراهية.
- ٣- حرمة الخروج ما لم يتم الحجّ و إن أحرم به.
- ٤- عدم جواز الخروج قبل أن يتم حجّه مع عدم الحاجة، و جوازه بعد أن يحرم به معها، و هناك وجوه اخر ستطلع عليها. و منشأ الاختلاف اختلاف النصوص و هي على طوائف:

الاولى: ما يدلّ على المنع من الخروج مطلقاً كصحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام)، قلت له: كيف أتمتع فقال (عليه السلام): يأتي الوقت فيلبي بالحجّ، فإذا أتى مكة طاف و سعى و أحلّ من كلّ شيء و هو محتبس، و ليس له أن يخرج من مكة حتى يحجّ «١». و صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال (عليه السلام): تمتّع فهو و الله أفضل؛ ثمّ قال: إن أهل مكة يقولون: إن عمرته عراقية و حجّته مكية. و كذبوا، أو ليس هو مرتبطاً بحجّه لا يخرج حتى يقضيه «٢» و نحوهما غيرهما.

الثانية: ما يدلّ على عدم جواز الخروج قبل الإحرام و بعده يجوز الى ما يقرب مكة كخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) عن رجل قدم متمتعاً ثمّ أحلّ قبل يوم التروية أله الخروج؟ قال (عليه السلام): لا يخرج حتى يُحرم بالحجّ و لا يجاوز الطائف و شبهها «٣».

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب أقسام الحجّ حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب أقسام الحجّ حديث ١٨.

(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ حديث ١١

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٨٦

[...]

و خبره الآخر قال: و سألته عن رجل قدم مكة متمتعاً فأحلّ أ يرجع؟ قال (عليه السلام): لا يرجع حتى يحرم بالحجّ، و لا يجاوز الطائف و شبهها مخافة أن لا يدرك الحجّ فإن أحبّ أن يرجع، الى مكة رجع و إن خاف أن يفوته الحجّ مضى على وجهه الى عرفات «١».

الثالثة: ما يكون ظاهراً في كراهة الخروج الى الطائف و ما شبهها بدون الإحرام، و عدم جواز الخروج الى مسافة بعيدة، كصحيح الحلبي أو حسنه عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل يتمتع بالعمرة الى الحجّ يريد الخروج الى الطائف، قال: يهلّ بالحجّ من مكة و ما أحبّ أن يخرج منها إلّا مُحرمًا، و لا يتجاوز الطائف إنّها قريبة من مكة «٢».

الرابعة: ما يدلّ على جواز الخروج مع الإحرام بالحجّ إذا كان له حاجة كصحيح حماد بن عيسى أو حسنه عن أبي عبد الله (عليه السلام): من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحجّ، فإن عرضت له حاجة الى عسفان أو الى الطائف أو الى ذات عرق خرج مُحرمًا و دخل مُلبياً بالحجّ فلا يزال على إحرامهم، فإن رجع الى مكة رجع مُحرمًا و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى. قلت: فإن جهل فخرج الى المدينة أو الى نحوها بغير إحرام ثمّ رجع في أبان الحجّ في أشهر الحجّ يريد الحجّ فيدخلها مُحرمًا أو بغير إحرام. قال (عليه السلام): إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، و إن دخل في غير الشهر دخل مُحرمًا. قلت: فأى

الإحرامين و المتعتين متعة الاولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هي عمرته و هي المحتبس بها التي وصلت بحجته. قلت: فما فرق بين المفردة و بين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١٢.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٨٧

[...]

الحج؟ قال: أحرم بالحج و هو ينوى العمرة ثم أحلّ منها، و ليس عليه دم و لم يكن محتسباً؛ لأنه لا يكون ينوى الحج (١).
و خبر حفص بن البختري عن الصادق (عليه السلام) في رجل قضى متعته و عرضت له حاجة أراد أن يمضى إليها، قال: فقال: فليغتسل للإحرام، و ليهلّ بالحج، و ليمنض في حاجته، فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات (٢).
و مرسل أبان بن عثمان عنه (عليه السلام): المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج إلى الحج إلا أن يبق غلامه أو تضلّ راحلته فيخرج محرماً، و لا يجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفة (٣).
الخامسة: ما يدلّ على أنّه يجوز الخروج بغير إحرام حتى إلى مسافة بعيدة إذا علم أنّه لا يفوته الحج، كمرسل الفقيه، قال الصادق (عليه السلام): إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه، إلا أن يعلم أنّه لا يفوته الحج، و إن علم و خرج و عاد في الشهر الذي خرج دخل مكة مُحللاً، و إن دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً (٤).
و أما الجمع بين النصوص، فقد يقال بأنّه يقتضى البناء على الكراهة بقريته قوله (عليه السلام) في صحيح الحلبي: و ما أحبّ أن يخرج منها إلا محرماً.

و في الجواهر: و هو لا يخلو عن وجه.

و لكن يرد عليه: أنّه في خصوص الخروج إلى المسافة القريبة، و في المسافة

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٩.

(٤) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١٠

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٨٨

[...]

البعيدة صرح فيه بعدم التجاوز.

و ربما يقال كما في العروة: بأنّ المنساق من جميع الأخبار المانعة أنّ ذلك للتحفظ عن عدم إدراك الحجّ و فوته لكون الخروج في معرض ذلك، و على هذا فيمكن دعوى عدم الكراهة أيضاً مع علمه بعدم فوات الحجّ منه. انتهى.
و فيه أوّلاً: أنّ في خبر أبان أمر بأن يحرم بالحجّ و يخرج و لا يجاوز ما يفوته عرفة.
و ثانياً: أنّه لا يلائم مع الجمل المتابعة المتضمنة للمنع من الخروج إلا للضرورة، و أنّه على تقدير الضرورة و الحاجة لا يخرج مُحللاً.

و الحق أن يقال: إن الجمع بين النصوص يقتضى البناء على عدم جواز الخروج إلّا فى موردين: أحدهما: الخروج الى ما يقرب من مكة كالطائف، فإنه يجوز الخروج اليه حتى بدون الإحرام، و لكن يكره ذلك، و ذلك لأن الطائفة الثانية تخصّص الطائفة الاولى، و هى و إن تضمّنت الخروج مُحرمًا إلّا أن الطائفة الثالثة بقريته تضمّنتها قوله (عليه السلام): ما أحبّ. توجب حمل النهى عن الخروج بغير الإحرام فى الثانية على الكراهة.

ثانيهما: ما إذا عرضت له حاجة؛ فإنه يجوز أن يخرج منها مُحرمًا على قدر لا يفوته عرفة؛ فإنّ الطائفة الرابعة التى هى أخصّ من الاولى تقتضى ذلك فتخصّص الاولى بها.

لا يقال: إنّ الطائفة الخامسة تدلّ على جواز بدون الإحرام مع عدم الحاجة أيضاً إذا علم بأنّه لا يفوته الحجّ. فإنه يقال: إنّ الطائفة الرابعة الدالّة على عدم الجواز الخروج بدون الحاجة و جوازه مُحرمًا معها موردها صورة العلم بعدم فوت الحجّ؛ فإنه بعد الأمر بالخروج مُحرمًا

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٨٩

[...]

فى صورة الحاجة قال: فإن رجع الى مكة رجع مُحرمًا و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى. فما فيها من المفهوم و هو عدم جواز الخروج بدون القيد - أى الحاجة و الإحلال - يوجب تقييد هذه الطائفة أيضاً.

و أمّا ما اورد على مرسل الصدوق بأنّه ضعيف؛ للإرسال فيرد عليه: ما تكرر منّا بأنّ المرسل على قسمين قسم يعبر فيه بمثل: روى عن الصادق (عليه السلام) مثلاً، و قسم يعبر فيه بمثل: قال الصادق (عليه السلام)، و عبارة اخرى: قسم يسند فيه الخبر الى المعصوم جزماً و قسم لا يسند به إليه، و الذى لا يكون حجّة إذا كان الراوى ثقة هو القسم الأول، و أمّا القسم الثانى الذى ينسب فيه الخبر الى المعصوم جزماً فهو حجّة؛ فإنّ من اسناد الخبر إليه يستكشف كون الوسطة كان ثقة عنده و ثبت لديه صدوره من المعصوم و إلّا لزم الكذب. و دعوى: أنّه لعلّ ثبوت ذلك لديه كان مستنداً الى مقدّمات حدسية اجتهادية لا يعتمد عليها، يدفعها: أنّه إذا علمنا اتحاد مسلك الراوى معنا فى ما هو ظابط حجّية الخبر لا يعنى الى هذه الاحتمالات البعيدة، كما لا يخفى.

تنبيهات

١- أن المراد بالحاجة الموجبة لجواز الخروج هى الحاجة العادية، لا- خصوص الحاجة الضرورية الموجب فوتها العسر و الحرج؛ لإطلاق صحيح حماد و خبر حفص. و أمّا مرسل أبان الظاهر فى أنّ الحاجة المسوّغة هى ما كان من قبيل أن يابق غلامه أو تزلّ راحلته فمضافاً الى ضعف سنده لا يصلح للتقييد؛ إذ منطوقه أعم من صحيح حماد و خبر حفص فيخصّص بهما و مفهومه معهما من قبيل المتوافقين لا يحمل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٩٠

[...]

المطلق على المقيّد فيهما كما هو واضح.

٢- لو خرج المعتمر من مكة مُحلماً أمّا فى مورد جوازه أو للضرورة أو جهلاً فهل يجب عليه الإحرام لدخول مكة بعمرة اخرى أو لا يجب ذلك؟ ذهب سيد العروة الى الثانى.

و استدلل له: بأن ظاهر النصوص الآمرة بالعمرة إذا دخلها بعد الشهر الذي خرج فيه أنه من جهة أن لكل شهر عمرة و معلوم أن العمرة التي هي وظيفة كل شهر ليست واجبة.

و بخبر إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع يجيء فيقضى متعة ثم تبدو له الحاجة الى المدينة أو الى ذات عرق أو الى بعض المعادن، قال (عليه السلام): يرجع الى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لأن لكل شهر عمرة و هو مرتين بالحج «١». الى آخره فإنه صريح في أن علة الأمر بالعمرة هي أن لكل شهر عمرة فالمأمور به هو الوظيفة المستحبة المتوجهة الى كل أحد.

و لكن يرد عليه: ما تنبه هو- قده- له و هو أن صحيح حماد و غيره الآمرة بالعمرة إنما تدل على أن المدار على الدخول في شهر الخروج أو بعده و معلوم أن شهر الخروج قد لا يكون شهر الاعتمار و لا وجه للحمل على الغالب من كون الخروج بعد الاعتمار بلا فصل مضافاً الى منع الغلبة و عليه فمورد التعليل غير مورد النصوص فلا- يصلح للحكومة عليها فالجمع بين خبر إسحاق و ما تقدم يقتضى أن يقال إن هناك جهتين: إحداهما مقتضية لاستحباب العمرة و هي ما لو دخل بعد شهر التمتع

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٩١

[...]

ثانيتها: مقتضية لوجوبها و هي ما لو دخل بعد شهر الخروج فلو دخل بعد شهر الخروج و شهر التمتع يجتمع الجهتان فيبنى على الوجوب مضافاً الى محبوبيتها من جهة أخرى أيضاً فالمتمتع: أنه يجب الإحرام للعمرة إذا دخلها بعد شهر الخروج.

و بذلك يرتفع نزاع آخر، و هو أنه هل المدار على شهر الخروج أو على شهر التمتع؟ و قد أطال صاحب الجواهر- ره- في آخر مباحث الإحرام في حكم دخول مكة- الكلام في ذلك و استشهد لكون المدار على شهر الخروج بالنصوص المتقدمة و أزيدة بكلمات الأساطين في المقنعة و النافع و الذخيرة و غيرها، و أشكل عليه الأمر في خبر إسحاق و طعن فيه بالإجمال.

و لكن على ما بيناه لا مورد لهذا النزاع أصلاً، فإن المدار في استحباب العمرة شهر التمتع و في وجوبها شهر الخروج و الله العالم.

٣- لو دخل في الشهر الذي خرج فيه دخلها محلاً، كما صرح بذلك في النصوص المتقدمة و أفتى به الأصحاب فهل يجوز أن يحرم من الميقات بالحج؟ وجهان.

يشهد للجواز: ما في ذيل خبر إسحاق المتقدم قلت: فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه؛ قال (عليه السلام): كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع بلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج.

قال المصنف في محكي التذكرة بعد البحث في المسألة: اذا عرفت هذا فلو خرج من مكة بغير إحرام و عاد في الشهر الذي خرج فيه استحباب أن يدخلها محرم بالحج و يجوز له أن يدخلها بغير إحرام على ما تقدم.

روى الشيخ- في الصحيح- عن إسحاق بن عمار ثم ساق الحديث الى آخره كما تقدم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٩٢

[...]

ثم قال: هذا قول الشيخ- ره- و استدلاله.

و فيه إشكال: إذ قد بينا أنه لا يجوز إحرام الحج للمتمتع إلا من مكة. انتهى.

وعن الدروس: و لو رجع في شهره دخلها مُحلًا فإن أحرم فيه من الميقات بالحج فالمرؤى عن الصادق (عليه السلام): أنه فعله من ذات عرق و كان قد خرج من مكة إليها. انتهى.

و يشهد للمنع: ما دلّ على أن إحرام حجّ التمتع لا يجوز إلّا من مكة و أفتى بذلك الأصحاب.

و لكن لو لا عدم إفتاء الأصحاب لكنّا ملتزمين بتخصيص تلك الأدلة بمصحح إسحاق؛ لكونه أخصّ منها.

اللهم إلّا أن يقال: إن فعل الصادق (عليه السلام) كان هو الإحرام بالعمرة المتمتع بها لا الإحرام بالحجّ.

توضيحه: أنه (عليه السلام) بعد ما حكم باستحباب العمرة لمن دخلها في غير الشهر الذي تمتع فيه قال الراوى: قلت: فإنه دخل في الشهر. الى آخره. ظاهر السؤال: أنه هل العمرة مستحبة حتى و لو كان دخوله في الشهر الذي خرج فيه؟ و الإمام (عليه السلام) في مقام الجواب عن ذلك اكتفى بنقل فعل الصادق (عليه السلام) و قوله: أحرم من ذات عرق بالحجّ. أى: حجّ التمتع؛ و عليه فلا ينأى المصحح النصوص الدالة على أن إحرام حجّ التمتع لا بدّ و أن يكون من مكة فتدبر فإنه حقيق به.

٤- إذا دخل مكة بعد شهر بإحرام فهل عمرة التمتع هي العمرة الاولى أو الأخيرة؟ وجهان أظهرهما: الثاني. و عن كشف اللثام: لعلّه اتّفاقي.

و يشهد به: صحيح حماد أو حسنه المتقدم قلت: فأى الإحرامين و المتعتين متعته

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٩٣

[...]

الاولى أو الأخيرة؟ قال (عليه السلام): الأخيرة هي عمرته و هي المحتبس بها التي وصلت بحجّته.

و عليه فهل يجب طواف النساء في الاولى التي وقعت مفردة كما في الحدائق و العروة، أم لا كما عن كشف اللثام و المدارك و عن الدروس نقل الوجهين من غير اختيار لأحدهما.

و غاية ما استدللّ به لعدم وجوبه في مقابل إطلاق ما دلّ على لزومه في العمرة المفردة: أنه بعد ما أحلّ من الاولى بالتقصير ربّما يأتي النساء قبل الخروج و هو جائز عليه فإن قلنا بوجوبه بعد ذلك لزم حرمة النساء عليه قبل الإتيان به و لازم ذلك حرمتهنّ من غير موجب.

و لكن يرد عليه: أنه بعد أن أحرم للعمرة الثانية ينكشف أنه من الأول لم تكن العمرة المأتى بها عمرة التمتع بل كانت مفردة فكان إتيان النساء عليه حلالاً ظاهراً لا واقعاً، فلا تكون حرمتهنّ بعد ذلك بلا موجب.

و إن شئت قلت: إن هذه الاستبعادات في مقابل النص اجتهادات في مقابله، و لا يعتنى بها فالأظهر وجوبه، و لكن صاحب الحدائق يصرّح بعدم الوقوف على قائل بذلك.

٥- إذا ترك الإحرام بعد الدخول في شهر آخر مع كونه واجباً عليه فهل لا يكون ذلك موجباً لبطان عمرته السابقة فيصحّ حجّه أم يكون موجباً لذلك فلا يصحّ حجّه؟ قال صاحب الجواهر بعد أن يذكر عدم تعرّض الأصحاب لذلك: و لكن الذي يقوى في النظر الأول؛ لعدم الدليل على فسادها. انتهى.

و أورد عليه بعض الأعظم من المعاصرين: بأنه لا يبعد أن يكون الأمر بالعمرة الثانية إرشاداً الى بطلان العمرة الاولى و الاحتياج الى الثانية في صحه الحجّ بملاحظة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٩٤

[...]

انَّ الأمر والنهى فى أمثال هذه الموارد إرشاديان الى الشرطية والمانعية.

ولا ينافيه ما دلَّ على أنه لو رجع قبل شهر جاز له الدخول مُحلًّا؛ لإمكان اختصاص البطلان بخصوص صورة وجوب الإحرام للعمرة. وفيه: أنه يتعلَّق الأمر بالعمرة الثانية فى ضمن الحجِّ ولم ينفك عن الحجِّ بدونها؛ كى يكون ذلك إرشاداً الى الشرطية أو المانعية وإنما أمر بالعمرة نفسها وذلك بضميمة مطلوبة العمرة فى نفسها يمنع عن ظهوره فى الشرطية.

وما دلَّ على أنَّ عمرته الثانية إنما يدلُّ على أنه بعد تحقُّق العمرتين العمرة المتمتَّع بها هى الثانية لاتصالها بالحجِّ وذلك لا يدلُّ على قابلية الاولى؛ لكونها كذلك فى صورة الانفراد سيِّما وكونها صحيحة على التقديرين؛ لوقوعها مفردة على التقدير الآخر لا أنَّها باطلَّة رأساً، فالأظهر أنه لا يبطل حجَّه ولو تركه فعليه الإثم خاصة.

٧- مقتضى إطلاق النصوص عدم الفرق فى الأحكام المذكورة بين الحجِّ الواجب والمستحب فلو نوى التمتع مستحباً ثم أتى بعمرته يكون مرتين بالحجِّ ويكون حاله فى الخروج مُحرمًا أو محلًّا والدخول كذلك كالحجِّ الواجب.

٧- لو دخل مكة بعد العمرة والخروج عنها بغير إحرام للحج. فهل يكون سقوط العمرة عنه على وجه الرخصة فيجوز أن يعتمر مع فرض مضى أقلَّ زمان يعتبر فاصلاً بين العمرتين أخذاً بإطلاق ما دلَّ على مشروعيتها العمرة أم يكون على وجه العزيمة؟ وجهان؟ أظهرهما: الثانى، وذلك لأنه بناءً على ما هو صريح النصِّ من كون الثانية عمرة التمتع يشك فى مشروعيتها قبل مضى شهر والأصل عدمها بل يشهد لعدم الجواز: ما فى صحيح جميل من الأمر بدخول مكة محلًّا إن دخل فى الشهر الذى خرج. فتأمل.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٩٥

[...]

حد الضيق المسوِّغ للعدول عن التمتع

إشارة

مسألة: لا خلاف بين الأصحاب فى أنَّ من فرضه التمتع ليس له العدول الى غيره اختياراً وعن المعتمد وجملة من كتب المصنف -ره- دعوى الإجماع عليه ودليله واضح؛ فإنَّ فرضه التمتع فلو عدل الى غيره لم يكن آتياً بالمأمور به فلا يجزيه وقد صرح فى بعض الأخبار المتقدمه بأنه ليس لأحد إلا أن يتمتَّع.

ويجوز ذلك مع ضيق الوقت عن إدراك أفعال الحجِّ لو أتم العمرة المتمتَّع، بها فمن أحرم للعمرة وضاقت وقته عن الإتيان بمناسكها وإدراك الحجِّ بمناسكه عدل عن نية التمتع الى الأفراد، وإن كان ممن تعين عليه التمتع ثم مضى كما هو الى الموقف، وبعد إتمام الحجِّ يأتي بعمرة مفردة بلا خلاف، وعن غير واحد دعوى الإجماع عليه، وفى الجواهر بلا خلاف أجده فيه: بل لعلَّ الإجماع بقسميه عليه، ويشهد به الأخبار الآتية.

إنما الخلاف فى حدِّ الضيق المسوِّغ للعدول، وختلفوا فيه على أقوال:

١- ما عن والد الصدوق وعن المفيد وهو زوال يوم التروية.

٢- ما عن الصدوق فى المقنع والمفيد فى المقنعة، وهو: غروب يوم التروية.

٣- ما عن الشيخ فى المبسوط والنهاية والاسكافى والقاضى فى المهذب وابن حمزة فى الوسيلة والسيد فى المدارك والفاضل الخراسانى فى الذخيرة وعن كشف اللثام، وهو: زوال الشمس من يوم عرفه.

٤- ما عن ابن إدريس و محتمل الحلبي و هو: خوف فوت اضطراري عرفة.

٥- ما عن الحلبيين و ابني إدريس و سعيد و المصنف في القواعد و هو فوات الركن من الوقوف الاختياري من وقوف عرفة و هو المسمى منه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٩٦

[...]

٦- ما عن ظاهر الدروس و هو: خوف فوات الاختياري من وقوف عرفة.

٧- ما نقله صاحب الجواهر عن بعض متأخري المتأخرين و هو: التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول و الإتمام إذا لم يخف الفوت. و منشأ الاختلاف: النصوص فإنها مختلفة و على طوائف:

الاولى: ما يدل على أن الحد يوم التروية كصحيح على بن يقطين عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) عن رجل و المرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها حجة مفردة و حد المتعة الى يوم التروية «١».

و خبر إسحاق بن عبد الله عن أبي الحسن (عليه السلام): إنما المتعة الى يوم التروية «٢».

و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: أرسلت الى أبي عبد الله (عليه السلام) إن بعض من معنا من ضرورة النساء قد اعتلن فكيف نصنع؟ قال (عليه السلام): تنتظر ما بينها و بين التروية فإن طهرت فلتهل و إلا فلا يدخلن عليها التروية إلا و هي مُحَرَّمَةٌ «٣». و نحوها في ذلك صحيح جميل في خصوص الحائض «٤».

الثانية: ما يدل على التحديد بزوال الشمس من يوم التروية كصحيح إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها؟ قال (عليه السلام): كان جعفر (عليه السلام) يقول: زوال الشمس من يوم التروية. و كان موسى (عليه السلام) يقول:

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ١٥.

(٤) الوسائل باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٩٧

[...]

صلاة الصبح من يوم التروية. فقلت: جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية و يطوفون و يسعون ثم يحرمون بالحج. فقال: زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان أبي صالح - تأتي هذه الرواية في المسألة الآتية - فقال (عليه السلام): لا إذا زالت الشمس ذهبت المتعة. فقلت: فهي على إحرامها أو تجدد إحرامها للحج؟ فقال: لا هي على إحرامها. قلت: فعليها هدى. قال (عليه السلام): لا إلا أن تحب أن تطوع.

ثم قال: أما نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتنا المتعة «١».

الثالثة: ما دل على التحديد بإدراك الناس بمنى كصحيح مرازم بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة أو المرأة الحائض متى يكون لها المتعة؟ قال (عليه السلام): ما أدركوا الناس بمنى «٢».

و مرسل ابن أبي بكير عن بعض أصحابنا و قد سأل عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن المتعة متى تكون؟ قال (عليه السلام) يتمتع ما ظنَّ أنه يدرك الناس بمنى «٣».

و صحيح الحلبي عنه (عليه السلام): المتمتع يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة ما أدرك الناس بمنى «٤». و نحوها غيرها.
الرابعة: ما دلَّ على التحديد بسحر عرفه كصحيح محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الى متى يكون للحاج عمرة؟ قال: الى السحر من ليلة عرفه «٥»

-
- (١) الوسائل باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ١٤.
(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث ١٤.
(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث ٦.
(٤) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث ٨.
(٥) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث ٩.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٩٨

[...]

الخامسة: ما دلَّ على التحديد بأول عرفه كخبر زرارة قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يكون في يوم عرفه و بينه و بين مكة ثلاثة أميال و هو متمتع بالعمرة الى الحج فقال (عليه السلام): يقطع التلبية تلبية المتعة و يهمل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر و يمضي الى عرفات فيقف مع الناس و يقضى جميع المناسك و يقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم و لا شيء عليه «١».
و خبر زكريا بن آدم عن أبي الحسن (عليه السلام) عن المتمتع إذا دخل يوم عرفه قال (عليه السلام): لا متعة له يجعلها عمرة مفردة «٢».

السادسة: ما دلَّ على التحديد بغروب يوم التروية كصحيح عيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة فقال (عليه السلام): له ما بينه و بين غروب الشمس. و قال: قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله «٣».

و صحيح عمر بن يزيد عنه (عليه السلام): إذا قدمت مكة يوم التروية و أنت متمتع فلك ما بينك و بين الليل أن تطوف بالليل و تسعى و تجعلها متعة «٤» و نحوها غيرها.

السابعة: ما دلَّ على التحديد بزوال الشمس من يوم عرفه كصحيح جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفه و له الحج الى زوال الشمس من يوم النحر «٥»

-
- (١) الوسائل باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ٧.
(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ٨.
(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث ١٠.
(٤) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث ١٢.
(٥) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث ١٥.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٩٩

]...[

و مرفوع سهل بن زياد عنه (عليه السلام) في متمتع دخل يوم عرفة، قال: متعته تامة الى أن يقطع التلبية «١». و قطع التلبية كناية عن زوال الشمس من يوم عرفة.

الثامنة: ما دلّ على أن المناطق خوف فوت الوقوف بعرفة كخبر يعقوب بن شبيب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين «٢».

و عن الوافي: و في بعض النسخ: إن لم يحرم من ليلة عرفة. بدل: إن لم يحرم من ليلة التروية.

و خبر محمد بن سرد- و عن المنتقى: أنه محمد بن مسرور- قال: كتبت الى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) ما تقول في رجل متمتع بالعمرة الى الحج وافي غداة عرفة و خرج الناس من منى الى عرفات أعمرتة قائمة أو قد ذهبت منه الى أي وقت عمرته قائمة إذا كان متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية و لا ليلة التروية فكيف يصنع؟ فوقع (عليه السلام): «ساعة يدخل مكة إن شاء الله تعالى يطوف و يصلّي ركعتين و يسعى و يقصر و يخرج بحجته و يمضي الى الموقف و يفيض مع الإمام «٣».

و صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل أهل بالحج و العمرة جميعاً ثم قدم مكة و الناس بعرفات فخشى إن هو طاف و سعى بين الصفا و المروة أن يفوته الموقف، قال: يدع العمرة قال يدع العمرة فإذا أتم حجّه صنع كما صنعت عائشة، و لا هدى

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج حديث ١٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٠٠

]...[

عليه «١». و نحوها غيرها، هذه هي النصوص المختلفة الواردة في المقام.

و للأصحاب في مقام الجمع بينها مسالك:

أحدها: ما عن جماعة منهم صاحب الجواهر و سيد العروة و هو حمل الطوائف الاولى أي غير الطائفة الأخيرة على صورة عدم إمكان الإدراك إلّا قبل هذه الأوقات، فإنه مختلف باختلاف الأوقات و الأحوال و الأشخاص؛ فإنّ بعض الأشخاص لا يصل الى عرفات في أول زوال الشمس من يوم عرفة إلّا إذا خرج اليها من أول يوم التروية، و منهم من لا يصل اليها إلّا إذا خرج من أول ليلتها، و منهم من لا يصل اليها إلّا إذا خرج من سحر عرفة، و هكذا.

وفيه: أن وجود أشخاص لا يصلون في أول زوال الشمس الى عرفات إذا لم يخرجوا ليلة التروية أو يومها و ما شاكل نادر جداً إن لم يكن مجرد فرض.

و الالتزام بأنّ النصوص الكثيرة واردة في مقام بيان حكم هؤلاء و مع ذلك لو لم تكون مطلقاً. كما ترى، مع أن بعض النصوص المتقدمة لا يصلح للحمل على ذلك لو لم يكن ممتنعاً، أضف اليه: أنه جمع لا شاهد له.

ثانيها: ما عن الشيخ في التهذيب، و هو: حمل النصوص على اختلاف مراتب الفضل، فالأفضل الإحرام بالحج بعد الفراغ من العمرة عند الزوال يوم التروية، فإن لم يفرغ عنده من العمرة كان الأفضل العدول الى الحج، ثم ليلة عرفة، ثم يومها الى الزوال السابق منها أفضل من اللاحق و إن كانت مشتركة في التخيير، و عند الزوال يوم عرفة يتعين العدول؛ لفوات الموقف غالباً، ثم قال: هذا إذا كان

الحج مندوباً لا فيما اذا كان هو الفريضة. انتهى.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ٦.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٠١
[...]

و استجوده سيد المدارك و بعض الأعاظم من المعاصرين بعد نقل ما عن الشيخ -ره- قال: و يشهد لهذا الجمع ما في ذيل صحيح ابن بزيع المتقدم: أمّا نحن فإذا رأينا هلال ذى الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة؛ فإنّ المراد به فوت أفضل الأفراد لجواز الإتيان بالعمرة المتمتع بها في شهر ذى الحجة قطعاً.

و لكن يرد على هذا لوجه أولاً: أنّه لا- وجه للتخصيص بالحجّ المندوب بعد فرض عموم الأخبار للجميع، بل صحيح ابن الحجاج المتقدّم في التحديد بيوم التروية مورده ضرورة النساء فيكون حجّهنّ حجّ الإسلام.

و ثانياً: أنّه كيف يصح الجمع بين الطائفة الاولى المتضمنة أنّ من يدخل مكة يوم عرفة يتبدّل وظيفته الى الأفراد، و أنّه لا متعة له بعد يوم التروية، و بين ما يدلّ على بقاء وقت المتعة الى يوم عرفة، سيّما مثل صحيح محمد بن ميمون المتضمّن لقدم أبي الحسن متمتعاً ليلة عرفة، ثمّ الإلهال بالحجّ و الخروج؛ فإنّ فعله (عليه السلام) لو لم يدلّ على أنّه أفضل لا إشكال في الدلالة على أنّ غيره ليس أفضل منه.

و بالجملة طوائف من النصوص المتقدمة آية عن الحمل على الأفضل.

ثالثها: ما أفاده بعضهم- و يقرب مما ذكره الشيخ ره: بأن يحمل الأخبار المختلفة على بيان أنّه لعمرة التمتع أوقات مختلفة:

أحدها: الوقت الاضطراري، و هو بعد زوال الشمس من يوم عرفة الى أن يدرك المسمّى من الوقوف.

ثانيها: الوقت الاختياري الإجزائي و هو يوم عرفة ما قبل زوال الشمس.

ثالثها: وقت الفضيلة، و له مراتب:

١- الى زوال الشمس من يوم التروية.

٢- الى غروبها من يوم التروية.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٠٢

[...]

٣- الى سحر عرفة.

و فيه: أنّه جمع تبرّعى لا شاهد له، و مجرد الاختلاف بين الأخبار لا يصلح لذلك.

رابعها: حمل جميع الطوائف غير الأخيرة على التقيّة إذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية فيكون التقيّة في عمل المكلف، ذكره في العروة.

و فيه: أولاً: أنّ المخالفين غير مفتين بما تضمّنته تلك النصوص المختلفة، كي تحمل على التقيّة.

و ثانياً: أنّ موافقة العامة من مرجحات إحدى الحجّتين على الاخرى بعد فرض فقد جملة من المرجحات لا من مميّزات الحجّة عن اللأحجّة.

خامسها: ما في العروة أيضاً، قال: مع أنّا لو أغمضنا عن الأخبار من جهة شدّة اختلافها و تعارضها، نقول مقتضى القاعدة هو ما ذكرناه؛

لأن المفروض أن الواجب عليه هو التمتع، فما دام ممكناً لا يجوز العدول عنه، و القدر المسلم من جواز العدول صورة عدم إمكان إدراك الحج، و اللازم إدراك الاختيارى من الوقوف، فإن كفاية الاضطرارى منه خلاف الأصل. انتهى.

وفيه: أنه مع وجود النصوص لا مجال للرجوع الى القاعدة؛ إذ لو أمكن الجمع العرفى بين النصوص تعين، و مع عدم إمكانه إن كان لبعض الأطراف مرجح من المرجحات المنصوصة يقدم ذلك، و إلا تخير فى العمل بأيها شاء، فعلى جميع التقادير لا تصل النوبة الى الرجوع الى القاعدة إلا أن يكون مراده من القاعدة ما يستفاد من الكتاب و السنه، و يجعل ذلك مرجحاً للنصوص الدالة على ما اختاره، و لا بأس به حينئذ إذا لم يمكن الجمع العرفى بين النصوص، و كانت المرجحات التى قبل موافقه الكتاب مفقودة، و سيمر عليك ما هو الحق.

و الحق أن يقال: إن الطائفة الاولى و الثالثة و الرابعة و الخامسة من الطوائف

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٠٣

[...]

الثمان المتقدمه لم يعمل بها الأصحاب، فهى مطروحة، للإعراض.

و أما الطائفة الثانية فلم يعمل بها إلا ابن بابويه، و ذلك لا يخرجها عن الشذوذ الموهن لها.

اضف الى ذلك: أن نصوصها واردة فى الحائض، و التعدى الى غيرها كما هو المطلوب يحتاج الى دليل مفقود، مع أن الثانية أشهر، و رواياتها أصح و أكثر فتقدم عليها.

و كذا السادسة، فإنه لم يعمل بها غير المفيد فى المقنعة و الصدوق فى المقنع، فهى أيضاً مهجورة عند بقية الأصحاب، و معارضة بما هو أصح سنداً، و أشهر منها، فيبقى من الطوائف المتقدمة الطائفتان الأخيرتان.

فإن قلنا بأن الوقوف الواجب هو المسمى منه - كما أفتى به جماعة - لا تعارض بين الطائفتين؛ فإن من أتم العمرة زوال الشمس من يوم عرفه و أحرم بالحج بحسب الغالب يدرك الناس بعرفات فى أواخر يوم عرفه.

و إن قلنا بأن الواجب هو جميع ما بين الزوال الى الغروب فقد يقال: إنه تعارض الطائفتان، و لكن لا يبعد القول بظهور فوت الموقف سيما بقرينة نصوص التحديد بزوال يوم عرفه، و فهم الأصحاب؛ لعدم إفتاء أحد منهم بأن المدار على خوف فوت تمام الواجب، بل المشهور - كما عرفت - أن المدار على خوف فوت المسمى منه، فى إرادة خوف فوت المسمى منه الذى هو ركن و بعبارة اخرى: ظهوره فى فوت الموقف تماماً، و عليه فلا تعارض بينهما، فما هو المشهور هو المتعين.

و إن أبيت عن ذلك فلا محالة يقع التعارض بينهما، و الترجيح مع نصوص التحديد بزوال عرفه؛ لكونها أشهر، بل على هذا لا قائل بنصوص التحديد بخوف فوت الموقف، فتحصل: أن الأظهر أن حد الضيق المسوغ للعدول عن التمتع الى

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٠٤

[...]

الإفراد هو فوات الركن من الوقوف الاختيارى و هو المسمى منه، و إن شئنا أن نحدد آخر المتعة نحدده بزوال الشمس من يوم عرفه.

بقى فى المقام ما استدلل به للقول بأن المدار على درك الوقوف الاضطرارى من وقوف عرفه؛ فإنه استدلل له بالأخبار الدالة على أن من أتى بعد إفاضة الناس من عرفات و أدركها ليلة النحر تم حجه.

و لكن يرد عليه أولاً: أن تلك النصوص واردة فى من لا يدرك الوقوف الاختيارى، و محل الكلام ما يمكن إدراكه إلا أنه من جهة كونه فى اثناء العمرة يحتمل أن يكون ذلك بحكم عدم الإدراك فما نحن فيه أجنبى عن مورد تلك الأخبار.

و ثانياً: أن النصوص المتقدمة كالنص في إرادة الاختيارى منه، لاحظ: قوله (عليه السلام) في خبر محمد بن سرور: و يفيض مع الإمام؛ فإنه صريح في أن إتمام العمرة إنما هو مع إدراك الإمام في عرفات، وقوله في صحيح الحلبي: و الناس بعرفات فخشى - إلى قوله - أن يفوته الموقف؛ فإن الوقوف بعرفات مع الناس هو الاختيارى منه. و نحوهما غيرهما.

تنبيهات

١- الظاهر عدم اختصاص هذا الحكم بالحج الواجب، و شموله للمندوب؛ لإطلاق النصوص و قد مرّ أن الشيخ - قده - حمل نصوص التحديد بغير الضيق على المندوب فكان الحكم فيه أوضح.
و عليه فهل يجب عليه العمرة بعد الحج كما في الحج الواجب نظراً إلى الأمر بها في النصوص الظاهر في الوجوب، أم لا؟ وجهان، أقواهما: الثاني؛ لأن الظاهر منها
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٠٥
[...]

أن الأمر بالعمرة إنما يكون إرشادياً إلى بقاء الأمر بها و تغيير مكانها، و أن ما أمر به قبل الحج يكون أمره باقياً بعده فيؤتى به بعد ذلك، و عليه فإن كان امر العمرة وجوبياً كان كذلك و إلا فلا.

٢- هل يجزى الأفراد عن التمتع في الضيق بحيث لو كان الواجب عليه حج التمتع فأتى بالأفراد يكون التكليف بالحج ساقطاً عنه، أم لا؟ وجهان قد استدلل للأول بالمرسل عن أبي عبد الله (عليه السلام): المتمتع إذا فاتته عمرة المتعة أقام إلى هلال المحرم و اعتمر فأجزأت عنه مكان عمرة المتعة «١».

و بقوله (عليه السلام) في خبر زرارة المتقدم: و لا شيء عليه. و بأنه يجب عليه حج الأفراد؛ للنصوص المتقدمة، و لا يجب الحج في العمر إلا مرة واحدة.
و في الجميع نظر.
أما الأول، فلا رساله.
و أما الثاني؛ فلائنه لا إطلاق له من هذه الجهة.

و أما الثالث: فلائنه عدم وجوب الحج أكثر من مرة إنما هو بمقتضى التشريع الأصلي، و ذلك لا ينافى وجوبه بعنوان آخر كالنذر و اليمين، و الشروع في الحج الموجب لإتمامه، و لعل المقام من ذلك القبيل.
و لكن يمكن أن يستدل للإجزاء بأن الظاهر من النصوص تبدل الوظيفة، و تغيير مكان العمرة الواجبة عليه، لا أن ما يأتي به واجب مستقل، و عليه فظاهر نصوص الباب هو الإجزاء.

٣- و لو دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت و آخر الطواف و السعى

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٠٦

متعمداً، الى ضيق الوقت، فهل يجوز العدول و يكفي عن الواجب عليه، أم يجب إتمام العمرة و الاجتزاء في فعل الحج بإدراك المشعر، أم لا يكفي ذلك عن الحج الواجب عليه؟ وجوه و أقوال.

استدل للأول بإطلاق نصوص الباب، و أيده بعض بملاحظة نظائر المقام من موارد الأبدال الاضطرارية، فإن من أراق ماء الوضوء عملاً صحَّ تيممه، و من آخر الصلاة حتى ادرك ركعة من الوقت صحَّت صلاته، و من عجز نفسه عن القيام في الصلاة صحَّت صلاته، الى غير ذلك من الموارد. انتهى.

وفيه: أن الظاهر من نصوص الباب كغيره من موارد الأبدال الاضطرارية أن الموضوع هو عدم الإدراك طبعاً لا اختياراً، و لذا في مسألة من آخر الصلاة حتى أدرك ركعة بنينا على سقوط التكليف بالصلاة و أن حكمه حكم من لم يدرك ركعة، و في مسألة من أراق ماء الوضوء عمداً أفتى المفيد- قده- و الشهيد- ره- بوجوب إعادة الصلاة و إن كان هناك بحث، و بالجملة ظاهر النصوص الاختصاص بغير العامد، نعم في خصوص الصلاة من جهة ما دلّ على أنها لا تسقط بحال بحث.

و استدلل للثاني بعموم قوله (عليه السلام): من أدرك الوقوف بالمشعر فقد تم حجه. و يرد عليه ما أورده على سابقه، و على هذا فيدور الأمر بين فعلين: إمّا إتمام العمرة، و الحج من قابل، او الإتيان بحج الأفراد و تأخير العمرة، مقتضى الاستصحاب هو الأول.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٠٧

[...]

حكم الحائض و النساء اذا ضاق وقتها عن إتمام العمرة

مسألة: إذا حاضت المرأة المتمتعّة أو نفست و منعها العذر من الطواف و بقيت أفعال عمرتها لضيق الوقت عن التربص للطهر، ففيها أقوال:

١- أنها تعدل الى الأفراد ثم تأتي بعمرة بعد الحج و هو الأشهر كما في المدارك و الذخيرة و الكفاية و المفاتيح و شرحه، بل في الأخيرين كاد أن يكون إجماعاً. كذا في المستند.

و في الجواهر: على المشهور شهرة عظيمة، بل في المنتهى: الإجماع عليه. انتهى.

و في التذكرة دعوى الإجماع عليه، و كذا عن المنتهى.

٢- ما عن علي بن بابويه و الحلبي و ابن زهرة و الاسكافي و غيرهم، و هو: أنه مع الضيق لا- تعدل، بل تؤخر طواف العمرة، و تأتي بالسعي ثم تحرم بالحج و تقضى طواف العمرة مع طواف الحج. و عن الغنية دعوى الإجماع عليه.

٣- التخيير بين الأمرين. نسب الى الاسكافي، و في المستند: و احتمله بعض متأخري المتأخرين.

٤- ما عن الوافي و المفاتيح و الحدائق، و هو: أنه إن أحرمت هي بالمتعّة قبل الحيض تمتعت كما في القول الثاني، و إن حاضت قبل الإحرام أفردت كما في القول الأول.

٥- أن المرأة تستنّب للطواف ثم تتم العمرة و تأتي بالحج، و لكن صاحب الجواهر و غيره لم يعرفوا قائله، هذه هي أقوال المسألة. و أما النصوص فهي على طوائف:

الاولى: ما يكون ظاهراً في القول الأول كصحيح جميل، قال: سألت أبا عبد الله

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٠٨

[...]

(عليه السلام) عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية، قال (عليه السلام): تمضى كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة «١».

و مصحح إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام): سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات، قال (عليه السلام) تصير حجة مفردة و عليها دم اضحيتها «٢».

و صحيح ابن بزيع المتقدم في المسألة السابقة الدال على التحديد بزوال الشمس من يوم التروية، و قد تؤيد أو تعضد ببعض الأخبار الآتية في المسألة اللاحقة.

الثانية: ما يدل على القول الثانى كصحيح العلاء بن صبيح، و عبد الرحمن بن الحجاج، و على بن رثاب، و عبيد الله بن صالح، كلهم يروونه عن أبي عبد الله (عليه السلام): المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها و بين التروية، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت، و إن لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت و احتشت ثم سعت بين الصفا و المروة، ثم خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك و زارت البيت طاف بالبيت طوافاً لعمرتها، ثم طافت طوافاً للحج، ثم خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها، فإذا طافت أسبوعاً آخر حل لها فراش زوجها «٣».

و خبر عجلان أبي صالح، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع؟ قال (عليه السلام): تسعى بين الصفا و المروة و تجلس فى بيتها،

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ١٣.

(٣) الوسائل باب ٨٤ من أبواب الطواف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ١٠٩

[...]

فإن طهرت طافت بالبيت، و إن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء و أهلت بالحج و خرجت الى منى فقضت المناسك كلها، فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا و المروة، فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها. قال: و كنت أنا و عبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث فى المسجد فدخل عبيد الله على أبي الحسن (عليه السلام) فخرج إليّ فقال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رواية عجلان فحدثنا بنحو ما سمعنا عن عجلان «١». و نحوه خبره الآخران «٢»، و قريب منها مرسل يونس بن يعقوب «٣».

الثالثة: ما يكون ظاهره القول الرابع، و هو خبر أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: فى المرأة المتمتعة إذا أحرمت و هى طاهر ثم حاضت قبل أن تقضى متعتها سعت و لم تطف حتى تطهر، ثم تقضى طوافها و قد تمت متعتها، و إن هى أحرمت و هى حائض لم تسع و لم تطف حتى تطهر «٤».

وقيل: فى الجمع بين النصوص: امور:

الأول: ما أفاده صاحب الحدائق و هو أن خبر أبي بصير يصلح شاهداً للجمع بين الطائفتين، و به تحمل الاولى الدالة على العدول الى الأفراد على ما إذا أحرمت و هى حائض، و تحمل الثانية الدالة على البقاء على المتعة و قضاء طواف العمرة بعد المناسك على ما إذا أحرمت و هى طاهر.

و أيد بعضهم ذلك بوجهين:

- (١) الوسائل باب ٨٤ من أبواب الطواف حديث ٦.
 (٢) الوسائل باب ٨٤ من أبواب الطواف حديث ٣ و ٢.
 (٣) الوسائل باب ٨٤ من أبواب الطواف حديث ٨.
 (٤) الوسائل باب ٨٤ من أبواب الطواف حديث ٥.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١١٠
]...[

أحدهما: أنها في الصورة الاولى لم تدرك شيئاً من أفعال العمرة طاهراً فعليها العدول الى الأفراد، و في الصورة الثانية أدركت بعض أفعالها طاهراً فتبنى عليها و تقضى الطواف بعد الحج.
 ثانيهما: ما عن شرح الفقيه للمجلسي، و محصّله: أنها في الصورة الاولى لا تقدر على نية العمرة؛ لأنها تعلم أنها لا تطهر للطواف و إدراك الحج، بخلاف الصورة الثانية، فإنها حيث كانت طاهرة وقعت منها النية و الدخول فيها.
 أقول: يرد على ما أفاده صاحب الحدائق - ره - أن خبر أبي بصير شاذ لم يعمل به الأصحاب، فهو موهون بعدم العمل فلا يصلح مقيداً لإطلاق ما تقدّم من الطائفتين مع أن جملة من نصوص العدول الى الأفراد طاهرة في كون الحيض بعد الإحرام، لاحظ: مصحح إسحاق؛ فإن قوله فيه: تجيء متمتعة فتطمث. ظاهر بقرينة العطف بالفاء الدالّة على الترتيب في كون الحيض بعد دخول مكة، و من المعلوم أن دخول مكة للمتعمّع إنما يكون بعد الإحرام، و كذا صحيح ابن بزيع.
 أضف الى ذلك: أنه مطلق من حيث حدوث الحيض قبل الطواف أو بعد أربعة أشواط منه، و لذا حمله الشيخ - قده - على ما بعدها، و استشهد به عليه، و عليه فيقيد إطلاقه بما سيأتي من النصوص في المسألة اللاحقة، و يحمل البقاء على المتعمّع على ما إذا حاضت بعد أربعة أشواط من الطواف.
 و أمّا الوجه الأول من التأييد فيرد عليه أن مجرد درك بعض أفعال العمرة طاهرة لا يكفي في الحكم بوجوب إتمامها كما أن مجرد عدم إدراكه لا يكفي في وجوب العدول.
 و أمّا الوجه الثاني فيرد عليه: أنه إذا تم دلالة النصّ على البقاء على المتعمّع و قضاء الطواف بعد الحج تكون قادرةً على نية العمرة في الصورة الاولى، مع أنه إذا
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١١١
]...[

كان مراده عدم القدرة على النية الجزئية فيها ففي الصورة الثانية أيضاً مع احتمال طرؤ الحيض لا تقدر على تلك، و إن كان مراده عدم القدرة على النية الاحتمالية و الإتيان بقصد الرجاء فعدم القدرة ممنوع.
 الثاني: ما عن سيد المدارك - قده - قال بعد نقل صحيحة العلاء و الجماعة معه: و الجواب: أنه بعد تسليم السند و الدلالة يجب الجمع بينها و بين الروايات السابقة المتضمنة للعدول الى الأفراد بالتخيير بين الأمرين، و متى ثبت ذلك كان العدول أولى؛ لصحة مستنده و صراحة دلالته، و إجماع الأصحاب عليه. انتهى.
 و فيه: أنه إن اريد بالتخيير التخيير في المسألة الفرعية بدعوى: أن ذلك مقتضى الجمع العرفي بين الطائفتين. فيرد عليه: أن أهل

العرف يرون الطائفتين المتضمن كل منهما لتعيين الوظيفة في شيء معين متعارضتين، ولا يفهمون منهما التخيير، وإن اريد به التخيير في المسألة الاصولية وهو الأخذ بإحدى الطائفتين، فهو يتوقف على فقد المرجحات، و سيمر عليك أنها تقتضى ترجيح الاولى. الثالث: أن الطائفة الاولى تتضمن التحديد بزوال يوم التروية، وقد سبق أن الأخبار المقتضية لذلك مردودة لا مجال للعمل بها غيرها من التحديدات التي لم يقل بها المشهور.

وفيه: أن صحيح ابن بزيع وان كان كذلك إلا أن مصحح إسحاق خال عنه، و صحيح جميل مورده صورة استمرار الحيض الى ما بعد قضاء المناسك؛ لقوله فيه: ثم تقيم حتى تطهر. ولا مانع من خروج المرأة يوم التروية الى عرفات بعد عدولها الى الحج في تلك الصورة، وفيهما كفاية.

و الحق أن يقال: إن الطائفة الثانية إما أن تحمل على ما اذا حاضت بعد أربعة أشواط من الطواف أو تطرح، وذلك؛ لأن مرسل أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ الصحيح

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١١٢

[...]

عمن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه قال: حدثني من سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: المرأة المتمتع إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعها تامّة «١».

و نحوه خبر إبراهيم بن إسحاق و زاد فيه: و إن هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج، فإن أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة أو الى التعمير فلتعتمر «٢». فإن مفهوم الأول أنه قبل أربعة أشواط لا تكون متعتها تامّة، و دلالة الثاني على ذلك واضحة، و بهما يقيد إطلاق تلك النصوص، و تختص بذلك، ثم بتلك النصوص يقيد إطلاق النصوص الاولى.

هذا على القول بانقلاب النسبة في أمثال هذا المورد الذي يكون هناك طائفتان متعارضتان و لإحداهما مقيد لو قيدت به انقلب نسبتها مع معارضتها الى العموم المطلق.

و أمّا على القول بعدم الانقلاب كما هو المختار، فالطائفتان متعارضتان، و حيث إن الأصحاب عملوا بالاولى و هي أشهر من حيث العمل و الاستناد، و الشهرة أول المرجحات فتقدم هي لذلك، و تطرح الطائفة الثانية.

و يؤيد الطرح اشتغال ما هو الصحيح منها من حيث السند، كصحيح عبد الرحمن و على بن رئاب على التحديد بيوم التروية، و لأجل ذلك لا مجال للاعتماد عليه، و غير المشتمل منها على ذلك ضعيف من حيث السند.

فتحصّل: أن الأقوى هو القول الأول المشهور بين الأصحاب، و بما ذكرناه

(١) الوسائل باب ٨٦ من أبواب الطواف حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٨٥ من أبواب الطواف حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١١٣

[...]

ظهر مدرّك القول الثاني و الثالث و الرابع، و الجواب عنه، و أمّا القول الخامس فلم يذكر له وجه و لا عرف قائله. و المناط للحائض و النفساء أيضاً ما مرّ في من ضاق وقته و هو إدراك الركن من الموقف الاختياري كما مرّ دليلاً. و عن الفاضل الخراساني: أن المناط فيهما زوال الشمس من يوم التروية مع أنه اختار في المسألة السابقة أن المدار على زوال الشمس

من يوم عرفته الذي قد عرفت إمكان انطاقه على ما اخترناه.

و في المستند: الظاهر أنه خرق الإجماع المركب، و نسبة هذا القول إلى علي بن بابويه و المفيد لا تفيد؛ لأنهما قالا بذلك فيه أيضاً. انتهى.

و قد استدلل له بصحيح ابن بزيع و جميل، و لكن صحيح جميل قد عرفت ظهوره في بقاء الحيض و استمراره الى ما بعد قضاء المناسك، و كذا صحيح ابن بزيع ظاهر في ذلك؛ فإنه صرح فيه بأنها تحيض بعد دخول مكة، و بأن عامة الموالى يدخلونها يوم التروية، و لازم ذلك أن تحيضها لم يتقدم على التروية فلا تطهر قبل غروب الشمس من يوم عرفته.

إذا حدث الحيض في أثناء طواف العمرة

مسألة: إذا حدث الحيض و هي في أثناء طواف عمرة التمتع، ففيه أقوال:

الأول- ما هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة و هو أن ذلك إن كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها، و حينئذ إن كان الوقت موسعاً أتمت عمرتها بعد الطهر، و إلّا فيجوز عليها حكم الحائض و النفساء المتقدم في المسألة السابقة، و إن كان بعد فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١١٤

[...]

تمام أربعة أشواط تقطع الطواف و بعد الطهر تأتي بالثلاثة الباقية و تسعى و تقصر مع سعة الوقت، و مع ضيقه تأتي بالسعي و تقصر ثم تحرم للحج و تأتي بأفعاله ثم تقضى بقیة طوافها، و حجها صحيح تمتعاً.

الثاني: ما عن الصدوق- قده- فإنه صحح الطواف و المتعة و إن حاضت قبل أربعة أشواط، قال- قده- بعد نقل ما سيأتي من صحيح محمد بن مسلم: قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه، و بهذا الحديث افتى. انتهى.

الثالث: ما عن الحلبي و هو بطلان المتعة و إن كان الحيض بعد أربعة أشواط.

و قد استدلل صاحب الجواهر- ره- للأول بعموم ما دل على إحراز الطواف بإحراز الأربعة منه، و بخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذ حاضت المرأة و هي بالطواف بالبيت و بين الصفا و المروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمت بقیة طوافها من الموضع الذي علمته، فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله «١». و نحوه خبر أحمد بن عمر الحلال عن أبي الحسن (عليه السلام) «٢». بتقريب: أن المراد بمجاوزة النصف بلوغ الأربع فما زاد بقرينة غيره من النص و الفتوى، و ذكر الصفا و المروة لا ينافي حجيتهما فيه كما هو واضح. انتهى.

أقول: إن محل الكلام في هذه المسألة ليس بطلان الطواف و صحته، إنما الكلام في أنما تعدل الى الأفراد و تأتي بعمرة مفردة بعد الحج أو أنها تأتي بحج التمتع و تقضى ما لم تأت به من أفعال العمرة بعد الحج، و ما ذكر من العمومات و الخصوصات تفيد في المسألة الأولى دون الثانية.

(١) الوسائل باب ٨٥ من أبواب الطواف حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٨٥ من أبواب الطواف حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١١٥

[...]

فالحق أن يستدل له بصحيح ابن مسكان عن أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ قال: حدثني من سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: في المرأة المتمتع إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فتمتعها تامه و تقضى ما فاتها من الطواف بالبيت و بين الصفا و المروة و تخرج الى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر «١». و رواه الكليني الى قوله: فتمتعها تامه. فإن مفهومه عدم تمامية المتعة إذا طافت أقل من ذلك، و إرساله لا يضرب بعد كون الراوي من أصحاب الإجماع، مضافاً الى استناد الأصحاب اليه. و في الحدائق و لعل المراد بالطواف الآخر الطواف المقضى.

و مرسل إبراهيم بن ابي إسحاق - الصحيح - عمن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، عمن سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة طافت أربعة أشواط و هي معتمرة ثم طمشت، قال (عليه السلام): تم طوافها و ليس عليها غيره، و متعتها تامه، و لها أن تطوف بين الصفا و المروة لأنها زادت على النصف و قد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج، و إن هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج، فإن أقام بها جمالها فلتخرج الى الجعرانة أو الى التنعيم فلتعتمر «٢».

و ظاهر الخبرين أن بقیة الطواف و ما بعده من الأعمال تأتي بها بعد الحج، و لكن في محكى القواعد: و لو طافت أربعاً فحاضت سعت و قضت و صحت متعتها و قضت باقى المناسك و أتت بعد الطهر. انتهى و ظاهر ذلك أنها تسعى و تقصر في حال الحيض، و إن المأتي به من الأشواط الأربعة بمنزلة الطواف التام، و لعله يشهد بجواز السعي مرسل إبراهيم المتقدم، و لها

(١) الوسائل باب ٨٦ من أبواب الطواف حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٨٥ من أبواب الطواف حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ١٠، ص: ١١٦

[...]

أن تطوف بين الصفا و المروة، و لكن الأولى الإتيان به بعد الحج.

ربما يقال: إن ظاهر الخبرين عنم الفرق في ذلك بين سعة الوقت و ضيقه، و في كليهما لها أن تحرم للحج و تقضى ما بقى من عمرتها بعد الحج، و هو الظاهر من عبارة القواعد المتقدمه؛ لإطلاقها سيما و بعد تلك العبارة قال: و لو كان أقل فحكمها حكم من لم تطف فتنظر الطهر فإن حضر وقت الوقوف و لم تطهر خرجت الى عرفه و صارت حجتها مفردة، و إن طهرت و تمكنت من طواف العمرة و أفعالها صحت متعتها، و إلا صارت مفردة. انتهى؛ فإن تفصيله في هذا المورد كالصريح في عدم التفصيل في المورد الأول، و لكن بما أن أحد الخبرين المتقدمين مورده ضيق الوقت و الآخر غير خالٍ عن التشويش ففي صورة السعة لا مخرج عما دل على اعتبار الترتيب بين العمرة و الحج و بين الطواف و السعي فلا بد في تلك الصورة من أن تنتظر حتى تطهر ثم تأتي ببقية أشواط الطواف ثم تسعى بين الصفا و المروة و تقصر ثم تحرم للحج.

و بذلك ظهر ما في الجواهر أيضاً حيث أنه - ره - جعل ذلك أولى و أحوط.

و قد استدلل للقول الثاني بصحيح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دمًا، قال (عليه السلام): تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت و اعتد بما مضى «١».

و لكن يرد عليه أولاً: أنه يعارض الخبر الخبران المتقدمان الدالان على بطلان الطواف إن حدث الحيض قبل أربعة أشواط، و حيث إنه مطلق و هما مختصان بالمتتعة فيقيد إطلاقه بهما، سيما بعد تأييدهما بخبري أبي بصير و أحمد المتقدمين، و لهذا حملة الشيخ - ره - على طواف النافلة، و هو حسن.

(١) الوسائل باب ٨٥ من أبواب الطواف حديث ٣.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١١٧
]...[

و ثانياً: أنه يدل على انقلاب الفرض الى الأفراد أو بقاء ما عليه من العمرة و سقوط الترتيب بين بقية الأفعال و الحجّ الذي هو محلّ الكلام.

و استدللّ للثالث ابن إدريس قال: و الذي تقتضيه الأدلة أنه إذا جاء الحيض قبل جميع الطواف فلا متعة لها، و إنما ورد بما قاله شيخنا أبو جعفر خبران مرسلان فعمل عليهما و قد بينا أنه لا يعمل بالأخبار الآحاد و إن كانت مسندة فكيف بالمراسيل. انتهى.
و استحسنته السيد في محكي المدارك عملاً باشتراط الترتيب بين السعي و تمام الطواف و بين أفعال الحجّ و تمام أفعال عمره.
و بصحيح ابن بزيع المتقدم.

و لكن حيث عرفت أن المرسلين المتقدمين حجّتان؛ لصحة السند و لعمل الأصحاب بهما فبهما يخرج عن القواعد و يقيد إطلاق الصحيح.

و بما ذكرناه ظهر حكم ما لو حدث الحيض بعد الطواف و قبل صلاته؛ فإنه لا إشكال و لا كلام في صحة طوافها.
و يشهد بها- مضافاً الى ما تقدم- صحيح أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة طافت بالبيت في حجّ أو عمره ثم حاضت قبل أن تصلّي الركعتين، قال (عليه السلام): إذا طهرت فلتصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) و قد قضت طوافها «١». و نحوه مضمّر زرارة «٢».

و عليه ففي السعة تنتظر الطهر عملاً بالقواعد، و في الضيق تخرج للحجّ و تأتي

(١) الوسائل باب ٨٨ من أبواب الطواف حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٨٨ من أبواب الطواف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١١٨

و شرط الباقيين النية و وقوعه في أشهر الحجّ و عقد الإحرام من الميقات او من منزله إن كان دون الميقات

ببقية أعمال العمرة بعد الحجّ، لا للخبرين المتقدمين حتى يقال. كما عن سيد المدارك: و في الدلالة نظر و في الحكم إشكال؛ بل للأولوية من الصورة السابقة التي كان الحيض فيها قبل تمام الطواف.

شروط حج الأفراد و القرآن

إشارة

هذا كله في شرائط التمتع و أما شرط الباقيين و هما الأفراد و القرآن فثلاثة: النية على ما مرّ في حجّ التمتع و وقوعه في أشهر الحجّ بلا خلاف فيه بيننا، و في المعتبر: عليه اتفاق العلماء. كذا في الجواهر.

و يشهد به- مضافاً الى العمومات كتاباً و سنّة- خصوص صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تعالى: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ وَ الْفَرَضُ التَّلْبِيَةُ وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ وَ لَا يَفْرَضُ الْحَجَّ إِلَّا

في هذه الشهور التي قال الله عزّ وجلّ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ وَ هِيَ شَوَالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ «١».

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ١٠، ص: ١١٨

و خبر زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ شَوَالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِيمَا سِوَاهُ «٢». و نحوهما غيرهما من الأخبار الكثيرة. و عقد الإحرام من الميقات أو من منزله إن كان دون الميقات بلا خلاف

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب أقسام الحج حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب أقسام الحج حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١١٩

و يجوز لهما الطواف قبل المضى الى عرفات

فيه أيضاً بيننا، إنّما الكلام في اعتبار الأقرية الى مكة كما في أكثر الأخبار أو الى عرفه، و سيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى. و في الجواهر، و عن المبسوط: زيادة رابع، و هو الحج من سنته.

قال في الدروس: و فيه إيماء الى أنه لوفاته الحجّ انقلب الى العمرة فلا يحتاج الى قلبه عمرة في صورة الفوات. قلت: يمكن أن يقول بالبطان حينئذٍ انتهى.

الطواف قبل المضى الى عرفات

و الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أنه يجوز لهما أي القارن و المفرد الطواف المندوب قبل المضى الى عرفات. و في الجواهر بل في كشف اللثام الظاهر الاتفاق على جوازه، كما في الايضاح. انتهى.

و استدلل له سيد المدارك بالأصل السالم عن المعارض، و مراده عموم ما دلّ على رجحانه من النصوص الكثيرة.

و استدلل له في الحدائق بحسن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم ما شاء و يجدد التلبية بعد الركعتين، و القارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلّا من الطواف بالتلبية «١».

و قد عقد صاحب الوسائل باباً ذكر فيه حديثين، ثم قال: و يأتي ما يدلّ على

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب أقسام الحج حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٢٠

[...]

ذلك.

و أمّا تقديم الطواف الواجب ففي الحدائق: فهو قول الأكثر، و عزّاه في المعتبر الى فتوى الأصحاب.

و نقل عن ابن إدريس المنع من التقديم محتجاً بإجماع علمائنا على وجوب الترتيب.

و أجاب عنه العلامة في المنتهى: بأنَّ الشيخ ادعى الإجماع على جواز التقديم فكيف يصحَّ له دعوى الإجماع على خلافه؟ قال: و الشيخ أعرف بمواضع الوفاق و الخلاف. انتهى.

و عن الغنية: الإجماع عليه.

و استدلووا للمشهور بجملة من النصوص كصحيح حماد بن عثمان سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مفرد الحج أ يعجل طوافه أو يؤخره؟ قال (عليه السلام): هو و الله سواء عجله أو أخره «١». و نحوه أخبار اخر موثقات.

و عن المصنّف - ره - في المنتهى و المختلف، و المحقق في المعتبر الاعتراض على هذه الأخبار: باحتمال إرادة التعجيل بعد مناسك منى قبل انقضاء أيام من التشريق و بعده. و هو متين.

و لكن يشهد به النصوص الصحيحة الواردة في حجة الوداع الصريحة في ذلك «٢».

و موثّق زرارة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره؟ فقال: يقدمه. فقال رجل الى جنبه: لكن شيخى لم يفعل ذلك كان إذا قدم

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب أقسام الحج حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٢١

[...]

أقام بفتح حتى اذا رجع الناس الى منى راح معهم. فقلت له: من شيخك؟ فقال: على بن الحسين (عليه السلام)، فسالت عن الرجل فإذا هو أخو على بن الحسين (عليه السلام) لأمه «١».

و موثّق ابن عمار في حديث، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المفرد للحج إذا طاف بالبيت و بالصفاء و المروة أ يعجل طواف النساء؟ قال (عليه السلام): لا إنّما طواف النساء بعد ما يأتي من منى «٢».

و خبر أبي بصير المتقدم عن الامام الصادق (عليه السلام): إن كنت أحرمت بالعمرة فقدمت يوم التروية فلا متعه لك فاجعلها حجة مفردة تطوف بالبيت و تسعى بين الصفا و المروة ثم تخرج الى منى و لا هدى عليك.

و الظاهر كما صرح به في الرياض و الجواهر عدم الكراهة أيضاً كما هو ظاهر المتن.

و عن المحقق في الشرائع و المصنّف في القواعد الكراهة، و استدلل لها بالشبهة الناشئة من خلاف الحلّي.

و بموثّق زرارة المتقدم، فقال رجل الى جنبه: لكن شيخى لم يفعل ذلك.

و لكن يرد على الأول: أنّ دليل الحلّي واضح الفساد؛ فإنّه استدلل له بالأصل، و بالاحتياط؛ للإجماع على الصحّة مع التأخير.

و بصحيح ابن اذينة عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: و هؤلاء الذين يفردون الحجّ إذا قدموا مكة و طافوا بالبيت أحلّوا و إذا لبوا أحرّموا فلا يزال يحلّ

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب أقسام الحج حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب أقسام الحج حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٢٢

[...]

و يعقد حتى يخرج الى منى بلا حجّ و لا عمره «١».

و بصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث، قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال ما يفعله الناس اليوم يفردون الحجّ فإذا قدموا مكة و طافوا بالبيت أحلّوا و إذا لبوا أحرموا فلا يزال يحلّ و يعقد حتى يخرج الى منى بلا حجّ و لا عمره «٢».

و تقريب الاستدلال بهما: أنّ ظاهرهما إرادة بطلان حجّهم بتقديم طوافه المقتضى للتحلل المزبور.

و يرد على الأولين: أنّه لا يرجع اليهما مع النصوص الخاصة الدالّة على جواز التقديم، و على الأخيرين ما استعرف في تجديد التلبية في ذيل هذه المسألة.

و أمّا موثّق زرارة فهو على عدم الكراهة أدلّ؛ لقول أبي جعفر (عليه السلام) فيه: يقدمه. مجرد نقل تأخير علي بن الحسين لا يصلح دليلاً على كراهة التقديم، فالأظهر عدم الكراهة.

هذا كلّ في المفرد و القارن، و أمّا المتمتّع فالكلام فيه في موردين:

الأول: في تقديم الطواف المندوب على الوقوف بعرفات إذا أحرم بالحج، قيل: الأشهر المنع.

و عن جماعة منهم صاحب الجواهر - ره - الجواز.

و استدللّ للأول بحسن الحلبي، قال: سألته عن رجل أتى المسجد الحرام و قد أزمع بالحجّ أو يطوف بالبيت؟ قال (عليه السلام): نعم ما لم يحرم «٣».

و قد حمله صاحب الجواهر - ره - على الكراهة، قال: لقوة إطلاق ما دلّ على

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب أقسام الحجّ حديث ١٨.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب أقسام الحجّ حديث ٢٣.

(٣) الوسائل باب ٨٣ من أبواب الطواف حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٢٣

[...]

جوازه، بل موثّق إسحاق بن عمار، سألته - يعني أبا الحسن (عليه السلام) - عن الرجل يحرم بالحجّ من مكة ثمّ يرى البيت خالياً فيطوف قبل أن يخرج عليه شيء؟ فقال: لا «١». بناءً على ظهوره في إرادة نفي أن يكون عليه شيء لا النهي عن الطواف خصوصاً بعد خبر عبد الحميد بن سعيد عن أبي الحسن (عليه السلام): سألته عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحجّ ثمّ طاف بالبيت بعد إحرامه هو لا يرى لا ينبغي أن ينقض طوافه بالبيت إحرامهم؟ فقال: لا و لكن يمضى على إحرامه. انتهى «٢».

و لكن يرد على الأول: أنّ المطلق مهما بلغ إطلاقه في القوة لا يصلح لمعارضته المقيّد و هو يكون مقدّمًا إلّا أنّ الموثّق ظاهر في الجواز كما أفاده.

و ما ذكره بعض من أنّ قوله (عليه السلام): لا راجع الى الطواف قبل الخروج، خلاف الظاهر، و يؤيّد خبر عبد الحميد، فالأظهر هو الكراهة.

المورد الثاني في تقديم الطواف الواجب للحجّ على الوقوف بعرفات، فالمشهور بين الأصحاب المنع، بل لا خلاف فيه ظاهراً.

و عن المعتمد و المنتهى و التذكرة دعوى إجماع العلماء عليه كافّة.

نعم استثنوا من ذلك صورة الضرورة و العذر.

و عن الشيخ حسن في كتابه المنتقى، و السيد في مداركه الجواز مطلقاً.
و عن الحلّي المنع كذلك.
و أما النصوص فهي على طوائف:
الاولى: ما يدل على الجواز مطلقاً كصحيح علي بن يقطين، قال: سألت أبا

-
- (١) الوسائل باب ١٣ من أبواب أقسام الحج حديث ٧.
(٢) الوسائل باب ٨٣ من أبواب الطواف حديث ٦.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٢٤
[...]

عبد الله (عليه السلام) عن الرجل المتمتع يهّل بالحجّ ثم يطوف و يسعى بين الصفا و المروة قبل خروجه الى منى قال (عليه السلام): لا بأس «١».
و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يتمتع ثم يهّل بالحجّ فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة قبل خروجه الى منى، فقال: (عليه السلام): لا بأس «٢». و نحوهما غيرهما.
الثانية: ما دلّ على المنع كذلك كخبر أبي بصير، قلت: رجل كان متمتعاً و أهله بالحج، قال: لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات، فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير عله فلا يعتد بذلك الطواف «٣».
الثالثة: ما دلّ على التفصيل بين ذوى الأعذار و غيرهم كخبر إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير و المريض و المرأة و المعلول طواف الحجّ قبل أن يخرج الى منى «٤».
و موثّق إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحجّ قبل أن يأتي منى؟ فقال (عليه السلام): نعم من كان هكذا يعجل «٥».
و حسن الحلبي و معاوية بن عمّار جميعاً عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير و المرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج الى منى «٦».

-
- (١) الوسائل باب ١٣ من أبواب أقسام الحج حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب أقسام الحج حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب أقسام الحج حديث ٥.
(٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب أقسام الحج حديث ٦.
(٥) الوسائل باب ١٣ من أبواب أقسام الحج حديث ٧.
(٦) الوسائل باب ١٣ من أبواب أقسام الحج حديث ٤.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٢٥
[...]

و ما رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى الأزرق عن أبي الحسن (عليه السلام) عن امرأة تمتعت بالعمرة الى

الحجّ ففرغت من طواف العمرة و خافت الطمث يوم النحر أ يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحجّ قبل أن تأتي منى؟ قال (عليه السلام): إذا خافت أن تضطرّ الى ذلك فعلت «١».

و استدللّ المجوّزون مطلقاً بالطائفة الاولى، و المانعون كذلك بالثانية.

و استدللّ لما هو المشهور بأنّ الطائفة الثالثة تقيّد كلّاً من الاولى و الثانية؛ لكونها أخصّ مطلق منهما فتكون النتيجة هو التفصيل بين صورة العذر، و عدمه، و يجوز في الاولى خاصة، و لكن بما أنّ الطائفة الثالثة لا مفهوم لشيء من أخبارها غير الأخير بناءً على ما هو الحقّ من عدم المفهوم للوصف؛ كى يقيّد به نصوص الجواز و منطوقها لا يصلح للتقيّد؛ لكونه معها من قبيل المتوافقين، و لا يحمل المطلق على المقيّد فيهما.

و أمّا الأخير فالظاهر أنّه تصحيف، و الصواب: عن يحيى، فإنّ صفوان بن يحيى؛ من الآحاد، لم يقيّد في ترجمته بالأزرق، و يحيى الأزرق حاله مجهول، نعم إن كان الراوى عنه صفوان بن عثمان الذى هو من أصحاب الإجماع لاعتمداً عليه، لكنّه غير معلوم، فالخبر ساقط عن الحجية.

لا يقال: إنّ موثّق إسحاق من جهة تضمّنه للقضية الشرطية يدلّ على المنع فى غير صورة العذر؛ فإنّ القضية الشرطية مذكورة فى السؤال، و فى الجواب الامام (عليه السلام) يبيّن الحكم بغير صورة القضية الشرطية.

فإن قيل إنّّه يقيّد خبر المنع بنصوص العذر، و يختص بغير صورة العذر فتقيّد به أخبار الجواز.

(١) الوسائل باب ٨٤ من أبواب الطواف حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٢٦

[...]

أجبنا عنه: بأنّ ذلك يتوقّف على القول بانقلاب النسبة و لا نقول به، و على هذا فما أفاده صاحب المنتقى و سيد المدارك بحسب الروايات أظهر؛ فإنّه بواسطة نصوص الجواز يحمل خبر المنع على الكراهة، و لكن لعدم إفتاء الأصحاب بذلك لا يترك الاحتياط. و أمّا طواف النساء فالمشهور بين الأصحاب أنّه لا يجوز تقديمه اختياريّاً، و يجوز مع الضرورة، و فى الحدائق دعوى الاتفاق على ذلك.

و عن ظاهر الخلاف جواز التقديم مطلقاً.

و عن الحلّى عدم الجواز و لو للضرورة.

و استدللّ للجواز مطلقاً بصحيح على بن يقطين عن الإمام الكاظم (عليه السلام): لا بأس بتعجيل طواف الحجّ و طواف النساء قبل الحجّ يوم التروية قبل خروجه الى منى، و كذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يتهيأ له الانصراف الى مكة أن يطوف و يودّع البيت ثم يمرّ كما هو من منى إذا كان خائفاً «١».

و هذا الخبر كما ترى ظاهر فى جواز التقديم اختياريّاً كما أفاده صاحب الحدائق، فالاستدلال به للقول باختصاص الجواز بصورة الضرورة كما عن جمع، و هو ظاهر الجواهر؛ فى غير محلّه.

و أمّا الروايات التى استدللّوا بها لاختصاص الجواز بصورة الضرورة فهى فى غير طواف النساء.

نعم بإزاء ذلك روايتان تدلّان على المنع مطلقاً إحداهما موثّقة إسحاق عن أبى الحسن (عليه السلام) عن المفرد للحج إذا طاف بالبيت و بالصفاء و المروءة أ يعجل طواف

(١) الوسائل باب ٦٤ من أبواب الطواف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٢٧

[...]

النساء؟ قال (عليه السلام): لا إنما طواف النساء بعد ما يأتي من منى «١». و مورده و إن كان حجّ الإفراد إلا أن الجواب عام. ثانيتهما: رواية علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدخل مكة و معه نساء و قد أمرهنّ فتمتحن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة فخشى على بعضهنّ الحيض، قال (عليه السلام): إذا فرغن من متعتهن و أحلن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل و تهلّ بالحجّ من مكانها ثم تطوف بالبيت و بالصفاء و المروة، فإن حدث بها شيء قضت بقيه المناسك و هي طامث، فقلت: أليس قد بقي طواف النساء؟ قال (عليه السلام): بلى قلت: فهي مرتهنه حتى تفرغ منه؟ قال: نعم. قلت فلم لما يتركها حتى تقضى مناسكها؟ قال (عليه السلام) يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان. قلت: أبي الجمال أن يقيم عليها و الرفقة. فقال (عليه السلام): ليس لهم ذلك تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر و تقضى مناسكها «٢». و ظاهر ذلك المنع حتى في صورة العذر.

و لكن الخبر ضعيف؛ لأنّ المشهور بين الأصحاب أن علي بن أبي حمزة ضعيف.

قال ابن الغضائري: علي بن أبي حمزة لعنه الله أصل الوقف و أشدّ الخلق عداوة للمولى يعنى الرضا (عليه السلام) بعد أبي إبراهيم. انتهى.

و روى الكشي عن ابن مسعود قال: سمعت علي بن الحسن يقول: ابن أبي حمزة كذاب ملعون، و قد رويت عنه أحاديث كثيرة- الى أن قال- إلا أنني لا استحلّ أن أروى عنه حديثاً واحداً. و نحو ذلك كلمات غيرهما.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب أقسام الحج حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٦٤ من أبواب الطواف حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٢٨

لكنهما يجددان التلبية عند كلّ طواف

فالعمدة هو الأول، و على هذا فإن أمكن الجمع بين النصوص بحمل خبر المنع على الكراهة و كان ذلك جمعاً عرفياً، لزم منه البناء على الجواز مطلقاً، و إنما فيرجع الى المرجحات، و يقدّم خبر المنع، للشهرة، و لازمه البناء على المنع مطلقاً، فلا دليل على الجواز في صورة العذر، إلا أن يستدلّ له حينئذٍ بإطلاق نصوص جواز تقديم الطواف في صورة العذر الشامل لطواف الحجّ و طواف النساء المتقدم بعضها، و هو محلّ تأمل، و الله تعالى أعلم.

تجديد التلبية

إشارة

و كيف كان فقد ظهر أن للقارن و المفرد الطواف مندوباً و واجباً لكنهما يجددان التلبية عند كلّ طواف بلا خلاف.

إنما الكلام في أنه هل يجب ذلك أم يكون مستحباً، و على التقدير الأول هل يحلّ بالطواف بدون النية أم لا؟ و في ذلك أقوال:

أحدها: ما عن الشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية، والشهيد في المسالك والروضه، بل قال الشهيد: الفتوى به مشهورة، وهو أنه يجب تجديد التلبية عند كل طواف لثلاً يحلّ.

ثانيها: ما عن الشيخ في التهذيب، وعن سيد الرياض والذخيرة، وهو أنه إنما يحلّ المفرد دون القارن.

ثالثها: ما عن المرتضى والمفيد وهو عكس ذلك.

رابعها: ما عن الحلّي، وفي الشرائع، واختاره المصنّف ولده، وهو أنه لا يحلّان إلّا بالنية ولكن مع ذلك يجددان التلبية عقيب صلاة الطواف الذي هو المراد بقولهم:

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٢٩

استحباباً

عند كل طواف استحباباً بل عن المفاتيح نسبه الى المتأخرين، بل ظاهر المحكى عن التذكرة الإجماع ممن عدا الشيخ على القول الرابع.

يشهد لوجوب التلبية وأنهما يحلّان بدون النية: جملة من النصوص كحسن معاوية بن عمار المتقدم عن الامام الصادق (عليه السلام)، سأله عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال (عليه السلام): نعم ما شاء و يجدد التلبية بعد الركعتين، والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلّا من الطواف بالتلبية «١».

وصحيح ابن الحجاج، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنني أريد جوار مكة كيف أصنع؟ فقال: إذا رأيت الهلال - الى أن قال - قلت له: أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ؟ فقال: إنك تعقد بالتلبية. ثم قال كلما طفت طوافاً و صلّيت ركعتين فاعقد طوافاً بالتلبية «٢».

وصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) في المفرد يطوف بالبيت و يقصّر ثم ذكر بعد ما قصر أنه مفرد، قال (عليه السلام): ليس عليه شيء إذا صلّى فليجدد التلبية «٣».

وموثق زرارة سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحلّ أحبّ أو كره «٤». ونحوها غيرها. و بإزاء هذه النصوص طانفتان من الأخبار:

إحدهما: ما يدلّ على اختصاص ذلك بالمفرد وعدم ثبوته للقارن، كموثّق زرارة

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب أقسام الحج حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب أقسام الحج حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب الحلق والتقصير حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٥ من أبواب أقسام الحج حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٣٠

[...]

المتقدم آنفاً على ما رواه الصدوق، فإنّه - في نقل - بعد نقل الخبر كما تقدم قال: إلا من اعتمر في عامه ذلك أو ساق الهدى و أشعره و قلّده.

وصحيح زرارة: جاء رجل الى أبي جعفر (عليه السلام) و هو خلف المقام فقال: إنني قرنت بين حجّته و عمره، فقال له: هل طفت

بالبیت؟ قال: نعم. فقال: هل سقت الهدى؟ قال: لا. فأخذ أبو جعفر بشعره وقال أحللت والله «١». ونحوهما غيرهما. ثانيتهما: ما يدل على أن لمن طاف بالبیت أن يحلّ ويجعل ما أتى به متعة. و ظاهره عدم الإحلال به بدون النية كخبر صفوان، قلت لأبي الحسن علي بن موسى (عليه السلام): إن ابن السراج روى عنك أنه سألك عن الرجل يهمل بالحجّ ثم يدخل مكة فطاف بالبیت سبعاً وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة. فقلت له: لا. فقال: قد سألتني عن ذلك وقلت له: لا، وله أن يحلّ ويجعلها متعة «٢».

و حسن معاوية بن عمّار، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لبى بالحجّ مفرداً فقدم مكة و طاف بالبیت و صلى ركعتين عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا و المروة، فقال (عليه السلام): فليحلّ و ليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدى «٣». فإنّ ظاهر قوله: فليحلّ. أنه لا يحلّ بالطواف بدون النية، هذه هي نصوص الباب.

و في الجواهر ذكر في الجمع بين النصوص الصريحة في أن القارن لا يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه و إن طاف و لم يلبّ لا معارض لها سوى حسن ابن عمّار المتقدم الذي جعل فيه القارن بمنزلة المفرد، و يمكن إرادة العازم على الحجّ و العمرة من القارن فيه، مع أنه متّحد لا يعارض المتعدّد المعتضد بالأصل و غيره.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب أقسام الحج حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الإحرام حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب أقسام الحج حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٣١

[...]

ثم قال: إن من المستبعد جداً الإحلال قهراً و الانقلاب عمرة كذلك، خصوصاً في الطواف المندوب الذي قد عرفت جوازه من القارن المفرد و خصوصاً فيمن كان فرضه ذلك؛ فإنّ الأدلة المزبورة لا تصلح لإثبات الانقلاب القهري خصوصاً بعد معلومية توقّف الإحلال على التقصير نصّاً و فتوى، و احتمال تخصيص ذلك بما هنا ليس بأولى من العكس على معنى أن له الإحلال إن شاء به في مقام يجوز العدول الى العمرة انتهى ملخصاً.

و في كلامه - قده - مواقع للنظر و المناقشة.

١- ما ذكره من المحمل لحسن ابن عمّار؛ فإنّ قوله (عليه السلام): في ذيله: و القارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلّا به من الطواف بالتلبية. يدفع ذلك.

٢- ما أفاده من أنه متّحد لا يعارض المتعدّد المعتضد بالأصل؛ فإنّه يرد عليه: أن التعدّد و كذا الاعتضاد بالأصل ليس من المرجّحات الموجبة لتقديم واجدها.

٣- ما أفاده من الاستبعادات، فإنّه يرد عليه: أن تلك الاستبعادات لا توجب رفع اليد عن ظهور الأخبار.

و الحقّ أن يقال: إن الطائفة الأخيرة إنّما هي في مقام بيان أنّ له أن يجعل ما أتى به عمرة و يجعل حجّته متعة.

و قوله: و ليحلّ. أي يبقى على الإحلال و لا يعقد بالتلبية، ثم يأتي بالحجّ و يصير ذلك تمتعاً، و له أن يعقد و يتمّها إفراداً.

و أمّا الطائفة الثانية فهي معارضة مع حسن معاوية، فإن كان الجمع بينهما ممكناً بأن تحمل الطائفة الثانية على إرادة عدم صحة العدول الى التمتع من جهة ما فيها من استثناء القارن عن الإحلال فهو، و إلّا فيرجع الى المرجّحات، و الترجيح مع تلك الطائفة الموافقة للكتاب و السنّة الدالّين على أن القارن لا يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٣٢

[...]

و حتى يقصّر.

و عليه فالمتعين هو الأخذ بظاهر النصوص الاولى الدالّة على أنّ المفرد يحلّ بالطواف، و أنّه يجب عليه العقد بالتلبية، و إذا انضمّ اليها نصوص جواز العدول الى التمتع تكون النتيجة هو وجوب العقد بالتلبية، إلّا اذا جاز له العدول الى التمتع و قصد ذلك.

تنبيهات

١- أن ما أفاده السيد في محكى المدارك بعد نقل بعض ما تقدّم من الروايات و بعد نقل ما عن الشهيد- ره- من أنّ دليل التحلّل ظاهر، و الفتوى به مشهورة، و المعارض منتفٍ، قال: و هو كذلك لكن ليس في الروايات دلالة على صيرورة الحجّة مع التحلّل عمرة كما ذكره الشيخ- ره- و أتباعه. انتهى. هو الصحيح.

و إيراد صاحب الحدائق- ره- عليه بأنّ ظاهر صحيح معاوية أو حسنه المتقدم: فليحلّ و ليجعلها متعة. أنّه مع عدم العقد بالتلبية فالواجب عليه الإحلال و العدول الى التمتع، و إذا انضمّ الى ذلك الأخبار الواردة في حجّة الوداع المتضمنة لأمر الله عزّ و جلّ بأنّ من لم يسق الهدى يجب عليه العدول الى التمتع بعد الطواف و السعي- يستنتج أنّ كلّ من أحرم مفرداً و طاف و سعى و لم يسق الهدى و لم يعقد إحرامه بالتلبية فإنّه يصير محلاً، و يجب عليه أن يجعل ما أتى به عمرة يتمتع به الى الحجّ. في غير محلّه؛ فإنّ السيد لا يدعى أنّه لا يجوز العدول، بل مدّعه أنّ النصوص لا تدلّ على الانقلاب القهري، و هو متين و ما أفاده لا يدلّ على الانقلاب القهري.

٢- أفاد سيد المدارك أنّ مراد المحقّق و من قال بمقالته من النية: أنّ المفرد

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٣٣

[...]

لا يحلّ إلّا بنية العدول الى العمرة فيتحلّل مع العدول بإتمام أفعالها، و على هذا فلا يتحقّق التحلّل بالنية إلّا في مورد يسوغ فيه العدول الى العمرة.

أقول: الظاهر صحته ما أفاده، و عليه فلا يرد على هؤلاء ما أورده المحقّق الثاني- ره- بعد أن جعل مرادهم من النية نية التحلّل بالطواف بأنّ اعتبار النية لا يكاد يتحقّق؛ لأنّ الطواف منهي عنه إذا قصد به التحلّل فيكون فاسداً فلا يعتد به في كونه محلاً، لعدم صدق الطواف الشرعي حينئذٍ، و الرواية بالفرق بين القارن و المفرد ضعيفة، فالأصحّ عدم الفرق، و لكن على هذا القول يوتر كالتلبية، فالذي يلزمهما في الرواية و عبارة الشيخ أنّ حجّهما يصير عمرة فينقلب تمتعاً- الى أن قال- فعلى هذا هل يحتاج الى طواف آخر للعمرة أم لا؟ كلّ منهما مشكل.

أمّا الأول؛ فلاّنه إن احتيج اليه لم يكن لهذا الطواف أثر في الإحلال، و هو باطل.

و أمّا الثاني؛ فلاّنه أجزاء عن طواف العمرة بغير نية أيضاً معلوم البطلان. انتهى.

و يرد على المحقّق الثاني- ره- مضافاً الى ما عرفت: أنّ الطواف بقصد التحلّل في المورد لا يكون منهياً عنه كما تقدّم، مع أنّ أجزاء ما أتى به عن الطواف للعمرة بعد دلالة أخبار حجّة الوداع حيث أنّه لم يذكر في شيء من تلك الأخبار أنّهم أعادوا الطواف بعد أمر الرسول صلّى الله عليه و آله لهم بالإحلال من حجّهم و جعله عمرة- لا إشكال فيه.

٣- قد عرفت اتفاق النصّ و الفتوى على أنّه بعد الطواف و السعي يعقد الإحرام بالتلبية، و أنّ الحجّ صحيح إلّا أنّ هناك خبرين

صريحين في بطلان الحج:

أحدهما: صحيح عمر بن اذينة أو حسنه عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٣٤

[...]

قال: وهؤلاء الذين يفردون الحج إذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا، وإذا لبوا أحرموا فلا يزال يحلّ ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة «١».

والمحدث الكاشاني - ره - بعد نقل ذلك قال: بيان: كانوا يقدمون الطواف والسعي على مناسك منى وربما يكثررون فحكم ببطلان حجهم بذلك وذلك لأن طواف البيت وسعيه موجب للإحلال؛ لأنها آخر الأفعال، فإذا طاف قبل الإتيان بمناسك منى فقد أحلّ من حجّه قبل تمامه، فإذا جدد التلبية فقد أحرم إحراماً آخر، وإن لم يطف بعد ذلك فقد بقي حجّه بلا طواف فلا حجّه ولا عمرة له أيضاً؛ لعدم نيته لها، وعدم إتمامه إياها؛ لأنه لم يأت بالتقصير بعد فقد خرج منها قبل كمالها فبطلت، ثم إذا كرر الطواف والتلبية فقد كرر الحلّ والعقد. انتهى.

ثم إنه - قده - بعد ذلك قال ولأجل ذلك يحمل حسن معاوية - المتقدم - على التقيّة.

ثانيهما: صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث، قلت: فما الذي يلي هذا في الفضل؟ قال: ما يفعله الناس اليوم يفردون الحجّ فإذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا، وإذا لبوا أحرموا فلا يزال يحلّ ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة «٢».

ولأجل ذلك توقف صاحب الحدائق - ره - في الحكم، وقال: فالمسألة عندى محلّ إشكال ووجه أنّ الخبرين صريحان في بطلان الحجّ، ولازم ذلك حمل النصوص المتقدمة على التقيّة، ولكن الأصحاب عملوا بها.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب أقسام الحج حديث ١٨.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب أقسام الحج حديث ٢٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٣٥

[...]

أقول: إن لم يمكن الجمع بينهما وبين ما تقدّم يطرحان؛ لأنّ الشهرة مع معارضتهما وهي أول المرجّحات.

٤- صريح الأخبار المتقدمة: أنّ الطواف موجب للإحلال، لاحظ: قوله (عليه السلام): ما طاف بالبيت والصفاء والمروة أحد إلّا أحلّ. وقوله (عليه السلام): في صحيح ابن الحجاج في جواب السائل: أليس من طاف بالبيت وسعى بين الصفاء والمروة فقد أحلّ؟ إنك تعقد بالتلبية. وقوله (عليه السلام) في حسن معاوية: يعقدان ما أحلّا من الطواف بالتلبية، وأنّ التلبية توجب عقد الإحرام.

وقد استشكل في ذلك المحقق الأردبيلي بأنّ حصول الإحرام الجديد بالتلبية مستلزم لتوال فاسدة؛ لأنّ المتجدد ليس بإحرام بالحج ولا بالعمرة لسبق عمل الحجّ وعدم فعل العمرة، ولأنّ ما ذكر له وقت ولا ميقات، ولأنّ ما ذكر له نية ولا قال به أحد، مع أنّه لا بدّ في العبادات كلّها من النية، ولأجل ذلك التزم بأنّ المراد من الأخبار أنّه إن لبى لا يحصل الإحلال بالطواف وأنّ التلبية مانعة عنه، وتبعه صاحب المدارك ره.

ولكن يرد عليهما: أنّه لا مانع من الالتزام بالإحلال بالطواف، وإنّ التلبية توجب تجديد الإحرام الأول لا أنّه إنشاء إحرام جديد، ولا استبعاد في ذلك، وعليه فلا صارف عن ظهور الروايات.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٣٦

و يجب على المتمتع الهدى و لا يجب على الباقيين الباب الثالث في الإحرام و إنما يصح من الميقات

وجوب الهدى على المتمتع

و يجب على المتمتع الهدى بالإجماعين و الكتاب و السنّة، كذا في المستند.

قال الله تعالى: **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** «١».

و النصوص الدالّة على ذلك كثيرة، و سيأتي الكلام في ذلك مفصلاً و ستعرف أنّه لا يجب على الباقيين في المواقيت

الباب الثالث: في الإحرام

[في المواقيت]

إشارة

، و إنما يصحّ من الميقات و المراد به الأمكنة المعيّنة شرعاً للإحرام؛ فإنّ الإحرام لا ينعقد إلّا من المكان المعين الذي قرّره الشارع بالإجماع و الأخبار التي ستمرّ عليك، إطلاقه على ذلك المكان إنّما يكون من باب إطلاق الكلّي على الفرد؛ فإنّ الميقات أصله موقات، فانقلبت الواو ياءً؛ لأنّ ما قبلها مكسور، و يكون للزمان و المكان، فميقات الصلاة الزمان، و ميقات الحجّ المكان. فما عن المصباح المنير من أنّ الميقات: الوقت، و الجمع مواقيت، و قد استعير الوقت للمكان، و منه: مواقيت الحجّ موضع الإحرام. انتهت، و نحوه ما عن النهاية الأثيرية، غير تام.

(١) البقرة: آية ١٩٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٣٧

و هي ستّة

و يؤيّد ما ذكرناه عن الصحاح و القاموس: أنّ الميقات: الوقت المضروب للفعل و الموضع يقال: هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه.

و بذلك ظهر أنّ ما في العروة من أنّ المواقيت أطلقت على المواضع المعيّنة للإحرام مجازاً أو حقيقة متشعبة. في غير محلّه. و كيف كان فلا ريب في أنّه لا بدّ و أن يحرم الحاجّ و المعتمر من مكان معيّن، و قد قرّر الشارع الأقدس لكلّ طائفة موضعاً خاصاً، و باعتبار تعدّد الطوائف تكثرت المواقيت.

و قد اختلفت كلمات القوم - تبعاً للنصوص - في تعدادها، فمنهم من قال: هي خمسة، و منهم من جعلها ستّة و منهم من قال: إنّها سبعة و منهم من ذكر عشرة، و ليس ذلك اختلافاً في الحكم، بل هم متفقون على جواز الإحرام من الجميع، بل لكلّ نكتة في تعيين العدد بحسب نظره، و لكن المشهور بين الأصحاب ذكر الستّة.

وقد اختلفت النصوص أيضاً، وفي بعضها ذكر سته كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها إلّا وأنت محرم فإنّه وقت لأهل العراق - ولم يكن حينئذٍ عراق - بطن العقيق من قبل أهل العراق، ووقت لأهل اليمن يللم، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي مهيعه، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكة فوقته منزله «١».

وفي بعض الأخبار ذكر خمسة كصحيح الحلبي، قال أبو عبد الله (عليه السلام) الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا

(١) الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٣٨

لأهل العراق العقيق

معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلى فيه ويفرض الحج، ووقت لأهل الشام الجحفة، ووقت لأهل نجد العقيق، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل اليمن يللم، ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله «١». ونحوه غيره.

ولكن المستفاد من مجموع النصوص ما عليه فتوى الفقهاء من أن المواضع التي يجوز الإحرام منها عشرة كما سيمر عليك عند ذكرها.

[١-] بيان ميقات أهل العراق

أحدها: ما لأهل العراق ونجد ومن يمر عليه من غيرهم وهو العقيق بفتح أوله وكسر ثانيه وقافين بينهما ياء مثناة، وهو في اللغة: كل واد عقه السيل أي شقه فأنهره وسعه، وسمى به أربعة أودية في بلاد العرب، أحدها: الميقات. وهو واد يندفق سيله في غورى تهامة كما عن تهذيب اللغة.

وفي المستند: وله طرفان ووسط، فأوله المسلخ - بفتح الميم وكسرها كما في السرائر، ثم بالمهملتين كما عن فخر المحققين والتشريح - أي: الموضع العالى أو مكان أخذ السلاح ولبس لأمة الحرب، ويناسبه تسميته ببريد البعث أيضاً كما يأتي، أو بالخاء العجمه كما حكاه الشهيد الثانى عن بعض الفقهاء، أي موضع النزع سمي به؛ لأنه ينزع فيه الثياب للإحرام، ومقتضى ذلك تأخير التسمية عن وضعه ميقاتاً، وأوسطه غمرة بالمعجمة ثم الميم الساكنة وقيل: المكسورة؛ ثم المهملة: منهلة من مناهل طريق

(١) الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٣٩

[...]

مكة وهي فصل ما بين نجد وتهامة كما عن الأزهري والقاموس، سميت به؛ لرحمة الناس فيها، وآخره: ذات عرق بالمهملة المكسورة ثم المهملة الساكنة، وهو: الجبل الصغير، سميت بها؛ لأنه كان بها عرق من الماء أي: قليل، قيل: إنها كانت قرية فخرت. انتهى.

و يشهد لكون أول العقيق المسلخ: جملة من النصوص كخبير أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام: حدّ العقيق ما بين المسلخ الى عقبه غمرة «١».

و خبره الآخر عن الامام الصادق (عليه السلام) قال حدّ العقيق: اوله المسلخ و آخره ذات عرق «٢».

و مرسل الصدوق، قال الصادق (عليه السلام) وقت رسول الله صلى الله عليه و آله لأهل العراق العقيق، و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق، و أوله افضل «٣». و نحوها غيرها.

و لكن في بعض النصوص: أول العقيق بريد البعث كصحيح معاوية بن عمار عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: اول العقيق بريد البعث و هو دون المسلخ بستة أميال ممّا يلي العراق، و بينه و بين غمرة أربعة و عشرون ميلاً بريدان «٤». و هذا الخبر كما ينافى الأخبار المتقدمة و ما صرح به الأصحاب من أنّ اول العقيق المسلخ - كذلك ينافيهما من جهة أنّ لازم ذلك كون آخره غمرة؛ لما دلّ من النصوص على ان مسافة العقيق بريدان، و أنّ ما بين بريد البعث الى غمرة بريدان، و قد صرح بذلك

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب المواقيت حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب المواقيت حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب المواقيت حديث ٩.

(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب المواقيت حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٤٠

[...]

أيضاً في صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وقت رسول الله صلى الله عليه و آله لأهل المشرق العقيق نحواً من بريدان ما بين بريد البعث الى غمرة. الحديث «١».

و في رواية اخرى: أنّ آخر العقيق أوطاس و هي جمع وطس: اسم واد في بلاد هوازن كانت فيه وقعة حنين لاحظ: صحيح معاوية عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: آخر العقيق بريد أوطاس «٢».

و لكن في مرسل ابن فضال عنه (عليه السلام): أوطاس ليس من العقيق «٣». و لا يحضرني الآن شيء يمكن أن يجمع به بين هذه النصوص المختلفة في تعيين حدود العقيق، و أمّا من ناحية الإحرام فسيأتى الكلام فيه فانتظر.

و نجد على ما صرح به الفيومي، هو: ما ارتفع من الأرض، و الجمع: نجود، سمى به بلاد معروفة من جزيرة العرب أولها من ناحية الحجاز ذات عرق، و آخرها سواد العراق، و لهذا قيل: ليست من العراق.

و عن القاموس: أنّه اسم لما دون الحجاز ممّا يلي العراق أعلاه تهامة و اليمن، و أسفله العراق و الشام، و أوله من جهة الحجاز ذات عرق. و هو مؤذن بدخول العراق.

و كون العقيق ميقاتاً لمن ذكر ممّا لا خلاف فيه.

و في المستند: نقل الإجماع عليه مستفيض.

و يشهد لكونه ميقاتاً لأهل العراق: صحيح معاوية بن عمار عن الامام الصادق (عليه السلام): من تمام الحج و العمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى

(١) الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ٦.

- (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب المواقيت حديث ١.
 (٣) الوسائل باب ٢ من أبواب المواقيت حديث ٦.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٤١
]...[

الله عليه وآله لا تجاوزها إلّا و أنت محرم، فإنه وقت لأهل العراق- و لم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق «١».
 و صحيح عمر بن يزيد عنه (عليه السلام): وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق نحواً من بريدین «٢».
 و صحيح علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) أما أهل الكوفة و خراسان و ما يليهم فمن العقيق «٣». و نحوها غيرها.
 و يشهد لكونه ميقاتاً لأهل نجد: صحيح أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله (عليه السلام): وقت لأهل نجد العقيق و ما انجذت «٤».
 و صحيح علي بن رئاب عنه (عليه السلام) في حديث: و لأهل نجد العقيق «٥».
 و صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله- إلى أن قال- و وقت لأهل نجد العقيق «٦».
 و صحيح رفاعه بن موسى عنه (عليه السلام): وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل نجد، و قال: و هو وقت لما انجذت الأرض و أنت منهم «٧». و نحوها غيرها.
 و يشهد لكون العقيق ميقاتاً لمن يمرّ عليه: جملة من النصوص المتقدمة

- (١) الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ٢.
 (٢) الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ٦.
 (٣) الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ٥.
 (٤) الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ١.
 (٥) الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ٧.
 (٦) الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ٣.
 (٧) الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ١٠.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٤٢
 و أفضله المسلخ و أوسطه غمرة و آخره ذات عرق

كصحيح عمر بن يزيد و صحيح الخزاز و صحيح رفاعه؛ لأنّ قوله: و ما انجذت. إشارة إلى وجوب الإحرام من هذا الميقات على من مرّ به و إن لم يكن من أهل نجد؛ لأنّ الإنجاذ الدخول في أرض نجد، و تأنيث الضمير باعتبار الأرض المفهومة من السياق في صحيح الخزاز و المصرّح بها في صحيح رفاعه، و سيأتي تمام الكلام في ذلك عند تعرّض المصنف- ره- لهذه المسألة.
 و صريح النصوص المتقدمة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل العراق ذلك، و قد ذهب إلى ذلك طائفة من أهل السنّة، و رووا في ذلك روايات، و لكن عن جماعة منهم أنّه اقتنه عمر بن الخطاب، و عن جماعة آخرين منهم أنّه ثبت قياساً، و استدّلوا له بأنّ أهل العراق كانوا مشركين في زمن النبي صلى الله عليه وآله.
 و أجاب عن ذلك المصنف- ره- في محكي التذكرة بقوله: و لا حجة فيه؛ لعلمه صلى الله عليه وآله بأنهم يسلمون أو يمرّ على هذا

الميقات مسلم كما عن أبي عبد الله (عليه السلام)، ثم نقل صحيح معاوية المتقدم.

و المشهور بين الأصحاب أنه يجوز الإحرام اختياراً من كل من المسلخ و غمره و ذات عرق و أن أفضله المسلخ، و أوسطه غمره و آخره ذات عرق.

و يشهد به: جملة من النصوص، و قد تقدمت، لاحظ: خبر أبي بصير و مرسل الصدوق و خبر إسحاق المتقدم.

إنما الكلام هنا في موردين:

الأول: أنه قد عرفت دلالة جملة من النصوص كخبر أبي بصير و صحيح عمر بن يزيد و صحيح ابن عمار المتقدمه على أن أول العقيق بريد البعث و هو دون المسلخ بستة أميال، و قد مرّ أنه لا يمكن لنا الجمع بينها و بين النصوص و الكلمات المصرحة بأن أول العقيق المسلخ.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٤٣

[...]

و ما أفاده في المستند قال: و قيل إن هذه الستة أميال و إن كانت من العقيق و لكنّها خارجة عن بطنه الذي هو الميقات كما نصّ عليه في صحيحه ابن عمار الاولى. انتهى. يرد عليه أن هذا الجمع و إن كان يتم بالنسبة الى صحيح معاوية الثاني، و لكن لا يتم بالنسبة الى صحيح عمر بن يزيد، و قد رسول الله صلى الله عليه و آله لأهل المشرق العقيق نحواً من بريد ما بين بريد البعث الى غمره. فالمتعين أن يقال: إنه لإعراض الأصحاب عن هذه النصوص يتعين طرحها؛ إذ الظاهر أن عدم جواز تقديم الإحرام على المسلخ إجماعى، و فى المستند: و ادعى بعضهم الاتفاق عليه، و على فرض عدم سقوطها بالإعراض الموهن، و معارضتها مع النصوص الأخر تقدم تلك النصوص؛ للشهرة التى هى أول المرجحات.

المورد الثانى: يجوز التأخير الى ذات عرق اختياراً كما هو المشهور، بل قيل: كاد أن يكون إجماعاً، بل عن الخلاف و الناصريات و الغيبة الإجماع عليه، أم لا يجوز التأخير إليها إلّا لمرض أو تقيّة كما عن الشيخ فى النهاية، و والد الصدوق و الصدوق فى المقنع و الهداية، و الشهيد فى الدروس، و ظاهر المدارك الميل إليه؟ وجهان. يشهد للأول: خبر أبي بصير، و مرسل الصدوق، و خبر إسحاق المتقدم.

و يشهد للثانى: صحيح عمر بن يزيد و صحيح معاوية، و خبر أبي بصير المتقدم.

و ربما يقال: إن الجمع بين الطائفتين إنّما يكون بحمل نصوص المشهور على التقيّة بشهادة ما رواه فى الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى أنه كتب الى صاحب الأمر أرواحنا فداءه، يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء و يكون متصلاً بهم يحجّ و يأخذ عن الجادة و لا- يحرم هؤلاء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخر إحرامه الى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف من الشهرة أم لا يجوز إلّا أن يحرم من المسلخ؟ فكتب اليه فى الجواب: يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب و يلبى فى

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٤٤

[...]

نفسه فإذا بلغ الى ميقاتهم أظهره «١».

و لكن يرد عليه: أن التوقيع الشريف إن دلّ على تعين الإحرام من المسلخ فهو ممّا لم يفت به أحد، فلا بدّ من ردّ علمه الى قائله، و إن دلّ على الفضل و أن مراد السائل من يجوز و لا يجوز من جهة ترك الأفضل فهو لا يصلح شاهداً على ما ذكر.

و أمّا الجمع بذلك نفسه فهو مخدوش من جهات لا تخفى.

و عن الحلّي الجمع بين النصوص بنحو آخر و ارتضاه صاحباً الحدائق و الجواهر، و حاصله: أنّه يجوز الإحرام من أيّ جهة من جهات العقيق إلّا أنّ له ثلاثة أوقات: أولها: المسلخ و هو أفضلها عند ارتفاع التقيّة، و أوسطها غمره و هي يلي المسلخ في الفضل عند ارتفاع التقيّة، و آخرها ذات عرق و هي أدونها في الفضل إلّا عند التقيّة و الشناعة و الخوف، فذات عرق هي أفضلها في هذا الحال، و حينئذٍ فما في مكاتبه الحميريّ تعليم للجمع بين مراعاة الفضل و التقيّة- و هذا أيضاً جمع تبرّعى لا شاهد له.

فالحقّ أن يقال: إنّ النصوص الدالّة على عدم جواز التأخير الى ذات عرق مع كثرتها و صحّة أسانيدها أعرض الأصحاب عنها، فهي موهونة بذلك لا بدّ من طرحها؛ لسقوطها عن الحجّيّة، و قد حقّق في محلّه أنّ الخبر كلّما ازداد صحّةً ازداد ضعفاً بالإعراض.

فان قيل إنّ جماعة من الأصحاب عملوا بها و أفتوا بمضمونها فلا تكون معرضاً عنها.

قلنا: أولاً: أنّ عمل نفر قليل في مقابل إعراض الجُلّ لا يفيد.

و ثانياً: قد مرّ أنّ تلك النصوص من جهة تضمّنها أنّ أول العقيق هو بريد البعث لم يفت أحد بمضمونها فهي مطروحة لذلك أيضاً.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب المواقيت حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٤٥

فلا يجوز عبورها إلّا محرماً

و ثالثاً: أنّه لم يثبت إفتاء الشيخ و ابني بابويه بذلك، لاحظ: كلماتهم.

قال الشيخ- ره- في محكي النهاية وقت رسول الله صلّى الله عليه و آله لكلّ قوم ميقاتاً على حسب طرقهم، فوقت لأهل العراق و من حجّ على طريقهم العقيق، و له ثلاثة أوقات أولها: المسلخ و هو أفضلها، و لا ينبغي أن يؤخّر الإنسان الإحرام منه إلّا عند الضرورة و أوسطها: غمره و آخرها: ذات عرق، و لا- يجعل إحرامه من ذات عرق إلّا عند الضرورة و التقيّة لا يتجاوز ذات عرق إلّا محرماً على حال. انتهى.

و قال في محكي المقنع: و لأهل العراق: العقيق، و أول العقيق: المسلخ، و وسطه: غمره، و آخره: ذات عرق، و لا- يؤخّر الإحرام الى ذات عرق إلّا من علّة، و أوله أفضل. انتهى.

و ظاهر هذه الكلمات أنّ ذات عرق من العقيق غاية الأمر أنّ الأفضل أن لا يؤخّر الإحرام إليها، و أصرح من ذلك عبارة الدروس، فإذا هذه النصوص مخالفة للإجماع، و لم يثبت إفتاء أحد بمضمونها فالأقوى ما عليه المشهور.

و المتفق عليه بين الأصحاب كون آخره: ذات عرق فلا يجوز عبورها أي: ذات عرق إلّا محرماً يشهد به: النصوص المتقدمة.

فما في بعض النصوص المتقدمة من أنّ آخر العقيق: أو طاس؛ فلمخالفته للإجماع و الاتفاق لا بد من طرحه.

و قد يقال: إن أفضل مواضع العقيق بركة الشريف و هي بركة مربعه في يمين من يذهب من العراق الى مكة في حواشيها أشجار الشوك الكثيرة، و لم يذكر لذلك دليل سوى كونها أول المسلخ و قد دلّ النص على أنّ أول العقيق أفضل، و لكن في المستند: لم يظهر لي ذلك بعد التفحص.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٤٦

و لأهل المدينة مسجد الشجرة

إشارة

و ثانيها: ما لأهل المدينة و هو مسجد الشجرة كما في المتن و المنتهى و التذكرة و الشرائع، و عن المقنعة و الناصريات و جمل العلم و العمل و المبسوط و الخلاف و النهاية و النافع و الارشاد و القواعد و الكافي و الاشارة و الغنية و السرائر و المعبر و التحرير و المهذب، بل جميع كتب الشيخ و الصدوق و القاضي و الديلمي.

و يشهد به: طوائف من الأخبار.

الاولى: ما دلّ على أنّ الميقات هو مسجد الشجرة كصحيح معاوية عن الامام الصادق (عليه السلام) المتضمن لبيان حجّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: فلما انتهى الى ذى الحليفة فزال الشمس اغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذى عند الشجرة فصلّى فيه الظهر و عزم بالحج «١».

و صحيح الفضلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا صليت في مسجد الشجرة فقل و أنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل و تستوى بك البيداء، فاذا استوت بك فلبه «٢». و رواه الصدوق بإسناده عن حفص بن البختري و معاوية بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج و الحلبي كلّهم عن أبي عبد الله. و ما رواه المفيد في المقنعة قال (عليه السلام) اذا أحرمت من مسجد الشجرة

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الإحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ١٠، ص: ١٤٧

[...]

فلا تلبّ حتى تنتهي الى البيداء «١». و نحوها غيرها:

الثانية: ما دلّ على أنّ الميقات ذو الحليفة، و لكنّه قد فسّر بمسجد الشجرة كصحيح الحلبي المتقدم: وّقت لأهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة «٢».

و خبر الأمامي: أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و وقت لأهل العراق العقيق - الى أن قال - وّقت لأهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة «٣».

و ما عن المقنعة: وّقت رسول الله صلى الله عليه و آله - الى أن قال - و لأهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة «٤».

الثالثة: ما دلّ على أنّ الميقات: الشجرة كصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): من أقام بالمدينة شهراً و هو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذين يأخذونه فليكن إحرامه حذاء الشجرة من البيداء «٥».

و خبر على بن جعفر عن أخيه عن المتعة في الحج من أين إحرامها و إحرام الحج؟ قال (عليه السلام): وّقت رسول الله صلى الله عليه و آله لأهل العراق من العقيق، و لأهل المدينة و من يليها من الشجرة. الحديث «٦». و نحوهما في ذلك صحيح الحلبي.

و تقريب الاستدلال بها: أنّ من المعلوم أن ليس المراد بالشجرة نفس الشجرة،

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الإحرام حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ٣.

- (٣) الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ١١.
 (٤) الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ١٢.
 (٥) الوسائل باب ٧ من أبواب المواقيت حديث ١.
 (٦) الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ٩.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٤٨
]...[

بل الظاهر أن المراد بها مسجد الشجرة.

الطائفة الرابعة: ما دلّ على أن الميقات هو ذو الحليفة، وفسّر ذلك بالشجرة كصحيح علي بن رثاب عن الامام الصادق (عليه السلام) عن الأوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله للناس، فقال (عليه السلام): إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة «١».

ولا ينافي ذلك النصوص الدالة على أنه ذو الحليفة من دون أن يفسره الظاهر في بادئ النظر في أنه المكان الذي فيه المسجد كصحيح أبي أيوب الخزاز المتقدم: وقت لأهل المدينة ذا الحليفة «٢».

و صحيح معاوية المتقدم أيضا قال (عليه السلام): وقت لأهل المدينة ذا الحليفة «٣». ونحوهما غيرهما، لا لما أفاده في العروة من أنه يجب حمل المطلق على المقيّد؛ لأن نسبة المسجد الى ذى الحليفة - بناءً على أنه المكان الذي فيه المسجد - نسبة الجزء الى الكل لا الجزئى الى الكلى، بل؛ لأنه فسّر في النصوص الاخر ذو الحليفة بالمسجد، و عليه فما في جملة من كلمات الفقهاء من أن ميقات أهل المدينة ذو الحليفة إنما هو لأجل تبعية النصوص، وإلا فمرادهم منه هو المسجد، و عليه فلا خلاف في هذا الميقات. قال السيد في العروة: لكن مع ذلك الأقوى جواز الإحرام من خارج المسجد و لو اختياراً و إن قلنا بأنّ ذا الحليفة هو المسجد، و ذلك لأنّ مع الإحرام من جوانب المسجد يصدق الإحرام منه عرفاً إذ فرق بين الأمر بالإحرام من المسجد أو بالإحرام فيه.

- (١) الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ٧.
 (٢) الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ١.
 (٣) الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ٢.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٤٩
]...[

هذا، مع إمكان دعوى أن المسجد حدّ للإحرام فيشمل جانبيه مع محاذاته، و إن شئت فقل: المحاذاة كافية و لو مع القرب. انتهى. أقول: يرد على ما أفاده أولاً: أن الإحرام من خارج المسجد لو صدق عليه الإحرام من المسجد فإنما هو من الجانب المتصل به دون الجانب منه مع عدم الاتصال؛ لأنّ الابتداء حينئذ ليس من المسجد.

و يرد على الثانى: إن ظاهر النصوص خصوصية المسجد لا أنه اخذ في الموضوع بلحاظ البعد عن مكة فيكفى جميع ما يحاذيه من المواضع المساوية له فى البعد، و أمّا الثالث فسيأتى الكلام فى الميقات التاسع فى أن كفاية المحاذاة هل تكون مختصة بصورة البعد، أم تشمل القريب من المسجد، فانتظر.

تنبيه

وقد اختلفت كلمات اللغويين بل الفقهاء في مقدار بُعد ذى الحليفة عن المدينة، فعن القاموس: أنه موضع على ستة أميال من المدينة وهو ماء لبني جشم. وعن النووى في تهذيب الأسماء واللغات: أنه بضم الحاء المهملة وفتح اللام وإسكان الياء المثناة من تحت و بالفاء، وهو على نحو ستة أميال من المدينة. وقيل: سبعة. وقيل: أربعة. وفي شرح مسلم لعياض: ذو الحليفة ماء لبني جشم. انتهى. ونحوه ما عن تحريره. وعن المصباح المنير: ماء من مياه بني جشم، ثم سُمي به الموضع، وهو ميقات أهل المدينة نحو مرحلة، ويقال على ستة أميال. فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٥٠ وعند الضرورة الجحفة

وفي التذكرة، وعن المبسوط: وهو على عشرة أميال من مكة وعن المدينة ميل. وعن شرح الإرشاد لفخر الإسلام: ويقال لمسجد الشجرة ذو الحليفة، وكان قبل الإسلام اجتمع فيه ناس وتحالفوا. ونحوه عن التنقيح. أقول: ريب في أنه لا فائدة في هذا النزاع والاختلاف؛ إذ مسجد الشجرة لم يزل معروفاً من صدر الإسلام الى اليوم كما صرح به في الجواهر، ولعل وقوع الاختلاف المذكور من الغرائب.

الجحفة ميقات لأهل المدينة عند الضرورة

ثم انه لا إشكال ولا خلاف بينهم في أنه يجوز لأهل المدينة أن يحرموا عند الضرورة من الجحفة ويشهد به النصوص الآتية. إنما الكلام في موارد:

- ١- في تعيين الجحفة، و بيان المراد منها.
 - ٢- في أنه هل يجوز تأخير الإحرام اليها اختياراً أم لا؟.
 - ٣- أنه هل يختص الضرورة بالمرض والضعف أم تعم كل ضرورة؟.
 - ٤- في أنه هل يجوز الإحرام منها اختياراً إذا مشى من غير طريق ذى الحليفة، فيختص المنع بمن مشى من ذلك الطريق، أم لا يجوز؟.
 - ٥- في أنه بناءً على عدم جواز التأخير لو لم يحرم من ذى الحليفة وجاوزه فأحرم من الجحفة هل يكون إحرامه صحيحاً وإن عصى بالتأخير أم لا؟.
- أما الأول ففي المستند: الجحفة بالجيم المضمومة ثم المهملة الساكنة ثم الفاء المفتوحة فناء على سبع مراحل من المدينة و ثلث من مكة كما عن بعض أهل اللغة.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٥١
- [...]

وعنه: أن بينها وبين البحر نحو ستة أميال، وعن غيره ميلان. قيل: ولا تناقض؛ لاختلاف البحر باختلاف الأزمنة. وقيل: كانت مدينة فخرت سُميت بها: لإجحاف السيل بها أي ذهابه بها، و سُميت مهيعه بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء المثناة

التحتانية معناه: المكان الواسع.

و في القاموس: كانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً من مكة يسمّى مهيعه فنزل بها بنو عبيد و هم إخوة عاد و كان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتحتفهم فسميت الجحفة.

و عن المصباح المنير: منزل بين مكة و مدينة قريب من رابع بين بدر و خليص. انتهى.

و في المجمع: هي مكان بين مكة و المدينة محاذية لذي الحليفة من الجانب الشامي قريب من رابع بين بدر و خليص.

و قال: ياقوت: كانت قرية كبيرة ذات مبنى على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل و هي ميقات مصر و الشام إن لم يمرّوا على المدينة، و إنّما سميت الجحفة؛ لأنّ السيل اجتحتفها و حمل أهلها في بعض الأعوام و هي الآن خراب. انتهى و قيل إنّها تبعد من مكة المكرمة تقريباً مائتين و عشرين كيلومتراً.

و أمّا المورد الثاني، فالمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة أنّه لا يجوز التأخير إليها اختياراً و لم يخالف إلّا الجعفي و ابن حمزة في الوسيلة، فإنّها جوّز التأخير إليها اختياراً.

استدلّ للأول بجمله من النصوص كخبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٥٢

[...]

و كثرة الأيام يعني الإحرام من الشجرة و أرادوا أن يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها، فقال (عليه السلام): لا- و هو مغضب- من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلّا من المدينة «١».

قوله: إلّا من المدينة. أي: من ميقات أهل المدينة هو مسجد الشجرة، كما دلّ على ذلك النصوص المتقدمة.

و خبر أبي بصير، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): خصال عابها عليك أهل مكة، قال: و ما هي؟ قلت: قالوا أحرم من الجحفة و رسول الله صلّى الله عليه و آله أحرم من الشجرة. قال: الجحفة أحد الوقتين فأخذت بأدناهما و كنت عليلاً «٢»؛ إذ ظاهره أنّ وجه تأخيره كونه عليلاً فيدلّ بالمفهوم على عدم جواز التأخير بدون ذلك.

و صحيح أبي بكر الحضرمي، قال أبو عبد الله (عليه السلام): إني خرجت بأهلي ماشياً فلم أهلّ حتى أتيت لجحفة و قد كنت شاكياً فجعل أهل المدينة يسألون عني فيقولون: لقيناها و عليه ثيابه و هم لا يعلمون و قد رخص رسول الله (عليه السلام) لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة «٣».

هذا، مضافاً الى ما تقدم من النصوص المعينة لمسجد الشجرة لأهل المدينة الظاهرة في التعيين.

و استدلّ للقول الآخر بصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال سألته عن إحرام أهل الكوفة و أهل خراسان و ما يليهم، و أهل الشام و مصر من أين هو؟ قال: أمّا أهل الكوفة و خراسان و ما يليهم فمن العقيق، و أهل المدينة من ذي

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب المواقيت حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب المواقيت حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٥٣

[...]

الحليفة و الجحفة، و أهل الشام و مصر من الجحفة، و أهل اليمن من يلملم. الحديث «١».

و صحيح معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة. فقال (عليه السلام): لا بأس «٢».

و صحيح الحلبي، سألت أبا عبد الله (عليه السلام): من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال (عليه السلام): من الجحفة و لا يجاوز الجحفة إلّا محرماً «٣».

و لأجل هذه النصوص الصريحة في الجواز أى جواز الإحرام من الجحفة اختياراً حمل هذا القائل نصوص تعين مسجد الشجرة على إرادة الأفضلية.

و التحقيق: أن يقال: إن هذه النصوص و إن كانت ظاهرة في الجواز و صالحة للقرينية على حمل نصوص تعين مسجد الشجرة على إرادة الأفضلية، و خبرين من أخبار عدم الجواز قبالان للمناقشة في دلالتها عليه و هما خبرا إبراهيم، و أبي بصير.

أما الأول؛ فلأنه من المحتمل إرادة الحصر بالإضافة الى ذات عرق، بل الجمع بينه و بين خبر أبي بصير المصرح بأن الجحفة أحد الوقتين يقتضى ذلك..

و أما الثاني؛ فلظهوره بقرينة قوله: الجحفة أحد الوقتين. في أن الإعابة كانت بلحاظ تركه الأفضل، و اعتذاره بأنه كان عليلاً عن ذلك، إلّا أن صحيح الحضرمي ظاهر في اختصاص الترخيص بالمرضى الضعيف لتضمنه معنى الشرط، فيدلّ بالمفهوم على عدم الجواز في غير حال المرض و الضعف، و هو يصلح قرينة لحمل خبر على بن جعفر على إرادة بيان أصل المشروعية و لو في حال الاضطرار، و حمل صحيح معاوية على إرادة أن متوطن المدينة له أن يحرم من الجحفة و لو في بعض الموارد دفعاً

(١) الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب المواقيت حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب المواقيت حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ١٠، ص: ١٥٤

[...]

لتوهم السائل أن أهل المدينة و إن مروا على طريق الشام يتعين عليهم الإحرام من مسجد الشجرة، فليحتمل- على ذلك جمعاً بين النصوص.

و أما صحيح الحلبي فالمفروض فيه التجاوز عن الشجرة فلا- يكون في مقام بيان حكم التجاوز عنها و أنه يجوز أم لا يجوز، فإذا ما أفاده المشهور هو الأظهر.

و أمّا المورد الثالث، فالجمود على ظواهر النصوص يقتضى البناء على الاختصاص بالمرض و الضعف للتصريح بهما في صحيح الحضرمي، و بالمرض في خبر أبي بصير، إلّا أن الأصحاب فهموا منهما إرادة المثال، و إلّا فالمدار على الضرورة و هو حسن، و طريق الاحتياط معلوم.

و أمّا المورد الرابع، ففي المستند و الجواهر و العروة و عن الدروس و المدارك أنه لو عدل عن طريقه و لو من المدينة في الابتداء جاز و أحرم منها اختياراً.

و استدلل له في الجواهر بأنها أحد الوقتين.

وفيه: أن الجمع بين النصوص اقتضى حمل ذلك على إرادة أحدهما في حال الضرورة لا مطلقاً، فالأولى أن يستدل له بعموم ما دلّ على أنه يجوز الإحرام من أي ميقات اتفق المرور عليه ولو لغير أهله، وأن المراد بأهل كل ميقات من يمرّ عليه، كما يشهد به مضافاً الى وضوحه، صحيح معاوية المتقدم الذي حملناه على إرادة ذلك فلاحظه.

وبذلك يظهر أنه لو أتى الى ذى الحليفة ورجع منه ومشى من طريق آخر له أن يحرم من الجحفة، وأن ما دلّ على عدم جواز المرور عن الميقات بغير إحرام ظاهر في إرادة التجاوز عنه، والمفروض في المثال عدم التجاوز فيشملة إطلاق ما دلّ على أن كل من مرّ على ميقات له أن يحرم منه، وأما خبر إبراهيم المتقدم فهو ضعيف السند، فتأمل.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٥٥

[...]

و أما المورد الخامس، فعن الدروس و المدارك و في الجواهر أنه يصح إحرام من آخر الإحرام عن ذى الحليفة من الجحفة و إن عصى بتأخير الإحرام عنه.

و احتمال بعض أعظم المعاصرين عدم العصيان أيضاً.

و في الحدائق: لا يصح إحرامه حينئذٍ منها.

و في المستند: التفصيل بالإمكان و عدم المشقة فلا يصح و إلا فيصح.

و استدللّ للأول في الجواهر بصدق الإحرام من الميقات الذي هو وقت لكل من يمرّ عليه و إن كان آتماً أولاً عند المرور على الأول إلا أن ذلك لا يخرج عن صدق اسم المرور على الثاني، مضافاً الى إطلاق نفى البأس عن الإحرام منه، و تقييد الحكم التكليفي لا يقتضى تقييداً لحكم الوضعي المستفاد من ظاهر النصوص. انتهى، و لعله لذلك قال سيد المدارك: ينبغي القطع بذلك.

أقول: لا يبعد دعوى اختصاص ما دلّ على أن كل من مرّ على ميقات فهو ميقات له بمن لم يمرّ على ميقات بلده، لاحظ: خبر صفوان كتب الى الامام الرضا (عليه السلام): أن قوماً من أهل البصرة يمرّون على بطن العقيق و لا يحرمون منه و إنما يريدون الإحرام من منزل وراء العقيق بخمسة عشر ميلاً فكتب: أن رسول الله صلى الله عليه و آله وقت المواقيت لأهلها، و من أتى عليها من غير أهلها «١». الى آخره.

و أما نفى إطلاق البأس عن الإحرام منه فقد قيد بصورة الاضطرار و لم يقيّد خصوص الحكم التكليفي.

و بذلك ظهر وجه القول الثاني، و يشهد به مضافاً الى ذلك: خبر إبراهيم بن عبد الحميد المتقدم فيمن يريد الإحرام من المدينة فأراد أن يأخذ منها الى ذات عرق،

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب المواقيت حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٥٦

[...]

قال (عليه السلام): من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة «١». فتأمل؛ فإنّ الخبر ضعيف السند.

و صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم، فقال: يرجع الى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فإن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج «٢».

و خبر علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى الى الحرم كيف يصنع؟ قال: يرجع الى ميقات أهل

بلاده الذي يحرمون به فيحرم «٣».

ودلالتهما على المدعى واضحة، وبهما يقتيد إطلاق ما دلّ على أنّ من مرّ على ميقات فهو ميقاته لو كان له إطلاق شامل للمقام. وأما التفصيل الذي ذهب إليه في المستند، فالظاهر أنّ مدرك الاكتفاء في صورة المشقة وعدم الإمكان هو ما دلّ على أنّ الجحفة ميقات لأهل المدينة عند الضرورة.

ولكن يرد عليه: أنّ التعدي عن المرض والضعف إلى مثل هذه الضرورة غير ظاهر، نعم إذا خاف فوت الحج إن رجع إلى الميقات الأول جاز الإحرام منها لصحيح الحلبي.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب المواقيت حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقيت حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقيت حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٥٧

[...]

حكم إحرام الحائض والجنب من أهل المدينة

فرع: إذا كان المحرم جنباً أو حائضاً ولم يكن استعمال الماء ميسوراً له و لو لضيق الوقت، فعلى القول بجواز الإحرام من خارج المسجد أو جواز الإحرام من الجحفة اختياراً لا إشكال.

وأما على ما اخترناه من لزوم كون الإحرام من داخل المسجد وأنه لا يجزى الإحرام من الجحفة اختياراً، فإن أمكن الإحرام في حال الاجتياز من المسجد لا كلام، وإن لم يمكن فهل يحرم من خارج المسجد كما عن الشهيد الثاني والمدارك والذخيرة لوجوب قطع المسافة من المسجد إلى مكة محرماً، أم يؤخر انه إلى الجحفة لكون العذر ضرورة مبيحة للتأخير كما في المستند، أم يحرم من خارج المسجد ويجدد الإحرام من الجحفة أو محاذاتها، أم يفصل بين الحائض غير المنقطع دمها وبين الجنب والحائض التي انقطع دمها؟ وجوه وأقوال.

والحق أن يقال: إن الجنب والحائض المنقطع دمها يتيممان بدلاً عن غسل الجنابة والحوض، إما للصلاة، أو للكون في المسجد، فيدخلان المسجد ويحرمان منه ويصح إحرامهما.

ودعوى: أنه لا يشرع المكث في المسجد لها مع التيمم، لقوله تعالى: **وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِينَ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا** «١» فجعل الغاية هو الغسل، ولو أباحه التيمم لكان أيضاً غاية كما عن فخر المحققين بن المصنف (ره).

أجبنا عنها في مبحث التيمم مفصلاً، وحاصله: أن أدلة بدلية التيمم تكون

(١) النساء: آية ٤٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٥٨

[...]

حاكمة على الآية الكريمة كحكومتها على غيرها من الأدلة، كما أن ما أفاده بعض الأعظم من أن جعل المكث غاية للغسل أو التيمم

لا يخلو عن إشكال؛ إذ المتوقّف عليهما جواز المكث لا نفس المكث أجبنا عنه فى الجزء الثالث من هذا الشرح فى مبحث وجوب إزالة النجاسة عن المسجد.

و أما الحائض قبل نقائها و انقطاع دمها فلا يشترع التيمم لها، لأنه لا يقتضى الإباحة فضلاً عن رفع الحدث، و لا وجه لإحرامها من خارج المسجد؛ لفرض أنّ الميقات نفس المسجد و كفاية المحاذاة إنّما هى مع البعد، فلا تتمكن من الإحرام قبل الجحفة فيجوز لها تركه و تحرم من الجحفة لا لكون ذلك عذراً، بل لعموم ما دلّ على أنّ من مرّ على ميقات يحرم منه، و أنّ المراد من أهل كلّ ميقات من يمرّ عليه.

نعم بناءً على كفاية المحاذاة حتى للقريب يجب عليها أن تحرم من خارج المسجد، و سيمرّ عليك الكلام فى المبنى. و بذلك ظهر وجه الاحتياط بأن تحرم من خارج المسجد و تجدد الإحرام من الجحفة.

و أما خبر يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تريد الإحرام، قال (عليه السلام) تغتسل و تستنفر و تحتشى بالكرسف و تلبس ثوباً دون ثياب إحرامها و تستقبل القبلة و لا تدخل المسجد و تهلّ بالحج بغير الصلاة «١». الذى استدللّ به سيد العروة لوجوب إحرامها من خارج المسجد، فالظاهر كونه أجنياً عن المقام؛ لوروده فى إحرام الحج دون العمرة، اللهم إلّا أن يقال: إنّ العمرة جزء من الحج فيصح أن يقال: إنّها تهلّ بالحج فى صورة الإهلال بالعمرة، فتأمل، و لعلّ هذا الخبر يوجب صيرورة الاحتياط المتقدم لزومياً.

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب الإحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ١٥٩

و هى ميقات أهل الشام اختياراً

[الجحفة ميقات لأهل الشام و مصر و المغرب]

ثالثها: الجحفة و هى ميقات أهل الشام و مصر، و المغرب، و من يمرّ عليها من غيرهم اختياراً بلا خلاف فى شىء من ذلك، و يشهد بالجميع نصوص كثيرة.

أما كونها ميقاتاً لأهل الشام فيشهد به صحيح رفاعه بن موسى عن أبى عبد الله (عليه السلام) وقت رسول الله صلى الله عليه و آله العقيق - الى أن قال - و وقت لأهل الشام الجحفة و يقال لها: المهيعه «١».

و صحيح الحلبي عنه (عليه السلام) فى حديث: و وقت لأهل الشام الجحفة «٢». و نحوهما غيرهما.

و أما كونها ميقاتاً لأهل مصر، فيشهد به صحيح على بن جعفر عن اخيه الإمام موسى (عليه السلام): و أهل الشام و مصر من الجحفة «٣». و نحوه غيره.

و أما كونها ميقاتاً لأهل المغرب فيشهد به صحيح أبى أيوب الخزاز، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): حدّثنى عن العقيق أوقت و قته رسول الله صلى الله عليه و آله أو شىء صنعه الناس؟ فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و قته لأهل المدينة ذا الحليفة و وقت لأهل المغرب الجحفة و هى عندنا مكتوبة مهيعه «٤». الى آخره.

و يشهد لكونها ميقاتاً لمن يمرّ عليها من غيرهم صحيح صفوان بن يحيى المتقدم عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام)، فكتب - أى الإمام (عليه السلام) - أن رسول

- (١) الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ١٠.
 (٢) الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ٣.
 (٣) الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ٥.
 (٤) الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ١.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٦٠
 و لليمن يللمم

اللّه صَلَّى الله عليه و آله و وقت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها و فيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات إلّا من علة.

[٤-] يللمم ميقات لأهل اليمن

و الرابع: ما ل أهل اليمن و هو يللمم بلا خلاف فيه، و النصوص الدالة عليه مستفيضة، ففي صحيح الحلبي المتقدم: و وقت لأهل اليمن يللمم. و نحوه صحيح الخزاز و صحيح معاوية بن عمار و غيرهما.
 و اليمن على ما عن المراد بالتحريك سميت باليمن لتيامنهم لما تفرقت العرب من مكة كما سميت الشام لأخذهما الشمال، و البحر يحيط بأرض اليمن من المشرق الى الجنوب ثم راجعاً الى المغرب يفصل بينهما و بين باقى جزيرة العرب خط يأخذ من بحر الهند الى بحر اليمن عرضاً فى البرية من المشرق الى جهة المغرب.
 و أما يللمم، فعن المصباح المنير و القاموس: قيل الأصل: الملم. فخففتم الهمزة، و قد يقال: يرموم.
 و عن شرح الارشاد أنه واد. و عن القواعد: أنه جبل و فى الجواهر: جبل أو واد يقال له: يللمم، و الملم، و يرموم. و هو على مرحلتين من مكة، و قيل: إنه جبل، و يبعد عن مكة تقريباً أربعة و تسعون كيلومتراً.
 و عن كتاب البلدان من مكة الى صنعاء إحدى و عشرون مرحلة فأولها الملكان ثم يللمم.
 و قال ياقوت يللمم، و يقال: الملم و مللمم المجموع موضع على ليلتين من مكة و هو ميقات أهل اليمن، و فيه مسجد معاذ بن جبل.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٦١
 و للطائف قرن المنازل

و يعلم من هذه الكلمات أنه لا خلاف بينهم فى محلّه و إنما الاختلاف فى أنه واد أو جبل.

[٥-] قرن المنازل ميقات لأهل الطائف

و خامسها: ما ل أهل الطائف و هو قرن المنازل بفتح القاف و سكون الراء المهملة خلافاً للمحكى عن الجوهري ففتحهما و زعم أن أويس القرني منسوب اليه.
 و فى كشف اللثام اتفق العلماء على تغليظه فيهما و إنما أويس من بنى قرن بطن من مراد بخلاف ما نحن فيه فإنه جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكة، و يقال له: قرن الثعالب و قرن بلا- إضافة، و عن بعض: أن قرن الثعالب غيره و أنه جبل مشرف على أسفل منى بينه و بين مسجدها ألف و خمسمائة ذراع. كذا فى الجواهر.
 قال القاضى عياض: قرن المنازل و هو قرن الثعالب- بسكون الراء- ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم و ليلة، و هو قرن أيضاً غير

مضاف، و أصله الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير، و رواه بعضهم قرن بفتح الراء. و هو غلط إنما هو قبيلة من اليمن. و من الغريب ما في مجمع البحرين، قال: و القرن موضع و هو ميقات أهل نجد و منه اويس القرنى، و يسمّى أيضاً قرن المنازل؛ لما عرفت من اتفاق العلماء على تغليط الجوهرى فى تحريكه، و نسبة اويس القرنى اليه، و كيف كان فالأمر سهل يعد معلومية المكان المخصوص لدى المترددين.

و قد دلت النصوص الصحيحة على أنه ميقات أهل الطائف كصحيح الخزاز:

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٦٢

و لحج التمتع مكة و من كان منزله أقرب من الميقات فمنزله ميقاته

و وقت لأهل الطائف قرن المنازل، و نحوه صحيح معاوية بن عمار، و صحيح الحلبي المتقدم جميعها، و نحوها غيرها. و لا- ينافى ذلك ما فى صحيح على بن رئاب المتقدم: و وقت لأهل اليمن قرن المنازل. و ما فى صحيح عمر بن يزيد عن الصادق (عليه السلام) و قد تقدم: و لأهل نجد قرن المنازل، فإنه لا بدّ من حمل الثانى على التقيّة أو على إرادة أن لنجد طريقين: أحدهما يمرّ بالعقيق، و الآخر يمرّ بقرن المنازل، كما أن الأول يحمل على أن لليمن طريقين: أحدهما يمرّ بقرن المنازل و الآخر يلملم. تنبيه: عن المصنف فى المنتهى: أبعد تلك المواقيت الخمسة ذو الحليفة و هو على عشرة مراحل من مكة على ميل من المدينة، و يليه فى البعد الجحفة، و المواقيت الثلاثة الباقية على مساحة واحدة بينها و بين مكة ليلتان قاصدتان.

٦- سادسها: مكة

و قد تقدم تفصيل القول فى أن الميقات لحج التمتع مكة فى الشرط الرابع من شروط حج التمتع، فلا نعيد.

[ميقات من منزله أقرب من الميقات]

سابعها: ما ذكره بقوله: و من كان منزله أقرب من الميقات فمنزله ميقاته و هو المشهور بين الأصحاب. و فى المنتهى: ذهب اليه علمائنا أجمع، و هو قول أهل العلم كافة إلّا مجاهد. انتهى، و فى التذكرة: باجماع العلماء خلافاً لمجاهد. انتهى.

و فى الجواهر: بل الإجماع بقسميه عليه. انتهى.

و يشهد به كثير من الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام كصحيح معاوية بن

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٦٣

[...]

عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام): من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله «١».

و عن التهذيب بعد ما روى ذلك و قال فى حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويره أهله «٢».

و صحيح عبد الله بن مسكان قال: حدّثنى أبو سعيد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عنّ كان منزله دون الجحفة الى مكة، قال (عليه السلام): يحرم منه «٣».

و صحيح مسمع عنه (عليه السلام) إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله «٤». و نحوها غيرها من الأخبار.

و هذه النصوص - كما ترى - متفقة على انّ المعتبر القرب الى مكة كما أفتى المشهور بذلك.

و لكن عن موضع من المعبر اعتبار القرب الى عرفات، و كذا في كثر العرفان. و النصوص تدفع ذلك. و أفاد بعض الأعاظم أنّ المراد من القرب الى مكة أنه دون الميقات الى جهة مكة. و هذا يلزم كونه أقرب الى عرفات من الميقات فلا تفاوت بين العبارتين عملاً و لا خارجاً و إن كان بينهما تفاوت مفهوماً انتهى، و على هذا فلا يهّم التعرّض لما استدللّ به له في مقابل النص و الإيراد بأنه اجتهاد في مقابل النص.

و هل يشمل هذا الحكم أهل مكة إذا أرادوا أن يحجّوا حج الإفراد أو القران كما

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب المواقيت حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب المواقيت حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب المواقيت حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ١٧ من أبواب المواقيت حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٦٤

[...]

هو المشهور بين الأصحاب، و في المستند: نفى بعضهم الخلاف فيه، أم لا؟ وجهان، يشهد للأول مرسل الفقيه: و سئل الصادق (عليه السلام) عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم؟ قال (عليه السلام) من منزله «١». فإن مقتضى إطلاقه ثبوت هذا الحكم لأهل مكة. و قد مرّ غير مرّة أنّ المرسل اذا كان مرسله ينسب ما تضمّنه الى المعصوم (عليه السلام) يكون حجة، و غير الحجة هو ما كان بلسان: روى. و ما شاكل.

و خبر ابن أبي نصر عن أخيه رباح: قال، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إنّنا نروى أنّ علياً (عليه السلام) قال: إنّ من تمام الحج و العمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله. فقال: قد قال ذلك على (عليه السلام) لمن كان منزله خلف هذه المواقيت «٢». و يمكن الاستدلال بالنصوص المتقدمة بالتقريب الذي ذكره في المستند: بأن يكون المراد بها من كان منزله في جميع ذلك الموضع المبتدأ بدون الميقات المنتهى بمكة.

ثمّ قال: و استشكل بعضهم من جهة أنّ الأقربى الى مكة تقتضى المغايرة.

و أجاب عنه: بأنّ الأقرب إنّما ورد في كلام الأصحاب دون أخبار الأقطاب.

و عن الفاضل الخراساني: الإشكال في الحكم: بأنّ في حديثين صحيحين ما يخالف ذلك.

أحدهما: صحيح سالم الحنط، قال: كنت مجاوراً بمكة فسألت ابا عبد الله (عليه السلام) من أين أحرم بالحج؟ فقال (عليه السلام) من حيث أحرم رسول الله صلّى الله عليه و آله من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف و فتح خيبر و الفتح «٣». الحديث.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب المواقيت حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب المواقيت حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب المواقيت حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٦٥

[...]

ثانيهما: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أريد الجوار بمكة فكيف أصنع؟ فقال (عليه السلام) إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فأحرم منها بالحج «١».

و أجاب عنه في العروة: بأنّ المتيقّن منهما المجاور الذي لم ينتقل فرضه فلا يشملان محلّ الكلام، و هو المجاور الذي انتقل فرضه. و لكن يرد عليه: أنّ في ذيل صحيح ابن الحجاج ينقل (عليه السلام) محاجته مع سفيان، و يعترض عليه سفيان بأنّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله أحرموا من المسجد، قال: فقلت: إن اولئك كانوا متمّعين في أعناقهم الدماء و أنّ هؤلاء قطنوا مكة فصاروا كأنه من أهل مكة و أهل مكة لا متعة لهم. فأجبت أن يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت و أن يستغبوا به أياماً. الحديث؛ فإنّه لو لم يكن صريحاً في أنّ مورده من انتقل فرضه فلا أقلّ من كونه ظاهراً فيه أو كونه المتيقّن، مع أنّ كون فرد متيقناً لا يوجب تقييد الإطلاق. و أجاب عنه في الحدائق، و تبعه غيره: بأنّ الصحيحين مختصان بالمجاور و لا يعلمان المتوطن، و من المحتمل اختصاص الحكم به، و ما دلّ على أنّ المجاور بعد إقامة سنتين بحكم أهل مكة.

و في الصحيح: كأنّهم من أهل مكة، اريد بهما انه بحكمهم في عدم المتعة لا من جميع الجهات. و عليه فأهل مكة يحرمون منها، و المجاور يحرم من الجعرانة و هي أحد مواضع أدنى الحلّ، و الأحوط لأهل مكة أيضاً أن يحرموا منها.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب أقسام الحج حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٦٦

و فح

هذا كله في حج الأفراد و القران، و أمّا إذا أرادوا التمتع فقد مرّ بيان ميقاته في مسأله ما لو صار الآفاقي مقيماً بمكة. فراجع. و هل يكون إحرام هؤلاء من منزلهم من باب الرخصة فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت كما عن جماعة، بل عن الكافي و الغنية و الاصباح: أنّ الإحرام من الميقات أفضل، أم يكون من باب العزيمة فلا يجوز؟ ظاهر النصوص هو الثاني. و استدلل لأفضلية الإحرام من الميقات كاشف اللثام و سيد العروة: ببعد المسافة، و طول الزمان. و هما كما ترى. نعم يمكن أن يقال: إنهم اذا ذهبوا الى أحد المواقيت يجوز لهم الإحرام منه، لصدق المرور على الميقات، كما لا يخفى.

[٨-] ميقات الصبيان فح

و ثامنهما: فح بفتح الفاء و تشديد الخاء المعجمة.

و في المجمع: أنّه بئر قريه من مكة على نحو فرسخ- الى أن قال- و يوم فح كان أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسن بن عم موسى الكاظم دعا الى نفسه، و قال موسى بن جعفر حين ودّعه: يا ابن عم إنك مقتول فاجد الضراب فإنّ القوم فساق فقتل بفح كما أخبر به. انتهى.

و عن كشف اللثام: أنّه بئر معروف على نحو فرسخ من مكة.

و عن السرائر: أنّه موضع على رأس فرسخ من مكة قتل فيه الحسين بن علي بن الحسين بن الحسن بن علي أمير المؤمنين.

و ما عن القاموس من أنّه موضع بمكة، و عن النهاية الأثرية: أنّه موضع عند

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٦٧

للصبيان

مكة. يمكن إرجاعهما الى ما ذكره الآخرون.

و كيف كان فهو ميقات للصبيان فى غير حج التمتع بمعنى جواز تأخير إحرامهم الى هذا المكان- لا أنه يتعين ذلك- عند جماعة. قال المصنف- ره- فى التذكرة: و الصبى ميقاته هذه المواقيت، و يجوز أن يجرد من فح و أن يؤخر إحرامه اليه. انتهى. و قال فى المنتهى: و يجرد الصبيان من فح، و يجوز أن يحرم لهم من الميقات- الى أن قال- أما جواز التأخير الى فح؛ فلأن إحرامهم مستحب فلا يجب الإحرام لهم من الميقات.

و فى الرياض: و عزاه بعضهم الى الأكثر، و يظهر ما آخر عدم الخلاف فيه. و عن السرائر و المقداد و المحقق الثانى و فى الجواهر: أنه لا بد و أن يحرم لهم من الميقات، إنما ينزعون الثياب من فح. و توقّف فى الحكم جماعة.

و قد استدلل الطرفان بوجوه اعتبارية لا يعتنى بها، و بالنصوص و هى العمدة.

يشهد للثانى: عموم ما دلّ على المواقيت؛ فإنه يعمّ الصبيان كشموله للبالغين، فإنه متضمّن لدخاله ذلك فى الحج لا وجوب ذلك نفساً، كى يقال: إنّ حديث رفع القلم يقيد به غير الصبيان.

و ما دلّ على أنه لا يجوز تأخير الإحرام عنها وضعاً. و صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام): انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه الى الجحفة أو الى بطن مرّ و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم «١».

و فى الرياض: أنه على خلافه أظهر؛ و لعله من جهة خروج بطن مرّ من

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ١٦٨

[...]

الميقات؛ فإنه على مرحلة من مكة، و المرحلة مسيرة يوم، و اليوم عبارة عن أربعة و عشرين ميلاً، و قد تقدّم أنّ بين أقرب المواقيت و مكة مرحلتين.

و موثّق يونس بن يعقوب عن أبيه، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنّ معى صبيّه صغاراً و أنا أخاف عليهم البرد من أين يحرمون؟ قال (عليه السلام): ايت بهم العرج فليحرموا منها فإنّك إذا أتيت بهم العرج وقعت فى تهامة. ثمّ قال: فإن خفت عليهم فأت بهم الجحفة «١». و هو ظاهر فى مراعاة الميقات و لو ميقات الاضطرار.

و بإزاء ذلك خبران: أحدهما: صحيح أيوب بن الحر قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) من أين تجرد الصبيان؟ قال (عليه السلام) كان أبى يجردهم من فح «٢».

و نحوه ثانيهما: و هو صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) «٣».

لا- ينبغى التوقّف فى أنّ المراد بالتجريد فى الصحيحين هو الإحرام كما أنّ الخبرين المتقدمين سيما بملاحظة ما فى الموثّق: و أنا أخاف عليهم البرد من أين يحرمون؟ ظاهران فى الإحرام مع التجريد.

و عليه فالطائفتان متعارضتان، و حيث إنّ الأصحاب أفتوا بجواز تأخير التجريد الى فح، فالصحيحان أشهر و يقدمان لذلك، و بهما يقيد إطلاق نصوص المواقيت، فتدبر حتى لا تبادر بالإشكال فالمتحصّل: أنه يجوز تأخير إحرامهم الى فح.

و لكن الدليل مختص بفتح، و حمله على إرادة المثال و أنّ المراد: أدنى الحلّ لا دليل عليه، فالمتعين الاقتصار عليه، فاذا سلكوا طريقاً لا يصل الى فتح فاللازم إحرامهم

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب أقسام الحج حديث ١.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ١٠، ص: ١٦٨

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب أقسام الحج حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٦٩

و من حجّ على طريق أحرم من ميقات أهله

من الميقات كما نصّ على ذلك محكى القواعد و غيره.

و قد تقدّم في الميقات الثاني و الثالث أنّ من حجّ على طريق أحرم من ميقات أهله

. الميقات التاسع

[ناسخها: محاذاة أحد المواقيت الخمسة الاولى]

إشارة

و هي ميقات لمن لم يمرّ على أحدها. قاله جمع من الأصحاب كما عن المدارك، بل المشهور بينهم كما في المستند، بل عليه الشهرة العظيمة كما في الرياض قال: إذ لم نجد مخالفاً في المسألة عدا الماتن في ظاهر الشرائع. و احتمال في الجواهر عدم كونه مخالفاً في أصل الحكم و أنّ نسبته الى القيل من جهة القيود الاخر، و لذلك نسبه في الجواهر الى ظاهر الأصحاب، و مع ذلك فقد خالف جماعة كالمحقق الأردبيلي، و سيد المدارك، و الفاضل الخراساني، و صاحب الحدائق، و لم يفتوا بكفائتها.

و استدلل للمشهور بصحيح ابن سنان عن الامام الصادق (عليه السلام): من أقام بالمدينة شهراً و هو يريد الحج ثمّ بدا أن يخرج من غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستّة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء «١». و رواه الصدوق بطريق آخر مع اختلاف يسير في المتن.

و على كلّ من المتين ظهوره في كفاية المحاذاة لا إشكال فيه.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب المواقيت حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٧٠

[...]

ولا يعارضه مرسل الكافي: وفي رواية أخرى: يحرم من الشجرة ثم يأخذ أى طريق شاء (١) ولا خير إبراهيم بن عبد الحميد المتقدم في مسألة عدم جواز تأخير أهل المدينة الإحرام الى الجحفة اختياراً، لضعفهما، وعدم عمل الأصحاب بهما. لكن الإشكال في التعدي عن مورد الصحيح؛ فإنه وارد في مورد خاص وهو محاذاة مسجد الشجرة ذى قيود، مثل كونه مقيماً في المدينة شهراً وهو عازم على الحج، ويكون الإحرام من مسيرة ستة أميال، وجميع القيود في كلام المعصوم (عليه السلام) الظاهر ذلك. في أن لها خصوصية، فالتعدي يحتاج الى دليل.

وما قيل في وجهه من الإجماع، وعدم القول بالفصل وفهم المثالية، والقطع بوحدة المناط. كما ترى؛ فإن الإجماع غير التعبدى ليس بحجة، وفهم المثالية غير ظاهر، والمناط غير معلوم حتى يقطع به.

وربما يستدل للاكتفاء بالمحاذاة: بأن نصوص المواقيت مختصة بأهلها ومن أتاها، ولا تشمل غيرهم، فمن لا يمر بميقات يشك في أنه هل يجب عليه أن يحرم من الميقات، أم يكفي الإحرام من محاذاته؟ والمرجع أصالة البراءة.

وفيه أن جملة من النصوص تدل على أن الإحرام لا بد وأن يكون من الميقات. لاحظ: صحيح الحلبي المتقدم، قال أبو عبد الله (عليه السلام): الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها.

وصحيح معاوية بن عمار عن الامام الصادق (عليه السلام) وقد تقدم: من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب المواقيت حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ١٠، ص: ١٧١

[...]

إلا وأنت محرم. ونحوهما غيرهما.

ودعوى أن المستفاد منها أنه لا بد وأن لا يقطع بقدر ما بين أحد المواقيت الى مكة من المسافة إلا محرماً من أى جهة دخل فيكفى المحاذاة. مندفعاً: بكون ذلك خلاف ظاهر الصحيحين.

فالمتحصل: أن التعدي عن مورد الصحيح والقول بكفاية المحاذاة مشكل جداً، وأظن أن قدماء الأصحاب غير متعرضين لذلك.

وعلى فرض التعدي الأظهر لزوم الاقتصار على المحاذاة غير البعيدة والقريبة؛ فإن الدليل ورد في مورد خاص وهو المحاذاة للشجرة بمسيرة ستة أميال عن المدينة، والمحاذاة الحاصلة من ذلك إنما تكون مع حد خاص، فالتعدي الى طرفه بأن يكفي المحاذاة مع الفصل عن الميقات بذراع مثلاً، أو يكفي المحاذاة مع البعد- يحتاج الى دليل مفقود.

ويؤيده وجوب إحرام أهل العراق من العتيق مع محاذاتهم على الظاهر لمسجد الشجرة قبل وادى العتيق، ولا وجه له سوى عدم الاعتناء بالمحاذاة إذا كانت على بعد، وكذا أهل الشام إذا جاءوا الى الجحفة فإنه يحاذون مسجد الشجرة قبل الجحفة.

وعلى القول بالتعدي إذا كان في طريق يحاذى اثنين هل يجب محاذاة أبعد الميقاتين، أو أقربهما، أم يتخير؟ ظاهر النص هو الأول.

وعن صريح المبسوط والمنتهى وظاهر القواعد اختيار الثاني.

واستدل له سيد المدارك بأنه يجب الاقتصار فيما خالف الأصل على موضع الوفاق. والظاهر أن مراده أن الإحرام لا بد وأن يكون من الميقات فمن محاذاة أقرب المواقيت الى مكة يجب كونه محرماً اتفاقاً، وفيما زاد عليه لا دليل على ذلك، والأصل عدمه.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ١٠، ص: ١٧٢

[...]

و لكنه كما ترى اجتهاد فى مقابل النص.

و عن الحلى اختيار الثالث، و لعله لإلغاء الخصوصية، و فهم إرادة المثالية ممّا فى النص للميقات، و هو غير بعيد على فرض التعدى عن مورد النص.

ما به تتحقق المحاذاة

و قد وقع الخلاف فى بيان ما به تتحقق المحاذاة، ففى العروة ذكر وجهين: أحدهما: أن يكون الخط من موقفه الى الميقات أقصر الخطوط فى ذلك الطريق.

ثانيهما: أن يصل فى طريقه الى مكة الى موضع يكون بينه و بين مكة كما بين ذلك الميقات و مكة بالخط المستقيم.

الوجه الثالث: ما ذكره جماعة، و الظاهر أن اليه مرجع وجهى العروة، و هو أن يكون للمحاذى موضع من الطريق لو فرضنا دائرة تكون مكة على مركزها و يمرّ محيطها بالميقات لمّرّ بذلك الموضع أيضاً.

و لكن الظاهر عدم تمامية شىء من ذلك؛ فإنّ الشخص إذا كان على موضع من الدائرة المارة بالميقات يكون الخط الخارج منه و من موضعه الى الميقات قوسياً لا خطأً مستقيماً فلا يكونا محاذيين.

الوجه الرابع: ما أفاده المحقق النائنى - ره - و تبعه جمع، و هو: أن ظابط المحاذاة أن يكون مكة المعظمة على جبهه المستقبل و الميقات على يمينه أو شماله بالخط المستقيم، و لكن الظاهر كفاية المحاذاة العرفية التى هى أوسع من ذلك.

و مع إمكان العلم بالمحاذاة يتعين ذلك، فهل يكفى الظن حتى معه أو بدونه، أم

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ١٧٣

[...]

يفصّل بين الظن الخاص و غيره؟ وجوه، المحكى عن المبسوط و الجامع و التحرير و المنتهى و التذكرة و الدروس و غيرها اختيار الأول.

و استدللّ لذلك فى الجواهر: بانسباق إرادة الظن فى أمثال ذلك، و فيها و فى محكى كشف اللثام استدللّ له: بلزوم الحرج، و الأصل.

و ما فى المستند: قالوا: و يكفى الظن بالمحاذاة، لعدم حصول غير الظن إمّا مطلقاً أو غالباً فلا يكون متعلق التكليف إلا الظن - يرجع الى الوجه الأول.

و به يندفع ما اورد عليه بأنّ الانسباق غير ظاهر؛ فإنّه إذا كان الموضوع ممّا لا يتعلق العلم به، فمن توجه الخطاب اليه يفهم بالملازمة العرفية الاكتفاء بالظن لا - أقول: إنّه لا - يمكن الامتثال إلاّ به حتى يقال: إنّه يمكن بالاحتياط بالطريق الآتى، أو نذر الإحرام من مكان خاص بناءً على جواز تقديم الإحرام بالنذر على الميقات، بل يكون ذلك من قبيل الدلالة الالتزامية.

نعم الاستدلال له بالوجهين الآخريين فى غير محلّه؛ إذ لا - يلزم الحرج من عدم اعتباره مع امكان الاحتياط، أو النذر، و الأصل غير أصيل، فالأظهر الاكتفاء بالظن كما أفاده الأساطين.

و إن لم يكن له سبيل الى الظن، فإنّ أخبر ثقةً بها اكتفى بخبره بناءً على حجية الخبر الواحد فى الموضوعات، و إن لم يخبر بها فقد يقال: إنّ له أن يحرم من أول موضع احتمال له و استمرار النية و التلبية الى آخر مواضعه.

و اورد عليه بإيرادات:

١- أنه كما يمتنع تأخير الإحرام عن الميقات كذلك يمتنع تقديمه عليه.

وفيه: أن حرمة الإحرام حرمة تشريعية لا ذاتية، فلا بأس به إذا كان بعنوان الاحتياط، مع أنه في كل موضع يحتمل قبل الميقات المحاذاة يدور الأمر فيه بين وجوب فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٧٤ [٠٠٠].

الإحرام منه و حرمة، و الأصل يقتضى الجواز حينئذٍ، أضف إليه أن غايته احتمال الحرمة، و هو يدفع بالأصل. ٢- أنه إن أمكن الذهاب الى الميقات و الامتثال التفصيلي لا يجزى الامتثال الإجمالي، لكونه في طوله. وفيه: ما حَقَّقناه في محلّه من أنّه في عرضه لا في طوله. ٣- مقتضى أصالة عدم الوصول الى المحاذاة الاكتفاء بالإحرام من آخر مواضع احتمالها. وفيه: أنه لا يثبت بذلك المحاذاة المعتبرة في الإحرام.

و لو أحرم في موضع الظن بالمحاذاة و لم يتبين الخلاف فلا إشكال، و إن تبين الخلاف، فإن تبين كونه بعد المحاذاة فسيأتي الكلام فيه في أحكام المواقيت، و إن تبين كونه قبله و لم يتجاوز أبعاد الإحرام، و إن تبين كونه قبله و قد تجاوز فإن أمكن العود و التجديد تعين لبطلان إحرامه. و ما أفاده صاحب الجواهر - ره - من الحكم بالإجزاء. غير تام؛ لعدم الإجزاء في الأحكام الظاهرية، و إن لم يمكن العود يجدد الإحرام في مكانه كما سيأتي.

لو لم يؤدّ الطريق الى المحاذاة

قال المصنف - ره - في محكي القواعد: و لو لم يؤدّ الطريق الى المحاذاة فالأقرب أن ينشأ الإحرام من أدنى الحلّ، و يحتمل مساواة أقرب المواقيت. انتهى. و الكلام في موضعين: الأول: هل يتصور طريق لا يمرّ على ميقات و لا يكون محاذياً لواحد منها أم لا؟ الثاني في حكمه. فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٧٥ [٠٠٠].

أما الأول فظاهر المصنف - ره - في القواعد، و ولده في الشرح، و سيد المدارك و غيرهم - المفروغية عن صحة الفرض. و أنكره صاحب المستند و صاحب الجواهر و سيد العروة. قال في المستند: و اختلفوا في حكم من سلك طريقاً لا يحاذي شيئاً منها، و هو خلاف لا فائدة فيه؛ إذ المواقيت محيطه بالحرم من الجوانب، انتهى. و نحوه ما في الجواهر و في العروة. أقول: يرد عليهم أمران:

أحدهما: ما ذكره جمع من محشّي العروة، قالوا: إنّ ذا الحليفة و الجحفة كليهما في شمال الحرم على خط واحد تقريباً، و قرن المنازل في المشرق منه، و العقيق بين الشمال و المشرق، فيبقى يللم و حدها لثلاثة أرباع الدورة المحيطة بالحرم، و بينها و بين قرن المنازل أكثر من ثلاثة أثمان الدورة، و منها الى الجحفة قريب من ذلك.

ثانيهما: ما ذكرناه تبعاً لسيد العروة من اختصاص المحاذاة المعتبرة بالمحاذاة غير البعيدة، و عليه فيتّم ما ذكره من الفرض. و أما الموضوع الثاني، فقد يقال: إنّ يحرم من مساواة أقرب المواقيت الى مكة أى محل يكون بينه و بين مكة بقدر ما بين مكة و بين

أقرب المواقيت إليها و هو مرحلتان، و المرحلتان- كما مرّ- عبارة عن ثمانية و أربعين ميلاً. و استدلوا له بأن هذه المسافة لا يجوز لأحد قطعها إلّا محرماً من أى جهة دخل، و إنّما الاختلاف فيما زاد عليها. و فيه: أنّ ذلك إنّما ثبت مع المرور على الميقات لا مطلقاً. و قد يقال- كما فى العروة و غيرها: - إنّّه يحرم من ادنى الحلّ، و استدللّ له بإطلاق ما دلّ على عدم جواز دخول الحرم بلا إحرام، و لزوم الخروج عنه فيمن مرّ على فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٧٦ [٠٠٠]

الميقات أو من حاذاه، لنصوص المواقيت- لا يقتضى خروج غيره من الأفراد، و الأصل البراءة عن وجوب الإحرام قبله. و فيه: ما تقدم من أنّ مقتضى الأخبار كصحيح الحلبي و غيره أنّه يتعين الإحرام من المواقيت الخمسة التى وقتها رسول الله صلّى الله عليه و آله خرج عنها بعض الموارد، و لا- دليل على خروج الفرض منها، و عليه فيتعيّن أن يذهب الى الميقات و يحرم منه، أو الى موضع محاذٍ له على القول بكفاية المحاذة، و الله تعالى أعلم. الميقات العاشر

[عاشرها: أدنى الحلّ]

، و هو ميقات العمرة المفردة بعد حجّ القران و الأفراد بلا خلاف فيه كما فى المنتهى و التذكرة. و يشهد به صحيح عمر بن يزيد عن الإمام الصادق (عليه السلام): من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبههما. قال: و إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلّها فى ذى القعدة: عمرة أهلّ فيها من عسفان و هى عمرة الحديبية، و عمرة القضاء أحرم فيها من الجحفة، و عمرة أهلّ فيها من الجعرانة و هى بعد أن رجع من الطائف من غزاة حنين «١». و اورد عليه بأنه لا ظهور فيه فى وجوب الخروج عن مكة للاعتماد. و فيه: أنّ ظاهر قوله من أراد أن يخرج من مكة معتمراً كون الخروج مقدّمه للاعتماد بقول مطلق فيكون واجباً.

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب المواقيت حديث ١- ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٧٧

[٠٠٠]

و صحيح جميل بن دراج عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية، قال (عليه السلام): تمضى كما هى الى عرفات فتجعلها حجّة ثمّ تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة «١». و الإيراد عليه بأنّه لا يمكن حمل الأمر بالإحرام من التنعيم على وجوب. يدفعه: أنّه يحمل عليه بعد فهم المثال من ذكر التنعيم خاصة، فلا إشكال فى الحكم.

و الصحيح الثانى و إن كان مختصاً بالعمرة المفردة بعد حجّ الافراد إلّا أنّ الصحيح الأول: عام شامل لكل عمرة مفردة يأتى بها أهل مكة.

و لكن فى الجواهر ادعى الإجماع ظاهراً على اختصاص ذلك بالعمرة المفردة بعد حجّ القران و الأفراد. و فى المستند و الحدائق على

ثبوته في كلِّ عمره مفردة.

وصريح صحيح عمر عدم خصوصية للجعرانة والحديبية لقوله: أو ما أشبههما. والتنعيم المذكور بالخصوص في صحيح جميل، قد عرفت تعين حمله على إرادة المثال، وكذا أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعائشة بالإحرام من التنعيم، وفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَعَمَّ مِنَ الْأَفْضَلِيَّةِ، فَإِذَا لَا دَلِيلَ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ.

فما في العروة من أن الأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم. ضعيف.

وأضعف منه ما في التذكرة من أنه ينبغي أن يحرم عن الجعرانة؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اعْتَمَرَ مِنْهَا، فَإِنْ فَاتَهُ فَمِنَ التَّنَعِيمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ عَائِشَةَ بِالْإِحْرَامِ مِنْهُ فَإِنَّ فَاتَهُ فَمِنَ الْحَدِيبِيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا قَفَلَ مِنْ خَيْرِ أَحْرَمٍ عَنِ الْجَعْرَانَةِ. انتهى.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب أقسام الحج حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٧٨

[...]

تذنيبان

الأول: الحديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة ثم ياء مثناة تحتانية ساكنة ثم باء موحدة ثم ياء مثناة تحتانية ثم تاء التانيث.

وعن علي بن المديني: أهل المدينة يثقلون الحديبية، وأهل العراق يخففونها.

وعن السهيلي: التخفيف أعرف عند أهل العربية.

وقال أحمد بن يحيى: لا يجوز فيها غيره. وكذا عن الشافعي.

وعن أبي جعفر النحاس: سألت كلَّ من لقيت ممن أتق بعلميته من أهل العربية عن الحديبية فلم يختلفوا في أنها مخففة.

وقيل: إنَّ التثقيب لم يسمع من فصيح.

وعن كشف اللثام: إنَّ عامة الفقهاء والمحدثين يشددونها.

ثم إنَّها في الأصل اسم بئر خارج الحرم كما عن السرائر.

وقيل: اسم شجرة حذاء ثم سُميت بها قرية كانت هناك ليست بكبيرة.

قال ياقوت: هي قرية متوسطة ليست بالكبيرة سُميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله تحتها.

وعن الفيومي: أنها دون مرحلتين.

وعن النووي: على نحو مرحلة من مكة.

وعن الواقدى: أنها على تسعة أميال من المسجد الحرام.

وقيل: إنها من الحل. وقيل: إنها من الحرم. وقيل: بعضها في الحل وبعضها في الحرم. وعلیّ أيّ تقدیر الموضع معروف لا إشكال

فيه.

وأما الجعرانة، فقد اختلفت كلماتهم فيها أيضاً، بعد اتفاقهم على كسر أولها؛

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٧٩

[...]

فإن أصحاب الحديث يكسرون عينها و يشددون الرء و أهل الأدب يخطئونهم و يسكنون عينها و يخففون الرء.
و عن ياقوت: أنهما روايتان جيدتان.

و عن علي بن المديني. أهل المدينة يثقلونها، و أهل العراق يخففونها.

و هي موضع بين مكة و الطائف من الحلّ بينها و بين مكة ثمانية عشر ميلاً على ما عن الباجي.

و عن الفيومي: أنها على سبعة أميال من مكة.

و عن كشف اللثام: أنه سهو في سهو، فإن الحرم من جهته تسعة أميال أو يريد كما يأتي.

و أما التنعيم بالفتح ثم السكون و كسر العين المهملة و ياء ساكنة، فعن معجم البلدان: هو ما بين مكة و سرف على فرسخين من مكة.

و قيل: على أربعة، و سمي بذلك؛ لأنّ جبلاً عن يمينه يقال له: نعيم، و آخر عن شماله يقال له: ناعم. و اسم الوادي نعمان، و بالتنعيم

مساجد حول مسجد عائشة.

و عن كشف اللثام: سمي به موضع على ثلاثة أميال من مكة أو أربعة. و قيل: على فرسخين على طريق المدينة به مسجد أمير المؤمنين

(عليه السلام) و مسجد زين العابدين (عليه السلام)، و مسجد عائشة.

الثاني: أنه قد تحصّل من مجموع ما ذكرناه هنا و في مسألة الآفاقي المقيم بمكة: أن ميقات حجّ التمتع مكة واجباً كان أو مستحباً من

الآفاقي أو من أهل مكة، و ميقات عمرته أحد المواقيت الخمسة أو محاذاتها كذلك، إذا كان المعتمر من غير أهل مكة، و أمّا هم

فميقاتها لهم أدنى الحلّ، و ميقات حجّ القران و الأفراد لأهل مكة مكة، و للمجاور أدنى الحلّ، و لغيرهم أحد المواقيت الخمسة إلّا إذا

كان منزله دون الميقات فميقاته منزله،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٨٠

و لا يجوز الإحرام قبل هذه المواقيت

و ميقات عمرتهما، أدنى الحلّ إذا كان في مكة، و يجوز من أحدها، و اذا لم يكن في مكة فيتعيّن أحدها، و كذا الحكم في العمرة المفردة.

أحكام المواقيت

إشارة

ثمّ إنه يقع الكلام في أحكام المواقيت و تفصيل القول فيها في ضمن مسائل:

الاولى: لا-يجوز الإحرام قبل هذه المواقيت بلا-خلاف، و في التذكرة: عند علمائنا، و في المنتهى: ذهب اليه علماؤنا أجمع إلّا ما

نستثنيه. انتهى، و في الجواهر: بل الإجماع بقسميه عليه.

و يشهد به نصوص كثيرة، لاحظ: صحيح ابن أبي عمير عن ابن اذينة، قال أبو عبد الله (عليه السلام): من أحرم بالحج في غير أشهر

الحج فلا حجّ له، و من أحرم دون الميقات فلا إحرام له «١».

و خبر ميسر، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) و أنا متغير اللون، فقال لي: من أين أحرمت؟ قلت: من موضع كذا و كذا.

فقال (عليه السلام): ربّ طالب خير يزلّ قدمه. ثمّ قال: يسرك إن صلّيت الظهر في السفر أربعاً؟ قلت: لا. قال: فهو و الله ذاك «٢».

و صحيح الحلبي عنه (عليه السلام): الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب أقسام الحج حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب المواقيت حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٨١

[...]

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يَنْبَغِي لِحَاجٍ وَلَا مَعْتَمِرٍ أَنْ يَحْرَمَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. وَذَكَرَ الْمَوَاقِيتَ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْغَبَ عَنِ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «١».

وَخَبَرَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي حَدِيثٍ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا وَتَرَكَ الثَّانِيَيْنِ «٢». وَنَحْوَهَا غَيْرُهَا، وَدَلَالَتُهَا عَلَى بَطْلَانِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ وَعَدَمِ انْعِقَادِهِ وَاضِحَةٌ.

إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي أَنَّهُ هَلْ يَكُونُ حَرَامًا ذَاتًا أَيْضًا أَمْ لَا؟ وَقَبْلَ بَيَانِ أُدْلَةِ الطَّرْفَيْنِ لَا بَدَّ مِنْ بَيَانِ مَوْضُوعِ الْحَرَمَةِ. لِأَنَّ إِشْكَالَ فِي أَنَّ مَوْضُوعَ الْحَرَمَةِ الذَّاتِيَّةُ لَيْسَ نَفْسُ الْعَمَلِ الْخَارِجِي مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ قَصْدِ التَّقَرُّبِ أَوْ عُنْوَانِ آخَرَ؛ إِذْ لَا خِلَافَ عِنْدَهُمْ فِي عَدَمِ حَرَمَتِهِ عَلَيْهِ بِقَصْدِ التَّعْلِيمِ، مُضَافًا إِلَى عَدَمِ دَلَالَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهَا، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ الْمَوْضُوعُ هُوَ ذَلِكَ الْعَمَلُ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ جُزْمًا أَوْ احْتِمَالًا؛ إِذْ مَعَ إِمْكَانِهِمَا لَا يَعْقِلُ النَّهْيَ عَنْهُمَا: لِأَنَّ حَسْنَ الْإِطَاعَةِ ذَاتِي لَا يَعْقِلُ النَّهْيَ عَنْهَا، وَمَعَ عَدَمِ إِمْكَانِهِمَا لَا يَعْقِلُ النَّهْيَ؛ لِأَنَّهُ كَالْأَمْرِ لَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ الْمَقْدُورِ، بَلِ الْمَوْضُوعُ إِذَا الْعَمَلُ الْخَاصُّ تَشْرِيحًا فَيَكُونُ التَّشْرِيحُ الْخَاصُّ مُحَرَّمًا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ تَشْرِيحًا، وَمِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ تَشْرِيحًا خَاصًّا أَوْ الْعَمَلُ الْخَاصُّ الْمَجْعُولُ بِعُنْوَانِ التَّذَلُّلِ وَإِظْهَارِ الْعِبُودِيَّةِ الَّذِي لَا يَتَوَقَّفُ صَدَقَ الْعِبَادَةُ عَلَيْهِ إِلَّا عَلَى الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ أَدْبًا يَلِيقُ الْخُضُوعَ بِهِ وَوَقَدْ كَشَفَ الشَّارِعُ عَنِ ذَلِكَ بِالْأَمْرِ فِيْمَا لَيْسَ لِلْعَرَفِ طَرِيقَ الْكَشْفِ.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب المواقيت حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب المواقيت حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٨٢

[...]

وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ مَرَادُ الْمَشْهُورِ حَيْثُ نَسَبَ إِلَيْهِمُ الْقَوْلَ بِالْعِبَادَةِ الذَّاتِيَّةِ فِي قِبَالِ مَا يَكُونُ عِبَادَةً بِالْأَمْرِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ الْإِحْرَامَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ حَرَامٌ تَشْرِيحًا؛ لِعَدَمِ الْأَمْرِ بِهِ، إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي حَرَمَتِهِ الذَّاتِيَّةِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ لَهَا بِالنَّهْيِ عَنْهُ الظَّاهِرِ فِي تِلْكَ.

وَفِيهِ: أَنَّ النَّهْيَ الظَّاهِرَ فِي الْإِرْشَادِ إِلَى الْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ، وَأَنَّهُ لَا يَنْعَقَدُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي جُمْلَةٍ مِنَ النُّصُوصِ فَتَدَبَّرْ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى مَا

ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ مَعَ اشْتِبَاهِ الْمِيقَاتِ يُمْكِنُ الْإِحْتِيَاظُ، فَتَأَمَّلْ.

نذر الإحرام قبل الميقات

إشارة

و استثنى الأصحاب من عدم جواز الإحرام قبل الميقات موردين.

أحدهما: نذر الإحرام قبل الميقات.

و في الرياض: وفاقاً للشيخ في النهاية و المبسوط و الخلاف و التهذيبي و الديلمي و القاضي و ابن حمزة و المفيد كما حكى، و عليه أكثر المتأخرين على ما أجده، أو مطلقاً على ما يستفاد من الذخيرة و غيرها و في المسالك و غيره أنه المشهور بين الأصحاب، انتهى. و في الجواهر: بل المشهور نقلاً إن لم يكن تحصيلاً، انتهى.

و في السرائر، و عن المصنّف في المختلف، و المحقّق في المعبر، و كشف اللثام: عدم صحته و انعقاده.

يشهد للأول: جملة من النصوص:

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٨٣

[...]

منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال: سألت: أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة، قال: فليحرم من الكوفة و ليف لله بما قال «١».

و اورد على الاستدلال به بإيرادات:

١- أن المعروف في الحلبي مطلقاً عبيد الله و أخوه محمد و حماد إن كان ابن عيسى فيعبد روايته عن عبيد الله بلا واسطة، و إن كان ابن عثمان فتعبد روايته الحسين بن سعيد عنه بلا واسطة، و تبعد أيضاً إرادة عمران من الحلبي.

و فيه: أن استبعاد رواية ابن عيسى عن عبيد الله إن كان من جهة عدم ملاقاتهما بمعنى موت المروى عنه قبل قابلية الراوى. فهذا غير ظاهر؛ فإن ابن عيسى لاقى الإمام الصادق (عليه السلام) و روى عنه: فلعله لاقى عبيد الله أيضاً؛ لعدم معلومية تاريخ موته.

و إن كان من جهة الكبرى الكلية التي ذهب إليها جمع من الرجالين فإنهم إذا رأوا في جملة من الروايات توسط راويين ثم وجدوا راوية أحد الاثنين من الآخر من دون توسط الواسطة المذكورة حكموا بالسهو و سقوط الواسطة. فهو مردود بأنه لا وجه لذلك سوى الغلبة، و هي ليست بحجة خصوصاً بالنسبة الى ما هو ظاهر نقل الثقة من سماعه منه.

٢- أن المحقّق في المعبر نسب الرواية الى علي بن أبي حمزة و طعن فيها بأنه واقفي لا يعتمد عليه، بل المحكى عن نسخ التهذيب أن الراوى هو علي، و إنما الحلبي بدله مذكور في نسخ الاستبصار.

و فيه: أن المقام خبرين أحدهما راويه علي، و الآخر راويه الحلبي، و متنها

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب المواقيت حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٨٤

[...]

واحد، مع أنه لو كان الراوى هو علي فالحماد الراوى عنه هو حماد بن عيسى، و هو من أصحاب الإجماع، فالخبر صحيح كما وصفه المصنّف- ره- في المنتهى و التذكرة بالصحة.

و من الغريب أن المصنّف- ره- مع تصريحه في الكتابين بالصحة و أن الراوى هو الحلبي نسبه في المختلف الى علي، و طرحه للضعف، أضعف الى ذلك كله أن المشهور عملوا به، فلو كان ضعيفاً في نفسه فهو مجبور بالعمل، كما في الرياض و الجواهر.

٣- أن من المحتمل إرادة المسير للإحرام من الكوفة لا الإحرام منها.

وفيه: أن هذا خلاف الظاهر لو لم يكن خلاف نص الخبر.

٤- أن الإحرام قبل الميقات كما تقدّم مرجوح، و يعتبر في النذر رجحان المتعلق.

و الجواب عن ذلك: بكفاية الرجحان حين العمل و لو للنذر غير صحيح؛ فإنّ انعقاد النذر متوقّف على الرجحان، فالرجحان الآتي من قبل النذر إن كان كافياً لزم الدور و هو باطل.

فالحقّ في الجواب أن يقال: إنّ من الممكن ثبوتاً أن يكون نذر الإحرام قبل الميقات ملازماً واقعاً لجهة موجبه للرجحان، أو يكون النذر الجامع لشرائط الصحة سوى شرط الرجحان موجباً لرجحان المتعلق في ظرفه، و عليه فلا مانع عن الأخذ بالدليل في مقام الإثبات الدالّ على صحّة نذره؟ مع أنّه يمكن أن يقال بكون الدليل مقيداً للإطلاق ما دلّ على اعتبار الرجحان في متعلق النذر، و كم له نظير في الفقه، فالمتحصّل: أنّه لا إشكال في الخبر سنداً و دلالة.

و منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن صفوان عن علي بن أبي حمزة، قال: كتبت الى أبي عبد الله (عليه السلام)

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٨٥

[...]

أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة، قال: يحرم من الكوفة. (١).

و منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول لو أنّ عبداً أنعم الله، عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم «٢». و في دلالتة تأمل، و في الأولين كفاية.

فروع

١- انه لو نذر الإحرام قبل الميقات فأحرم قبله لا- يجب تجديد الإحرام من الميقات و لا- المرور عليه لفرض صحّة إحرامه قبل الميقات.

و ما عن المراسم و الراوندى من الإحرام مرتين في المنذور و في الميقات. لعلّ وجه توقّفهما في انعقاد النذر و عدمه، و ما ذكره طريق الاحتياط كما أفاده كاشف اللثام.

و ما عن بعض من أنه اذا نذر إحراماً واجباً و جب تجديده في الميقات و إلّا استحب. غير ظاهر الوجه، بل معلوم فساد، كما لا يخفى. ٢- مورد النصوص النذر من المكان المعين، فلو نذر مطلقاً فيكون مخيراً، أو نذر مع التريد بين المكانين بأن يقول: لله عليّ أن أحرم إمّا من الكوفة أو البصرة.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب المواقيت حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب المواقيت حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٨٦

[...]

بطل و لم ينعقد؛ لأنّه بعد ما لا إطلاق للنصوص و التعدّي عن موردها لا دليل عليه، لا مخرج عمّا يقتضيه القاعدة من البطان، فالقول

بالصحة فيهما ضعيف.

وأضعف منه ما في العروة من التفصيل والحكم بالطلاق في الأول، وعدم استبعاد الانعقاد في الثاني؛ إذ مع فرض عدم الإطلاق للنصوص لم يظهر وجه صحته في الثاني، ولو بنى على إلغاء الخصوصية لا بد من البناء على الانعقاد في الصورة الأولى أيضاً.

٣- لا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب أو المندوب، وللعمرة المفردة، نعم لو كان للحج أو عمرة التمتع يشترط أن يكون في أشهر الحج كما صرح به الأساطين، فإن نصوص الباب متعرضة لإيقاع الإحرام قبل الوقت، ولا تعرض لها لسائر الشروط، وقد تقدم أنه يعتبر أن يكون الإحرام للحج والعمرة في أشهر الحج.

٤- عن الشهيد الثاني في المسالك استظهار إلحاق العهد واليمين بالذنر، ولم يستبعده سيد العروة، وظاهر كل من اقتصر على الذنر، الاختصاص به وعدم إلحاقهما به، و مال إليه صاحب الجواهر رحمه الله. وربما يحتمل التفصيل بين العهد واليمين، وإلحاق الأول دون الثاني.

و استدلل للأول: بأن النصوص شاملة لهما، فإنها مفروضة فيمن جعل ذلك عليه لله، وبإطلاق قوله في خبر أبي بصير: فجعل على نفسه أن يحرم. فإن جعل على النفس كما يحصل بسبب الذنر كذلك يحصل بسبب العهد واليمين.

ولكن يرد على الأول أن في العهد واليمين لا يكون تملك شيء لله تعالى بخلافه في الذنر، وعليه فظاهر قوله: جعل لله عليه أن يحرم. هو خصوص الذنر.

و أما الثاني فقد مر التأمل في دلالة، فإن ظاهره مجرد جعل الإحرام من المواضع البعيدة على نفسه من باب تحمل الزحمة فهو بظاهره غير معمول به.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٨٧

[...]

و استدلل للثالث بأن المعاهدة مع الله سبحانه على فعل شيء ترجع إلى جعل ذلك له و تملكه إياه، فيشمله صحيح الحلبي، وكذا خبر على.

وفيه: أن المعاهدة مع الله على فعل شيء كالمعاهدة مع غيره على ذلك، فكما أنه في المعاهدة مع غيره لا يكون تملك إياه كذلك في المعاهدة مع الله سبحانه، فالمتعين الاقتصار على الذنر.

٥- لو نذر و لم يحرم من المكان المعين عمداً أو نسياناً، وأحرم من الميقات صح إحرامه؛ لأن غاية الأمر كون الإحرام من الميقات ضد الإحرام من ذلك المكان، والأمر بالصددين معاً غير ممكن، لكنه لا يوجب عدم الأمر به بنحو الترتب فهو مأمور به فيصح. وما أفاده بعض الأعظم من أن الإحرام من الميقات حيث إنه يكون في صورة العمد تفويتاً للواجب المملوك فيكون حراماً فيبطل إذا كان عبادة؛ يرد عليه: أنه بما أن له أن لا يحرم من الميقات و لا يحرم من ذلك المكان أيضاً فالإحرام من الميقات ليس تفويتاً له، بل المفوت اختيار المكلف، وعليه فلا يكون الإحرام من الميقات حراماً فيصح كما مر.

الإحرام قبل الميقات لإدراك عمرة رجب

المورد الثاني: الذي استثناه الأصحاب من كلية المنع: ما إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى تقضيه إن أخر الإحرام إلى الميقات فإنه يجوز له الإحرام قبل الميقات و تحسب له عمرة رجب، وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان، و هو المشهور بين الأصحاب.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٨٨

[...]

و في المنتهى: و على ذلك فتوى علمائنا. انتهى.

و في المستند: بلا خلاف فيه يعرف و اتّفاقهم عليه منقول في كلماتهم. انتهى.

و عن المسالك: أنه موضع نص و وفاق.

و عن المعبر عليه اتفاق علمائنا. انتهى.

و عن الحلّى مخالفة القوم و أنّه لا يجوز.

يشهد للأول: صحيح إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن رجل يجيء معتمراً ينوي عمره رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أم يؤخر الإحرام الى العقيق و يجعلها لشعبان؟ قال (عليه السلام): فيحرم قبل الوقت لرجب فإنّ لرجب فضلاً «١».

و صحيح معاوية بن عمار: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه و آله: إلّا أن يخاف فوت الشهر في العمرة «٢».

و مقتضى إطلاق الثاني و إن كان جواز ذلك لعمرة غير رجب أيضاً حيث إنّ لكلّ شهر عمرة إلّا أنّه لعدم إفتاء أحد من الأصحاب بذلك في غير رجب، و للتعليل في الصحيح الأول يختص الحكم بعمرة رجب.

و هل يجب التأخير الى آخر الوقت اقتصاراً في تخصيص العمومات على موضع الضرورة، أم لا يجب ذلك، بل يجوز الإحرام قبل الضيق إذا علم عدم الإدراك إذا أخر الى الميقات؛ لإطلاق النص و إطلاق المقيّد مقدّم على إطلاق المطلق؟ وجهان

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب المواقيت حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب المواقيت حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ١٠، ص: ١٨٩

[...]

أظهرهما: الثاني.

و النص مختص بعمرة رجب الظاهر في العمرة المندوبة، فإسراء الحكم الى العمرة الواجبة بالأصل يحتاج الى دليل مفقود.

و لو علم بعدم الإدراك فأحرم ثمّ انكشف الإدراك فالظاهر بطلان إحرامه؛ فإنّ الحكم الظاهري لا يقتضى الإجزاء، و موضوع جواز الإحرام قبل الميقات هو عدم الإدراك و المفروض الإدراك.

و حيث إنّ في الرياض وغيره - قيل إن كثيراً من الأصحاب لم يتعرضوا له، و لعلّ ذلك منهم خلاف فيه، فالأولى و الأحوط تجديد الإحرام في الميقات.

التجاوز عن الميقات بلا إحرام

الثانية: كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات كذلك لا يجوز التأخير عنه، فلا يجوز لمن اراد النسك أو دخول مكة إن لم يكن ممن يتكرر منه دخولها كالحطّاب و لم يدخلها لقتال - أن يتجاوز الميقات إلّا محرماً بلا خلاف.

و في الجواهر: إجماعاً بقسميه.

و في المنتهى: و هو قول العلماء كافه.

و يشهد لعدم جواز التجاوز عن الميقات بغير إحرام لمريد النسك نصوص كصحيح صفوان بن يحيى عن الإمام الرضا (عليه السلام)، قال: كتبت إليه أن بعض مواليك يحرمون بطن العقيق - إلى أن قال - فكتب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها و فيها رخصة لمن كانت به علة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٩٠

[...]

فلا تجاوز الميقات إلّا من علة «١».

و صحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): من تمام الحج و العمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها إلّا و أنت محرم «٢».

و صحيح الحلبي عنه (عليه السلام) في حديث: لا تجاوز الجحفة إلّا محرماً «٣». و نحوها غيرها.

و هذه النصوص تدل على عدم جواز التجاوز عن الميقات بغير إحرام لمريد النسك و لمن يجب عليه الإحرام، و قد دلت النصوص المستفيضة على أنه لا يجوز دخول مكة بغير إحرام إلّا في الموردين المتقدمين و هما: من يتكرر دخوله كالحطاب، و مرید القتال، و قد ادعى سيد المدارك الإجماع من العلماء على عدم وجوب الإحرام عليهما و على من يتجاوز الميقات و لا يريد دخول مكة.

و هل يجب الإحرام لمن لا يريد النسك و لا دخول مكة، بل كان له شغل خارجها إذا أراد دخول الحرم أم لا؟ وجهان.

يشهد للأول جملة من النصوص كصحيح عاصم بن حميد، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يدخل الحرم أحد إلّا محرماً؟ قال (عليه السلام): لا إلّا مريض أو مبطون «٤». و صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: سألت عنه هل

- (١) الوسائل باب ١٥ من أبواب المواقيت حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت حديث ٢.
 - (٤) الوسائل باب ٥٠ من أبواب الاحرام حديث ١.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٩١
- [...]

يدخل الرجل الحرم بغير إحرام؟ قال (عليه السلام): لا إلّا مريضاً أو به بطن «١».

و لكن المشهور لم يعملوا بها بل عن سيد المدارك قد أجمع العلماء على أن من مرّ على ميقات و هو لا يريد دخول مكة بل يريد حاجة فيما سواها لا يلزمه الإحرام، انتهى.

و عن المستند حكى الفتوى بمضمون النصوص عن جمع إلّا أنه لا يخرجها عن الشذوذ، فتحمل النصوص على الفضل او على صورة إرادة دخول مكة.

و هل يختص عدم جواز التجاوز إلّا محرماً بالميقات ام يعم محاذاته فلا تجوز المجاوزة عن محاذة الميقات إلّا محرماً و إن كان أمامه ميقات آخر؟ وجهان:

استدل للأول بقوله (عليه السلام) في أحد صحيحي ابن سنان المتقدمين: فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال.

و بقوله في الصحيح الآخر: فليحرم منها. لكنهما مختصان بمن يريد الحج، و الأمر بالإحرام منها إنّما يكون إرشادياً إلى الشرطية و لا

يكون حكماً مولوياً نفسياً، و عليه فالأظهر هو الثاني.

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب الاحرام حديث ٢.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٩٢
[...]

لو تعذر الإحرام من الميقات

و لو تعذر الإحرام الجامع لجميع القيود من الميقات لمانع من مرض و نحوه، فعن الشيخ في النهاية جاز له أن يؤخره عن الميقات، فإذا زال المانع أحرم من الموضع الذي انتهى إليه.
و خالفه من تأخر عنه من جهتين:

إحدهما: ما عن ابن إدريس، و المصنّف في المختلف و التحرير و المنتهى، و الشهيد في المسالك من أنه إذا كان مانع عنه يؤخر كيفية الإحرام الظاهرة من نزع الثياب و كشف الرأس و الارتداء و التوشيح و الانتزاع، فأما النية و التلبية مع القدرة عليهما فلا يجوز له ذلك، إذ لا مانع له يمنع ذلك و لا ضرورة و لا تقيّة، و إن تركهما فقد ترك الإحرام متعمداً من موضعه فيؤدّي الى إبطال حجّه. ثانيتهما: ما عن المحقق في الشرائع، و هو: ان المانع اذا زال يجب العود الى الميقات، فإن تعذّر جدّد الإحرام حيث زال، و مثله ما عن المصنّف في القواعد، و صاحب الجواهر - ره - أفاد: ذكر ذلك غير واحد مرسلين له إرسال المسلمات.

أقول: مع قطع النظر عن الأخبار الخاصة، ما أفاده الحلّي و من تبعه متين بناءً على ما سيأتي من أن لبس الثوبين و نزع المخيط ليسا من شرائط الإحرام، بل واجبان حينه، فإنّه حينئذٍ يتمكن من الإحرام فلا يجوز التأخير، و لو أحرم كذلك ثم زال المانع لبس الثوبين و نزع المخيط من موضعه، لفرض صحّة إحرامه و كونه معذوراً في تركهما.

و لكن في المقام خبيرين:

أحدهما: مرسل أبي شعيب المحاملي عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٩٣
[...]

السلام: اذا خاف الرجل على نفسه أّخر إحرامه الى الحرم «١». ثانيهما: صحيح صفوان المتقدم في تأخير الإحرام عن الميقات، قال (عليه السلام): و فيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات من غير علة. و الأول و إن كان مرسلًا إلّا أن الثاني صحيح. و ما أفاده سيد الرياض من أنّه لم يصرح في الصحيح. بخلاف ما قاله ابن إدريس الموافق للقواعد. يرد عليه: أنه و إن لم يصرح بخلافه إلّا أنّه ظاهر فيه و الظهور حجّة عندنا و عنده.
و دعوى: أنه يحمل الصحيح على العلة المانعة من النية. مندفعه بكون ذلك خلاف الإطلاق، سيّما مع ندره العلة الكذائية، بل معها خلاف النص.

و أما خبر الاحتجاج المتقدم في الميقات السابع الذي جعله صاحب الحدائق مؤيداً لما أفاده الحلّي. فهو غير ما نحن فيه، لتضمّنه إيقاع الإحرام بجميع واجباته حتى نزع المخيط و لبس الثوبين، فلا يصح الاستشهاد به للمقام، فإذا ما أفاده الشيخ - ره - هو الصحيح. و أما الجهة الثانية، فالمنسب الى الذهن من الصحيح انه يحرم من الموضع الذي زال المانع، إذ الواجب هو قطع المسافة المعينة محرماً،

وقد رخص ترك الإحرام لمن به علة، فمع ارتفاعها يجب الباقي، وعليه فما أفاده الشيخ -ره- متين، وإن أبيت عن استفادة ذلك من النص فسيأتي حكم من ترك الإحرام من الميقات لعذر، فانتظر.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٩٤

و لو تجاوزها متعمداً رجع و أحرم منها و إن لم يتمكن بطل حجّه

لو أحر الإحرام من الميقات

الثالثة: لو أحر الإحرام من الميقات، ففيه صور:

١- أن يؤخره عالماً عامداً.

٢- أن يكون تأخيره ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو الموضوع.

٣- أن يكون معذوراً في تركه و لم يكن جاهلاً أو ناسياً كما لو لم يرد النسك و لا دخول مكة، أو كان ممن لا يجب عليه الإحرام لدخولها ثم أراد النسك و قد تجاوز الميقات.

أما الصورة الاولى، فلا خلاف و لا إشكال في أنه لو تجاوزها متعمداً رجع و أحرم منها إن تمكن من ذلك و الأكثر على أنه إن لم يتمكن بطل حجّه كما في الجواهر، قال: بل ربما يفهم من غير واحد عدم الخلاف فيه بيننا.

أقول: و كلام المصنف -ره- في المنتهى و التذكرة مشعر بذلك، فإنه بعد حكمه بطلان حجه نقل الخلاف عن بعض العامة.

و لكن في المستند نقل عن المبسوط و المصباح و مختصره و جماعه من متأخري المتأخرين أنه إن أمكن يخرج من الحرم و يحرم و إلّا أحرم من موضعه و يصح حجه، و اختاره هو قده.

و لعل اقتصار جماعه من الفقهاء كالمحقق في الشرائع و المصنف -ره- في القواعد، و غيرهما في غيرهما على ذكر بطلان الإحرام من جهة إمكان صحة الحج بأن يحرم من موضعه.

و كيف كان فمقتضى القواعد و إن كان هو القول الأول، لأنّ بانتفاء الجزء

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٩٥

[...]

و الشرط ينتفى الكلّ و المشروط، إلّا أنّ صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم، فقال: يرجع الى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، فإن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج عن الحرم فليخرج «١». بإطلاقه يشمل التارك عن علم و عمد، و يدلّ على صحة إحرامه و حجه إن أحرم من موضعه. و اورد عليه بإيرادين:

أحدهما: ما في الجواهر، قال: إنّ تقييد إطلاق دليل التوقيت الدالّ على بطلان الحج بدون الإحرام من الميقات - بإطلاق الصحيح ليس بأولى من تنزيل إطلاق صحيح الحلبي على غير الفرض - يعني غير العمد - و هو أولى من وجوه، انتهى.

وفيه: إنّ الرجوع الى المرجحات إنّما هو في غير المطلق و المقيّد و العام و الخاص، و أما فيهما فيقدّم إطلاق المقيّد و الخاص على إطلاق المطلق و العام بلا كلام، و نسبة صحيح الحلبي مع أدلّة التوقيت نسبة العام و الخاص و المطلق و المقيّد، فلا وجه لملاحظة

المرجحات، بل يقدم الصحيح.

ثانيهما: أن الحمل على الصحة يقتضى اختصاص الخبر بغير العائد، فإن حمل الترك على الأعم من العمد خلاف حمل فعل المسلم على الصحة.

وفيه: أنه إن كان محطّ نظر المورد أن الحمل على الصحة يقتضى انصراف الصحيح عن العائد. فيرد عليه: أنه لو سلّم فهو بدوى لا يعتنى به.

و إن كان مراده أن ذلك يوجب تقييد إطلاقه. فغير ظاهر الوجه، فالمتحصّل: أن البناء على كفاية الخروج من الحرم والإحرام من خارجه، ومع عدم إمكانه فالإحرام

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقيت حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٩٦

[...]

من موضعه هو الأظهر.

ثم إن صحيح الحلبي مختص بالعمرة المتمتع بها والحج، ولا يشمل العمرة المفردة، فلاكتفاء فيها بالإحرام من موضعه يتوقف على العلم بعدم الخصوصية وهو مشكل، فعلى هذا لو ترك الإحرام من الميقات متعمداً وأمكنه الإحرام من أدنى الحل فهل يجوز له الإحرام منه كما أفاده صاحب الجواهر - ره - و سيد العروة وغيرهما، أم لا؟.

قال في الجواهر: و ظاهر المتن والقواعد وغيرهما بطلان الإحرام منه و لو للعمرة المفردة، و حينئذ لا يباح له دخول مكة حتى يحرم من الميقات، بل عن بعض الأصحاب التصريح بذلك لكن قد يقال: إن المراد بطلانه للإحرام للحج لا للعمرة المفردة التي أدنى الحل ميقات لها اختياري و إن أثم بتركه الإحرام عند مروره بالميقات، بل قيل: إن الأصحاب إنما صرحوا بذلك لا بطلانه مطلقاً، و يمكن صرف ظاهر المتن وغيره إليه، و لعله الأقوى. انتهى.

أقول: - بعد تصحيحه بان المراد من العمرة المفردة العمرة بعد حج القران و الافراد، لما تقدم أنه - قده - ادعى الإجماع على أن أدنى الحل ميقات لخصوص تلك العمرة دون كل عمرة مفردة - إنه قد مر أن أدنى الحل إنما هو ميقاتها إذا كان المعتمر في مكة، و إلا فيتعين عليه الإحرام من أحد المواقيت الخمسة و ليس أدنى الحل ميقاتاً لها.

اللهم إلا أن يقال: إن مراده ما لو خرج المعتمر من مكة و تجاوز الميقات ثم رجع منه، و لكن يرد عليه: إن دليل توقيت أدنى الحل لا يشمل مثل ذلك، و عليه فالمتعين هو الرجوع الى إطلاق أدلته التوقيت الشامل للعمرة المفردة، فالمتحصّل: عدم الاكتفاء بالإحرام من أدنى الحل في الفرض.

و على القول بأن من أخر الإحرام من الميقات عالماً عامداً و لم يتمكن من العود

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ١٩٧

و إن كان ناسياً أو جاهلاً رجع مع المكنة

اليه بطل حجّه و إحرامه - لا إشكال في وجوب قضاء الحج عليه إذا كان مستطيعاً في السنة اللاحقة، و أما إذا لم يكن مستطيعاً فإن رجع بعد تجاوز الميقات و لمّا يدخل الحرم فلا قضاء عليه بلا خلاف نعلمه كما في التذكرة.

و أما إن دخل الحرم فعن الشهيد في المسالك: وجوب القضاء عليه لوجوب الإحرام عليه، فإذا لم يأت به وجب قضاؤه.

و أورد عليه سبطه السيد السند فى محكى المدارك بانّ الإحرام مشروع لتحية البقعة، فإذا لم يأت به سقط، و حيث إنّ القضاء فرض مستأنف فثبوته يتوقف على الدليل و هو منتفٍ هنا؛ لأصالة البراءة من القضاء و هو متين.

و قد وجه صاحب الجواهر كلام الشهيد: بأنه لعل مراده ما لو دخل مكة حاجاً و لو بإحرام من دونه، و عليه فيكون القضاء للحج لا للإحرام.

و فيه أولاً: أنه خلاف ظاهر عبارة المسالك.

و ثانياً: انه لا- دليل على وجوب قضاء الحج فى الفرض، لاختصاص ما دلّ على وجوب قضاء من أفسد حجّه بغير ذلك و مقتضى الأصل عدم وجوبه، هذا كله فيما لو ترك الإحرام عن علم و عمد.

لو ترك الإحرام من الميقات ناسياً أو جاهلاً

و أما إن تركه من الميقات و كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو الموضوع و هى الصورة الثانية فلا خلاف فى أنّه رجع مع المكنة.

و فى المنتهى: اتفقوا على وجوب الرجوع الى الميقات للناسى و الجاهل، انتهى. و قريب منه ما فى التذكرة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ١٩٨

[...]

و هو مضافاً الى كونه على وفق القاعدة، يشهد به: جملة من النصوص كصحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم، فقال (عليه السلام): يرجع الى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم، فإن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج «١».

و صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت اليهم فسألنهم فقالوا: ما ندرى أ عليك إحرام أم لاو أنت حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم، فقال (عليه السلام): إن كان عليها مهلة فترجع الى الوقت فلتحرم منه، فإن لم يكن عليها وقت فترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها «٢».

و صحيح الحلبي عن الامام الصادق (عليه السلام) عن رجل نسى أن يحرم حتى دخل الحرم، قال (عليه السلام): قال أبى (عليه السلام) يخرج الى ميقات أهل أرضه، فإن خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه، فإن استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم «٣». و نحوها غيرها.

و الثالث و إن كان مختصاً بالناسى، و الثانى مختصاً بالجاهل بالحكم إلّا أنّ الأول عام شامل لهما و للجاهل بالموضوع.

و من الغريب أنّ بعض الأعظم سلّم شمول ذلك للعالم العامد، و مع ذلك ادّعى فى المقام أنّه ليس فى النصوص تعرّض لحكم الجاهل بالموضوع، قال: و لكن يمكن

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقيت حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقيت حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقيت حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ١٩٩

[...]

استفادته من النصوص الواردة في غيره لا سيما و كون الحكم إجماعياً.

و بهذه النصوص يقيّد إطلاق ما دلّ على أنه يخرج من الحرم و يهّل بالحج كخبر أبى الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع؟ قال (عليه السلام) يخرج من الحرم ثم يهّل بالحج «١». و يحمل على صورة عدم إمكان الرجوع الى الميقات.

كما أنّ بها يقيّد إطلاق ما دلّ من النصوص على أنه يحرم من مكانه كخبر سورة بن كليب، قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): خرجت معنا امرأة من أهلنا فجعلت الإحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة و نسينا أن نأمرها بذلك، قال (عليه السلام): فمروها فلتحرم من مكانها من مكة أو من المسجد «٢». و يحمل على صورة تعذر الرجوع الى الميقات.

و أما خبر على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى الى الحرم فأحرم قبل أن يدخله، قال (عليه السلام): إن كان فعل ذلك جاهلاً فليين - هكذا فى الوسائل - مكانه ليقضى، فإنّ ذلك يجزيه إن شاء الله تعالى، و ان رجع الى الميقات الذى يحرم منه أهل بلده فإنّه أفضل «٣». الصريح فى عدم وجوب الرجوع الى الميقات مع التمكن منه، فلضعفه فى نفسه؛ لأنّ عبد الله بن الحسن لم يوثق، و لإعراض المشهور عنه، بل لا قائل به كما فى الجواهر لا بدّ من طرحه.

قال فى المستند: لو تعذر رجوع الناسى أو الجاهل الى الميقات فليرجع الى قرب الميقات بقدر الإمكان وفاقاً للشهيد و بعض آخر.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقيت حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقيت حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقيت حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٢٠٠

[...]

و عن الشهيد - قده - الاستدلال له بقاعدة الميسور.

و لكن يرد عليه أولاً: أنّها غير تامّة فى أجزاء الواجب.

و ثانياً: أنّها لو تمت يخرج عنها بإطلاق النصوص المتضمنة أنه يحرم من مكانه أو بعد ما يخرج من الحرم.

و قد يستدلّ له بصحيح معاوية المتقدم: فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها.

و عن سيد المدارك بعد نقل الصحيح: أنه يمكن حمله على الاستحباب، لعدم وجوب ذلك على الناسى و الجاهل مع الاشتراك فى

العذر، و لموثق زرارة فى المرأة المذكورة الحاكم بأنّها تحرم من مكانها.

وفيه: أنّ عدم وجوبه عليها أول الكلام، و الاشتراك فى العذر قياس مستنبط، و الموثق مطلق يحمل على المقيد و هو الصحيح.

فالحقّ فى الجواب عنه أن يقال: إنّ مقتضى جملة من النصوص كصحيحى الحلبي المتقدمين، و خبر أبى الصباح المتقدم، و صحيح

عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن رجل مرّ على الوقت الذى يحرم الناس منه فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى

مكة فخاف ان رجع الى الوقت أن يفوته الحج. فقال (عليه السلام): يخرج من الحرم و يحرم و يجزيه ذلك «١». بأنّه إن لم يتمكن من

الرجوع الى الميقات يخرج من الحرم إن قدر و يحرم منه و يجزيه.

و بها يقيّد إطلاق صحيح معاوية الدالّ على أنّ المرأة إن تقدر على الرجوع الى الميقات فلترجع الى ما قدرت بقدر ما لا تفوتها الحج؛

فإنّه مطلق من حيث

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقيت حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٠١

[...]

الرجوع الى خارج الحرم أو أزيد منه، فيقتد إطلاقه بالنصوص المتقدمة.

فان قيل: إنهما مثبتان فكيف يحمل المطلق على المقيد.

قلنا: إن قوله (عليه السلام) في صحيح ابن سنان: يجزيه ذلك. يدل على عدم لزوم الإحرام من ما فوق ذلك و إن قدر عليه، مع أن حمل هذه النصوص على ما اذا لم يقدر على الرجوع في الجملة الى ما فوق الحرم حمل على الفرد النادر جداً، و هو بعيد غير صحيح. أضف الى ذلك كله أن الصحيح في خصوص الجاهل بالحكم، و التعدي يحتاج الى دليل مفقود.

فتحصّل: ان الجاهل أو الناسي إذا ترك الإحرام من الميقات يرجع الى الوقت مع المكنة، و إلا فإن دخل الحرم يخرج منه و يحرم. و إن لم يتمكن من الرجوع الى الوقت و لم يدخل الحرم و لكن أمامه ميقات آخر فهل يحرم من مكانه، أو يؤخر الإحرام الى ذلك الميقات؟ وجهان؟ أقواهما: الثاني لعموم دليل ذلك الميقات، فإنه و إن لم يكن ميقاتاً مع عدم العذر لكن لا كلام في أنه ميقات معه، و نصوص الباب الدالة على أنه يحرم من موضعه اذا لم يتمكن من الرجوع الى الميقات موردها ما لو علم و تذكر و هو في الحرم و هو غير ما نحن فيه.

و عن الشهيد الثاني في المسالك، و سبطه السيد في المدارك، و صاحب الجواهر في الجواهر: أنه مع إمكان العود الى ميقات أهل بلاده لا يجب العود إن كان أمامه ميقات آخر.

و استدلل له بأنه أيضاً ميقات لمن مرّ به عند وصوله، و بأنه يجتري بالإحرام منه عن الاختيار فضلاً عن العذر.

و لكن ظاهر أكثر نصوص الباب تعين العود الى ميقات أهل بلاده، و بها يقتد

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٠٢

و أحرم من موضعه إن لم يتمكن

إطلاق صحيح معاوية المتقدم المتضمن: فلترجع الى الوقت فلتحرم منه. لو لم يكن المراد منها الميقات الذي عبروا عليه حين سألتهم المرأة، و كذا يقتد به إطلاق دليل ذلك الوقت.

هذا كله فيما اذا تمكن من الرجوع الى الميقات أو الى خارج الحرم، فقد عرفت أنه يرجع اليه و يخرج من الحرم مع التمكن و إن لم يتمكن من ذلك فقد طفحت كلماتهم بأنه أحرم من موضعه ان لم يتمكن.

و في كثير من الكلمات دعوى نفى الخلاف فيه الإجماع عليه و النصوص المتقدمة شاهدة به.

لو ترك الإحرام عن عذر

و أمّا الصورة الثالثة، و هي ما ترك الإحرام عن عذر غير النسيان و الجهل فالظاهر إجراء حكم الناسي فيها، لا لما في الجواهر من فحوى النصوص الواردة فيه و في الجاهل، بل هو أعذر من الناسي و أنسب بالتخفيف، فإن ذلك قياس مستنبط، بل لإطلاق صحيح الحلبي المتقدم بالتقريب الذي مرّ في العالم العامد.

نعم في خصوص من كان مغمى عليه ورد خبر دال على أنه يحرمه رجل، و هو مرسل جميل عن إحداهما (عليه السلام) في مريض اغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الوقت، قال (عليه السلام) يحرم عنه رجل «١».

و المراد به أنه يحرم به رجل، و يتولّى النية النائب، و يجنبه محرّمات الإحرام، لا أنّه ينوب عنه في الإحرام، و لازم ذلك عدم وجوب العود الى الميقات بعد إفاقة و إن

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب المواقيت حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٠٣

[...]

كان ممكناً، و هو و إن كان مرسلًا، إلّا أنّه عن جمع من الأعيان كالشيخ في النهاية و المبسوط و التهذيب، و الأحمدي، و المهذب، و الجامع، و المحقق في المعتمد، و المصنف في القواعد، و الشهيد في الدروس و غيرهم في غيرها: العمل به، و عليه فضعه منجر بالعمل.

و لكن لو لم يحرم به أحد يلحقه حكم غيره من ذوى الأعذار، كما أنّ في غير مريد النسك إذا لم يتمكّن من العود الى الميقات إشكالًا، فإنّ شمول إطلاق صحيح الحلبي له لا يخلو عن إشكال؛ فإنّ دعوى انصرافه الى من ترك الإحرام و هو يريد النسك من جهة ظهور قول السائل: ترك الإحرام. في تركه لما لا ينبغي تركه؛ فإنّه المحتاج الى السؤال، قريئة، و عليه فالصحيح لا يشمل، و مقتضى القاعدة عدم صحّة حجّه.

لونسى المتمتع الإحرام للحج

الرابعة: لو نسي المتمتع الإحرام للحج بمكة فتارة يتذكّر و هو في عرفات، و اخرى يتذكّر و هو في المشعر أو بعد الافاضة منه، و ثالثة يتذكّر و قد أتى بجميع الأعمال.

أمّا الصورة الاولى، فمقتضى القاعدة أنّه إذا تمكّن من العود و جب، لوجوب الإتيان بالمأمور به على وجهه.

و لكن صحيح على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات ما حاله؟ قال (عليه السلام): يقول: اللهم على كتابك و سنّه نبيك فقد تم إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده إن

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٠٤

[...]

كان قضى مناسكه كلّها فقد تم حجّه «١» - يدلّ بإطلاقه على عدم وجوب العود الى الميقات و صحّة حجّه و إحرامه لو أحرم من موضعه.

و أفاد بعض الأعظم: أنّ النصوص المتقدمة الدالة على لزوم الإحرام من الميقات مع المكنة تقيده.

و فيه: أنّها في نسيان إحرام العمرة من ميقاتها، و الصحيح في نسيان إحرام الحج من مكة، فلا يكونان في مورد واحد، كي يقتيد إطلاق الصحيح بها.

فما عن المصنف في المنتهى و التذكرة من أنّه لو نسي الإحرام بالحج حتى حصل بعرفات أحرم من موضعه و صحّ حجّه هو الظاهر من الأدلّة و لو لم يتمكّن من العود الى مكة أحرم من موضعه بلا كلام، و عليه اتّفاق النص و الفتوى.

و أمّا صورة الثانية، فعن جماعة منهم: الشهيد في الدروس: أنّه يصح حجّه، و تردد سيد المدارك في الحكم.

و استدللّ للأول بحديث رفع النسيان بتقريب أنّ الحديث وارد في مقام الامتنان، و مقتضى الامتنان رفع قيديّة الإحرام من مكة في

الفرض بالخصوص فيصح حجه حينئذٍ، لإتيان الأمور به على وجهه.
 وفيه: أن حديث الرفع إنما يرفع الحكم ولا يصلح للوضع، وحيث أن رفع الجزئية و الشرطية إنما يكون برفع الأمر بالكل فهو رافع له،
 و لا يصلح لإثبات الأمر بالباقي، فما أتى به غير مأمور به، و تمام الكلام في محلّه.
 و ربما يستدل له بما دلّ على أن من نسي الإحرام حتى قضى المناسك كلّها صحّ حجه حيث إنّه يدلّ على حكم نسيان الإحرام في
 البعض بالأولوية، و هو حسن

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقيت حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٠٥

و لو نسي الإحرام حتى كملت مناسكه صحّ حجه على روايته

سيما بملاحظة ما ورد في نسيانه ثم تذكر و هو في عرفات الدالّ على الصحة؛ فإنّ أهل العرف يفهمون من ضمّ أحدهما بالآخر أنّ
 حكم التذكّر في المشعر و بعده أيضاً كذلك.
 و أما الصورة الثالثة و هي ما لو نسي الإحرام حتى أكمل مناسكه فالمشهور بين الأصحاب أنه يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد
 صحّ حجه.

و على ذلك رواية و هي مرسل جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل و قد شهد
 المناسك كلّها و طاف و سعى، قال (عليه السلام) يجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تمّ حجه و إن لم يهمل «١».
 و اورد عليه بإيرادين:

١- ما عن المدارك و هو أنه ضعيف، للإرسال.

و فيه: إنّه بعد إفتاء المشهور به، بل عن الدروس أنه فتوى الأصحاب إلّا ابن إدريس - لا محالة ينجزه ضعفه سيما و أنّ الراوى عن
 جميل ابن أبي عمير.

٢- ما عن الدروس من أنه يدلّ على الصحة فيما لو كان المنسى التلبية لا النية و فيه: ما عن المدارك: أنّ ظاهر قوله: إذا كان قد نوى
 ذلك. أنّه نوى الحج بجميع أجزائه جملة لا- نوى الإحرام، بقريته ذكر الجاهل مع الناسى و الجاهل لا يتأتى منه نية الإحرام و هو
 واضح.

و أما الاستدلال له بما يأتي في الجاهل اما بأنّ الناسى أعذر من الجاهل، أو لشمول الجهل للنسيان كما عن كشف اللثام. فغير صحيح؛
 لمنع الثاني، و كون الأول قياساً.

و هل نسيان الإحرام من الميقات للعمرة أيضاً كذلك كما هو المشهور بين

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب المواقيت حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٠٦

[...]

الأصحاب، أم لا؟ وجهان.

وجه الأول: شمول المرسل لنسيان عمرة المتمتع لكونها جزءاً للحج فيشمّلها إطلاق المرسل، و يثبت في العمرة المفردة بعدم الفصل أو

بالأولوية.

وجه الثاني: إن المرسل في خصوص نسيان إحرام الحج والتعدى إلى العمرة لا يخرج عن القياس، أفاده سيد المدارك، والأول أظهر. هذا كله في نسيان المتمتع بالإحرام للحج، ولو جهله فإن كان قضى المناسك كلها صح حجّه بلا خلاف. ويشهد به ذيل صحيح على بن جعفر المتقدم: فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجّه وإلّا فحكمه حكم الناسي، لأنّ صدر صحيح على بن جعفر المتضمن لحكم التذكار في عرفات في الناسي، وذيله المتضمن للتوجه بعد قضاء المناسك كلها في الجاهل، وهذا كاشف عن اتحاد حكمهما كما فهمه الأصحاب.

[الموضع الأول] حقيقة الإحرام

ثم إنه يقع الكلام في الإحرام، والكلام فيه في مواضع:

١- في حقيقته.

٢- في واجباته.

٣- في ما يستحب فيه و قبله.

٤- في تروكه.

٥- في أحكامه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٠٧

[...]

أما الأول، فقد اختلفت كلمات القوم في حقيقة الإحرام على أقوال:

الأول: أن الإحرام عبارة عن إيقاع التلبية المقارنة لنية الحج أو العمرة في الموضع المعين نسب ذلك إلى الشيخ في التهذيب والاستبصار، بل إلى الأكثر، بل نقل عليه الإجماع في كثير من الكتب كالانتصار والخلاف والجواهر والغنية وغيرها. الثاني: أنه عبارة عن النية. وهو المنسوب إلى الجمل والمبسوط والمسالك.

الثالث: أنه عبارة عن النية والتلبية. حكى عن ابن إدريس.

الرابع: أنه مركب من النية والتلبية ولبس الثوبين. نسب ذلك إلى المصنف في المختلف.

الخامس: أنه عبارة عن توطين النفس ترك المنهيات المعهودة إلى أن يأتي بالمحل. وهو الذي ذهب إليه الشهيد ره.

السادس: أنه الحالة الحاصلة للشخص من التزام ترك المحرمات أو نية ترك المحرمات. وهناك وجوه آخر لم أظفر بقائلها.

ومن يقول بأنه عبارة عن النية. ليس مراده نية الإحرام، كي يرد عليه ما أورده بعض الأعظم بأن الإحرام فعل اختياري يقع تارة عن نية وأخرى لاعنها ومن المعلوم أن النية لا تكون موضوعاً للنية، بل المراد نية ترك المحرمات أو نية الأعمال أو نيتها معا، فأشكال عدم المعقولة في غير محله.

وأما النصوص فهي مختلفة وعلى طوائف.

الأولى: ما يظهر منها دخل التلبية في الإحرام أو كونه هو التلبية خاصة كصحيح معاوية بن وهب عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن التهيو للإحرام، فقال: في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى اناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٠٨

]...[

تقول: لبيك اللهم لبيك ... الى آخره «١».

و صحيح الحلبي عنه (عليه السلام) فى حديث: وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة كان يصلى فيه و يفرض الحج، فإذا خرج من المساجد و سار و استوت به البيداء حين يحاذى الميل الأول أحرم «٢». فإن ما يفعل فى المسجد هو النية و العزم على الحج، و ما يفعل فى البيداء هو التلبية، و أطلق عليها الإحرام.

و صحيح البنزطى عن أبى الحسن (عليه السلام) عن رجل متمتع كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): ينوى العمرة و يحرم بالحج «٣». فإن المراد بالإحرام التلبية، كما يشهد به صحيح أحمد، قلت لأبى الحسن على بن موسى (عليه السلام) كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع؟ فقال: لبّ بالحجّ و انو المتعة. الحديث «٤».

و صحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية و الإشعار و التقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم «٥».

و يمكن أن يستظهر ذلك من النصوص الآتية فى محلها المتضمنة أنه يجوز كل فعل يحرم على المحرم قبل التلبية الموافقة لعمل الأصحاب.

و لكن بإزاء تلك جملة من الأخبار صريحة أو ظاهرة فى كون الإحرام غير التلبية كصحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) صلّ المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة و اخرج بغير تلبية حتى تصعد الى البيداء الى أول ميل من يسارك فإذا

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الاحرام حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب المواقيت حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الاحرام حديث ١-٤.

(٤) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الاحرام حديث ٤.

(٥) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٢٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٢٠٩

]...[

استوت بك الأرض راكباً كنت أو ماشياً فلبّ «١». و مثله صحيحاه الآخران.

و خبر المفيد قال (عليه السلام): إذا أحرمت من مسجد الشجرة فلا تلبّ حتى تنتهى الى البيداء «٢».

و صحيح هشام بن الحكم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إن أحرمت من غمرة و من بريد البعث صليت و قلت كما يقول المحرم فى دبر صلاتك، و إن شئت لبّيت من موضعك، و الفضل أن تمشى قليلاً ثم تلبى «٣».

و خبر إسحاق بن عمار عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: قلت: له: إذا احرم الرجل فى دبر المكتوبة أ يلبى حين ينهض به بعيره أو جالساً فى دبر الصلاة؟ قال: أى ذلك شاء صنع «٤». الى غير ذلك من الأخبار التى تكون بهذا المضمون.

و أيضاً الأخبار المستفيضة الدالة على لزوم الإحرام من الميقات و عدم جواز تأخير الإحرام المتفق بين الأصحاب على العمل بها اذا انضمت إليها نصوص مستفيضة اخرى دالة على جواز تأخير التلبية عنه المختلف فيه بينهم تكون ظاهرة بل صريحة فى عدم كون التلبية من الإحرام، بل هى واجبة فيه.

و كذا لا- يناسب جزئية التلبية للإحرام و لا كونه هي قول كثير منهم لو عقد الإحرام و لم يلبّ لم يلزمه كفارة بما فعله، بل نصوص كثيرة تدلّ على ذلك كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى الرجل يقع على أهله بعد

-
- (١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الاحرام حديث ٦.
 (٢) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الاحرام حديث ٩.
 (٣) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الاحرام حديث ١.
 (٤) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الاحرام حديث ٤.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٢١٠
]...[

ما يقعد الإحرام و لم يلبّ، قال (عليه السلام): ليس عليه شيء «١».
 و صحيحه الآخر: أنه صلى ركعتين فى مسجد الشجرة و عقد الإحرام ثمّ خرج فأتى بخبيص فيه زعفران فأكل منه «٢».
 و رواه الصدوق بإسناده عن ابن الحجاج إلّا أنه قال: فأكل قبل أن يلبّى منه.
 و صحيح جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليه السلام) أنه قال فى رجل صلى فى مسجد الشجرة و عقد الإحرام و أهلّ بالحجّ ثمّ مس الطيب و أصاب أو وقع على أهله، قال (عليه السلام): ليس بشيء حتى يلبّى «٣».
 و خبر حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى من عقد الإحرام فى مسجد الشجرة ثمّ وقع على أهله قبل أن يلبّى، قال (عليه السلام): ليس عليه شيء «٤». الى غير ذلك من النصوص الكثيرة، و كذا عدّهم التلبية أحد واجبات الإحرام الى غير ذلك من النصوص و الفتاوى غير المنطبقة على كون الاحرام هو التلبية أو كونها داخله فى حقيقته.
 و الجمع بين المتنافيين إنما يكون بأحد وجهين: إمّا بأن يقال: إنّ ما يجوز تأخيره هو الإجماع بالتلبية دون نفسها، أو بحمل ما دلّ على عدم انعقاد الإحرام إلّا بالتلبية و تضمّن إطلاق الإحرام عليها على أنه ما لم يلبّ له ارتكاب المحرّمات و لا كفارة عليه و إن لم يجز له فسخ النيء.

-
- (١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الاحرام حديث ٢.
 (٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الاحرام حديث ٣.
 (٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب الاحرام حديث ٦.
 (٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب الاحرام حديث ١٣.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٢١١
]...[

و حيث إنّ الجمع الأول لا يقبله أكثر أخبار جواز تأخير التلبية إلّا بتكليف بعيد فالمتعيّن هو الثانى، و على ذلك فالتلبية غير داخله فى حقيقة الإحرام، فيسقط القول الأول و الثالث و الرابع.
 و أمّا لبس الثوبين فلم يرد خبر موهم بدخله فى حقيقته، بل الأخبار الدالّة على جواز تبديل ثوبى الإحرام و غسلهما و ما شاكل كالصريحة فى عدم دخله فيه.

و كذا تروك الإحرام و إن كان في بعض الأخبار إحرام الرجل في رأسه و إحرام المرأة في وجهها «١»، و هو يوهم دخلها فيه، و لكن بعد ملاحظة النصوص سيما ما دلّ على عدم بطلان الإحرام بعدم تحقّق تلك التروك يقطع بعدم دخلها فيه كيف و المحرم إذا فعل جميع المحرّمات من ابتداء إحرامه الى أن يحلّ لا يخرج عن كونه محرّماً.

و بذلك يظهر فساد مقيسته بالصوم، فإنّ الصائم اذا استعمل المفطر خرج عن كونه صائماً بخلاف المحرم، فإنّه لا يتنقض الإحرام بفعلها، بل الإحرام بمجرد حصوله يبقى للمكلّف الى أن يحلّ بالمحلّ فهو باقٍ بنفسه.

و أما النية، فقد استدلّ على كونها هي الإحرام بجملة من النصوص كصحيح معاوية بن عمار عن الامام الصادق (عليه السلام): لا يكون الإحرام إلّا في دبر صلاة مكتوبة أو نافله، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم، و إن كانت نافله صلّيت ركعتين و أحرمت في دبرهما، فإذا انفتحت من صلاتك فأحمد الله و أثن عليه و صلّ على النبي صلّى الله عليه و آله و تقول: اللهم إنّي أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك- الى أن قال فيه- احرم لك شعري و بشري و لحمي و دمي و عظامي و مخّي و عصبى من النساء و الثياب و الطيب «٢».

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢١٢

[...]

و خبر عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام): إذا أردت الإحرام و التمتع فقل: اللهم إنّي أردت ما أمرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسرّ ذلك لي و تقبله مني و أعني عليه و حلّني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت عليّ، احرم لك شعري و بشري من النساء و الطيب و الثياب «١».

و خبر أبي الصلاح مولى بسام الصيرفي، قال: أردت الإحرام بالتمتع، فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف أقول؟ قال: تقول: اللهم إنّي اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك و سنة نبيك، و إن شئت أضمرت التي تريد «٢». و نحوها و غيرها.

أقول: إنّ غاية ما يستفاد من هذه النصوص تحقّق الإحرام في تلك الحال، و أمّا كونه عبارة عن النية فليس في شيء منها ذلك، بل ظاهر قوله: احرم لك شعري و بشري ... الى آخره، أنه عبارة عمّا هو المتفاهم عرفاً من إطلاق لفظ الإحرام و هو توطين النفس على ترك المنهيات و إنشاء الالتزام بالتروك؛ فالإحرام عبارة عن الحالة النفسانية و هي الالتزام النفساني الذي هو فعل اختياري، نظير الالتزام بصحة ما جاء به النبي صلّى الله عليه و آله الذي هو الإسلام، و الالتزام في باب العقود و الإيقاعات، و على ذلك ينطبق الأخبار، و هو المنسب الى الذهن من لفظ الإحرام.

و دعوى: أنّ الإحرام هو الحالة النفسانية الحاصلة من هذا الالتزام مندفعة: بأنّ تلك الحالة بما أنّها ليست من الموجودات العينية، فلا محالة تكون من الامور الاعتبارية، فيسأل عن دليله و هو مفقود.

فالمحصل ممّا ذكرناه: أنّ الإحرام عبارة عن الالتزام و البناء النفساني على ترك

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢١٣

و الواجب في الإحرام النية

المحرّمات، وقد جعل الشارع الأقدس لذلك قيوداً، و حدوداً و حكم بعدم الخروج عنه بعد تحقّقه إلّا بالمحلّ، و هذا هو الذي بنى عليه الشهيد- قده- و صاحب المدارك، و أظنّ أنّ القائمين بأنّه عبارة عن النية يكون مرادهم ذلك، و الله تعالى أعلم.

[الموضع الثاني الواجب في الإحرام]

إشارة

من واجبات الإحرام النية و أما الموضع الثاني ف الواجب في الإحرام امور ثلاثة:

الأول: النية

إشارة

بلا خلاف فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه مستفيض، كذا في الجواهر.

و المراد بها القصد اليه، و الوجه في ذلك- مضافاً الى أنّ الفعل غير الصادر عن القصد و الإرادة لا يكاد يتّصف بالوجوب، لقبح التكليف بما هو خارج عن الاختيار، و مضافاً الى ما سيأتي من النصوص، و إلى الأخبار العامة- ما عرفت من أنّ الإحرام من العناوين القصدية فلا يعقل تحقّقه بدون القصد، و هو نظير العقود و الإيقاعات لا يتحقّق بدونه، فهذا ممّا لا ينبغي الكلام فيه، إنّما الكلام في امور:

١- أنّ الإحرام بما أنّه من أجزاء الحج أو العمرة- و قد مرّ دلالة الآية الشريفة و النصوص على أنّ الحج و العمرة من العبادات- فهو من العبادات، و دخل القربة و الخلوص فيها من القضايا التي قياساتها معها فيعتبر فيه قصد القربة.

٢- عن الشيخ في المبسوط: الأفضل أن تكون- أي النية- مقارنة للإحرام، فإن فاتت جاز تجديدها الى وقت التحلّل، انتهى. و عن المصنف: الإيراد عليه في المختلف بقوله: و فيه نظر، فإن الأولى إبطال ما لم يقع بنيته، لفوات الشرط.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢١٤

[...]

و عن كشف اللثام توجيه كلام الشيخ بأن نظره الى أنّ التروك لا- تفتقر الى النية، و لمّا اجمع على اشتراطه بها كالصوم قلنا بها في الجملة و لو قبل التحلّل بلحظة، إذ لا دليل على مزيد من ذلك، و إنّما كان الأفضل المقارنة، لأنّ النية شرط في ترتّب الثواب على التروك.

أقول: يرد على ما أفاده امور:

الأول: ما عرفت من أنّ الإحرام عبارة عن الالتزام و البناء النفساني على ترك المحرّمات لا أنّه هو التروك، و الفرق بينه و بين الصوم الذي هو عبارة عن ترك المفطرات في غاية الوضوح، و لذا لو أتى باحد المفطرات ينتقض صومه، بخلاف الإحرام الذي لو أتى بجميع المحرّمات لا ينتقض.

الثاني: ما عرفت من أنّ الإحرام لا يعقل تحقّقه بلا نية، و حيث إنّ من العبادات فيعتبر فيه الخلوص و القربة من أول تحقّقه.

الثالث: أنّه لو اغمض عن جميع ما ذكرناه و سلّم كون التروك هو الإحرام لا محالة يكون التلبّس و لبس الثوبين أيضاً داخلين فيه، و

هما من الأفعال.

الرابع: أن ما يظهر منه من أن التروك لا- تحتاج الى النية، غير ظاهر الوجه، إذ لو كان التروك واجباً كيف لا يكون محتاجاً إليها، نعم في خصوص باب الصوم دلّ الدليل على عدم اعتبار نية القربة، فلو لم يشرب لعدم التمكّن منه لا يكون الصوم باطلاً، بل يصح وإن لم يكن تركه الشرب عبادياً وقريباً حينئذٍ، ولذا قالوا: إن عبادية الصوم فاعلية لا فعلية، فتحصل: إن الأظهر اعتبار المقارنة للشرع فلا يكفي حصولها في الأثناء، فلو تركها وجب تجديده.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢١٥

[...]

تعيين الإحرام في النية

٣- يعتبر في النية تعيين كون الإحرام لحجّ أو عمرة، و أن الحجّ تمتّع أو قران أو إفراد، و أنه حجّة الإسلام أو الحجّ النذري أو الندبي، فلو نوى الإحرام من غير تعيين و أوكله الى ما بعد ذلك بطل.

و عن المبسوط و المهذب و الوسيلة و التذكرة و المنتهى و كشف اللثام: أنه لو نوى الإحرام مطلقاً و لم يذكر لا حجاً و لا عمرة انعقد إحرامه و كان له أن يصرفه الى أيهما شاء.

و يمكن الاستشهاد للأول بوجوه:

الأول: أن الإحرام من أجزاء النسكين، و حيث إن عنوان المتعة و أخويه من العناوين القصدية المعبرة، و لذلك بنينا على لزوم قصد المتعة في حجّ التمتع، فلا بدّ من قصد العنوان القصدى المأخوذ في المأمور به.

الثاني: أن الإحرام إذا كان صالحاً لوقوعه امثالاً لأوامر متعددة، فلو لم يقصد أحدها المعين لا يقع امثالاً لشيء منها؛ إذ وقوعه امثالاً للجميع غير ممكن، و لأحدها دون غيره ترجيح بلا مرجح، فلا محالة لا يقع امثالاً لشيء منها.

الثالث: النصوص الكثيرة الدالة على لزوم قصد المتعة حين الإحرام المسرية الى سائر الأنواع بعدم القول بالفصل كصحيح البنظلي عن أبي الحسن (عليه السلام) عن متمتع كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): ينوي العمرة و يحرم بالحج «١».

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢١٦

[...]

و خبر أبان بن تغلب، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) بأي شيء اهل؟ فقال (عليه السلام): لا تسم حجاً و لا عمرةً و أضمر في نفسك المتعة، و إن أدركت كنت متمتعاً و إلّا كنت حاجاً «١».

و صحيح أحمد، قلت لأبي الحسن علي بن موسى (عليه السلام) كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع؟ فقال (عليه السلام): لبّ بالحج و انو المتعة «٢». الى غير ذلك من النصوص الكثيرة المعتمدة بأخبار الدعاء حال الإحرام المتضمنة لتعيينه.

و استدلل للقول الآخر بوجوه:

١- ما عن كشف اللثام من أن النسكين في الحقيقة غايتان للإحرام غير داخلتين في حقيقته، و لا يختلف حقيقة الإحرام نوعاً و لا صنفاً باختلاف غاياته، فالأصل عدم وجوب التعيين.

وفيه أولاً: أن الإحرام من أجزاء النسكين.

و ثانياً: على فرض كونهما غايتين له يردّ هذا الوجه الوجه الثاني الذي ذكرناه، وليس من قبيل الوضوء بالنسبة إلى الصلاة، فإنه مشروع لنفسه، فيمكن أن يتعبد به لنفسه من دون نية غايته، بخلاف الإحرام فإنه لو سلم كون النسكين غايتين له لا إشكال في أنه لا يتعبد به لنفسه، وإنما يتعبد به في ضمن غايته.

٢- ما عن المصنف - ره - في التذكرة: قال: إن الإحرام بالحج يخالف غيره من إحرام سائر العبادات؛ لأنه لا يخرج عنه بالفساد، وإذا عقد عن غيره بأجرة أو تطوعاً و عليه فرضه وقع عن فرضه فجاز أن ينعقد مطلقاً، و إذا ثبت أنه ينعقد مطلقاً

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الاحرام حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الاحرام حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢١٧

[...]

فإن صرفه إلى الحج صار حجاً، و إن صرفه إلى العمرة صار عمرة، انتهى.

وفيه: أن عدم الخروج عنه بالفساد لما دلّ على أنه لا يخرج عنه إلّا بالمحلّ لا ينافي كونه لازم التعيين قبل تحقّقه والإتيان به، و وقوع ما أتى به تطوعاً عن فرضه للدليل من قبيل العدول من صلاة إلى أخرى. لا يدلّ على عدم لزوم التعيين، مع أنه قد عرفت عدم إجرائه عنه.

٣- ما روى أن النبي صلّى الله عليه و آله خرج من المدينة لا سمى حجاً و لا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء و هو بين الصفا و المروة «١».

وفيه: أولاً: أنه عامي لم يثبت، بل النصوص دالة على أنه صلّى الله عليه و آله و أصحابه قصدوا الحج.

و ثانياً: أنه على الفرض كان قصور في التشريع و إلّا فهم قصدوا ما هو المشروع بخصوصياته.

فتحصّل أن الأظهر اعتبار التعيين، نعم يكفي التعيين الإجمالي كما لو نوى ما يجب عليه فعلاً و كان الواجب عليه حجّ التمتع؛ فإن الأمر يدعو إلى ما تعلق، به، فقصد يجب عليه قصد لذلك العنوان المأخوذ في المتعلق فيكفي.

فهل يكون نية الإحرام لما سعيته من حجّ أو عمرة كافياً كما في العروة بدعوى أنه نوع تعيين، و فرق بينه و بين ما لو نوى مردداً مع إيكال التعيين إلى ما بعد، أم لا؟ وجهان، أظهرهما: الثاني: لأن ذلك لا يخرج عن عدم التعيين.

و دعوى: أنه إذا نوى الحج بعد ذلك فقد نوى الحج من الأول، و إذا كان ما يعينه العمرة فقد نوى العمرة من أول الأمر. مندفعه بأنه إذا كان ما يشير إليه في النية

(١) سنن البيهقي ج ٥ ص ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢١٨

[...]

متحقّقاً خارجاً حين النية كما لو نوى ما يجب عليه فعلاً تم ذلك.

و أما إذا كان غير متحقّق و تحقّقه إنّما يكون باختياره و تعيينه و أنّ له أن يعين الحج مثلاً أو العمرة و له أن لا يعين شيئاً، فلا يكون

ذلك تعييناً له من الأول، بل هو تعيين له من حينه و هو غير كافٍ.

و يدل على ذلك خبر أبان المتقدم، فإنه في صورة ترديده في أن يتمتع أو يحجّ سأل عن الإمام كيفية النية و الإمام (عليه السلام) أمره بأن ينوي المتعة و أنه إن أدرك يكون متمتعاً و إلّا ينقلب و يصير حجاً، و لو كان ذلك كافياً لأشار (عليه السلام) اليه، فالأظهر عدم كفاية ذلك، مع أنه لم يظهر فرق بين ما لو نوى مردداً مع إيكال التعيين الى ما بعد و بينما لو نوى مطلقاً مع إيكال التعيين الى ما بعد.

استدامة النية

٤- لا- يجب في النية قصد الوجه من وجوب أو ندب، لما حقق في محلّه و أشرنا اليه في الجزء الرابع من هذا الشرح في مبحث نية الصلاة، و لا يعتبر فيها التلفظ بلا خلاف.

و يشهد له- مضافاً الى الأصل- صحيح حماد بن عثمان عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قلت له: إنني أريد أن أتمتع بالعمرة الى الحج فكيف أقول؟ فقال (عليه السلام): تقول: اللهم إنني أريد أن أتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك و سنّة نبيك، و إن شئت أضمرت الذي تريد «١». و نحوه خبر أبي الصلاح المتقدم، و احتمال إرادة الإسرار

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢١٩

و استدامتها حكماً

في التلفظ من الإضمار خلاف الظاهر.

و بهما يرفع اليد عن ظهور الأمر في جملة من النصوص بالتلفظ في الوجوب و يحتمل على الاستحباب، و بذلك يمتاز الحج عن سائر العبادات، فإنه لا يستحب التلفظ بما ينوي و يعزم عليه في غير الحج من العبادات و سيأتي زيادة توضيح لذلك، و لا يعتبر الإخطار بالبال، بل يكفي الداعي المحرّك.

و هل يعتبر استدامة النية، كما في المتن، قال بعد أن ذكر أن الواجب في الإحرام النية و استدامتها حكماً أم لا؟

أقول: في العبادات مطلقاً و منها الحج كما يعتبر النية حدوداً كذلك تعتبر بقاء و استدامة، غاية الأمر بمن يفسّر النية بالإرادة التفصيلية يقول: إنّه يعتبر استدامة النية حكماً، و من يفسرها بالداعي المحرّك نحو الفعل يقول: يعتبر استدامتها حقيقةً، و سرّه واضح.

و أما في المقام فبالنسبة الى الحج أو العمرة يعتبر استدامة النية، فإنه من العبادات، فلا بدّ و أن يقع كلّ جزء منه عن النية.

و أما في الإحرام فقد مرّ أنّه عبارة عن الالتزام بترك المحرّمات، فحين النية لا بدّ و أن ينوي ترك المحرّمات الى آخر إحرامه و يلتزم بذلك، و لكن بعد تحقّقه حيث حكم الشارع ببقائه، و أنّه لا- يخرج من الإحرام إلّا بالمحلّ، بل لو فعل جميع المحرمات لا ينتقض إحرامه، فلا- يعتبر فيها استدامة العزم على ترك محرّماته، بل لو عزم على الفعل و فعل يبقى على إحرامه، فاستدامة النية بهذا المعنى غير معتبرة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٢٠

[...]

٥- قال المصنف -ره- في التذكرة: لو أحرم بنسك ثم نسيه تخير بين الحج والعمرة إذا لم يتعين عليه أحدهما. قاله الشيخ في المبسوط، لأنه قبل الإحرام يجوز ابتداء أي النسكين شاء، فمع عدم علم التعيين يستمر هذا الجواز عملاً باستصحاب الحال، ولأنه لو أحرم بالحج جاز له فسخه إلى العمرة على ما تقدم، وقال الشيخ في الخلاف: يجعله عمرة- إلى أن قال- أما لو تعين أحدهما عليه فالوجه انصرافه إليه. انتهى، ونحوه ما في المنتهى.

وبما أفنى به في الكتابين أفنى المحقق في الشرائع والشهيدان وغيرهم. ومحصل ما ذكره في وجه التخيير في صورة عدم تعيين أحدهما عليه وجوه: أحدها: أنه قبل الإحرام كان له الإحرام بأي النسكين شاء ويستمر هذا الجواز عملاً بالاستصحاب. وفيه: أنه بالإحرام بكل منهما معيناً يتعين ذلك ويتبدل الموضوع، وهو مانع عن إجراء الاستصحاب. ثانيها: أنه لو أحرم بالحج جاز له فسخه إلى العمرة.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)؛ ج ١٠، ص: ٢٢٠

وفيه: أنه أخص من المدعى، فإنه لا يستلزم جواز الصرف إلى حج. ثالثها: ما عن كشف اللثام، قال: لعدم الرجحان وعدم جواز الإحلال بدون النسك إلا إذا صد أو احصر، ولا جمع بين النسكين في إحرام. انتهى.

وفيه أن عدم الرجحان وعدم جواز الإحلال بدون النسك لا يقتضي تعلق الخطاب بخصوص مال يختاره وصحته على ما أختاره. فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١٠، ص: ٢٢١ [...]

رابعها: اقتضاء العقل التخيير، لإجمال المكلف به وعدم طريق إلى امتثاله.

وفيه أولاً: أنه بعد العلم الإجمالي بوجود إتمام أحدهما حيث إنه يتمكن من الموافقة القطعية بالامتثال الإجمالي مثلاً لو تردد المنوى بين العمرة المفردة وحج الأفراد يأتي بأعمال الحج أولاً ثم يأتي مكة فيأتي بأعمالها بنيتها المرددة بين الحج والعمرة، ولو تردد بين العمرة المفردة والعمرة المتمتع بها ينحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بوجود إتيان أعمال العمرة بقصد ما نواه، وشك بدوى في وجوب الحج بعدها فيأتي بأعمال العمرة بنية مرددة بينهما، ولا يجب بعده الحج. وبالجملة فطريق الامتثال الإجمالي موجود فيجب بحكم العقل. نعم لا يجزى ذلك عقلاً ولا تفرغ به الذمة.

وعليه فربما يدعى أن المسلم عندهم أنه إذا لم يكن العمل ممّا يجتري به في مقام الامتثال يجوز رفع اليد عنه وإبطاله، ولذا من شك في أنه نوى الظهر أو العصر إن كان يتمكن من إتمام ما بيده بقصد ما دخل فيه ولكن من جهة عدم الاجتزاء به في مقام الامتثال بنوا على جواز رفع اليد عنه وإبطاله، فإن ثبت ذلك في المقام يحكم بجواز رفع اليد عنه، وإلا فلا.

وثانياً: أنه إذا لم يمكن العلم بالامتثال وإحرازه فيسقط الخطاب ولا يحكم بالتخيير. ولو قيل: إن التحليل متوقف على اختيار أحدهما ليحصل به الطواف المقتضى للتحليل وإلا كان محرماً أبداً فهو ليس من التخيير على نحو الابتداء، لعدم خطاب به، بل هو طريق لتحليله وافق أو خالف.

وقد ذكروا في وجه تعيين الصرف إلى ما يجب عليه إذا كان الواجب أحدهما: بأن الظاهر من حل المكلف الإتيان بما هو فرضه

خصوصاً مع العزم المتقدم على

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٢٢

[...]

الإتيان بذلك الواجب.

وفيه: أنه لا دليل على حجية هذا الظهور و كاشفيته عن قصد المفروض.

و استدلل للصرف الى ما يتعين عليه إن كان يصح منه أحدهما دون الآخر: بأصالة الصحة. و لكن لو سلم جريان أصالة الصحة في فعل الإنسان نفسه يتوقف جريانها على إحراز العنوان الذي يكون موضوعاً للصحة و الفساد، و لا تجرى مع الشك فيه.

و الحق في المقام أن يقال: إنه تارة يصح أحدهما دون الآخر، و اخرى يصحان معاً، و لكن يجب عليه أحدهما دون الآخر، و ثالثة يصحان معاً و لا يجب قبل الإحرام شيء منهما.

أما في الصورة الأولى، فيشك في أن ما أتى به الى الآن هل وقع صحيحاً أم لا؟ فإنه إن كان قصد به العنوان الذي يصح منه فقد صح و إلما بطل، فيجرى قاعدة التجاوز للشك في الصحة و الفساد، و يحكم بصحة ما أتى به، و ينوى بعد ذلك ما يصح منه، و يضم الوجدان الى القاعدة يحرز الموضوع، و على هذا بنينا على أن من شك في أن ما بيده ظهر أو عصر، و كان قد صلى الظهر بينى على أنه عصر و يتم ما بيده كذلك.

و أما الصورة الثانية، فإن قلنا بأنه مع تعين أحدهما عليه لا يصح الآخر فالحكم كما في الصورة الأولى، و إن قلنا بأنه يصح و إن عصى بترك الواجب، فإن كان الواجب ممّا يجوز العدول اليه، كما لو كان هو العمرة المتمتع بها و احتمال الإتيان بحج الأفراد يعدل بينته الى ما وجب عليه، فإنه إن كان متمتعاً فقد وافق، و إن كان حاجباً فالعدول منه الى غيره جائز.

و إن كان ممّا لا يجوز العدول اليه فلا يكون مورداً لقاعدة التجاوز و لا أصالة الصحة، لأنهما من القواعد التي يرجع اليها عند الشك في الصحة و الفساد، و أما إذا

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٢٣

[...]

كان صحيحاً على التقديرين فلا تكونان جاريتين، و ظهور حال المسلم قد عرفت ما فيه.

و على هذا فيمكن أن يقال: إنه يحصل له علم إجمالي بوجود الإتيان بباقي الأعمال بالعنوان الذي قصده المراد بين عنوانين؛ فإن المستحب أيضاً مع الشروع فيه يجب إتمامه، و حيث إن أخذ طرفي العلم الإجمالي و هو خصوص الواجب عليه بالأصالة كان واجباً من الأول فيجرى فيه الاستصحاب، فلا مانع من جريان أصالة البراءة عن وجوب الإتمام بالعنوان الآخر، فيتمه بقصد ما يجب عليه، و لكنه لا يجتري به، إذ الأعمال السابقة مشكوك عنوانها، و لو أراد الاحتياط بالنحو المتقدم لا مانع منه.

و بما ذكرناه ظهر حكم ما اذا كانا معاً قبل الشروع مستحيين، و هي الصورة الثالثة، فإنه بعد الشروع يجب إتمامه، فإذا تردّد بين عنوانين، فإن كان العدول من أحدهما الى الآخر جائزاً كما في الرجوع من حج الأفراد الى العمرة المتمتع بها يعدل اليه، و يجعل ما بيده عمرة يتمتع بها الى الحج كما مرّ، و إلما فيحصل له العلم الإجمالي بوجود أحد العنوانين و أصالة البراءة عن وجوب كل منهما تعارض أصالة البراءة عن وجوب الآخر فتساقطان فلا بدّ له من الاحتياط بالنحو المتقدم حتى إذا ثبت قاعدة جواز رفع اليد عن العمل الذي لا يجتري به في مقام الامتثال، فإنها لا تشمل المقام الذي لو احتاط يكون امتثالاً لأمر ندي، و إنما هي في الواجب كما لا يخفى.

كما أنه ظهر حكم ما لو كانا واجبين كما لو كان عليه حج التمتع ونذر الإتيان بحج الأفراد أيضاً بناءً على ما تقدّم من أنه لو ترك حجة الإسلام و أتى بالمنذور يصح بالترتب.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٢٤

[...]

لا تكفى نية واحدة للعمرة والحج

٦- ولو أحرم للحج والعمرة، ففيه أقوال:

الأول: أنه لا يقع لشيء منهما ويكون باطلاً، ذهب إليه المصنف -ره- في المنتهى والتذكرة، وصاحب الحقائق، وعن المسالك والمدارك وغيرهما.

الثاني: أنه يصح وأنه يجب عليه العمرة أولاً ثم الحج، وأنه لا يحلّ من العمرة بعد الإتيان بأفعالها وإنما يحلّ بعد الإتيان بأفعال الحج، نسب ذلك إلى ابن أبي عقيل وجماعه.

الثالث: ما في الشرائع وهو: أنه لو كان في أشهر الحج بطل ولزم التجديد، وإن كان في غيرها صحّ عمرة مفردة.

الرابع: أنه يصح فإن كان في أشهر الحج كان مخيراً بين الحج والعمرة إذا لم يتعين أحدهما وإلا كان للمتعيين، وإن كان في غير أشهر الحج تعين للعمرة المفردة، نسب ذلك إلى الخلاف والمبسوط وكشف اللثام.

وجه الأول ظاهر، فإن الإحرام جزء لكل من النسكين، فإذا أحرم ونوى بإحرامه الحج والعمرة بأن يكون إحرامه الشخصي لكل منهما فهو نوى لغير المشروع فلا يصح، وإن شئت قلت: إن المأمور به إذا كان فردين يكون الإتيان بفرد واحد لهما واضح البطلان نظير ما لو كبر لصلاتين.

واستدل للصحة والتخير بينهما إذا كان في أشهر الحج ولم يتعين أحدهما والصرف إلى العمرة المفردة لو كان في غيرها: بأنهما إذا

لم يذخلا في حقيقة الإحرام فكأنه نوى أن يحرم ليقع بعد ذلك النسكين وليس فيه شيء وإن عزم على إيقاعهما

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٢٥

[...]

في هذا الإحرام وإن لم يكن في أشهر الحج. هكذا يحكى عن كشف اللثام.

وحاصله: أن الإحرام حقيقة واحدة، فإذا وقع على وجه العبادة صحّ وترتب عليه أثره.

وفيه أولاً: ما عرفت من دخوله في كل من النسكين.

و ثانياً على فرض كون النسكين غايتين له الذي دلّ الدليل على مشروعية الإحرام لغاية الحج خاصة ولغاية العمرة كذلك، والإحرام لهما معاً لم يدلّ دليل على مشروعيته، والأصل عدمها.

و إلى هذا يرجع ما عن المسالك والمدارك بأن العبادات توقيفية ولم يثبت عن الشارع مثل ذلك.

واستدل للصحة عمرة إذا كان في غير أشهر الحج: بأن الحج لما لم يمكن في غيرها لم يكن التعرض له إلا لغواً محضاً، بل خطأ.

وفيه: أن اللغوية والخطيئة لا تنافي البطلان، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه كما مرّ.

وأما ما عن ابن أبي عقيل وتابعيه، فقد استدلل له بنصوص كصحيح يعقوب بن شعيب: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، فقلت: كيف

ترى لى أن اهل؟ فقال: إن شئت سميت وإن شئت لم تسم شيئاً، فقلت له: كيف تصنع أنت؟ قال: أجمعهما فأقول لبيك بحجة وعمرة

معاً. «١».

و صحيح الحلبي عنه (عليه السلام)، قال: إن عثمان خرج حاجياً فلَمَّا صار الى الأبواء أمر منادياً ينادى فى الناس اجعلوها حجة و لا تمتعوا. فنادى المنادى فى الناس

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الإحرام حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٢٦

[...]

اجعلوها حجة و لا تمتعوا- الى أن قال- فلَمَّا انتهى المنادى الى على (عليه السلام) و كان عند ركائبه يلقيها خبطاً و دقيقاً فلَمَّا سمع النداء تركها و مضى الى عثمان، و قال: ما هذا الذى أمرت به؟ فقال: رأى رأيتة. فقال: و الله لقد أمرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه و آله، ثم أدبر مؤلياً رافعاً صوته لئيك بحجة و عمره معاً. الحديث «١».

و فيه: أن هذه النصوص لا- ربط لها بما هو محل الكلام، بل موردها حج التمتع الذى دخل العمرة فيه الى يوم القيامة، و المقصود الإحرام بعمرة و قصد إنشاء الحج بعدها فإنهما عبارة واحدة.

و فيها طائفتان اخريان، فى إحداهما: نية العمرة خاصة كصحيح البنزطى المتقدم عن أبى الحسن (عليه السلام) عن رجل متمتع كيف يصنع؟ قال: ينوى العمرة و يحرم بالحج «٢».

و خبر إسماعيل الجعفى، قال: خرجت أنا و ميسر و اناس من أصحابنا، فقال لنا زرار: لبوا بالحج. فدخلنا على أبى جعفر (عليه السلام) فقلنا له: أصلحك الله إنا نريد الحج و نحن قوم صرورة أو كلنا صرورة فكيف نصنع؟ فقال: لبوا بالعمرة. فلَمَّا خرجنا قدم عبد الملك بن أعين فقلت له: ألا تعجب من زرار قال لنا: لبوا بالحج و إن أبى جعفر (عليه السلام) قال لنا: لبوا بالعمرة؟ فدخل عليه عبد الملك بن أعين فقال له: إن اناساً من مواليك أمرهم زرار أن يلتبوا بالحج عنك و أنهم قد دخلوا عليك فأمرتهم أن يلتبوا بالعمرة. فقال أبو جعفر (عليه السلام): يريد كل إنسان منهم أن يسمع على حدة أعدهم على، فدخلنا فقال: لبوا بالحج، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله لئبى

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الإحرام حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب الإحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٢٧

[...]

بالحج «١» و نحوهما غيرهما.

و فى الاخرى: الأمر بنية الحج، منها: ذيل خبر الجعفى، و منها غير ذلك.

و لذا قال الشهيد فى محكى الدروس: و روى زرار: أن المتمتع يهّل بالحج فإذا طاف و سعى و قصر أهلّ بالحج و فى صحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة.

و روى اسحاق بن عمار بنية المتعة.

و روى الحلبي أن علياً (عليه السلام) قال: لبيك بحجة و عمره معاً، و ليس ببيعد أجزاء الجميع؛ إذ الحج المنوى هو الذى دخلت فيه

العمرة فهو دالٌّ عليها بالتضمّن و نيتها معاً باعتبار دخول الحج فيها. و الشيخ - قده - بالغ في الاقتصار على نية المتعة و الإهلال بها و تأويل الأخبار المعارضة لها. انتهى. و في الجواهر: قلت لا - ريب في أنّ المتّجه جواز الجميع عملاً بجميع النصوص المراد منها جميعاً الإشارة الى نية حج التمتع، و لكن عبارات متعددة منها: الإهلال بالحج مضمراً التمتع، و منها: الإهلال بعمرة التمتع، و منها: الإهلال بحجّه و عمره معاً. انتهى. فالتحصّل: أجنبيّة هذه النصوص عمّا هو محلّ الكلام، فالأظهر فيما نحن هو البطلان كما أفتى به الأساطين.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الاحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٢٨

[...]

لونوى كإحرام فلان

٧- قال في التذكرة: يصح إيهام الإحرام و هو: أن يحرم بما أحرم به فلان، فإن علم ما أحرم به فلان انعقد إحرامه مثله. انتهى، و نحوه في المنتهى، و هو المحكى عن الشيخ.

و محل الكلام ما إذا لم يعلم حين النية أنّ فلاناً بما ذا أحرم، و إلّا فلا خلاف و لا إشكال في الصحة.

و استدلل للصحة فيما هو محلّ الكلام بجملة من النصوص، كصحيح الحلبي أو حسنه عن الامام الصادق (عليه السلام) في حجّة الوداع، أنّه صلّى الله عليه و آله قال: يا على بأيّ شيء أهلت؟ فقال: أهلت بما أهّل به النبي صلّى الله عليه و آله «١». و نحوه صحيح معاوية إلّا أنّ فيه أنّه قال: قلت: إهلالاً كإهلال النبي صلّى الله عليه و آله «٢». و نحوهما مرسل الفقيه «٣».

و لكن يرد على الاستدلال بها امور:

أحدها أن التمتع إنّما شرّع في حجّة الوداع و بعد وصول النبي الى مكّة، و قبله كان المشروع خصوص حجّ الإفراد و القران الذين هما حقيقة واحدة، و الفرق إنّما هو في سياق الهدى، فلم يكن إجمال في إحرامه، كما أنّ المسلمين بأجمعهم أحرموا كإحرام

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٢٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٢٩

[...]

رسول الله صلّى الله عليه و آله، فالمقصود من قوله كإهلاك. في مقابل إهلال الجاهلية.

ثانيها: إنّ علياً (عليه السلام) لعله كان عالماً بإهلال النبي صلّى الله عليه و آله و كان قد ساق الهدى و أهّل بالقران، كما يشهد به صحيح معاوية المتضمن أنّ النبي صلّى الله عليه و آله ساق الهدى أربعاً و ستين أو ستاً و ستين بدنّة، و أنّ علياً (عليه السلام) جاء باربع و ثلاثين أو ست و ثلاثين.

ثالثها: أنّ المذكور في صحيح الحلبي أنّ النبي صلّى الله عليه و آله ساق مائة بدنّة و بعد أن جاء على من اليمن و قال: أهلت كإهلال

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَشْرَكَ فِي هَدْيِهِ، وَهَذَا -مُضَافًا إِلَى كَوْنِهِ مُخَالَفًا لِمَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ- لَا يُمْكِنُ تَصْحِيحُهُ إِلَّا بِالِاتِّزَامِ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَخْتَصَاتِهِ، فَإِنَّهُ مَعَ عَدَمِ سِيَاقِ الْهَدْيِ كَيْفَ يَشْتَرِكُ فِي الْهَدْيِ وَكَيْفَ يَصِيرُ حُجَّهً قَرَانًا؟ وَرَبَّمَا يَسْتَدَلُّ لِلصَّحَّةِ بِأَنَّ ذَلِكَ نَوْعٌ تَعْيِينٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِحْرَامُ فَلَانٍ مُتَأَخَّرًا، بَلْ كَانَ مُتَقَدِّمًا أَوْ مُقَارِنًا، فَإِنَّهُ لَمَّا أَحْرَمَ وَاقِعًا مُعِينًا وَهَذَا نِيْوَى ذَلِكَ الْمَعْنُونَ بِعَنْوَانِ خَاصٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ تَعْيِينًا إِجْمَالِيًّا، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَحْرَمِ فَلَانٍ، فَإِنَّهُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ قَبِيلٌ مَا لَوْ أَحْرَمَ وَنَوَى مَا يَعْنِيهِ فِيمَا بَعْدَ الَّذِي عَرَفْتَ أَنَّ الْأَقْوَى فِيهِ عَدَمُ الْكِفَايَةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ إِحْرَامُهُ مُقَدِّمًا أَوْ مُقَارِنًا فَلَهُ وَاقِعٌ مُحْفُوظٌ وَهُوَ نَا وَلِذَلِكَ الْعَنْوَانُ إِجْمَالًا، وَ لَعَلَّ إِحْرَامَ أَكْثَرَ الْعَوَامِ عَلَى هَذَا النُّحُو، فَإِنَّهُمْ يَحْرَمُونَ كَمَا يَحْرَمُ غَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَعْرِفُونَهُ بِالْمَعْرِفَةِ. وَ عَلَى هَذَا فَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ فَلَانٍ فَلَا كَلَامَ، وَ إِنْ بَقِيَ عَلَى الْإِشْتِبَاهِ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَتَى بِمَا هُوَ وَظِيفَتُهُ الْفَعْلِيَّةُ اجْتِرَاءً بِهِ، وَ إِنْ لَمْ يَحْرُزْ ذَلِكَ فَلَا يُظْهِرُ عَدَمَ الْاجْتِرَاءِ بِهِ فِي مَقَامِ الْإِمْتِثَالِ.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٣٠

[...]

اشتراط الإحلال

٨- قَالَ فِي التَّذَكُّرَةِ: يَنْبَغِي لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّهِ حَالَةَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا اشْتَرِطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ أَنْ يَحُلَّ مَتَى مَرَضٌ أَوْ ضَاعَتْ نَفَقَتُهُ أَوْ نَفَدَتْ أَوْ مَنَعَهُ ظَالِمٌ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحُلُّ مَتَى وَجَدَ ذَلِكَ الْمَانِعَ. انْتَهَى. وَ فِي الْمُسْتَدَلِّ لَا- خِلَافٌ فِي اسْتِحْبَابِهِ أَيْ اسْتِحْبَابِ أَنْ يَشْتَرِطَ حِينَ إِحْرَامِهِ أَنْ يَحُلَّهُ مِنْ إِحْرَامِهِ حَيْثُ مَنَعَهُ مَانِعٌ مِنَ الْإِتِمَامِ وَ أَنْ يَتِمَّ عَمْرُهُ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ حُجَّهٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، بَلْ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ بِالْإِجْمَاعِ أَيْضًا، انْتَهَى. وَ يَشْهَدُ لِلْجَوَازِ وَ الْاسْتِحْبَابِ: جَمَلَةٌ مِنَ النُّصُوصِ كَخَبْرِ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الْمَعْتَمَرِ عَمْرُهُ مُفْرَدَةٌ يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ، وَ مُفْرَدُ الْحَجِّ يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ حُجَّةً فَعَمْرُهُ «١». وَ خَبْرُ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ كَيْفَ يَشْتَرِطُ؟ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ حِينَ يَرِيدُ أَنْ يَحْرَمَ: أَنْ حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَإِنْ حَبَسْتَنِي فَهِيَ عَمْرُهُ «٢». وَ صَحِيحِي ابْنِ سَنَانَ وَ مُعَاوِيَةَ الْمُتَقَدِّمِينَ. وَ اخْتَلَفُوا فِي فَائِدَةِ هَذَا الشَّرْطِ بَعْدَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ حُلٌّ إِذَا حَبَسَ اشْتَرِطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطَ كَمَا نَطَقَتْ بِهِ جَمَلَةٌ مِنَ النُّصُوصِ كَصَحِيحِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) هُوَ حُلٌّ إِذَا حَبَسَ اشْتَرِطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطَ «٣». وَ نَحْوَهُ غَيْرُهُ عَلَى أَقْوَالٍ:

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الاحرام حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٣١

[...]

أَحَدُهَا مَا عَنِ الْمُرْتَضَى وَ الْحَلِيِّ وَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَ الْمَصْنُوفِ فِي حَصْرِ التَّحْرِيرِ وَ التَّذَكُّرَةِ وَ الْمُنْتَهَى وَ الْقَوَاعِدُ وَ غَيْرُهُمْ، وَ هُوَ: سَقُوطُ الْهَدْيِ، بَلْ عَنِ انْتِصَارِ الْأَوَّلِ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ.

ثَانِيهَا: مَا عَنِ الْمَبْسُوطِ وَ الْخِلَافِ، وَ الْمَهْذَبِ فِي الْمَحْضُورِ، وَ الْوَسِيلَةِ فِي الْمَصْدُودِ، وَ اخْتَارَهُ فِي الشَّرَائِعِ وَ الْجَوَاهِرِ، وَ هُوَ: تَعْجِيلُ

التحلل و عدم انتظار بلوغ الهدى محلّه.

ثالثها: ما عن الشيخ في التهذيب، و هو: سقوط الحج من قابل.

رابعها: ما عن الشهيد الثاني في جملة من مصنفاته، و في العروة، و هو: أن فائدته إدراك الثواب.

خامسها: ما في كثر العرفان و هو: أن فائدته لزوم التحلل؛ إذ بدون التحلل رخصة.

فالكلام في موضعين:

الأول هل يسقط الهدى به أم لا؟ فقد استدلل للسقوط بوجوه:

الأول: الإجماع.

و فيه: - مضافاً الى عدم ثبوته كما عرفت- أنه على فرض ثبوته لعدم كونه تعبدياً لا يعنى به.

الثاني: أنه لا فائدة له سواه.

و فيه: أن العبادة و كذا جزؤها لا يعتبر في الأمر بها ترتب فائدة دنيوية عليها.

الثالث: صحيح ذريح المحاربي عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن رجل متمتع بالعمرة الى الحج و احصر بعد ما أحرم كيف يصنع؟

قال: فقال (عليه السلام) أو ما اشترط على ربّه قبل أن يحرم أن يحلّه من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله تعالى؟ فقلت: بلى

قد اشترط ذلك. قال (عليه السلام): فليرجع الى أهله حالاً

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٣٢

[...]

لا إحرام عليه، إن الله تعالى أحقّ من وفي بما اشترط عليه. قلت: أفعليه الحج من قابل؟ قال (عليه السلام): لا «١».

و صحيح احمد بن محمد بن أبي نصر: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن محرم انكسرت ساقه أى شىء تكون حاله و أى شىء

عليه؟ قال (عليه السلام): هو حلال من كل شىء فقلت: من النساء و الثياب و الطيب؟ فقال (عليه السلام): نعم من جميع ما يحرم على

المحرم ثم قال: أو ما بلغك قول أبي عبد الله: (عليه السلام): حلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت علىّ؟ قلت: أخبرنى عن

المحصور و المصدود هما سواء؟ فقال (عليه السلام): لا «٢». بدعوى: أن السكوت فى الصحيحين عن الهدى ظاهر فى سقوطه.

و فى الجواهر: بل من الأخير يستفاد الاستدلال بكلّ ما دلّ على مشروعية الشرط المزبور بناءً على إفادته ذلك، و أيد ذلك بأن الشرط

ظاهر فى ذلك؛ فإنّ مضمونه فسخ الإحرام و جعله كأن لم يكن، فلا يكون مقتضى للهدى؛ كى يجب.

و أورد صاحب الجواهر- ره- على هذا الوجه: بأن عدم بيان وجوب الهدى لعلّه من جهة الاتكال على الآيئ و غيرها: و بأن الشرط

ليس ظاهراً فى تحليل خاص لا يحتاج معه الى هدى و لا غيره، بل المراد به التحلل من إحرامه بمحلله الشرعى.

و بأن صحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) فى حديث إنّ الحسين بن على عليهما السلام خرج معتمراً فمرض فى

الطريق فبلغ علياً ذلك و هو بالمدينة فخرج فى طلبه فأدركه فى السقيا و هو مريض بها، فقال (عليه السلام) يا بنى

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الاحرام حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الإحصار و الصد حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٣٣

[...]

ما تشككى؟ فقال) عليه السلام): اشتكى رأسى فدعا على (عليه السلام) ببدنه فنحرها و حلق رأسه و رده الى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر. الحديث «١» بناءً على أنه (عليه السلام) اشترط باعتبار كونه مستحباً فلا يتركه الحسين (عليه السلام).

و صحيح رفاعه عنه (عليه السلام) خرج الحسين معتمراً و قد ساق بدنه حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه و نحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب، فقال على (عليه السلام): ابني و رب الكعبة افتحوا له الباب و كان قد حموه الماء فأكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد «٢». بتقريب أنه لا بد من حمل سوق البدنه فيه على سوقها لا على كونه حج قران و إلا كان الوجوب البعث للنحر لا النحر فى محلّه- يدلان على عدم سقوط الهدى فإنه متى شرع النحر تحليلاً فقد نافي السقوط إذ احتمال سقوط الواجب خاصة لم نعرفه قولاً لأحد، بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافه.

أقول: يرد على ما أفاده أولاً أنّ احتمال عدم بيان وجوب الهدى اتكّالاً على الآية بعيد جداً؛ إذ معه لما كان مورد للسؤال فالسؤال مع أنّ حكم المحصور بين فى الآية الكريمة قرينه على أنّ السؤال إنّما هو عن وظيفته، و ظاهر الجواب بيان تمام تلك، و يؤكد ذلك سؤاله فى الصحيح الثانى عن أى شىء عليه.

و إن شئت قلت: إنّ مورد الصحيحين أخصّ من مورد الآية الكريمة؛ فإنّ الآية تدلّ على أنّ المحصور لا يحلّ ما لم يبلغ الهدى محلّه، و الصحيحان يدلان على أنّه فى مورد الشرط خاصّه يحلّ بدون ذلك.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الإحصار و الصد حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الإحصار و الصد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٣٤

[...]

و يرد على ما أفاده ثانياً: أنّ الظاهر من الشرط فسخ الإحرام و جعله كأن لم يكن كما مرّ لا التحليل بالمحلّ الشرعى؛ فإنه لا يحتاج الى الشرط.

و أمّا الصحيحان المذكوران فى كلامه فيرد على الاستدلال بهما: أنّهما غير ظاهرين فى صورة الاشتراط، و تركه (عليه السلام) للمستحب لا مانع عنه و لا يكون منافياً لمقامه، مع أنّ ظاهر الثانى منهما كون مورد السائق للهدى، و محلّ الكلام من لم يسق الهدى. و أمّا السائق فقد قال فخر المحققين: إنّ لا يسقط عنه بإجماع الامه، و عليه فإن كان موردهما واقعة واحدة فهما غير ما نحن فيه و إلا فخصوص الثانى.

و بما ذكرناه ظهر مدرك القول الثانى؛ فإنه استدللّ له بالصحيحين، أى: صحيح معاوية، و صحيح رفاعه، بدعوى: أنّ موردهما الاشتراط و غير سياق الهدى و قد نحر (عليه السلام) فى ذلك المكان و أحلّ، فيدلان على أنّ فائدة الشرط تعجيل التحلل و عدم انتظار بلوغ الهدى محلّه، و قد مرّ ما فيه.

و استدللّ له مضافاً الى ذلك: بما عن جامع ابن سعيد عن كتاب المشيخة لابن محبوب عن الإمام الصادق (عليه السلام) فى رجل خرج معتمراً فاعتلّ فى بعض الطريق و هو محرم، قال (عليه السلام): ينحر بدنه و يحلق رأسه و يرجع الى رحله و لا يقرب النساء. فإن لم يقدر صار ثمانية عشر يوماً فإذا برئ من وجعه اعتمر إن كان لم يشترط على ربه فى إحرامه، و ان كان قد اشترط فليس عليه أن يعتمر. و يرد عليه: أنّ ابن سعيد الذى هو الراوى الوحيد له لم يعمل به، فإنه نسب اليه القول الأول، فهو غير صحيح.

فالمتحصل ممّا ذكرناه: أنّ الاظهر هو السقوط، لصحیحى البنظى و المحاربى.

الموضع الثانى: فى بيان أنه هل عليه الحج من قابل أم لا؟ فقد استدللّ للسقوط

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٣٥

[...]

بصحيح ضريس بن اعين، قال: سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر، فقال (عليه السلام): يقيم على إحرامه و يقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف و يسعى بين الصفا و المروة و يحلق رأسه و ينصرف الى أهله، إن شاء، و قال: هذا لمن اشترط. على ربه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل «١».

و بما في ذيل صحيح ذريح المحاربي المتقدم: قلت: فعليه الحج من قابل؟ قال (عليه السلام): لا.

و لكن يرد على الأول: ما في الجواهر من أن الحج الفائت إن كان واجباً لم يسقط فرضه في العام القابل بمجرد الاشتراط بلا خلاف، و إن لم يكن واجباً لم يجب بترك الاشتراط بلا خلاف أيضاً، فالصحيح معرض عنه عند الاصحاب.

أضف اليه أن مورده المتمتع الذي لم يدرك الوقوفين فلا وجه للتعدى منه الى المقام.

و أما الثاني فيأزائه روايات، منها: خبر رفاعه عن الامام الصادق (عليه السلام) عن الرجل يشترط و هو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه أن لا يحج من قابل؟ قال (عليه السلام): يحج من قابل، و الحاج مثل ذلك اذا احصر «٢».

و منها خبر حمزة بن حمران عنه (عليه السلام) عن الذي يقول حلنى حيث حبستنى. فقال (عليه السلام): هو حل حيث حبسه. قال أو لم يقل، و لا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل «٣».

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الإحصار و الصد حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب الإحصار حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٣٦

[...]

و منها: خبر أبي بصير عنه (عليه السلام) عن الرجل يشترط في الحج أن يحله حيث حبسه أ عليه الحج من قابل؟ قال (عليه السلام): نعم «١».

و منها خبر أبي الصباح الكناني عنه (عليه السلام) بعد بيان كيفية الاشتراط، فقلت له: فعليه الحج من قابل؟ قال (عليه السلام): نعم «٢».

و قال صفوان: و قد روى هذا الحديث عدة من أصحابنا كلهم يقولون: إن عليه الحج من قابل.

و مقتضى الجمع بين هذه النصوص و بين صحيح المحاربي: أن الاشتراط لا يوجب سقوط الحج الواجب، و المحصورية المانعة من إتمام الحج بنفسها لا توجب وجوب الحج عليه من قابل، كما على ذلك فتوى الأصحاب.

و أما ما عن كثر العرفان فيدفعه النصوص الدالة على عدم الفرق بين الاشتراط و عدمه في الحل كمصحح زرارة المتقدم: و هو حل اذا حبسه اشترط أو لم يشترط.

و خبر ابن حمران المتقدم: هو حل حيث حبسه قال أو لم يقل.

فالمتحصل، مما ذكرناه: أن فائدة الاشتراط زائداً على الثواب و كونه مستحباً بنفسه هو سقوط الهدى و أنه يتحلل بلا هدى، إلا اذا كان سائق الهدى.

و الظاهر عدم كفاية النية في حصول الاشتراط و هو واضح.

نعم لا- يعتبر لفظ مخصوص، لإطلاق بعض النصوص، لاحظ: صحيح المحاربي، و ما تضمن منها لفظ مخصوص و صيغته خاصة لا مفهوم له، كي يوجب تقييد إطلاق المطلق منها.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الإحصار و الصد حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٣٧

[...]

استحباب التلفظ بالنية

٩- صرح غير واحد بأنه يستحب التلفظ بالنية.

و يشهد به جملة من النصوص كخبر أبي الصلاح المتقدم قال: أردت الإحرام بالتمتع، فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف أقول؟ قال (عليه السلام): تقول: اللهم إني أريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك و سنة نبيك، و إن شئت أضمرت الذي تريد «١».

و نحوه صحيح حماد بن عثمان المتقدم في مسألة استدامة النية.

و صحيح عبد الله بن سنان عن الامام الصادق (عليه السلام): إذا أردت الإحرام و التمتع فقل: اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسّر ذلك لي و تقبله مني و أعني عليه و حلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت عليّ، احرم لك شعري و بشرى من النساء و الطيب و الثياب «٢». و نحوها غيرها.

و ما في هذه النصوص من الأمر بالتلفظ يحل على الاستحباب بقريته ما في ذيل صحيح حماد بعد الأمر به: و إن شئت أضمرت الذي تريد. كما مرّ و مثله ما في خبر أبي الصلاح.

قال المصنف- ره- في المنتهى: فرع: لو اتقى كان الأفضل الإضمار، روى الشيخ- في الصحيح- عن أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): بأيّ

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٣٨

و التلبيات الأربع للمتّمع و المفرد و هي و الإشعار و التقليد للقارن

شيء اهل؟ فقال: لا تسمّ حجاً و لا عمرة و أضمر في نفسك المتعة، فإن أدركت كنت متمتعاً و إلّا كنت حاجاً «١».

و عن منصور بن حازم، قال: أمرنا أبو عبد الله (عليه السلام) أن نلبّي و لا نسمّي شيئاً و قال: أصحاب الإضمار أحبّ الي «٢».

و عن إسحاق بن عمّار: قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: أصحاب الإضمار أحبّ الي فلبّ و لا تسم «٣». و إنّما قلنا إنّ ذلك على سبيل التقيّة جمعاً بين الأخبار، انتهى.

و لا بأس به، و الأولى أن يكون بما تضمنته النصوص كصحيح ابن سنان المتقدم و غيره.

[الثاني] من واجبات الإحرام التلبية

إشارة

و الثاني من واجبات الإحرام التلبيات الأربع للمتمتع والمفرد وهي والإشعار والتقليد للقارن كما هو المشهور بين الأصحاب. وفي المنتهى: ذهب إليه علماؤنا اجمع. انتهى، ونحوه في التذكرة. وفي الحدائق: فلا ينعقد الإحرام لمتمتع ولا لمفرد إلا بها وهو مما وقع عليه الإجماع نصاً وفتوى. انتهى.

-
- (١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الاحرام حديث ٤.
 (٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب الاحرام حديث ٥.
 (٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب الاحرام حديث ٦.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٣٩
]...[
-

و في المستند: و وجوبها- أي: التلبيات الاربع- بعد نية الاحرام للمعتمر والحاج إجماعاً محققاً ومحكياً مستفيضاً. انتهى. و تنقيح القول في ضمن مسائل:

١- المحكى عن الاقتصاد لزوم الخمس من التلبيات.

و في حاشية التبصرة للسيد الطباطبائي صاحب العروة: والأحوط الخمس.

و عن المهذب البارع: أن فيها قولاً آخر وهو الست. و ستعرف في بيان صورة التلبيات تنقيح القول في ذلك و أن الزائد على الأربع مستحب لا واجب.

٢- قد طفت كلماتهم بأنه لا ينعقد الإحرام إلا بالتلبية.

و عن الانتصار والغنية والخلاف وغيرها الإجماع على ذلك. و مقتضى ذلك عدم حصول الإحرام بدونها.

و لكن في الجواهر وغيرها: أن المراد عدم الإثم والكفارة في ارتكاب المحرمات عليه قبلها، لا أنه لا يكون محرماً إلا بالتلبية.

و الوجه في انعقاد الإحرام قبلها، و أنه يتحقق بالتلبية، و الجواب عما استدلل به على عدم تحقق الإحرام إلا بها قد تقدّم في أول مبحث الإحرام عند بيان حقيقته، فراجع، كما أنه قد تقدّم هناك ذكر النصوص الدالة على عدم حرمة المحرمات قبلها، و أنه لا كفارة على ارتكابها، و مقتضى إطلاق تلك النصوص عدم الفرق بين إحرام العمرة و إحرام الحج و بين عمرة التمتع و العمرة المفردة، و في الحج بين حج التمتع و القران و الأفراد.

و أما ما عن أحمد بن محمد قال: سمعت أبي يقول في رجل يلبس ثيابه و يتهيأ للإحرام ثم يواقع أهله قبل أن يهل بالإحرام، قال: عليه دم «١». فلعدم معلومية استناده

-
- (١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الاحرام حديث ١٤.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٤٠
]...[
-

الى الإمام (عليه السلام) و إعراض الأصحاب عنه، و معارضته بما هو أشهر و أصح سنداً و أكثر عدداً يتعين طرحه. فهل يبطل الإحرام بفعل شيء من المحرمات، أو لا يبطل، و على الثاني فهل يجوز أن يبطل إحرامه قبلها بأن يرفع اليد عنه، أم لا، بل يكون باقياً؟ وجوه، نسب الأول الى المرتضى قده.

و استدلل له بما رواه النضر بن سويد عن بعض أصحابه، قال: كتبت الى أبي إبراهيم (عليه السلام): رجل دخل مسجد الشجرة فصلّى و أحرم و خرج من المسجد فبدا له قبل أن يلثي أن ينقض ذلك بمواقعة النساء أله ذلك؟ فكتب (عليه السلام): نعم. أو: لا بأس به «١». و لكن يرد عليه: أنه مرسل لا يعتمد عليه.

و أما الإيراد عليه: بأن فعل المنافي لا يقتضى النقص كما لو فعله بعد التلبية كما عن صاحب الجواهر- ره- فيردّه أنه لو كان الخبر سنداً تاماً كان هو الدليل عليه و على الفرق بين قبل التلبية و بعدها.

و يردّ الثاني: استصحاب بقاء الإحرام و إن عدل عنه، فالمتعين هو الثالث.

نعم يجوز جميع المحرمات ما لم يلبّ، و أثر بقاءه حينئذٍ أنه لو اتفق وقوع التلبية منه لزمه الإحرام و لم يحلّ عنه إلّا بالمحلّ.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الاحرام حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٤١

[...]

ما ينقده به إجماع القارن

٣- المشهور بين الأصحاب أنّ تعيين التلبية لانعقاد الإحرام إنّما هو فى المتمتع و المفرد، و أمّا القارن فهو مخير بينها و بين الإشعار أو التقليد، فإن شاء لثى و عقد إحرامه بها، و إن شاء أشعر أو قلّد و عقده به، و عن ظاهر الغنية و الخلاف و المنتهى و المختلف الإجماع عليه.

و يشهد به نصوص كثيرة كصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلبية و الإشعار و التقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم «١».

و صحيح عمر بن يزيد عنه (عليه السلام): من أشعر بدنه فقد أحرم و إن لم يتكلم بقليل و لا كثير «٢».

و صحيح آخر لابن عمار عنه (عليه السلام): و الإشعار و التقليد بمنزلة التلبية «٣». و نحوها و غيرها.

و فى المقام قولان آخران:

أحدهما: ما عن السيد و الحلّى و هو: عدم انعقاد الإحرام بغير التلبية.

و استدلل له بأنّ الانعقاد بها متفق عليه، و لا دليل على انعقاده بغيرها، و الأصل عدمه.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٢٠.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٢١.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٤٢

[...]

و النصوص المتقدمة تردّه حتى على مسلكهما من عدم حجية خبر الواحد كما لا يخفى. وقيل: مخالفة السيد غير معلومة. ثانيهما ما عن الشيخ في المبسوط و الجمل و ابني حمزة و البراج من أنّه يعتبر في انعقاد الإحرام بغير التلبية العجز عنها. و استدلل له: بأنّه مقتضى الجمع بين هذه النصوص و نصوص التلبية.

و يرد عليه: أنّ ذلك جمع تبرعى لا شاهد له، بل الجمع العرفي سيما بملاحظة الصحيح الأخير يقتضى البناء على ما هو المشهور بين الأصحاب، و يؤيده: أنّ حمل النصوص المتقدمة على العاجز عن التلبية حمل على الفرد النادر.

٤- الظاهر أنّه لا خلاف بينهم في أنّ الإشعار مختص بالبدن، و التقليد مشترك بينها و بين سائر أنواع الهدى. و في الحدائق: الظاهر أنّ الحكم المذكور متفق عليه بينهم لا أعلم فيه مخالفاً. انتهى.

و عن غير واحد التصريح بذلك مرسلين له إرسال المسلّمات، راجع: التذكرة و المنتهى و القواعد و غيرها من كتب الأساطين.

و استدلل له بضعف البقر و الغنم عن الإشعار، و بأنّ ما ورد في كيفية الإشعار لم يذكر فيه إلّا البدن، بل أكثر نصوص مشروعية الإشعار و انعقاد الإحرام به كذلك.

و لعلّ ذينك بضميمة الإجماع- و الشك في مشروعته إشعار البقر و الغنم مع العلم بكفاية تقليدهما تكفى في البناء على ذلك، و الله تعالى هو العالم.

ثمّ إنّ الأولى في البدن الجمع بين الإشعار و التقليد، لحسن ابن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): البدن تشعر من الجانب الأيمن و يقوم الرجل في الجانب

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٤٣

[...]

الأيسر ثمّ يقلدها بنعل خلق قد صلّى فيها «١». و نحوه غيره- المحمول ما فيها من الأمر على الاستحباب؛ لصراحة ما تقدّم في عدم وجوب الجمع.

٥- قال في التذكرة: و الإشعار: أن يشقّ سنام البعير من الجانب الأيمن و يلطخ صفحته بالدم ليعلم أنه صدقه و هو مختص بالإبل، و التقليد: أن يجعل في رقبته الهدى نعلاً قد صلّى فيه، أو يجعل في رقبته الهدى خيطاً أو سيراً أو ما أشبههما ليعلم أنه صدقه. انتهى، و نحوه ما في المنتهى إلّا أنّه فيه: و يلطخ بالدم، و ليس فيه كلمة صفحته و قد وافقه الأصحاب في ذلك، و لكن في الحدائق: أنّ الأخبار لا تساعد على ما ذكره في اللطخ.

و كيف كان فيشهد لكون الإشعار شقّ سنام البعير من الجانب الأيمن: جملة من الأخبار كحسن معاوية المتقدم: البدن تشعر من الجانب الأيمن و يقوم الرجل في الجانب الأيسر.

و خبر أبي الصباح الكناني عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن البدن كيف تشعر؟ قال (عليه السلام): تشعر و هي باركة و يشقّ سنامها الأيمن و تنحر و هي قائمه من قبل الأيمن «٢». و نحوهما غيرهما.

و أما اللطخ فلم يدلّ عليه دليل ممّا بأيدينا و ما علّله به المصنف- ره- عليل، لأنّه لا يصلح لأن يكون مدركاً للاستحباب، مع أنّه يعلم بشقّ السنام.

و أما التقليد فالذي في الأخبار هو: أن يعلّق في رقبته الهدى نعلاً خلقاً قد صلّى فيه.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٤٤

[...]

و ما أفاده المصنف -ه- و غيره: أو يجعل في رقبته الهدى خيطاً أو ما شابه، فلم يرد به رواية.

نعم في صحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): كان الناس يقلدون الغنم و البقر و إنما تركه الناس حديثاً و يقلدون بخيط و سير «١». و لكنه لا يدل على المطلوب، لاحتمال أن يكون المراد بالناس المخالفين، فالأحوط الاقتصار على النعل.

و لو كانت البدنة التي ساقها القارن متعددة وقف بينها و أشعر ما عن يمينه من الجانب الأيمن و ما عن يساره من الجانب الأيسر، كما ذكره الأصحاب؛ للنصوص.

ففي صحيح جميل اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم أشعر اليمنى ثم اليسرى «٢».

و في صحيح حرير اذا كانت بدن كثيرة فأردت أن تشعرها دخل الرجل بين بدنيتين فيشعر هذه من الشق الأيمن و هذه من الشق الأيسر «٣». و نحوهما غيرهما.

وجوب التلبية على القارن نفساً

٦- اذا عقد القارن إحرامه بالإشعار أو التقليد، فهل تجب عليه التلبية في نفسها كما هو المنسوب الى قدماء الأصحاب الى زمان الفاضلين، أم تكون مستحبة كما هو المشهور من زمانهما الى هذا الزمان؟ وجهان:

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٤٥

[...]

قد استدلل للوجوب بموثق يونس بن يعقوب، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني قد اشتريت بدنة فكيف أصنع بها؟ فقال: انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فأفرض عليك من الماء و البس ثوبيك ثم انخها مستقبل القبلة ثم أدخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلاتك ثم اخرج اليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها ثم قل: بسم الله اللهم منك و اليك، اللهم تقبل مني ثم انطلق حتى تأتي البيداء فلبه «١»، إذ ظاهر الأمر الوجوب.

و اورد عليه: بأن جهة السؤال عمياً يصنع بالبدنة غير معلومة من حيث الوجوب أو الاستحباب أو هما معاً، و بأن أكثر المذكورات آداب، و بأن الأمر إنما كان بالتلبية في البيداء، و سيأتي أن في كونها مستحبة أو واجبة إشكالاً، و بأن صحيح معاوية المتقدم الدال على أن الإشعار و التقليد بمنزلة التلبية حاكم على دليل الوجوب لو كان.

و لكن يرد على الأول: أن جهة السؤال و إن كانت مجهولة، إلا أن مورد الاستدلال هو الأمر بالتلبية لاما هو المسئول عنه.

و يرد على الثاني: أنه بناءً على خروج الوجوب و الاستحباب عن حريم الموضوع له و المستعمل فيه، أن العقل يحكم بلزوم الإتيان اذا لم يرخص المولى في ترك الأمور به و إلا فبالاستحباب، و إلا فالمستعمل فيه فيهما شيء واحد، و على هذا فإذا أمر المولى بعدة

امور، و رخص في ترك جميعها إلّا في ترك واحد منها يحكم بوجوبه خاصة، و المقام من هذا القبيل؛ فإن بقيه ما تضمّنه الحديث ورد الترخيص في تركها فهي آداب، و لم يرد في ترك التلبية فهي واجبة. و يرد على الثالث: أن الإشكال في القيد و إجماله لا يوجب رفع اليد عن ظهور

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٤٦

[...]

الأمر بالمقيد في الوجوب.

و يرد على الرابع: أن التنزيل إنّما هو في خصوص انعقاد الإحرام، كما يفصح عن ذلك قوله (عليه السلام) في صحيح حريز: فإنه إذا أشعرها و قلدها وجب عليه الإحرام و هو بمنزلة التلبية «١». مع أن لازم كون التنزيل حتى بلحاظ الحكم التكليفي هو وجوب الإشعار و التقليد كالتلبية لا عدم وجوبها، فإذا أظهر وجوب التلبية.

ثم ان ظاهر كلمات جمع من الاساطين استحباب الإشعار أو التقليد لو عقد القارن إحرامه بالتلبية، بل استحباب كل منهما لو عقد إحرامه بالآخر.

قال المحقق في الشرائع بعد حكمه بأن القارن بالخيار إن شاء عقد إحرامه بالتلبية و إن شاء عقده بالإشعار أو التقليد: و بأيهما بدأ كان الآخر مستحباً.

و في التذكرة: أيها فعل انعقد إحرامه به و كان الباقي مستحباً انتهى.

و عن ظاهر المسالك المفروغية عن الاستحباب، و لكن سيد المدارك لم يقف على دليل على ذلك صريحاً، قال: و لعل الأمر بكل من الثلاثة كافٍ في ذلك.

أقول: يشهد باستحباب الإشعار بعد التلبية: خبر جابر عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنّما استحسنا إشعار البدن لأنّ أول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عزّ و جلّ له على ذلك «٢». فإن مقتضى إطلاقه استحبابه في نفسه، و بعدم القول بالفصل يثبت في التقليد. و يمكن أن يستدل له فيهما بخبر الفضل بن يسار، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أحرم من الوقت و مضى ثم اشترى بدنه بعد ذلك بيوم أو يومين

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١٩.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٤٧

[...]

فأشعرها و قلدها و ساقها. فقال (عليه السلام): إن كان ابتاعها قبل أن يدخل الحرم فلا بأس «١».

و يشهد لاستحباب الإشعار بعد التقليد، و التقليد بعد الاشعار: ما في ذيل خبر الفضل المتقدم: و لكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها و يقلدها.

و ما في صحيح معاوية المتقدم: و لكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها و يقلدها.

و ما في صحيح معاوية المتقدم من الأمر بالتقليد بعد الإشعار.

و ما في خبر السكوني من الأمر بالتقليد مع الإشعار، إذ من الواضح أنه لا- يجب الجمع بينهما لا على الترتيب و لا مطلقاً، فلا محالة يحمل الأمر على الاستحباب.

مقارنة التلبية لنية الإحرام

٧- صرح جماعة بعدم وجوب مقارنة التلبية لنية الإحرام و يجوز التأخير عنها.

و في المستند: على الأظهر الأشهر. انتهى.

و في الجواهر: هو مفروغ عنه في محله، و ظاهر المعظم بل الجميع إلّا من ستعرف.

انتهى.

و عن ابناء إدريس و حمزة و سعيد، و التنقيح و اللمعة، و الدروس: اعتبار المقارنة. و أنكر بعض الأعظم التزامهم بذلك.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٤٨

[...]

و كيف كان فيشهد للمشهور: - مضافاً الى الأصل و إطلاق دليل تشريع الإحرام بناءً على ما عرفت من عدم دخل التلبية في حقيقة

الإحرام- جملة من النصوص كمصحح إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام)، قلت له: اذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة أ

يلبّي حين ينهض به بعيره أو جالساً في دبر الصلاة؟ قال: أي ذلك شاء صنع «١». و مثله صحيح ابن سنان.

و صحيح منصور بن حازم عن الامام الصادق (عليه السلام): اذا صلّيت عند الشجرة فلا- تلبّ حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس

يخسف بالجيش «٢».

و صحيح معاوية بن عمار أو حسنه عنه (عليه السلام): صلّ المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة و اخرج بغير تلبية حتى تصعد الى أول

البيداء الى أول ميل عن يسارك فإذا استوت بك الأرض راكباً كنت او ماشياً فلبّ «٣».

و صحيح البنزطي عن الامام الرضا (عليه السلام): أعقد الإحرام في دبر الفريضة حتى اذا استوت بك البيداء فلبّ، قلت: أ رأيت إذا

كنت محرماً من طريق العراق؟ قال: لبّ اذا استوى بك بعيرك «٤». و نحوها صحاح كثيرة.

و استدللّ للقول الأخر: بما دلّ على عدم انعقاد الإحرام إلّا بالتلبية و عدم جواز المرور على الميقات إلّا محرماً؛ فإنّه إذا انضم أحد

الدليلين بالآخر تكون النتيجة لزوم المقارنة.

و بما دلّ على أنّ الإحرام هو التلبية أو كونها جزءاً منه. و بأصالة عدم ترتب

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الاحرام حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الاحرام حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الاحرام حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الاحرام حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٤٩

]...[

الأثر بدون المقارنة.

و لكن يردّ الأول: ما تقدّم من انعقاد الإحرام بدونها، و أنّما لا يحرم المحرّمات بدونها و لا كفارة على ارتكابها.

و يرد الثاني: ما مرّ في حقيقة الإحرام من عدم دخولها في حقيقته.

و يردّ الثالث: ما تقدم من إطلاق دليل التشريع و النصوص الخاصة، و حمل تلك النصوص على إرادة رفع الصوت بالتلبية و الإجهار بها ممّا لا يقبله كثير منها، مع أنه لا شاهد له.

فالمتحصّل: أنه لا دليل على وجوب المقارنة، فالأظهر عدم وجوبها و لكن ليس لازم ذلك جواز التأخير مطلقاً، فإنّ وقتها معيّن سيمرّ عليك، و لو أخرت عن وقتها نسياناً يجب العود اليه لتدركها مع المكنة.

وقت التلبية

٨- في وقت التلبية خلاف، و هو عند من يرى دخلها في الإحرام أول الميقات للإحرام و هو واضح، و أمّا بناءً على ما هو الحقّ من عدم دخلها فيه فالظاهر من جملة من النصوص لزوم المبادرة إليها من أول الإحرام، و لازم ذلك عدم التأخير عن ميقات الإحرام.

ففي خبر سليمان بن جعفر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن التلبية و علّتها: فقال (عليه السلام): إنّ الناس إذا أحرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال: يا عبادي و إمائي لأحرّمكم على النار كما أحرمتم لي فقولهم: لبيك اللهم لبيك. إجابة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٥٠

]...[

لله عزّ و جلّ على ندائه لهم «١». و نحوه غيره.

و لكن في المقام روايات اخر دالّة على جواز التأخير الى مواضع، بل أفضليته، و تنقيح القول في ذلك في ضمن مواضع: الموضوع الأول: المحكى عن ابني حمزة و البراج أنّ الأفضل لمن حجّ على طريق المدينة تأخير التلبية الى البيداء «٢» مطلقاً، و وافقهما الشيخ و ابن سعيد في خصوص الراكب، و تبعهم جمع من متأخري المتأخرين، بل لم يستبعد بعض الفقهاء وجوب التأخير لو لا ذهاب قدماء الأصحاب الى التخيير.

و النصوص الواردة في المقام على طوائف:

الاولى: ما تضمن الأمر بالتأخير الى البيداء و قد تقدمت تلك النصوص في مسألة مقارنة التلبية للنبي.

الثانية: ما يدلّ على عدم الفرق في ذلك بين الراكب و الماشي، لاحظ: صحيح معاوية أو حسنه المتقدم في تلك المسألة.

الثالثة: ما يدلّ على عدم وجوب التأخير و جواز الإتيان بها بعد الإحرام بلا فصل، كما وثّق إسحاق المتقدم، و خبر عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يجوز للمتعمّم بالعمرة الى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟ فقال (عليه السلام): نعم إنّما لبي النبي صلى الله عليه و آله في البيداء، لأنّ الناس لم يعرفوا التلبية فأحبّ أن يعلمهم كيف التلبية «٣».

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الاحرام حديث ٣.

(٢) البيداء أرض مخصوصة بين مكة و المدينة على ميل من ذي الحليفة نحو مكة.

(٣) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١٠، ص: ٢٥١

[...]

الرابعة: ما دلّ على الفرق بين الماشى والراكب كصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن كنت ماشياً فاجهر بإهلالك وتلييتك من المسجد، وإن كنت راكباً فاذا علت بك راحلتك البيداء «١».

الخامسة: ما دلّ على عدم جواز التقديم على البيداء كخبر علي بن جعفر عن أخيه الامام موسى (عليه السلام): قال: سألته عن الإحرام عند الشجرة هل يحلّ لمن أحرم عندها أن لا يلبي حتى يعلو البيداء؟ قال (عليه السلام): لا يلبي حتى يأتي البيداء عند أول ميل، فأما عند الشجرة فلا يجوز التلبية «٢».

والجمع بين الطوائف الثلاث الاولى يقتضى البناء على جواز التقديم و أفضليته التأخير من غير فرق بين الماشى والراكب. و أما الطائفة الرابعة و هى صحيح عمر فقد حملة المحدث الكاشاني على التقيّة، و استحسنة المحدث البحراني ره. و يمكن الجمع بينه و بين ما تقدم بالالتزام بالفرق بينهما فى تأكد الفضيلة لا فى أصلها.

ولا- يبعد أن يقال: إن الصحيح ليس فى مقام بيان جواز التأخير أو التقديم، بل إنّما يدلّ على الفرق بينهما- لو اختار التقديم- بأنّ الماشى يجهر بها و الراكب لا يجهر.

و أما الطائفة الخامسة- أى: خبر على- فلضعفها فى نفسها و عدم عمل الأصحاب بها، و معارضتها لما تقدّم لا بدّ من طرحها.

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الاحرام حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١٠، ص: ٢٥٢

[...]

فتحصّل: أنّه يجوز تأخير التلبية الى البيداء بل الأفضل ذلك من غير فرق بين الراكب و الماشى، و يجوز الإتيان بها من حين الاحرام، و لكن لا يجوز تأخيرها عن البيداء.

الموضع الثانى: إذا أحرم من طريق آخر غير المدينة، فعن المبسوط و التحرير و المنتهى و المسالك: الأفضل تأخيرها الى أن يمشى قليلاً.

و فى المقام رواية واحدة مختصة بمن يحج من طريق العراق، و هى صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إن أحرمت من غمرة و من بريد البعث صلّيت و قلت كما يقول المحرم فى دبر صلاتك، و إن شئت لثبت فى موضعك، و الفضل أن تمشى قليلاً ثم تلبي «١». و هى مختصة بمن يحج من طريق العراق، و التعدى الى غيره يتوقّف على إحراز كون ذكر بريد البعث و غمرة من باب المثال، أو إحراز المناطق، و لم يحرز شىء منهما، فالمتعين هو الاختصار على مورده.

و فيه إشكال آخر و هو ما تقدم من أن بريد البعث ليس ميقاتاً بل الميقات بعده من المسلخ.

الموضع الثالث: لو أحرم من مكة فعن هداية الصدوق: يستحب تأخير التلبية الى الرقطاء مطلقاً.

و عن السرائر و النهاية و الجامع و الوسيلة و المنتهى و التذكرة: استحباب تلبية المحرم من مكة من موضعه إن كان ماشياً و إذا نهض به بغيره إن كان راكباً.

و عن القواعد و غيرها: الأفضل التأخير الى أن يشرف على الأبطح.

و النصوص الواردة فيه مختلفة من حيث المضمون:

- (١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الأحرام حديث ١.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٥٣
]...[

فمنها ما تضمن أفضلية تأخير التلبية الى الرقطاء كصحيح الفضلاء: حفص بن البختري و معاوية بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج كلهم عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن أهلك من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبيت خلف المقام، و أفضل ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء و تلبّي قبل أن تصير الى الأبطح «١».

و منها: ما تضمن الأمر بالتلبية عند الرقطاء و رفع الصوت بها عند الإشراف على الأبطح، كحسن معاوية أو صحيحه عن الإمام الصادق (عليه السلام) في حديث: فإذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلبّ، فإذا انتهيت الى الردم و أشرف على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى «٢».

و منها: ما تضمن أنّ الماشي يلبّي عند المقام و الراكب يلبّي اذا به بعيره نهض، لاحظ: صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام): اذا كان يوم التروية- الى أن قال- فإن كنت ماشياً فلبّ عند المقام، و إن كنت راكباً فاذا نهض بك بعيرك «٣».
و منها: ما تضمن أنه يلبّي من المسجد الحرام مطلقاً كخبر أبي بصير عنه (عليه السلام): ثم تلبّي من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت «٤».

و الجمع بين النصوص يقتضى البناء على أنّ وقت التلبية من حين الإحرام الى أن ينتهي الى الرقطاء، و الأفضل التأخير خصوصاً للراكب، و الأفضل أن يكون رفع الصوت بها اذا انتهى الى الردم و أشرف على الأبطح.
و الرقطاء: موضع دون الردم يسمّى مدعى. و الردم: حاجز يمنع السيل عن

- (١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب الحرام حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٥٢ من أبواب الحرام حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٤٦ من أبواب الحرام حديث ٢.
(٤) الوسائل باب ٤٦ من أبواب الحرام حديث ٣.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٥٤
]...[

البيت، و هما خارجان عن مكة.

و فى الجواهر: قيل: قد فتشنا تواريخ مكة فلم نجد الرقطاء اسم موضع فيها.

و الأبطح: مسيل وادى مكة و هو مسيل واسع فيه دقائق الحصى أوله منقطع الشعب بين وادى منى، و آخره متصل بالمقبرة التى تسمى بالمعلى عند أهل مكة.

الواجب من التلبية مرة واحدة

٩- الواجب من التلبية مرة واحدة بلا خلاف، و يقتضيه إطلاق الأدلة.

و يستحب الإكثار بها و تكريرها ما استطاع خصوصاً في دبر كلّ صلوات فريضة أو نافله، و عند صعود شرف أو هبوط واد، و عند اليقظة، و عند الركوب، و عند النزول، و عند ملاقاته راكب، و في الاسحار، كما نطقت بذلك كله النصوص.

ففي صحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) بعد الأمر بالتلبية و بيان كيفيتها: تقول ذلك في دبر كلّ صلاة مكتوبة و نافله و حين ينهض بك بعيرك و إذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك و بالأسحار و أكثر ما استطعت و اجهر بها، و إن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أن تمامها أفضل - إلى أن قال - و أكثر من ذى المعارج، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يكثر منها «١». الحديث: و نحوه غيره من الروايات الصحيحة.

و عن المقنعة و المقنع و المراسم و الفقيه: استحبابها عند صعود الدابة و عند النزول منها، و الشاهد به صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله: (عليه السلام) إذا أحرمت

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الاحرام حديث ٢-٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٥٥

[...]

من مسجد الشجرة فإن كنت ماشياً لبّيت من مكانك من المسجد - إلى أن قال - و اجهر بها كلما ركبت و كلما نزلت «١». الحديث، و كفى به مدركاً للاستحباب بعد قاعدة التسامح.

و في العروة و عن غيرها: استحبابها عند المنام. و لم يدلّ عليه دليل خاص كما اعترف به سيد المدارك و صاحب الجواهر، و عن كشف اللثام: أنه لم يتعرّض له قبل الفاضلين أحد.

و استدللّ له صاحب الجواهر: بأنه يمكن أن يكون وجهه ما يظهر من النصوص من استحبابها عند كلّ حادث، و الأحوال المذكورة في النصوص من باب المثال.

و كيف كان فاستحباب الإكثار منها خال عن الإشكال؛ لدلالة النصوص الكثيرة عليه.

و في خبر ابن فضال عن رجال شتى عن الامام الباقر (عليه السلام): قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من لبّى في إحرامه سبعين مرة إيماناً و احتساباً أشهد الله له ألف ألف ملك براءة من النار و براءة من النفاق «٢».

الجهر بالتلبية

١٠- المشهور بين الأصحاب استحباب الجهر بالتلبية للرجال، و عن التهذيب و الكليني و جوبه، و مال إليه صاحب الحدائق.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الاحرام حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٥٦

[...]

و دليل الطرفين النصوص الكثيرة الآمرة به كصحيح معاوية المتقدم، و كذا صحيح عمر بن يزيد المتقدم، و صحيح حرير و غيره عن

أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) أنهما قالوا: لَمَّا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جِبْرَائِيلُ، فَقَالَ لَهُ: فَمَرُّ أَصْحَابِكَ بِالْعَجِّ وَالثَّجِّ، فَالْعَجُّ: رَفْعُ الصَّوْتِ، وَالثَّجُّ نَحْرُ الْبَدَنِ، قَالَ: وَقَالَ جَابِرٌ: فَمَا مَشَى الرُّوحَاءُ حَتَّى بَحَثَ أَصْوَاتُنَا «١».

استدلّ بظهور الأمر به في الوجوب القائلون به.

و أورد عليه أصحاب القول بالاستحباب بأنّ النصوص المذكورة ظاهرة في الحكم الأدبي بقرينه بحه الصوت الذي حكاه جابر؛ إذ لا قائل بوجوبه، و بذكره في سياق الامور التي لا شبهة في استحبابها.

و لكن يرد على الأول: أنّ بحه الصوت ليس مأموراً به في الحديث، بل الذي امر به هو رفع الصوت و الإجهار بها، راجع: النصوص. و يرد الثاني: ما تقدم منّا مراراً من أنه لو امر بامور، و رخص في ترك بعضها دون آخر يحكم بوجوب خصوص ما لم يرخص في تركه، و ليس المورد من موارد وحدة السياق؛ لعدم كون الوجوب و الاستحباب داخلين في المستعمل فيه، بل المستعمل فيه واحد اريد به الاستحباب أو الوجوب، و هما أمران انتزاعيان من الترخيص في الترك و عدمه.

و الحقّ: أنّ يقال: إنّّه قد تقدّم دلالة جملة من النصوص على أنّ من يحرم من مسجد الشجرة إذا لبى بعد الإحرام قبل أن يصل البيداء لا يجهر بها أي لا يستحب الإجهار حينئذٍ، و كذا من أحرم من مكة يكون رفع صوته بالتلبية إذا أشرف على

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٥٧

[...]

الأبسطح، فإذا انضمّ الى ذلك أنّه لا يجب التلبية إلّا مرة واحدة يظهر أنّ التلبية الواجبة لا يجب الجهر بها إذا أتى بها قبل الموضعين، و بعدم القول بالفصل يحكم بعدم وجوبه في غيرهما، و لعلّ ذلك بضميمة عدم إفتاء الأصحاب بالوجوب حتى أنّ الشيخ بنفسه قال في محكي الخلاف: إنّ التلبية فريضة و رفع الصوت بها سنه، و لم أجد أحداً ذكر كونها فرضاً انتهى: يكفي في الحكم بعدم الوجوب. و كيف كان فلا جهر على النساء بلا خلاف - كما قيل - للنصوص المتعددة، ففي مصحح أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): ليس على النساء جهر بالتلبية «١».

و في مرسل فضالة عمّن حدّثه عنه (عليه السلام): إنّ الله وضع عن النساء أربعاً: الجهر بالتلبية «٢». الحديث. نحوه خبر أبي سعيد المكارى «٣».

صورة التليات الأربع

و قد اختلف الأصحاب في صورة التلبية الواجبة و كيفيتها على أقوال:

أحدها: ما في المنتهى و الشرائع و المستند، و العروة و عن النافع و بعض نسخ المقنعة و التحرير و المختلف و المسالك و كشف اللثام و المدارك و الذخيرة و الكافية و غيرها و هو: «ليتك اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك».

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب الاحرام حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب الاحرام حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٣٨ من أبواب الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٥٨

و صورتها لتيك اللهم لتيك لتيك إن الحمد و النعمة و الملك لك لا شريك لك لتيك

ثانيها: ما نسب الى الفقيه و المقنع و الهداية و الأمالي و المراسم و هو: أن يضاف الى تلك العبارة: «إن الحمد و النعمة لك لا شريك لك».

ثالثها: ما عن جمل السيد و المبسوط و السرائر و الكافي و الغنية و الوسيلة و هو: لتيك اللهم لتيك لتيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لتيك».

رابعها: ما في المتن، قال: و صورتها: لتيك اللهم لتيك إن الحمد و النعمة و الملك لك لا شريك لك لتيك و حكي عن جامع ابن سعيد و المعتمد و القواعد.

خامسها: ما عن النهاية و الإصباح و هو: ذكر لك في الصورة الاخيرة قبل (الملك و بعده جميعاً).

سادسها: ما نقل في المستند و جعله السيد الطباطبائي في حاشية التبصرة أحوط و هو: أن يضاف إلى الجملة الأخيرة: «بحجة أو عمرة تمامها عليك لتيك» و هو المحكى عن الاقتصاد.

و أما النصوص فهي على طوائف:

الاولى: ما يدل على القول الأول، و استدلل به للثاني أيضاً، و هو: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، قال: التلبية أن تقول: لتيك اللهم لتيك لتيك لا شريك لك لتيك، إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لتيك (لتيك خ ل) ذا المعارج لتيك لتيك داعياً الى دار السلام لتيك لتيك غفار الذنوب لتيك لتيك أهل التلبية لتيك لتيك ذا الجلال و الإكرام لتيك لتيك تبدأ و المعاد اليك لتيك لتيك تستغني و يفتقر اليك لتيك لتيك مرهوباً مرغوباً اليك لتيك لتيك إله الحق لتيك لتيك ذا النعماء و الفضل الحسن الجميل لتيك لتيك كشاف الكرب العظام لتيك لتيك عبدك و ابن عبدك لتيك لتيك يا كريم لتيك. تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة و نافله-

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٥٩

[...]

الى أن قال- و إن تركت بعض التلبية فلا يضررك غير أن تمامها أفضل، و اعلم أنه لا بد من التليات الأربع التي كن في أول الكلام و هي الفريضة و هي التوحيد و بها لبى المرسلون «١». الحديث.

تقريب الاستدلال به للقول الأول: أن قوله و اعلم أنه لا بد من التليات الأربع. يدل على عدم وجوب ما بعد التلبية الرابعة، فينطبق على القول الأول.

و دعوى، أن المراد بالتليات الأربع ما قبل الخامسة و تكون جملة «إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك» جزء للصيغة الواجبة، و تكون التليات الأربع من قبيل العلم لذلك فيدل على القول الثاني مندفعة بأن ذلك خلاف الظاهر جداً فإن كون ما ذكر مسمى التليات الأربع ليس من باب الحقيقة اللغوية و لا التشريعية، و كونه من باب المجاز خلاف الظاهر، مع أنه على فرض الاحتمال ينفي الزائد بالأصل.

الطائفة الثانية: ما يدل على القول الثاني، لاحظ: صحيح عاصم بن حميد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول إن رسول الله صلى الله عليه و آله لما انتهى الى البيداء حيث الميل قربت له ناقة فركبها فلما انبعثت به لبى بالأربع، فقال: لتيك اللهم لتيك لتيك لا شريك لك لتيك إن الحمد و النعمة و الملك لك لا شريك لك. ثم قال: ها هنا يخسف بالأخبار. ثم قال: إن الناس زادوا بعد و هو حسن «٢».

و خبر الأعمش عن الإمام الصادق (عليه السلام): وفرائض الحج: الإحرام والتلبيات الأربع و هي: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك «٣».

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الاحرام حديث ٦.

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٥٣ الطبع القديم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٦٠

[...]

و الأمر دائر بين حمل صحيح معاوية على إرادة ما قبل الخامسة من التلبيات الأربع، و بين حمل ما في الخبرين على الاستحباب، و تكون حكاية الإمام (عليه السلام) في الصحيح من باب حكاية ما هو أفضل.

و الثاني - مضافاً الى انه أرجح، على فرض الإجمال و تساوى الاحتمالين الأصل ينفي الزائد - يشهد به صحيح عمر بن يزيد عن الإمام الصادق (عليه السلام): اذا أحرمت من مسجد الشجرة، فإن كنت ماشياً لبيت من مكانك من المسجد تقول: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك. الحديث «١»، فإنه يدل على عدم وجوب تلك الجملة. أضف الى ذلك: أن صحيح عاصم متضمن لحكاية تلبية الرسول صلى الله عليه و آله، و لا ظهور له في تعيينها. و أما الخبر فقاصر سنداً.

و أما صحيح عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام): لما لبى رسول الله صلى الله عليه و آله قال: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج، و كان صلى الله عليه و آله يكثر من ذى المعارج... الحديث «٢»، فهو غير ظاهر، و لا مشعر بتعين ما قبل ذى المعارج، فإنه حكاية فعل النبي صلى الله عليه و آله فإذا أظهر عدم وجوب ضم تلك الزيادة.

الطائفة الثالثة: ما تضمن صوراً آخر كخبر «٣» يوسف بن محمد بن زياد، و على

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الاحرام حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الاحرام حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الاحرام حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٦١

[...]

بن محمد بن يسار عن أبيهما عن الامام الحسن العسكري (عليه السلام) عن آباءه عليهم السلام عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله في حديث موسى: فنادى ربنا عزّ و جلّ يا امه محمد فأجابوا كلهم و هم في أصلاب آبائهم و في أرحام امهاتهم اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك، فجعل الله عزّ و جلّ تلك الإجابة شعار الحج. و نحوه مرسل الصدوق.

و ما عن كتاب عاصم بن حميد الحنات قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه و آله لما انتهى الى

البيداء حيث الميلىن انيخت له ناقتة فركبها فلما انبعثت به لئى بأربع فقال: لئيك اللهم لئيك لئيك لا شريك لك لئيك إن الحمد و النعمة لك لا شريك لك. ثم قال حيث يخسف بالأخاىث «١».

و هذا الخبر فى متنه اختلف مع متن صحيح ابن حميد المتقدم، و لعل ذلك يوجب إشكالاً آخر فيه، و لكن هذه النصوص ضعيفة سنداً، أما الأول، فلمحمد بن القاسم الاسترابادى فإنه مهمل، و أما الثانى، فلإرسال، و أما الثالث فكذلك، مضافاً الى أن الأولين متضمنان للتلييات الخمس و قد دلّ صحيح معاوية على عدم وجوب الزائد عن الأربع.

و بذلك يظهر حال النصوص الاخر المتضمنة لأكثر من الأربع، فالقول الأول أظهر، و تضعيفه بندرة القائل به بين القدماء فى غير محلّه و إن كان الأولى و الأحوط إضافة الجملة المذكورة.

و أما القول الثالث: و الرابع و الخامس فقد صرح غير واحد من الأساطين بعدم

(١) المستدرک باب ٢٣ من أبواب الاحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٢٤٢

[...]

العثور على ما يدلّ على شىء منها.

قال سيد المدارك: و أما القول الثالث فلم نقف له على مستند مع شهرته بين الأصحاب، و قد ذكره العلامة فى المنتهى مجرداً عن الدليل - الى أن قال- و من العجب قول الشهيد فى الدروس: الرابع: التلييات الأربع و أتمها: لئيك اللهم لئيك لئيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا- شريك لك لئيك. و يجرى: لئيك اللهم لئيك لئيك لا شريك لك لئيك. و إن أضاف الى ذلك: إن الحمد و النعمة لك و الملك لا- شريك لك. كان حسناً، فإن جعلها أتم الصور يقتضى قوة مستندها بالنظر الى مستند القولين الآخرين و الحال أن ما وصل الينا من الأخبار الصحيحة و الضعيفة خالٍ من ذلك رأساً مع صحة مستند القولين الآخرين و استفاضت الروايات بذلك و هم أعلم بما قالوه. انتهى، و نحوه ما فى الجواهر و عن كشف اللثام.

حكم من لا يحسن التليية

و ينبغى التنبه على امور:

الأول: أنه يجب الإتيان بالتليية على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية فلا- يجرى الملحون مع التمكن من الصحيح بالتلقين أو التصحيح بلا خلاف، كما هو ظاهر التذكرة، و هو واضح.

و لو لم يحسن و لو بالتلقين يجب التعلّم، لأنّ وجوب التليية يستدعى وجوب التعلّم تحصيلاً للواجب، و لما دلّ من النصوص على وجوب التعلّم، و للإجماع.

هذا إذا تمكّن من التعلّم بعد وجوب الحج عليه، و كذلك إذا قدر على التعلّم قبله مع العلم بعدم التمكن منه بعده لما حقّق فى الاصول من وجوب ما يترتب على

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٢٤٣

[...]

تركه فوت الواجب فى ظرفه إذا لم يكن القدرة فى ظرفه شرطاً للوجوب.

و إن لم يتمكن من التعلم فعن ابن سعيد: ان لم يتأت له التلبية لبي عنه غيره. انتهى.

وعن الشهيد: ففي ترجمتها نظر، و روى أن غيره يلبي عنه. انتهى.

وعن كشف اللثام: لا يبعد عندي، وجوب الأمرين، فالترجمة لكونها كإشارة الأخرس و أوضح، و النيابة، لمثل ما عرفت. انتهى.

و في الجواهر فلا- يبعد القول بما استطاع منها و إلا اجتزى بالترجمة التي هي أولى من إشارة الأخرس و يحتمل الاستنابة عملاً بخبر

زرارة انتهى أقول: يقع الكلام في موردين: الأول: في التلبية الملحونة. الثاني: في ترجمتها.

أما الأول، فقد استدلل لزوم الإتيان بها بقاعدة الميسور.

و يرد عليه: ما تقدم مراراً من عدم حجيتها.

و الأولى أن يستدل له بخبر مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: إنك ترى من المحرم من العجم ما لا

يراد منه ما يراد من العالم الفصيح و كذلك الأخرس في القراءة و الصلاة و التشهد و ما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم، و المحرم لا

يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح «١». فإن مقتضى إطلاقه الاجتزاء بالتلبية الملحونة.

فإن قيل: مقتضى إطلاقه الاجتزاء بها حتى مع التمكن من تعلم الصحيحة فلا يجب التعلم.

قلنا: إنه من الجائر أن يكون وفاء الناقصة بالمصلحة، و كونها مثل التامة في

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢ (كتاب الصلاة).

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٦٤

[...]

صورة عدم إمكان التعلم.

و لكن مقتضى خبر زرارة: إن رجلاً قدم حاجاً لا يحسن أن يلبي فاستفتى له أبو عبد الله (عليه السلام) فأمر له أن يلبي عنه «١». وجوب

الاستنابة.

و دعوى: أنه حكاية حال. مندفعه: بأنه حكاية فتوى الإمام (عليه السلام) في مورد الجواب عن السؤال، إلا أنه ضعيف السند، و الاعتماد

عليه غير ثابت.

و لكن يؤيده بل يدل على الحكم: صحيح زرارة عن أحدهما (عليه السلام): إذا حجَّ الرجل بابنه و هو صغير فإنه يأمره أن يلبي و

يفرض الحج، فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه «٢». و قريب منه غيره، من جهة أن ظاهر ذيله أن هذا حكم من لا يحسن أن يلبي و لا

اختصاص له بالصبي.

و يؤيده ما في الجواهر و المستند من قبول أفعال الحج و العمرة للنيابة.

فالأظهر: لزوم الاستنابة إن أمكن، و الأحوط الجمع بينها و بين الإتيان بالملحونة، بل لا ينبغي تركه.

و بما ذكرناه ظهر حكم الترجمة، فإنه لا يجري فيها ما ذكرناه في الملحونة فالمتعين هو الاستنابة.

و أما الأخرس: فقد صرح أكثر الأصحاب بأنه يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه.

و يشهد بذلك: خبر السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) قال: تلبية الأخرس و تشهد و قراءته القرآن، في

الصلاة: تحريك لسانه

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب أقسام الحج حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٢٦٥

[...]

و إشارته بإصبعه «١».

و عن كشف اللثام: وجوب الاستنابة أيضاً عملاً بالخبرين: خير السكونى، و خير زرارة المتقدم.

و فيه اولاً: أن خير السكونى حاكم على خير زرارة، فإن فيه: حكم بأن تحريك لسانه و إشارته بإصبعه تلبية، و الموضوع فى خير زرارة: من لا يحسن التلبية.

و ثانياً: إن خير زرارة لا يشمل الأخرس، فإن الأخرس غير قادر لا غير محسن، بل هو عبارة عن الأعجمى.

و فى الشرائع قال: مع عقد قلبه بها. مراده أن يقصد بحركة اللسان كونها حركة للتلبية أى الألفاظ المحكية بها لا معناها، و الوجه فى اعتباره عدم تأتى قصد امتثال الأمر المتوجه إليه إلّا به، لأن الحركة بنفسها تصلح لغير التلبية.

و اعتبار تطبيق الحركة على حروف التلبية جزءاً فجزءاً بحيث يكون صوته بمنزلة كلام غير متميزة الحروف فى حق من سمع ألفاظ التلبية و أتقنها بل تكلم فيها مدة- مما لم يدل عليه دليل، و كون ذلك تلبية لا يقتضيه كما لا يخفى، كما أن الإشكال فى وجوب ما ذكرناه للأخرس الذى لم يعرف أن فى الوجود كلاماً و لفظاً- فى غير محلّه، إذ دعوى عدم إمكان ذلك فيه. مندفعه: بتمكّنه من القصد الى ما يفعله الناطق إجمالاً، فوجوب عقد قلبه بمعنى التلبية لا وجه له.

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٢٦٦

[...]

مبدأ اشتقاق التلبية

الثانى: أصل لبيك: ليين لك. كما عن المصباح المنير و الجوهرى و غيرهما، فحذف اللام و اضيف الى الكاف فحذف النون.

و عن يونس: أنه غير مثنى بل اسم مفرد متصل بالضمير بمنزلة على و لى إذا اتصل به الضمير.

و أنكره سيويه و قال: لو كان مثل على و لى ثبتت الياء مع الضمير و بقيت الألف مع الظاهر، و حكى من كلامهم لبي زيد مع الاضافة الى الظاهر، فثبتت الياء مع الإضافة الى الظاهر يدل على أنه ليس مثل على و لى. انتهى.

و فى المجمع و لبأت بالحج تلبية أصله لبيت بغير همزة قال الجوهرى قال الفراء ربما اخرجت بهم فصاحتهم الى أن يهمزوا ما ليس بمهموز انتهى.

و هو مصدر منصوب بفعل مقدر، قال سيويه: انتصب لبيك كما انتصب سبحانه الله.

و عن الصحاح: نصب على المصدر كقولك حمد الله و شكراً، و كان حقه أن يقال: لباً لك، فالمعنى حينئذٍ إمّا لب لك إلباباً بعد

الباب، أو لباً بعد لبّ أى: إقامة بعد إقامة من لبّ بالمكان أو ألب أى: أنام، و الأنسب بهيئة الثلاثى كونه من لبّ.

و فى معنى اللب خلاف، فقد يحتمل كما عن ابن الأثير و الجوهرى و الخليل و غيرهم: أن يكون من لبّ بمعنى واجه، يقال: دارى

تلب دارك. أى: تواجهاها، فمعناه مواجهتى و قصدى لك.

و قد يحتمل أن يكون من لبّ الشىء. أى: خالصه: فيكون بمعنى اخلاصى

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٢٦٧

[...]

لك.

و احتمل فى محكى القاموس: أنّ المعنى: محبتي لك.

و الذى صرّح به جماعة من القدماء و المتأخرين من أهل اللغة أنّه بمعنى الإجابة، فمعنى لييك اجابتين لك، و النصوص توافق الأخير.

و فى المجمع: و فى الحديث: سميت التلبية إجابة، لأنّ موسى (عليه السلام) أجاب ربّه، و قال: لييك.

و لنعم ما أفاده بعض الأعظم، قال بعد نقل كلمات القوم: و كلّها بعيدة و تخرص فى العربية و لا طريق الى إثبات بعضها و لا يخطر منها شىء فى بال المتكلم أصلاً، و الأقرب: أن تكون كلمة برأسها تستعمل فى مقام الجواب للمنادى مثل سائر كلمات الجواب لا يختلف حالها فى الظاهر و الضمير.

الثالث: أنّ المصرّح به فى كلمات غير واحد أنّه يجوز فى قوله: إنّ الحمد. الى آخره، أن يقرأ بكسر الهمزة و فتحها.

و فى العروة: و الأولى: الأولى: و علّق عليه جمع من المحشّين بأنه لا يترك، و جمع منهم بقولهم: الظاهر تعينه أو: و لعلّه المتعين.

و الأصل فى ذلك ما عن العلامة فى المنتهى عن بعض أهل العربية أنه قال: من قال: أنّ بفتحها فقد خص. و من قال بالكسر فقد عمّ و هو واضح؛ لأنّ الكسر يقتضى تعميم التلبية و إنشاء الحمد مطلقاً، و الفتح يقتضى تخصيص التلبية أى لييك بسبب أنّ الحمد لك. انتهى.

أقول: بعد ما لا كلام فى أن المأمور به هو الكلام الصادر عن المعصوم (عليه السلام) بما له من المادة و الصورة، فلو فرضنا العلم بأنّ

النبي صلّى الله عليه و آله، أتى بها مفتوحة- لا يجوز لنا التبديل قراءتها مكسورة، و عليه فحيث إنّ كيفية الصدور من

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٢٦٨

و لبس الثوبين

المعصوم غير معلومة فمقتضى القاعدة هو الاحتياط بالجمع بين الكيفيتين، و قراءتها تارة مكسورة و اخرى مفتوحة.

[الثالث] من واجبات الإحرام لبس الثوبين

إشارة

و الثالث من واجبات الإحرام لبس الثوبين.

قال فى المستند: و هما واجبان بلا خلاف يعلم كما فى المنتهى و الذخيرة و الكفاية، بل هو مقطوع به فى كلام الأصحاب كما فى

المدارك، بل إجماعى كما عن التحرير و فى المفاتيح و شرحه: بل إجماع محقق. انتهى.

و فى الرياض: و هما واجبان بغير خلاف أجده، و به صرّح جماعة مؤذنين بدعوى الاجماع، عليه. انتهى.

و استدللّ له بالإجماع، و التأسى.

و هما كما ترى، فإنّ الإجماع المعلوم مدرکه ليس بحجة، و فعله صلّى الله عليه و آله أعّم من الوجوب سيما و أنّ اللبس من العادات

إلّا أن يثبت كونه من العبادات.

و الحق أن يستدل له بجملة من النصوص كصحيح معاوية بن عمار عن الصادق (عليه السلام): إذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق أو الى الوقت من هذه المواقيت و أنت تريد الإحرام إن شاء الله تعالى فانتف إبطيك و قلم أظفارك و اطل عانتك و خذ من شاربك و لا يضررك بأى ذلك بدأت ثم استك و اغتسل و البس ثوبيك ... الحديث «١».

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الاحرام حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٦٩

[...]

و صحيحه الآخر عنه (عليه السلام) الوارد فى إحرام الحج اذا كان يوم التروية إن شاء الله تعالى فاغتسل ثم البس ثوبيك.. الحديث «١».

و صحيح هاشم بن سالم قال: ارسلنا الى أبى عبد الله (عليه السلام) و نحن جماعة و نحن بالمدينة إننا نريد أن نودعك، فأرسل الينا أن اغتسلوا بالمدينة فإنى أخاف أن يعز الماء عليكم بذى الحليفة فاغتسلوا بالمدينة و البسوا ثيابكم التى تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثنى «٢».

و خبر زيد الشحام عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن امرأة حاضت و هى تريد الإحرام فطمثت، قال (عليه السلام): تغتسل و تحتشى بكرسف و تلبس ثياب الإحرام و تحرم «٣». و نحوها غيرها من النصوص الكثيرة.

و لا يضر بذلك ذكر لبس الثوبين فى عداد المستحبات، لما مرّ غير مرّة من أنه إذا أمر المولى بعدة امور و لو كان ذلك بأمر واحد فضلاً عن أوامر عديدة، و رخص فى المخالفة بالنسبة الى بعض تلك الامور يحكم بكون ذلك البعض مستحياً و ما لم يرخص فيه واجباً، و عليه فوجوب لبس الثوبين ممّا لا ينبغى التوقف فيه.

فما عن كشف اللثام: و أمّا لبس الثوبين فإن كان على وجوبه إجماع كان هو الدليل و إلّا فالأخبار التى ظفرت بها لا تصلح مستندة له، مع أن الأصل العدم، و لم يستبعده بعض الأعظم. ضعيف.

و هل يختص وجوب اللبس بالرجل أم يعم المرأة؟ وجهان، قوى صاحب

(١) الوسائل باب ٥٢ من أبواب الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الاحرام حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٤٨ من أبواب الاحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٧٠

[...]

الجواهر الاختصاص بعد أن حكى الثانى عن بعض الأفاضل.

و استدل لما قواه بعدم شمول النصوص السابقة للإناث إلّا بقاعدة الاشتراك التى يخرج عنها هنا لظاهر النص و الفتوى.

وفيه: أن المخاطب فى أكثر النصوص و إن كان هو الرجل و لكن هذا الخطاب كسائر خطابات الأحكام المتوجهة الى الرجل التى بناء الأصحاب على التعدى الى المرأة لا لقاعدة الاشتراك، بل لفهم عدم الخصوصية.

و يؤكد ذلك ما يظهر من بعض الأخبار ثبوت الحكم لها، كخبر زيد المتقدم، و مثله موثق يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله

(عليه السلام) عن الحائض تريد الإحرام قال: تغتسل و تستنفر و تحتشى بالكرسف و تلبس ثوبا دون ثياب إحرامها.. الحديث «١». فالأظهر ثبوت الحكم لها أيضاً.

لبس الثوبين ليس شرطاً للصحة

فروع:

١- هل يكون لبسها من شرائط صحة الإحرام فلا يدخل في الحج، أو العمرة ما لم يلبسهما، أو لا تكون التلبية غير المسبوقة به محرمة لما يحرم بالإحرام، أم لا- يكون كذلك، بل هو من الواجبات التعبدية النفسية؟ نسب الأول الى ظاهر الاسكافي، و انكره صاحب المسند، و الثاني مصرّح به في كلام جماعة كالمقداد و الشهيد الثاني و سبطه و الذخيرة. جماعة ممن تأخر عنهم بل نسب الى ظاهر الأصحاب.

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٧١

[...]

قال في محكي الدروس: و هل اللبس من شرائط الصحة حتى لو أحرم عارياً أو لابساً مخيطاً لم ينعقد؟ نظر و ظاهر الأصحاب انعقاده حيث قالوا: لو أحرم و عليه قميص نزعه و لا يشقه و لو لبسه بعد الإحرام و جب شقه و إخراجة من تحته كما هو مروى. انتهى، و تنقيح القول أنّ في المقام مسألتين.

أحدهما: اشتراط التجرد، و الاخرى: اشتراط لبس الثوبين، و الظاهر أنّ الاسكافي قائل باشتراط التجرد، و كيف كان فظاهر كلام الأصحاب الذي نقله الشهيد عدم اشتراط التجرد، إذ لو كان ذلك شرطاً كان اللازم تجديد النية و التلبية، و ظاهرهم عدم الاحتياج الى ذلك.

و النصوص أيضاً شاهدة بذلك، لاحظ: صحيح معاوية بن عمار و غير واحد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أحرم و عليه قميصه، فقال (عليه السلام): ينزعه و لا يشقه و إن كان لبسه بعد ما أحرم شقه و أخرجه من ما يلي رجله «١»، مقتضى إطلاق ذلك عدم الفرق بين العامد و الجاهل و الناسي.

و صحيح صفوان عن خالد بن محمد الأصم عن أبي عبد الله (عليه السلام) فيمن لبس قميصاً، فقال له: كيف صنعت قال: أحرمت هكذا في قميصي و كسائي، فقال: أنزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجله إنّما جهل فأتاه غير ذلك فقال: ما تقول في رجل أحرم في قميصه؟ قال: ينزعه من رأسه «٢». و نحوه خبر عبد الصمد بن بشير «٣».

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٧٢

[...]

قد يقال: إنَّ الخبرين مختصان بالجاهل، فيقيد إطلاق صحيح معاوية بهما كما في الحدائق.

و فيه أولاً: أنَّ ذيل الخبر متضمن لسؤال و جواب آخرين و هو مطلق.

و ثانياً: أنَّ قوله: إنَّما جهل. علته لعدم النزح من الرجلين، و أنه يجوز أن ينزعه من رأسه، فمفهومه أنَّ العالم ينزعه من رجله، و لازم ذلك صحته إجماعاً فهما أيضاً يدلان على انعقاد الإحرام في صورة العلم أيضاً.

و أضعف من ذلك استدلاله - قده - لعدم الاشتراط بعد ذلك بما دلَّ على أنَّ الإحرام هو النية و التلبية و نزح الثياب و لبس الثوبين غير داخلين في حقيقته؛ فإنه إذا كان للخبرين مفهوم، و كان مفهومه ما استظهره من البطلان في صورة العلم كانا هما الدليل على البطلان و بهما يخرج عن ما ذكر، و إن لم يكن لهما مفهوم لما كان وجه لتقييد إطلاق صحيح معاوية بهما، لعدم حمل المطلق على المقيد في المتوافقين.

و أما مصحح معاوية عن الإمام الصادق (عليه السلام): إن لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلبَّ و أعد غسلك، و إن لبست قميصاً فشقه و أخرجه من تحت قدميك «١». فالظاهر منه غير ما نحن فيه، و هو اللبس بعد الإحرام، و صريحه الفرق بين لبس الثياب و لبس القميص، و لم يعمل به أحد فيطرح، فتحصل: أنَّ الأظهر عدم اشتراط التجرد.

قَمْي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ١٠، ص: ٢٧٢

و أما المسألة الثانية و هي اشتراط لبس الثوبين فيه، فالأظهر عدمه أيضاً، و ذلك، لأنَّ صحيح معاوية و إن لم يكن مربوطاً بذلك فإنه في التجرد، إلَّا أنه يمكن الاستدلال لعدم اعتباره فيه بوجهين:

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٧٣

[...]

الأول: أنَّ الخبرين الآخرين و إن كان موردهما الجهل إلَّا أنه من جهة أنَّ المفروض فيهما عدم لبس الثوبين و قد حكم (عليه السلام) بالصحة و نزح لباسه من رأسه، و علته بما مفهومه أنه لو فعل ذلك عالمياً ينزع لباسه من رجله - يدلان على الصحة مع عدم لباسهما عالمياً، الثاني أنه مقتضى إطلاق صحيح معاوية عن أبي عبد الله (عليه السلام): يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلبية و الإشعار و التقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم «١». فإنَّ مقتضى إطلاقه عدم اعتبار شيء آخر فيه و منه لبس الثوبين، فالأظهر عدم اعتباره أيضاً فيه.

ثمَّ إنَّه قد يقال: إنَّه لو أحرم في قميصه عالمياً عامداً يعيد لا لشرطية لبس الثوبين أو التجرد عن ثيابه، بل لأنَّ الإحرام عبارة عن العزم على ترك المحرمات التي منها لبس المخيط، فذلك مناف للنية فلا ينعقد الإحرام.

و لكن يرد عليه: ما تقدم من أنَّ الإحرام عبارة عن الالتزام و البناء النفساني على تحريمها على نفسه، و هذا الالتزام لا ينافي وجوده مع فعل المحرم فلا يكون باطلاً.

كيفية لبس الثوبين

٢- لا إشكال في أنَّ المراد بالثوبين الرداء و الإزار.

و يشهد به صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيه: لَمَّا نزل- أي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ- الشجرة أمر الناس بـتنتف الإبط و حلق العانة

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٢٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٧٤

[...]

و الغسل و التجرد في إزار و رداء أو إزار عمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء «١».

و في صحيح محمد و غيره: و يلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء «٢».

و في صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): و لا تلبس سراويل إلّا أن لا يكون لك إزار «٣». و نحوها غيرها.

الظاهر في كيفية لبسهما: الاتزار بالإزار بالارتداء بالرداء، و الإزار على ما هو المعروف بين الأصحاب ما يستر ما بين السرة و الركبة، و الرداء ما يستر المنكبين، و قد نفى الاشكال سيد الرياض عن ذلك، و لكن صرح صاحب الجواهر بأنّ اللانزم فيهما الرجوع الى العرف، و لعلّ أهل العرف يرون اعتبار ستر أزيد من ما بين المنكبين بالرداء و على هذا فيغطي بالإزار ما بين السرة و الركبة و بالرداء ما يستر المنكبين و أزيد.

و عن الشيخ و الحلّي و القواعد و المسالك و بعض آخر التخيير في الرداء بين الارتداء و التوشح و هو تغطية أحد المنكبين.

و عن الازهرى التوشح: أن يدخل طرفه تحت إبطه الأيمن و يلقيه على عاتقه الأيسر كالتوشح بالسيف.

و عن الوسيلة: التوشح من ذكر للارتداء.

و استدلال الأولون، بالإطلاق، و عن كشف اللثام: و لا- يتعين شيء من الهيئتين، للأصل من غير معارض، بل يجوز التوشح بالعكس

أيضاً أي إدخال طرفه تحت الإبط

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج حديث ١٥.

(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ٥٠ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٧٥

[...]

الأيسر و القاءه على الأيمن. انتهى.

و فيه: أن الظاهر من لبس الرداء الارتداء به، كما يظهر لمن راجع نظائره، فهل ترى أنّه لو أمر بلبس العمامة أو المنطقه فهل يتوقف

أحد في أنّ المراد التعمّم و التمنطق فكذلك في المقام.

و أما الثاني فلم يذكر له دليل و ضعفه ظاهر، فالأظهر هو الارتداء به.

و هل يجوز عقد الرداء ام لا- كما عن المصنف و الشهيد في الدروس؟ وجهان أظهرهما: المنع؛ فإنّ المنساق من الأمر بالارتداء

المستفاد من لبس الرداء هو لبسه بطريقه المتعارف و هو الإلقاء دون العقد و الشد، فإنّه غير الارتداء.

و ربما يستدل له بموتّق سعيد الأعرج أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يعقد إزاره في عنقه، قال (عليه السلام): لا «١».

و خبر علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): المحرم لا يصلح له أن يعقد أزاره على رقبته و لكن يثنيه على عنقه و لا يعقده «٢». بناءً على أن المراد بالإزار الرداء بقريته السؤال، لأنه هو الذي يعقد في العنق، لكنه خلاف الظاهر، و سيجيء الكلام فيه في خبر القداح. و أما الإزار فقد صرح جماعة بجواز عقده مطلقاً، فعن المنتهى: يجوز للمحرم أن يعقد إزاره عليه، لأنه يحتاج إليه لستر العورة. و عن بعض: عدم جواز عقده في العنق و جواز عقده في الوسط. و قد يقال بعدم جوازه مطلقاً.

-
- (١) الوسائل باب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ٥.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٧٦
]...[

دليل الأول: الأصل: و خبر القداح عن جعفر (عليه السلام): أن علياً (عليه السلام) كان لا يرى بأساً بعقد الثوب إذا قصر ثم يصلى فيه و إن كان محرماً «١».

و دليل الثاني: موثق سعيد و خبر علي المتقدمان.
 و دعوى: أنه من المحتمل كون السؤال في الموثق عن وجوب العقد، لمناسبة الستر الذي هو أقرب الى مقام العبادة فيكون النفي في الجواب بنفي الوجوب، و خبر علي ضعيف السند.
 مندفعه: بأن الظاهر من السؤال السؤال عن أصل الجواز فالجواب يكون نفيًا إياه.

و دليل الثالث: مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الى صاحب الأمر أرواحنا فداء المروية في الاحتجاج أنه كتب اليه يسأله عن المحرم يجوز أن يشد المئزر من خلفه على عنقه (عقبه خ ل) الى آخر ما ذكر في السؤال، فأجاب (عليه السلام) جائز أن يتزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث في المئزر حدثاً بمقراض و لا إبرة تخرجه به عن حد المئزر و غرزه غرزاً و لم يعقده و لم يشد بعضه ببعض، و إذا غطى سرتة ... الى أن قال و الأفضل لكل أحد شده على السبيل الألوفاً المعروفة للناس جميعاً «٢». لكن: المكاتبة ضعيفة، إذ لم يذكر في الاحتجاج سندها، و كذا خبر علي، و موثق سعيد مختص بالعقد في العنق و ينهى عنه، و به يقيد إطلاق خبر القداح، فالقول الثاني أظهر.

و مقتضى إطلاق خبر القداح جواز عقد الرداء، و لكن في شموله له تأملاً

-
- (١) الوسائل باب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.
 (٢) الوسائل باب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٧٧
]...[

و طريق الاحتياط معلوم.
 و الظاهر من النصوص اعتبار تعدد الثوب فلا يكفي ثوب طويل يتزر ببعضه و يرتدى بالباقي، فما عن الشهيد في الدروس من الاكتفاء به ضعيف.

لو أحرم فى القميص جاهلاً أو ناسياً

نزعه و يصح إحرامه كما تقدّم و لو لبسه بعد الإحرام، فالمشهور أنّ اللازم شقّه و إخراجّه من تحت، و الشاهد به النصوص المتقدم بعضها، لاحظ: صحيح معاوية عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا لبست قميصاً و أنت محرم فشقّه و أخرجّه من تحت قدميك «١». و صحيح ابن عمير عن ابن عمار و غير واحد عن الإمام الصادق (عليه السلام) فى رجل أحرم و عليه قميصه، فقال: ينزعه و لا يشقه و إن كان لبسه بعد ما أحرم شقّه و أخرجّه ممّا يلى رجليه «٢». و خبرى عبد الصمد، و خالد بن محمد المتقدمين «٣». و مقتضى خبر خالد من جهة التعليل فيه نزع الثوب من الرأس بكونه جاهلاً أنّ العالم إذا أحرم فى قميصه لا- ينزعه من رأسه، لكنه ضعيف السند، فتأمل، و مقتضى إطلاق النصوص أنّ حكمه حكم الجاهل.

استدامة لبس التوبين

٤- فى المستند: الظاهر كما صرح به جماعة منهم المدارك و الذخيرة و غيرهما عدم وجوب استدامة اللبس؛ لصدق الامتثال و عدم دليل على وجوب الاستمرار.

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣-٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٢٧٨

[...]

و يدلّ عليه أيضاً مثل رواية زيد الشحام عن امرأة حاضت و هى تريد الإحرام فطمثت فقال: تغسل و تحتشى بكرسف و تلبس ثياب الإحرام و تحرم فإذا كان الليل خلعتها و لبست ثيابها الآخر حتى تطهر «١». انتهى.

و فى الرياض: و الظاهر أنه لا يجب استدامة اللبس كما صرح به جماعة، لصدق الامتثال و عدم دليل على وجوب الاستمرار. انتهى. و فى الجواهر: نعم لا- يجب استدامة اللبس ما دام محرماً كما قطع به فى المدارك؛ للأصل بعد صدق الامتثال بالطبيعة. و نحوها كلمات غيرهم.

أقول: إنه لا يبعد أن يقال: إنّه من الأمر بلبس توبين بعد التجرد عن ثيابه و حرمة لبسها ما دام محرماً ينسب الى الدهن و وجوب لبسها ما دام محرماً على نحو ما يلبس ثيابه غير المنافى لنزعها فى حال النوم و ما شاكل، و أمّا مجرد لبسها و نزعها فالظاهر عدم كونه مطلوباً و مأوراً به بالخصوص.

نعم يجوز تبديلهما، و غسلهما اذا احتاج الى الغسل، للأصل، و للنصوص.

ففى صحيح معاوية بن عمار، قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه و لكن إذا دخل مكة لبس ثوبى إحرامه اللذين أحرم فيهما و كره أن يبيعهما «٢».

و فى صحيح الحلبي عنه (عليه السلام) فى حديث: لا بأس أن يحول المحرم ثيابه «٣». و نحوهما غيرهما.

و أما خبر زيد فمضافاً الى أنه مختص بالخلع بالليل - إنما هو في مورد

- (١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب الاحرام حديث ٣.
 (٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب الاحرام حديث ١-٣.
 (٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب الاحرام حديث ١-٣.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٧٩
]...[

الضرورة و للتحفظ على الطهارة، بل يمكن أن يقال: إن قوله: خلعتها في الليل حتى تطهر، دليل على أن الاستدامة مأمور بها، فالتحصّل: أنه لا- إشكال في جواز غسل ثوبى الإحرام إذا احتاج اليه، كما لا كلام في جواز تحويلهما و تبديلهما بثوبين آخرين، و لكن إذا دخل مكة لبس ثوبى إحرامه اللذين أحرم فيهما، و يجوز خلعهما في حال النوم و الاغتسال، و إما جواز خلعهما و ستر العورة بشيء آخر و يتم مناسكه كذلك- ففيه توقف و إشكال و إن كان ظاهر الأساطين المفروغية عنه، و طريق الاحتياط معلوم.

[حكم الزيادة على الثوبين]

٥- المشهور بين الأصحاب أنه يجوز الزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام و في الأثناء للاتقاء عن البرد و الحرّ، بل عن المفاتيح و شرحه دعوى نفى الخلاف في ذلك.
 و يشهد به مصحح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يتردى بالثوبين، قال: نعم و الثلاثة إن شاع يتقى بها البرد و الحر «١». و نحوه غيره.
 بل الظاهر جواز ذلك اختياراً كما صرح به غير واحد كمصحح معاوية عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه و غيرها التي أحرم فيها، قال (عليه السلام) لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة «٢».

- (١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب الاحرام حديث ١-٢.
 (٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب الاحرام حديث ٢.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٨٠
 ممّا يصح فيه الصلاة

هل يعتبر أن يكون الثوب ممّا يصح فيه الصلاة

إشارة

٦- صرح غير واحد في كتبهم كالمبسوط و المصباح و مختصره و الاقتصاد و الكافي و الغنية و المراسم و النافع و القواعد و المنتهى و التحرير و اللعة و الروضة و المسالك و في المتن و غيرها: أنه يشترط في ثوبى الإحرام كونهما ممّا يصح فيه الصلاة.

و عن الكفاية: أنه المعروف من مذهب الأصحاب، و عن المفاتيح أنه لا خلاف فيه، و عن شرحه: أنه اتفقت عليه كلمة الأصحاب. و قد استدلوا لذلك بوجوه:

١- الإجماع.

و فيه: أولاً أنه غير ثابت، إذ المحكى عن كثير من الأصحاب عدم التعرض لذلك إما بالكلية كالشيخ في الجمل، و الحلّي و يحيى بن سعيد، أو لجميع الأفراد كالسيد في الجمل و ابن حمزة و المفيد. و ثانياً: أنه لعدم كونه تعديلاً لا يعتمد عليه.

٢- ما دلّ على رجحان دوام لبسهما و التكفن بهما و الطواف بهما و نحو ذلك مما يدلّ على قابليتهما للصلاة التي لا ينفك المكلف عنها فضلاً عن الطواف و صلاته.

و فيه: أن لو كان على وجه اللزوم كان الاستدلال متيناً، و حيث إنّه على غير وجه اللزوم فغاية ما يدلّ عليه رجحان كونهما ممّا يصح الصلاة فيه لا لزومه.

٣- صحيح حرير - أو حسنه - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كلّ ثوب

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٨١

[...]

تصلّى فيه فلا بأس أن تحرم فيه «١».

و اورد عليه بعدم صراحته في الحرمة، لان البأس أعمّ منها و من الكراهة.

و فيه: أن البأس كان بمعنى العذاب أو الشدة ظاهر في الحرمة، مع أن الحرمة كالوجوب يكفى في الحكم بها إبراز انزجار المولى و عدم الترخيص في الفعل.

و لكن الذي يرد على الخبر: أن دلّته على ما ذكر إنّما تكون بمفهوم الوصف و هو غير حجة كما حَقّق في محلّة.

٤- التأسى؛ فإنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله أحرم في الثوب الذي يصلّى فيه كما يفصح عن ذلك خبر معاوية عن الصادق (عليه السلام): كان ثوبا رسول الله صلّى الله عليه و آله اللذين أحرم فيهما يمانيين عبرى و اظفار، و فيهما كفن «٢». و فيه: أنّ الفعل أعم من الوجوب، و لذا لم يتوهم أحد لزوم كون الثوب يمانياً، فإذا لا دليل على هذه الكليّة. نعم في بعض ما لا يجوز الصلاة فيه لا يجوز الإحرام، و هو موارد:

اعتبار طهارة ثوبى الإحرام

أحدها: الثوب النجس.

و يشهد للزوم طهارة ثوبى الإحرام: حسن معاوية أو صحيحه عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة، قال (عليه).

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٨٢

]...[

(السلام): لا يلبسه حتى يغسله و إحرامه تام «١».

و صحيحه الآخر عنه (عليه السلام) عن المحرم يقارن بين ثيابه التي أحرم فيها و بين غيرها، قال (عليه السلام): نعم اذا كانت طاهرة «٢».

و عن كشف اللثام: و لنحو هذين الخبرين نصّ ابن حمزة على عدم جواز الإحرام فى الثوب النجس.

و فى المبسوط: و لا ينبغى إلّا فى ثياب طاهرة نظيفة.

و فى النهاية: و لا يحرم إلّا فى ثياب طاهرة نظيفة. و نحوه عن السرائر و غيرها.

و لكن طاهر الخبرين عدم جواز لبس النجس حال الإحرام مطلقاً، و قد حملهما سيد المدارك على ابتداء اللبس؛ لأنّ من المستبعد و جوب الإزالة عن الثوب دون البدن، إلّا أن يقال بوجوب إزالتها عن البدن أيضاً للإحرام و إن لم أقف على مصرّح به.

و فيه: أنّ ذلك خلاف ظاهرهما لو لم يكن خلاف نصّ الأول منهما.

و فى الجواهر: إنّ الخبر ظاهر فى اعتبار الطهارة فيهما حال الإحرام ابتداءً و استداماً، و لكن يقتصر على الأول لاعتضاده بالفتاوى دون غيره الباقي على حكم الأصل.

و فيه: أنّه لا يرجع الى الأصل مع إطلاق الدليل، و لم يثبت من الأصحاب اقتصارهم على حال الابتداء، فالأظهر اعتبار الطهارة فيهما.

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٢٨٣

]...[

الإحرام فى الثوب المغصوب و الجلد و الحرير

ثانيها: الثوب المغصوب، و ما شاكل من الثياب التى يحرم لبسها مطلقاً، الظاهر عدم جواز الإحرام فيها، و اعتبار أن لا يكون ثوبا الإحرام كذلك.

و الوجه فيه: ما ذكرناه فى الاصول من أنه فى موارد اجتماع الأمر و النهى إن كان الأمر به و المنهى عنه عنوانين منطبقين على شىء واحد و وجود فارد و كان التركيب اتحادياً، فلا- مناص عن القول بامتناع اجتماع الأمر و النهى، و حينئذ يقع التعارض بين إطلاقى دليلى الأمر و النهى، و لا بدّ من تقديم أحدهما، فلو قدّم إطلاق دليل النهى يخرج المجمع عن حيز الأمر واقعاً و يكون متمحضاً فى الحرمة، فلا- يقع امتثالاً للأمر، و هذا بخلاف ما اذا كان لكلّ منهما وجود منحاز عن الآخر و كان التركيب بينهما انضمامياً؛ فإنّه لا بدّ من البناء على الجواز بناءً على ما هو الصحيح من أنّ الحكم لا يسرى عن متعلّقه الى مقارناته.

و على هذا ففى المقام إذا كان الثوبان مغصوبين فيما أنّ الارتداء و الاتزار بالثوبين واجباً، و معلوم أنّ ذينك يعدّان تصرّفاً فى الثوبين فينطبق على الارتداء و الاتزار عنوان الغصبيه مثلاً، فيتحد الأمر به و المنهى عنه وجوداً، و حيث إنّ الإطلاق فى طرف الأمر بدلى، و فى طرف النهى شمولى فيقدّم إطلاق دليل النهى، فلا يقع المأتى به مصداقاً لما امر به من لبس الثوبين، و لا ينطبق الطبيعة الأمر بها

عليه، و تفصيل القول في ذلك موكول الى محلّه.

ثالثها: الجلد من الميتة أو ممّا لا يؤكل لحمه فقد منع عن لبسه في الإحرام جمع.

و منهم من منع عن كلّ جلد حتى المأكول، و استدللّ له، بصحيح حريز المتقدم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٨٤

[...]

بتقريب: أنّ الثوب لا يصدق على الجلد.

و فيه: أنّه لو سلّم عدم صدق الثوب على بعض الجلود لا نسلمّ عدم صدقه على جميعها، مع أنّ دلالة الصحيح على ذلك متوقّفة على

القول بمفهوم اللقب و لم يقل به أحد، فالأولى على فرض تسليم عدم صدق الثوب عليه أن يستدل بما امر بلبس الثوبين في الإحرام.

رابعها: الحرير المحض المحرم على الرجال لبسه، و الظاهر أنه لا خلاف في اعتبار أن لا يكون ثوب الإحرام حريراً، كما في الجواهر.

و يشهد له - مضافاً الى ما ذكرناه في المغصوب - خبر أبي بصير، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الخميصة سداها ابريسم و

لحمتها من غزل، قال (عليه السلام): لا بأس بأن يحرم فيها، إنّما يكره الخالص منه «١». و نحوه خبر أبي الحسن النهدي «٢». إذ من

المعلوم سيما بقرينة نفي البأس أولاً و حرمة لبس الحرير في نفسه إرادة الحرمة من الكراهة فيهما.

و بما ذكرناه يظهر عدم جواز الإحرام للرجال في المذهب.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الاحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٨٥

[...]

احرام النساء في الحرير

و هل يجوز الإحرام في الحرير المحض للنساء كما عن المفيد في كتاب أحكام النساء و ابن إدريس في السرائر، و المصنف في

القواعد، و أكثر المتأخرين، بل هو المشهور بينهم و اختاره في الجواهر، و مال اليه السيد في المدارك، و الفاضل الخراساني أم لا

يجوز كما عن الصدوق، و الشيخ المفيد في المقنعة، و السيد في الجمل، و الشهيد في الدروس، و نسبه في محكي النافع الى أشهر

الروائتين، و اختاره في الحدائق و المستند؟. وجهان:

و منشأ الخلاف اختلاف النصوص، فإنّها على طوائف:

الاولى: ما يدلّ على الجواز بنحو العموم، و هو صحيح حريز المتقدم الدالّ على أنه يجوز الإحرام في كلّ ثوب يجوز الصلاة فيه، بناءً

على جواز الصلاة للنساء في الحرير المحض كما هو المشهور.

الثانية: ما يدلّ على الجواز في خصوص الإحرام كصحيح يعقوب بن شعيب، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المرأة تلبس القميص

تزره عليها و تلبس الحرير و الخز و الديباج، فقال: نعم لا بأس به و تلبس الخللخين و المسك «١».

قيل: المسك جلود دابة بحريّة، و عن النهاية: المسك بالتحريك: السوار من الذبل و هي قرون الأوعال.

و خبر النضر بن سويد عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن المحرمة أى شىء تلبس من الثياب؟ قال (عليه السلام) تلبس الثياب كلها إلّا المصبوغة

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٨٦

[...]

بالزعفران و الورس، و لا تلبس القفازين «١».

الثالثة: ما يدلّ على المنع كصحيح عيص بن القاسم: قال أبو عبد الله (عليه السلام) المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين «٢».

و خبر أبي عيينة عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: سألته ما يحل للمرأة أن تلبس و هى محرمة؟ فقال: الثياب كلها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير قلت: أ تلبس الخبز؟ قال: نعم. قلت: فإن سداه ابريسم و هو حرير. قال (عليه السلام): ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس «٣».

و موثّق إسماعيل بن الفضيل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة هل يصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً و هى محرمة؟ قال (عليه السلام): لا و لها أن تلبسه فى غير إحرامها «٤».

و موثّق ابن بكير عن بعض أصحابنا عنه (عليه السلام) النساء تلبس الحرير و الديباج إلّا فى الإحرام «٥».

و موثّق سماعة أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرمة تلبس الحرير، فقال: لا يصلح أن تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه «٦». و نحوها غيرها.

الرابعة: ما تضمّن لفظ الكراهة كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه)

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الاحرام حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الاحرام حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الاحرام حديث ١٠.

(٥) الوسائل باب ١٦ من أبواب لباس المصلّى حديث ٣.

(٦) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الاحرام حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٨٧

[...]

(السلام): لا بأس أن تحرم المرأة فى الذهب و الخبز و ليس يكره إلّا الحرير المحض «١».

و خبر أبي بصير المرادى أنه سئل أبا عبد الله (عليه السلام) عن القزّ تلبسه المرأة فى الإحرام، قال (عليه السلام): لا بأس إنّما يكره الحرير المبهم «٢».

و صحيح أبي الحسن الأحمسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المرأة، قال (عليه السلام)

نعم إنَّما كره ذلك إذا كان سداه و لحمته جميعاً حريراً، الحديث «٣». و نحوها غيرها.

و للأصحاب في مقام الجمع بين النصوص طرق:

الأول: ما عن الذخيرة و في الجواهر، و هو حمل نصوص المنع على الكراهة جمعاً بينها و بين نصوص الجواز.

و الشاهد به- مضافاً الى كونه جمعاً عرفياً- الطائفة الأخيرة المتضمنة للفظ الكراهة الظاهرة في الكراهة المصطلحة.

وفيه: أنَّ الكراهة في الأخبار ليست ظاهرة في الكراهة المصطلحة: بل إطلاقها و إرادة الحرمة منها في النصوص شائعة، بل أكثر من إطلاقها على المصطلحة.

و أما الحمل لأجل الجمع فيردّه: أنَّ الجمع العرفي عبارة عن كون أحد الخبرين بنظر العرف قرينة على الآخر بحيث لو جمعهما في كلام واحد لا يرى العرف تهاوتاً بينهما أصلاً، و المقام ليس كذلك فإنَّنا إذا جمعنا قوله (عليه السلام): نعم. في جواب: و تلبس الحرير؛ كما في صحيح يعقوب، مع قوله (عليه السلام) في صحيح العيص: تلبس ما شاءت غير الحرير. لا محالة يكونان متهاوتين، و لا يرى العرف أحدهما قرينة

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الاحرام حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الاحرام حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الاحرام حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٨٨

[...]

على الآخر.

و من الغريب أنَّ صاحب الجواهر بنفسه ذكر ذلك ضابطاً للجمع العرفي، و مع ذلك التزم في المقام بالحمل على الكراهة جمعاً.

الثاني: ما في الحدائق و هو أنه تحمل نصوص المنع على الحرير المحض و نصوص الجواز على الممتزج.

وفيه: أنه جمع تبرعى لا- شاهد له حتى بالنسبة الى صحيح يعقوب: إذ ليس فيه سوى الجواب ب (نعم) عن السؤال عن لبس الحرير الظاهر في الخالص.

و خبر أبي عبيد الذي جعله في المدارك و الحدائق شاهداً لهذا الجمع لم يظهر لي وجه شهادته؛ فإنه بعد أن نهى عن لبس الحرير في

حال الإحرام و سؤال الراوى أنَّ سداه ابريسم و هو حرير، قال (عليه السلام): ما لم يكن حريراً خالصاً لا بأس.

و قد يقال: إنَّ نظرها الى أنَّ روايات الجواز مطلقة من هذه الجهة أى شاملة للخالص و الممزوج، و روايات المنع مختصة بالخالص، فيقتد إطلاق الأولى بالثانية.

و يردّه أنَّ قوله: ما لم يكن حريراً خالصاً إنَّما هو في جواب السؤال عن لباس الخز الذي يكون سداه من حرير، و إلّا فالحرير ظاهر في

الخالص، و على أى حال لسان الأدلة المانعة و المجوزة واحد.

الثالث: ما في الحدائق أيضاً، و هو أنَّ روايات المنع أكثر فترجح بالأكثرية.

وفيه: أنَّ الكثرة لم تجعل في أخبار الترجيح من المرجحات.

و الحقُّ أن يقال: إنَّ الطائفة الأولى الدالَّة على جواز الإحرام في كلِّ ثوب يصح فيه الصلاة مطلقة يقيّد إطلاقها بنصوص المنع عن إحرام النساء في الحرير.

و أمّا ما في المستند من أنَّ الخطاب فيه الى الرجل حتماً أو احتمالاً فيرد عليه: أنَّ الظاهر كون قوله، تصلّى و تحرم بصيغته المجهول، و

لا مخاطب في الخبر.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٨٩

[...]

و أما النصوص الطائفة الثانية فعمدتها صحيح يعقوب و هو ليس في الإحرام بل مطلق.
و ما في الجواهر من أنه لا- ريب في ظهوره في حال الإحرام كما ترى فإنّ وضوح جواز لبس الخللّين و المسك و القميص تزهر عليها إنّما هو بمثل هذه النصوص، و كيف كان فهو مطلق يقيّد إطلاقه بنصوص المنع و يختص بغير حال الصلاة.
و أما خبر النضر فهو مطلق من حيث الشمول لثوب الحرير و غيره فيقيّد إطلاقه بنصوص المنع، و هناك بعض روايات اخر ضعيفة السند و قاصرة الدلالة، فالمتحصّل: أنّ الأظهر هو المنع.
ثمّ إنّ روايات المنع لا- تختص بثوبى الإحرام، بل تدلّ على عدم جواز لبس الحرير في حال الإحرام مطلقاً فهي في حال الإحرام كالرجل في حرمة لبسها الحرير.

الاحرام في القباء

٧- لا إشكال في أنّه لا يجوز الإحرام في القباء و السراويل، بل لبسهما في حال الإحرام اختياراً.
و يشهد به- مضافاً الى ما دل على لزوم التجرد عن الثياب و لبس الإزار و الرداء بالتقريب المتقدم- جملة من النصوص كصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): و لا تلبس سراويل إلّا أن لا يكون لك إزار «١».
و صحيح الحلبي عنه (عليه السلام): إذا اضطر المحرم الى القباء و لم يجد ثوباً

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٩٠

[...]

غيره فليلبسه مقلوباً و لا يدخل يديه في يدي القباء «١».

و صحيح عمر بن يزيد عنه (عليه السلام): و إن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه أو قباء بعد أن ينكسه «٢».

و خبر الحنّاط عنه (عليه السلام): من اضطر الى ثوب و هو محرم و ليس معه إلّا قباء فلينكسه و ليجعل أعلاه أسفله و يلبسه «٣».

و صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام) في حديث: و يلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء و يقلب ظهره لباطنه «٤».

و صحيح البزنطي عن جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام): من اضطرّ الى ثوب و هو محرم و ليس له إلّا قباء فلينكسه و ليجعل أعلاه أسفله و يلبسه «٥». و مثله خبر علي بن أبي حمزة «٦». و نحوها غيرها.

كما لا خلاف في جواز أن يلبس القباء اذا لم يكن معه ثوب الإحرام في الجملة.

و عن المدارك: أنّ هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، و يشهد به: النصوص المتقدمة إنّما الكلام في موضعين:

الأول: بعد ما لا- شك في أنّ الشرط لجواز لبس القباء أحد الأمرين فقد ثوب الإحرام، أو الاضطرار الى اللبس لبرد و شبهه؛ فإنّ النصوص متضمنة لكل واحد منهما

- (١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.
 (٣) الوسائل باب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.
 (٤) الوسائل باب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ٧.
 (٥) الوسائل باب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ٨.
 (٦) الوسائل باب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ٦.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٩١

[...]

مستقلاً لا- مجتمعاً- وقع الكلام في أن الشرط الأول هو فقد الثوبين معاً، كما عن نهاية الشيخ و مبسوطه و سرائر الحلّي و النافع و الشرائع، بل قيل: إنه المشهور بين القدماء، أو فقد الرداء خاصة كما عن الدروس، أو يكفي فقد أحدهما و لو كان هو الإزار كما عن الشهيدين في اللعة و المسالك؟ وجوه، أظهرها: الثاني، لصحیح عمر بن يزيد و محمد، و بهما يقيّد ما ظاهره الإطلاق أو العموم. و مقتضى صحيح عمر طرح القباء أو القميص على العنق، و مقتضى صحيح محمد لبسه، و الأظهر هو التخيير بينهما. كما أن من صحيح عمر يظهر عدم الاختصاص بالقباء و جريانه في القميص أيضاً. و هل الحكم على وجه الرخصة أو الوجوب؟ ظاهر الأمر في بعض النصوص المتقدمة الوجوب، إلّا أن يقال: إنه لوروده مورد توهم الحظر لا استفاد منه أزيد من الرخصة و الجواز، و لكنه يتم في لبس القباء في مورد الاضطرار لا في مورد فقد الرداء. و لو فقد الإزار لبس السراويل بلا خلاف، و يشهد به، صحيح معاوية المتقدم و غيره من الأخبار. الموضوع الثاني: في كيفية لبس القباء فعن ابن إدريس: أن المراد بقلب القباء جعل ذيله فوق أكتافه، لئلا يشبه لبس المخيط. و عن الشيخ و جمع من الأصحاب: أن المراد به جعل ظاهره باطنه. و اجتزأ المصنّف في المنتهى و المختلف بكلّ من الأمرين و تبعه جمع. و في المستند يجب كلا الأمرين معاً. و استدللّ للأول: بصحيح البرنطي، و استأنس له بأنّ المقصود بذلك أنه لا يشبه لبس المخيط إذا جعل ذيله على أكتافه، فأما إذا قلبه و جعل باطنه ظاهراً فهو يشبه فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٩٢

[...]

المخيط. و استدللّ للثاني: بصحيح محمد، و استأنس له بأنّه لو كان المراد جعل الأعلى منه أسفل لما كان مورد للنهي عن إدخال اليد في القباء؛ لعدم إمكانه. و استدللّ للثالث: بأنه مقتضى الجمع بين الطائفتين. و استدللّ للرابع: بأنّ كلّاً من الطائفتين مطلقاً بالنسبة الى الاخرى فيقيد إطلاق كلّ منهما بالآخرى، فتكون النتيجة لزومهما معاً، و هو حسن.

و إن شئت قلت: إن ما يأمر بالنكس لا- نظر له الى القلب و لا- ينفيه، كما أن ما يأمر بالقلب كذلك بالنسبة الى النكس فمقتضى القاعدة، العمل بكل منهما.

و ما في الحدائق من أن النصوص مشتملة على بيان كيفية القلب و تبيينها على هاتين الصورتين و الإنسان مخير بينهما، و ما ذكره صورة ثالثة لا مستند لها فهي الى خلاف الاحتياط أقرب منها اليه- يرد عليه: أولاً: أن كلاً من الطائفتين متضمن لصورة معينة، فالحكم بالتخير حكم بغير ما تضمنه كل منهما.

و ثانياً: أن الجمع بينهما ليس صورة أخرى، بل جمع بين الصورتين، فالأظهر هو الجمع، و هو محتمل عبارة الشرائع، راجعها.

ثم إنه لا بد و أن يعلم أنه لو لبس القباء كذلك ليس للبس حينئذ فداء، كما صرح به جماعة للأصل، إلا اذا أدخل يده في كفه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٩٣

[...]

الإحرام في الثياب السود

٨- عن جملة من كتب الفقهاء كالتهاية و المبسوط و الخلاف و الوسيلة: عدم جواز الإحرام في الثياب السود. و لكن المشهور بين الأصحاب الكراهة.

و استدلل للأول: بموثق الحسين بن المختار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: يحرم الرجل بالثوب الأسود. قال (عليه السلام): لا يحرم في الثوب الأسود و لا يكفن به الميت (١).

و حملة الآخرون على الكراهة، لوجوه:

الأول: ما في المستند و هو: أن الجملة الخبرية قاصرة عن إفادة اللزوم.

و فيه: ما حقق في محله من أن الجملة الخبرية أظهر في الدلالة على اللزوم من الأمر و النهي.

الثاني: ما في الرياض، قال: لإشعار النهي عن التكفين به، فإنه فيه له قطعاً، و جمعاً بينه و بين الصحيح المجوز للتكفين في كل ما لا يجوز الصلاة فيه بناءً على جواز الصلاة فيه قطعاً. انتهى و فيه أولاً: أن الموثق أخصص مطلق من ما دل على جواز التكفين في كل ما يجوز الصلاة فيه، فالجمع يقتضي البناء على عدم جواز التكفين به.

و ثانياً: أن حمل أحد النهيين على الكراهة للدليل لا يستلزم حمل الآخر الذي لا دليل على جواز فعله عليها كما مرّ مراراً.

الثالث: ما في الجواهر، و هو: أن الموثق لا يصلح لتقييد ما دل عليه جواز

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٩٤

و المندوب توفير شعر الرأس للمتمتع من

الإحرام في كل ما يجوز الصلاة فيه بضميمة الإجماع بقسميه على جواز الصلاة في الثياب السود المؤيد بتظافر النصوص بالنهي عن لبس السواد المحمول على الكراهة.

و فيه: أن الموثق خاص، و ذلك الدليل عام، و العام بلغ في القوة ما بلغ يقدم الخاص عليه، و ما دل على كراهة لبس السواد مطلقاً، لا يصلح لحمل ما دل على النهي عن الإحرام فيه على الكراهة.

الرابع: إعراض المشهور عن الموثق فبذلك يسقط عن الحجية.

وفيه: أن الإعراض الموهن هو عدم عمل القوم بالخير رأساً، وأما عدم العمل بظاهره و حمله على غير ما هو ظاهر فيه فلا يسقط الخبر عن الحجية.

وبعبارة أخرى: الموهن الإعراض عن السند لا-الدلالة، وفي المقام الأصحاب لم يعرضوا عن الخبر رأساً فإنهم أفتوا بالكراهة، و مدرّكهم الموثق، و إنما حملوه عليها، و لعله لبعض ما تقدم.

فالمحصّل: أن مقتضى الموثق المنع عن الإحرام بالسود، و بما أنّ مخالفة القوم مشكّلة، و أشكال منها: مخالفة الدليل المعتبر، فلو لم نفت بعدم الجواز لا نتوقف في الاحتياط اللزومي.

[الموضع الثالث] آداب الإحرام

إشارة

و أما الموضع الثالث: ف المندوب امور:

أحدها: (توفير شعر الرأس)

كما في المتن و الشرائع، و عن النافع و غيرها، بل و اللحية، كما عن المصباح و السرائر و في المنتهى للمتمتع كما عن القواعد و النهاية و المبسوط و التحرير و غيرها، بل لإحرام الحج مطلقاً كما عن جمع من المحققين من

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٩٥

أول ذى القعدة

أول ذى القعدة و توفيرهما شهراً لمن أراد العمرة، لجملة من النصوص كصحيح عبد الله بن مسكان عن الإمام الصادق (عليه السلام) لا تأخذ من شعرك و أنت تريد الحج في ذى القعدة و لا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة «١». و مثله - صحيح ابن سنان «٢».

و موثّق محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام): خذ من شعرك اذا أزمعت على الحج شوال كلّ الى غرة ذى القعدة «٣».

و مصحّح عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام): اعف شعرك للحج اذا رأيت هلال ذى القعدة و للعمرة شهراً «٤».

و صحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): فمن أراد الحج وقرّ شعره إذا نظر الى هلال ذى القعدة، و من أراد العمرة وقرّ شعره شهراً «٥».

و صحيح ابن أبي العلاء عنه (عليه السلام) عن الرجل يريد الحج أ يأخذ من رأسه في شوال كلّ ما لم ير الهلال؟ قال (عليه السلام): لا بأس ما لم ير الهلال «٦».

و خبر أبي الصباح الكناني، قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يريد الحج أ يأخذ شعره في أشهر الحج؟ فقال: لا و لا من لحيته لكن يأخذ من شاربه و من أظفاره و ليطل إن شاء «٧». و نحوها غيرها.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الاحرام حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب الاحرام حديث ٢.

- (٤) الوسائل باب ٢ من أبواب الاحرام حديث ٥.
 (٥) الوسائل باب ٢ من أبواب الاحرام حديث ٤.
 (٦) الوسائل باب ٤ من أبواب الاحرام حديث ١.
 (٧) الوسائل باب ٤ من أبواب الاحرام حديث ٤.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٩٦

[...]

و توضيح ما هو مفاد هذا النصوص في ضمن فروع:

١- إطلاق الأخبار يشمل مطلق الحج، فالتخصيص بالتمتع لا وجه له، والاستناد الى خبر جميل الآتي المثبت للدم على المتمتع الحالق رأسه، غير تام، إذ لا يدل على عدم الحرمة أو الكراهة في غير المتمتع، كى يقيد به إطلاق النصوص، و ثبوت حكم آخر في خصوص المتمتع لا يكون قرينه على تخصيص هذا لحكم به.

٢- هل المأمور به هو السعى في توفير الشعر و كثرته، أو عدم الأخذ منه، أو عدم حلقه خاصة؟ وجوه، والأظهر: الثاني: لأن جملة من النصوص و إن تضمن الأمر بالتوفير إلا أن في بعض آخر ذكر عدم الأخذ منه، و هو المراد بالتوفير في النصوص و الفتاوى قطعاً، و خبر جميل و إن اختص بالحلق لكنه كما عرفت لا يصلح مقيداً لإطلاق هذه النصوص.

٣- مقتضى إطلاق جملة من النصوص للشعر، و صراحة جملة اخرى منها: ثبوت الحكم في اللحية أيضاً كالرأس، و الاستناد الى خبر جميل المختص بحلق الرأس قد مر ما فيه، كما أن اختصاص صحيح ابن أبي العلاء، بالرأس لا يصلح للتقيد، لعدم حمل المطلق على المقيد في المتوافقين.

٤- أن خبر أبي الصباح و إن كان عاماً لأشهر الحج إلا أنه يقيد إطلاقه بما تقدم من النصوص المصرحة بالجواز و عدم البأس بالأخذ و الحلق في شوال منطوقاً أو مفهوماً.

٥- ظاهر النصوص المتقدمة هو وجوب التوفير، كما عن الشيخين في المقنعة و الاستبصار و النهاية و لكن المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة الاستحباب.

و اجيب عن ظهور الأخبار بأجوبة:

الأول: ما عن المختلف بأن المستحب أيضاً مأمور به كالواجب، و أن أصالة

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٩٧

[...]

البراءة، و خبر سماعة عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن الحجامه و حلق القفا في أشهر الحج، فقال (عليه السلام): لا بأس به و السواك و النورة «١» - يقتضيان الاستحباب.

و لكن يرد عليه: أن المستحب و إن كان مأموراً به إلا- أن حمل الأمر على الاستحباب يتوقف على الدليل لكونه خلاف الظاهر، و أصالة البراءة لا تصلح لذلك إذ لا مورد لها مع الدليل، و خبر سماعة في غير شعر الرأس و اللحية، مع أنه مطلق من حيث أشهر الحج. الثاني: ما عن الذخيرة، و هو: التوقف في دلالة الأمر في أخبارنا على الوجوب فيثبت حكم الاستحباب بانضمام الأصل.

و فيه: ما حقق في محله من ظهور الأمر في الوجوب و إلا لزم تأسيس فقه جديد إذا كثر الواجبات تثبت بالأمر.

الثالث: أنه يشهد لعدم الوجوب: طائفة اخرى من الأخبار، كخبر على بن جعفر- الذي عبر عنه في الجواهر بالصحيح عن كتابه- عن

أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام): سألته عن الرجل اذا همّ بالحج يأخذ من شعر رأسه و لحيته و شاربه ما لم يحرم؟ قال (عليه السلام): لا بأس «٢».

و صحيح هشام بن الحكم و إسماعيل بن جابر جميعاً عن الإمام الصادق (عليه السلام): أنه يجزى الحاج أن يوفّر شعره شهراً «٣».
و أورد على دلالة على عدم الوجوب بعض الأعظم: بأنّ الإجزاء أعم من

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الاحرام حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الاحرام حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب الاحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٩٨

[...]

الجواز و نسب الى بعض آخر من الأعظم أنّ الإجزاء كما ترى مجمل: لأنه لم يدر أنه مجزٍ عن الواجب أو المستحب. و لكن أظنّ أنّهما لم يتوجها الى كيفية الاستدلال.

قال في الجواهر: إذ هو حينئذٍ أقلّ من التوفير من أولّ ذي القعدة، فيدل على عدم الوجوب من أوله قطعاً.

و خبر محمد بن خالد الخزاز قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: أما أنا فأخذ من شعري حين اريد الخروج الى مكة للإحرام «١».

و اورد عليه: بأنه لا بدّ من توجيهه حتى على القول المشهور، لاشتماله على شيء لا يمكن الالتزام بظاهره و هو مواظبة الإمام (عليه السلام) على ترك المستحب مع أنّه ليس كذلك قطعاً.

و فيه: أنه ليس فيه ما هو ظاهر في مواظبته على ذلك، و لعلّه ينقل البناء على ذلك في سفره القابل خاصة، و سرّه حينئذٍ إعلام الجواز و لا محذور في ذلك، فالإنصاف: أنّ صحيح على و هذا الخبر دالّان على عدم الوجوب، و اما صحيح هشام و إن كان دالّاً عليه إلّا أنّه أعمّ من الحج و العمرة فيمكن أن يقيد بالعمرة بالنصوص المتقدمة.

و ربما يقال: إنّ الجمع بين الطائفتين يمكن بأن يقيد بنصوص الجواز الى أول ذي القعدة، و نصوص المنع من أول ذي القعدة الى أيام الحج.

و فيه: أنّ قوله في خبر على: ما لم يحرم. يأتي عن ذلك، و كذا قوله في خبر الخزاز: حين اريد الخروج الى مكة.

فالحق أنّ الجمع بينهما يقتضى البناء على الاستحباب، و هذا مضافاً الى كونه جمعاً عرفياً يعضده بناء الأصحاب على الاستحباب، إذ مع عموم الابتلاء به لا يحتمل

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الاحرام حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٢٩٩

[...]

أن يكون ذلك واجباً قد خفي عليهم.

و أما خبر على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): من أراد الحج فلا يأخذ من شعره إذا مضت عشرة من شوال «١». فيحمل على مرتبة

من الندب، فيتم ما أفاده صاحب الجواهر- ره- بأن الجمع بين النصوص يقتضى البناء على تفاوت مراتب الندب، كما فهمه المشهور، المرتبة الاولى ما اذا مضت عشرة من شوال، و المرتبة الثانية من أول ذى القعدة، و المرتبة الثالثة إذا بقي شهر.

٧- نسب الى المفيد- قده- وجوب الدم بالحلق في ذى القعدة.

و استدلل له: بخبر جميل بن دراج، قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن متمتع حلق رأسه بمكة، قال (عليه السلام) إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، و إن تعمّد ذلك في أول الشهر للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، و إن تعمّد ذلك بعد الثلاثين التي يوفّر فيها للحج فإنّ عليه دمًا يهريقه «٢».

و اورد عليه تارة: بضعف السند، لأنّ في سنده على بن الحكم الذي صرح الشيخ- ره- في التهذيب بأنّه ضعيف جداً لا يعول على ما انفرد به.

و اخرى: بأنّ السؤال إنّما وقع عن حلق رأسه بمكة، و الجواب مقيد بذلك السؤال بعود الضمير الواقع فيه الى المسئول عنه، فلا يمكن الاستدلال به على لزوم الدم بذلك على وجه العموم.

و ثالثة: بأنّه إن تضمن لزوم الدم بالحلق بعد الثلاثين التي يوفّر فيها الشعر للحج و هو خلاف المدعى، ذكر ذلك كله سيد المدارك.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الاحرام حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٠٠

[...]

و يتوجه على الأول: أن الخبر مروى عن الفقيه عن جميل، و طريقه اليه في المشيخة صحيح.

و على الثاني: أن السؤال و إن كان عن موضوع خاص إلّا أنّ جوابه (عليه السلام) عام متضمن لشقوق المسألة و لا مانع عن ذلك.

و على الثالث: أنه لو سلّم دلالة على وجوب الدم في ذى الحجّة، مجرد كون ذلك خلاف المدعى لا يوجب رفع اليد عنه.

و الذى يفهم من الخبر في نفسه مع قطع النظر عن الفتاوى و الأقوال: أنّ من تعمّد الحلق في أول الشهر بثلاثين يوماً أى بمضى

ثلاثين فإنّ الثلاثين عين وجودها و مضيها؛ لأنّ المفهوم حاكٍ عن نفس الوجود كما قيل لا دم عليه، فلو حلق من أول ذى القعدة لا

دم عليه، و إن تعمّد بعد مضي الثلاثين التي يوفّر فيها الشعر و هى شهر ذى القعدة بتمامها أى بعد دخول ذى الحجّة يجب عليه الدم، و

إذا انضم الى ذلك رجوع الضمير الى مورد السؤال يكون مفاد النص: أنّ المتمتع إذا حلق رأسه في ذى الحجّة بمكة يجب عليه الدم،

و حيث لا قائل بوجوبه كذلك فيحمل على الندب، فيتم بذلك ما ذكره بعضهم، من تأكّد استحباب توفير الشعر من أول ذى الحجّة،

و عليك بالتأمل في ما ذكرناه و ذكره القوم ممّا هو أجنبي عن ظاهر الخبر، و الله تعالى مقيل العثرات.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٠١

و تنظيف الجسد، و قص الأظفار و أخذ الشارب و أخذ العانة، و الإبطين بالنورة

تنظيف الجسد

و ثانيها تنظيف الجسد و قص الأظفار و أخذ الشارب و أخذ العانة و الإبطين بالنورة

أو الحلق أو النتف بلا خلاف فيه في الجملة.

و النصوص المتظافرة شاهدة به، لاحظ: صحيح ابن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف إبטיك و احلق عانك و قلم أظفارك و قص شاربك و لا يضرك بأي ذلك بدأت «١».

و صحيحه الآخر عنه (عليه السلام): إذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق أو الى الوقت من هذه المواقيت و أنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبטיك و قلم أظفارك و اطل عانتك و خذ من شاربك و لا يضرك بأي ذلك بدأت «٢».

و صحيح حريز عنه (عليه السلام) عن التهيؤ للإحرام فقال: تقليم الأظفار و أخذ الشارب و حلق العانة «٣». و نحوها غيرها.

و في هذه النصوص ذكر في العانة الحلق و الإطلاء، و في الإبط، التتف، و لم يذكر في العانة التتف، و لا في الإبط الحلق و الإطلاء، و في نصوص آداب الحمام و إن ذكر في الإبط الإطلاء و الحلق إلما أنها غير مربوطة بالمقام، فالجمود على ظاهر النصوص يقتضى الاقتصار على ما ذكر فيها، و لكن الظاهر أنه كما فهمه المشهور المقصود هو

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الاحرام حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الاحرام حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب الاحرام حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٠٢

[...]

إزالة الشعر بأي نحو كان.

و ليس في النصوص تنظيف الجسد من الأوساخ، و لكن المصنف - ره - ذكره في المقام، و في محكي القواعد، و كذا المحقق في الشرائع، و ليس له دليل بالخصوص، نعم يمكن استفادته من هذه النصوص من باب تنقيح المناط، و يؤيده ما دل على رجحان ذلك في نفسه.

و مقتضى إطلاق النصوص هو مطلوية الإطلاء للإحرام و لو كان اطل قبل ذلك بأيام قلائل، و أما إذا كان اطل قبل للإحرام فأخر إحرامه فإن كان ذلك قبل الإحرام بستة ليال أو أقل أو أكثر الى خمسة عشر يوماً اجتراً به كما أفتى به الأساطين، للنصوص.

ففي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا بأس بأن تطلى قبل الإحرام بخمسة عشر يوماً «١».

و صحيح معاوية عنه (عليه السلام) عن الرجل يطلى قبل أن يأتي الوقت بستة ليال، قال (عليه السلام) لا بأس. و سأله عن الرجل يطلى قبل أن يأتي مكة بسبع أو ثمان ليال، قال (عليه السلام) لا بأس «٢».

و أما خبر علي بن أبي حمزة، قال أبو بصير أبا عبد الله (عليه السلام) و أنا حاضر، فقال: إذا اطلت للإحرام الأول كيف أصنع في الطلية الأخيرة و كم بينهما؟ قال (عليه السلام): إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فاطل «٣» فهو غير ما نحن فيه، فإن مورده الإطلاء للإحرام الأول فيكون الثاني بعد انتهائه أو في أثنائه.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الاحرام حديث ٥-٦.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب الاحرام حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب الاحرام حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٠٣

و الغسل أمامه

[الثالث] من مستحبات الإحرام الغسل

إشارة

و الثالث ممّا يستحب في الإحرام: الغسل أمامه بلا خلاف فيه، و في التذكرة و المستند و عن التحرير دعوى الإجماع عليه. و النصوص الواردة في المقام متواترة، و ألسنتها مختلفة، ففي بعضها: الأمر به، كالصحيح الثالث لابن عمار و صحيح هشام و ابن وهب «١».

و في بعضها: عدّه من الواجب، كموثّق سماعه و مرسل يونس «٢».

و في بعضها: الأمر بإعادة الغسل لمن لبس قميصاً بعده كصحيح ابن عمار و النضر، و خبري محمد و علي بن أبي حمزة «٣». و في بعضها مضامين اخر يأتي بعضها في هذه المباحث، و مقتضى ظاهر تلك الأخبار جميعاً الوجوب كما أفنى به القديمان. و ما عن سيد المدارك من أنّ مقتضى أصالة البراءة- و ذكره في عداد المسنونات- هو الاستحباب و عدم الوجوب. يرد عليه: أنّ أصالة البراءة لا مجرى لها مع ظاهر الدليل، و ذكره في عداد المندوبات لا يصلح لذلك كما تقدم مراراً. فالحق أن يقال: إنّه يحمل على الاستحباب، لا اتفاق الأصحاب- إلّا النادر منهم- عليه، مع كون هذه النصوص بمرئى منهم و منظر، و ظهور الأمر في الوجوب من المسلّمات عندهم، و لا معارض لها، فإنّ افتائهم بالنّدب مع ذلك كلّ سيمّا في مثل هذه المسألة العامة البلوى يوجب القطع بعدم الوجوب، فيحمل النصوص المتقدمة على الاستحباب، و تمام الكلام في ضمن فروع:

(١) راجع الوسائل باب ٦- ٨- ١٠- ١١ من أبواب الاحرام.

(٢) راجع الوسائل باب ٦- ٨- ١٠- ١١ من أبواب الاحرام.

(٣) راجع الوسائل باب ٦- ٨- ١٠- ١١ من أبواب الاحرام.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٠٤

[...]

١- أن ظاهر جملة من النصوص أنّ محل الغسل الميقات، لاحظ: صحيح معاوية المتقدم في المسألة السابقة: اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه و آله- الى أن قال- و اغتسل «١». و نحوه غيره. و لا خلاف في جواز تقديمه مع خوف إغواز الماء.

و يشهد به صحيح هشام، قال: أرسلنا الى أبي عبد الله (عليه السلام) و نحن جماعة و نحن بالمدينة إنّنا نريد أن نودّعك فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة فإنّي أخاف أن يعز الماء عليكم بذى الحليفة فاغتسلوا بالمدينة و البسوا ثيابكم التي تحرمون فيها «٢». الحديث.

و هل يجوز تقديمه مطلقاً كما عن جمع من المحقّقين، أم لا؟ و جهان، ظاهر النصوص الموقّته و التعليل في صحيح هشام هو الثاني.

و يدلّ على الأول: صحيح معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) و نحن بالمدينة عن التهيؤ للإحرام، فقال: اطل بالمدينة و تجهز بكلّ ما تريد و اغتسل و إن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة «٣».

و رواية الشيخ إياه خالياً عن ذكر الغسل لا تضرّ بعد روايته إياه بنفسه بطريق آخر مع ذكر الغسل، و كذلك الصدوق سيمّا بناءً على ما أسس في محله من أنه عند دوران الأمر بين الزيادة و النقصان يبني على الاولى.

و صحيح الحلبي عنه (عليه السلام) عن الرجل يغتسل بالمدينة للإحرام أ يجزيه

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الاحرام حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الاحرام- حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٠٥

[...]

عن غسل ذى الحليفة؟ قال (عليه السلام): نعم «١». و مثله خبر أبى بصير «٢». و لو نوقش فى الاخيرين بأنّ المسئول عنه أجزاء الغسل الواقع فى المدينة- على فرض مشروعيته- عن غسل الميقات فلا إطلاق لهما، كى يدلّان على مشروعيته الغسل حتى مع عدم إعواز الماء، ففى الأول كفاية، و به يرفع اليد عن ظهور النصوص الموقته فى التعيين. و أما التعليل فى صحيح هشام فهو يصلح أن يكون تعليلاً لتعين الفرد الأول المستفاد من ظاهر الأمر، و أنّ تعينه إنّما يكون لخوف إعواز الماء.

و أما ما ذكره بعض الأجلة من أنّ ما نقله فى التنقيح من الإجماع على عدم المشروعية فى صورة عدم خوف إعواز الماء يوجب تقييد إطلاق النصوص الشاملة لصورة عدم الخوف، فيرد عليه: أنّ فى التنقيح لم يدع الإجماع على عدم جواز التقديم اختياريّاً، بل قال: إنّ لا يظهر قائل به، مع أنّ الإجماع المنقول سيما فى مثل هذه المسألة المعلوم مدرّكهم فيها لا يكون حجّةً فلا يصلح للتقييد، فالأظهر جواز التقديم اختياريّاً.

و لو اغتسل قبل الميقات هل يستحب الاعادة لو وجد الماء فى الميقات أم لا؟ فيه قولان.

و استدلل للأول بذيّل صحيح هشام المتقدم: لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماءً إذا بلغت ذى الحليفة.

و ردّ بأنّ نفى البأس غير الاستحباب.

و أجاب عنه فى المستند بأنه اذا لم يكن به بأس كان راجحاً لكونه عبادةً.

و لكن ذلك كلّ على فرض تقدير البأس، و لا وجه له، بل الظاهر من الخبر نفى أصل الغسل كما تتبّه له فى المستند، و عليه فهو يدلّ على القول الثانى فهو أظهر.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الاحرام حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الاحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٠٦

[...]

موارد استحباب إعادة الغسل

٢- و لو اغتسل و أحرم فلا- كلام و إن أّخر الإحرام فتارة يؤّخره الى أن يمضى اليوم إن وقع الغسل فيه، أو الليل إن وقع فيه، و اخرى يؤّخره الى أن يمضى يوم و ليلة، و ثالثة ينام بعد الغسل قبل الإحرام، و رابعة يحدث بحدث آخر غير النوم و خامسة يأكل ما لا يجوز

أكله و يلبس ما لا يجوز لبسه أو يتطيب.

أما الصورة الاولى فلا خلاف فى الأجزاء و عدم استحباب الإعادة.

و تشهد به نصوص كثيرة كصحيح عمر بن يزيد عن امامنا الصادق (عليه السلام)، قال: غسل يومك ليومك و غسل ليلتك لليلتك «١».

و خبر سماعة بن مهران عنه (عليه السلام) من اغتسل قبل طلوع الفجر و قد استحتم قبل ذلك ثم أحرم من يومه أجزاءه غسله و إن اغتسل فى أول الليل ثم أحرم فى آخر الليل أجزاءه غسله «٢». و نحوهما غيرهما.

و أما فى الصورة الثانية فقد صرح غير واحد بأن غسل اليوم يكفى الى آخر الليل و بالعكس. و فى المستند: و افتى به جماعة و لا بأس به انتهى.

و فى الجواهر: أفتى به جماعة من متأخري المتأخرين تبعاً للمحكي عن المقنع، و نفى عنه البأس فى الرياض انتهى. و يشهد به: صحيح جميل عن أبى عبد الله (عليه السلام): غسل يومك يجزيك

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الاحرام حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٣٠٧

[...]

لليلتك و غسل ليلتك يجزيك ليومك «١».

و حمل اللام على معنى الى بعيد غايته.

و خبر سماعة المتقدم، إذ حملة على الغسل بعد طلوع الفجر بإرادة طلوع الفجر من قوله: قبل طلوع الفجر خلاف الظاهر، و لا تهافت بينهما و بين النصوص المتقدمة كصحيح عمر بن يزيد، لعدم التنافى.

و أما الصورة الثالثة فالمشهور بين الأصحاب استحباب الإعادة.

و يشهد به: صحيح النضر بن سويد عن أبى الحسن (عليه السلام) عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم، قال (عليه السلام): عليه إعادة الغسل «٢». و مثله خبر على بن أبى حمزة «٣».

و اورد على ذلك بإيرادين:

الأول: ما عن الحلبي، قال: إن الأخبار عن الأئمة الأطهار جاءت فى أن من اغتسل نهاراً كفاه ذلك الغسل، و كذا من اغتسل ليلاً.

و فيه: أن النظر فى تلك الأخبار الى الزمان نفسه، و فى الخبرين الى الحدث.

الثانى: أن صحيح عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة و يلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم، قال (عليه السلام) ليس عليه غسل «٤».

و اجيب عنه بالحمل على نفى التأكد جمعاً، كما عن المدارك و تبعه غيره.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الاحرام حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب الاحرام حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب الاحرام حديث ٣.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٠٨
]...[

و لكن الانصاف أن ذلك جمع تبرعى، بل يرى العرف التهافت بين قوله في صحيح النضر: عليه إعادة الغسل. وقوله في صحيح العيص: ليس عليه غسل. و عليه فيقدم صحيح النضر للشهرة، فالأظهر استحباب الإعادة.
و أما الصورة الرابعة، فعن الدروس: الأقرب أن الحدث كذلك، و يستحب إعادة الغسل معه.
و علله في محكى المسالك: بأن غير النوم أقوى، وجه القوة: الاتفاق على نقض الحدث غيره مطلقاً، و الخلاف فيه على بعض الوجوه.
و عن كشف اللثام: وجه القوة: أنها تلوث البدن دونه، أو لأن الظاهر أن النوم إنما صار حدثاً: لأن معه مظنة الاحداث فحقاتها أولى.
و لكن الحق أن هذه الوجوه كلها اعتبارية لا تصلح مدرراً للحكم الشرعى، و أما استفادة عدم الخصوصية من النص الوارد في النوم فغير ظاهرة، و على هذا فالأصح ما عن المدارك من عدم الاستحباب لعدم الدليل و أما ما ورد في غسل الزيارة و دخول مكة و الطواف، الدال على استحباب الإعادة مع تخلل الحدث فغير مربوط بالمقام.
و أما الصورة الخامسة فظاهر كلام الأصحاب استحباب إعادة الغسل فيها كما أفاده صاحب الحدائق.
و يشهد به: صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام): اذا اغتسلت للإحرام فلا تقنع و لا تطيب و لا تأكل طعاماً فى طيب فتعيد الغسل «١».

و صحيح معاوية بن عمار عنه (عليه السلام): اذا لبست ثوباً لا ينبغى لك لبسه

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الاحرام حديث ٢.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٠٩
]...[

أو أكلت طعاماً لا ينبغى لك أكله فأعد الغسل «١» و نحوهما غيرهما.
و الظاهر من الأمر بالاعادة بقاء التكليف السابق، و حيث إن الغسل بنفسه مستحب فكذلك الإعادة، و على فرض القول بالوجوب لا بد من البناء على وجوبه فى المقام و لا يخفى وجهه.
و النصوص مختصة بأكل ما لا يجوز أكله و لبس ما لا يجوز لبسه و التطيب. و التعدى الى سائر تروك الإحرام يتوقف على إحراز المناط، أو الدليل الخاص، و كلاهما مفقودان، فالأظهر عدم التعدى.

لو أحرم بغير غسل

٣- لو أحرم بغير غسل أتى به و أعاد الإحرام إما حقيقة أو صورة بلا خلاف ظاهر يعتد به.
و يشهد به: صحيح الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن، قال: كتبت الى العبد الصالح أبى الحسن (عليه السلام) رجل أحرم بغير الصلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً ما عليه فى ذلك و كيف ينبغى له أن يصنع؟ فكتب (عليه السلام): يعيده «٢».
و الأمر فيه محمول على الاستحباب لوجهين:
الأول: ما تقدم من أن الأمر بإعادة الشىء لا يزيد على الأمر بذلك الشىء، بل الظاهر كونه إرشاداً الى بقاء ذلك و إلى ذلك أشار

صاحب الجواهر ره قال: لا أجد

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣١٠

[...]

له وجهاً ضروراً عدم تعقل وجوب الإعادة مع كون المتروك مندوباً. انتهى.

الثاني: أن السؤال حيث يكون مع لفظ ينبغي الظاهر في الاستحباب، فيكون المسئول عنه الوظيفة الاستحبابية فيكون الجواب كذلك، للزوم التطابق بينهما وإن أبيت عن ظهور ينبغي في الاستحباب فلا أقل من الإجمال وعدم ظهوره في الوجوب. وبذلك يظهر تمامية ما أفاده سيد المدارك، وأنه لا يرد عليه ما أورده صاحب الحدائق، راجعها. وقد اختلفت كلماتهم بالنسبة إلى الإحرام الثاني على أقوال:

أحدها: ما عن المصنف - ره - في المختلف، وفي الرياض وهو: أن الإحرام الثاني مشروع ويطلب الأول. ولعله الظاهر من التذكرة. ثانيها: ما عن المسالك والمدارك من أن المستحب صورة الإحرام بلبس الثوبين والتلبية بلا نية إنشائه. واختاره سيد العروة وأكثر مُحشّيه.

ثالثها: ما في الجواهر اختياره في آخر المسألة، وعن كشف اللثام وهو مشروعيته ثانياً مع البناء على صحة الإحرام الأول فيكون قد أحرم إحرامين حقيقيين.

رابعها: ما عن ابن إدريس وهو عدم مشروعية الإعادة إلا فيما لو كان الواقع أولاً صورة الإحرام.

أقول: أما الأخير فهو خارج عن فرض المسألة: فإن محل الكلام مشروعية الإعادة بعد وقوع الإحرام حقيقة، وخلاف ظاهر الرواية. والذي دعى الحلّي إلى الالتزام بذلك توهم عدم معقولية الإعادة مع وقوع الإحرام، فإنه مع انعقاده ووقوعه أي إعادة تكون عليه. وأورد عليه المصنف - ره - بأن الإعادة تكون عليه من جهة النص واستبعاد

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣١١

[...]

إعادة الفرض لأجل النفل في غير محله، فإن الصلاة المكتوبة لو دخل فيها بغير أذان وإقامة فإنه يستحب له إعادتها فليكن المقام كذلك.

و أجاب عن ذلك الشهيد الثاني بالفرق بين الصلاة والإحرام، فإن الصلاة قابلة للإبطال بفعل المنافي ولو بنية الإبطال، وليس كذلك الإحرام، فإنه بعد انعقاده لا يخرج عنه إلا بالإتمام أو ما يقوم مقامه.

و يرد على الشهيد قده: أن المصنف لا يريد الاستدلال لاستحباب الإعادة قياساً بالصلاة، كي يورد عليه بما أفيد، بل هو استدلال له في مقام الإثبات بالرواية، وما ذكره إنما هو من باب إبداء الاحتمال جواباً عن إشكال عدم معقولية ذلك ثبوتاً، وعليه فمن المحتمل أن يكون رفع اليد عن الإحرام الأول والبناء على الإتيان بالثاني قائماً مقام الإتمام.

و أما القول الثاني فيرد عليه: أنه خلاف ظاهر النص، فإن الإتيان بصورة الإحرام ليس إعادة للإحرام، فيدور الأمر بين القول الأول والثالث.

وقد يقال: إنه لا يبعد أظهيره الأول، فإنَّ الإعادة عبارة عن الإتيان بالمأتي به ثانياً لعدم وقوعه امتثالاً للأمر، مع أنَّ بناء الأصحاب على أنَّ الإحرام غير قابل للتكرار والتأكد.

أضف اليه: أنَّ لازم الثاني هو حصول الامتثال بهما معاً، مع أنَّ ظاهر النص المعبر بالإعادة حصوله بالثاني. هذا غاية ما يمكن أن يقال في توجيه الأول، ولكن بما أنَّ الإحرام الأول في الفرض وقع صحيحاً ومع فرض صحته وعدم وقوع المبطل عليه حكم بالإعادة، ولو كان المراد هو إبطال الأول بالنية لكان اللازم التنبيه عليه، وكون البناء على الإتيان بالإحرام الثاني مبطلًا للأول مع أنه لا دليل عليه ليس كذلك قطعاً، إذ لو بنى عليه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣١٢

[...]

ثمَّ انصرف لا إشكال في صحته إحرامه، فلا محالة تكون الإعادة من قبيل إعادة صلاة الفرادى جماعاً، والإعادة- لو لم تكن ظاهرة في الثاني من جهة أنها عبارة عن الوجود الثاني- لا تكون ظاهرة فيما أفيد، والنص ليس ظاهراً في حصول الامتثال بالثاني، وبناء الأصحاب على عدم تكرار الإحرام ولا تأكده غير ثابت فإذا مقتضى ظاهر النص هو ما أفاده صاحب الجواهر- ره- فابتداء الإحرام من باب الامتثال بعد الامتثال واستدامته من قبيل الامتثال في ضمن فردين ولا مانع من ذلك مع مساعدة الدليل فإذا ما اختاره في الجواهر أظهر.

ويمكن أن يقال: إنه يعيد ابتداء الإحرام لتدارك المصلحة الفائتة و لكنَّه بقاء فرد واحد لا فردان، وعليه فلا وجه لتوهم تعدد الكفارة ولا- تعدد العقاب لو فعل المحرم بعض محرّمات الإحرام كما لا يخفى والنص مختص بالجاهل والعالم، والناسى المذكور في كلماتهم غير مذكور فيه فالحاقه بهما يتوقف على القول بكونه من مصاديق العالم، أو يلحق بهما بالفحوى كما أفاده صاحب الجواهر- ره- ولا يبعدان.

وبناءً على ما اخترناه لو أتى بما يوجب الكفارة بعده وقبل الإعادة وجبت عليه الكفارة لفرض صحته إحرامه الأول، بل على القول ببطلانه أيضاً لو أتى به قبل تحقّق المبطل.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣١٣

والإحرام عقيب الظهر، أو فريضة، أو ست ركعات، أو ركعتين

[الرابع] يستحب الإحرام عقيب الصلاة

إشارة

والرابع من مندوبات الإحرام: الإحرام عقيب الظهر أو فريضة أو ست ركعات أو ركعتين. فيها هنا مسائل:

الاولى: في استحباب الإحرام عقيب الصلاة.

الثانية: في مشروعيتها التطوع للإحرام:

الثالثة: في الجمع بين الفريضة وتطوع الإحرام.

أما الاولى فالمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة استحباب ذلك.

و عن الاسكافي وجوبه.

و في حواشي جمع من المحققين على العروة: الأحوط: عدم تركه، و ظاهر بعضها الاحتياط الوجوبي.
و مدرک الحكم: نصوص كثيرة كصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): صل المكتوبة ثم احرم بالحج أو بالمتعة
«١».

و صحيحه الآخر عنه (عليه السلام): اذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها «٢».
و صحيحه الثالث عنه (عليه السلام): لا- يكون الإحرام إلّا في دبر صلاة مكتوبة أو نافله، فان كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد
التسليم، و إن كانت

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب الاحرام حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣١٤

[...]

نافله صلّيت ركعتين و أحرمت في دبرهما فإذا انفتلت في صلاتك فاحمد الله و اثن عليه و صلّ على النبي صلّى الله عليه و آله.
الحديث «١».

و خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): تصلّى للإحرام ست ركعات تحرم في دبرها «٢».
و خبر إدريس بن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع؟ قال (عليه
السلام): يقيم الى المغرب. قلت: فإن أبي جماله أن يقيم عليه؟ قال: ليس له أن يخالف السنّة، قلت له: أيتطوع بعد العصر؟ قال (عليه
السلام): لا بأس به و لكنني أكرهه للشهرة و تأخير ذلك أحبّ إليّ. قلت: كم اصلى اذا تطوعت؟ قال (عليه السلام): اربع ركعات «٣».
و نحوها غيرها، و ظاهر هذه النصوص الوجوب.
و قد قيل في وجه حملها على الاستحباب، وجوه:
١- أنّها مختلفة، فبعضها أمر بما بعد المكتوبة، و آخر بما بعد ست ركعات، و ثالث بالأربع، و رابع باثنتين. ذكره في المستند، و تبعه
سيد العروة.

و فيه: أنه مع إمكان الجمع بين النصوص بالتخير من هذه الجهة، و إنّما الواجب هو وقوعه بعد الصلاة- لا يصلح ذلك لرفع اليد عن
ظاهر النصوص.

٢- ما في المستند أيضاً قال: مع أنه صرح في آخر رواية عمر بن يزيد، و اعلم بأنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو نافله أو ليل أو
نهار. انتهى «٤».

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب الاحرام حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب الاحرام حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب الاحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣١٥

]...[

وفيه: أنه صرح بالتوسعة في الخصوصيات لا في أصل الصلاة.

٣- ما في العروة، و هو: اشتغال النصوص على خصوصيات غير واجبة، وقد تقدم الجواب عن ذلك و بينا أن الخبر إذا اشتمل على أمور مستحبة، و كان ظاهراً في وجوب أمر واحد يؤخذ بظاهره فيه.

٤- ما عن كشف اللثام و هو: أن وجوب ذلك يستلزم وجوب نافلة الإحرام إذا لم يتفق في وقت فريضة. وفيه: أنه لا محذور في الالتزام بذلك إذا لم يتمكن من انتظار الفريضة المقبلة.

٥- ما عنه أيضاً، و هو الأصل؛ و هو لا يقاوم الدليل.

فالأظهر: أن يقال: إن هذا الحكم يعم به البلوى، و النصوص ظاهرة في وجوبه من دون قرينة صارفة عنه موجودة، و مع ذلك أفنى الأصحاب بعدم الوجوب، و هذا يوجب القطع به كما مرّ في غسل الإحرام، فالأظهر هو الاستحباب.

و أما المسألة الثانية فلا كلام في استحباب صلاة الإحرام في الجملة، و النصوص المتقدمة ناطقة به، و لكن المتيقن منها ما لو كان في غير وقت الفريضة، و مقتضى صحيح معاوية أنها ركعتان، و مقتضى خبر إدريس أنها أربع ركعات، و مقتضى خبر أبي بصير أنها ست ركعات، فالمتحصّل من النصوص هو التخيير بين الست و الأربع و الاثنتين.

و أما المسألة الثالثة فقد اختلفت كلماتهم فيها على أقوال:

أحدها: أنه يجمع بين الفريضة و النافلة و يؤخّر الفريضة إن كان في وقت الفريضة حكى ذلك عن الشيخ المفيد في المقنعة، و الشيخ في المبسوط و النهاية و المصنف -ره- في القواعد و التذكرة و المنتهى، و الشهيد الثاني في المسالك، بل عن كشف اللثام، أنه المشهور بين الأصحاب.

ثانيهما: أنه يجمع بينهما مع تقديم الفريضة على النافلة اختاره في محكي كشف

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣١٦

]...[

اللثام.

ثالثها: أنه لا يجمع بينهما، بل إن كان في وقت الفريضة يأتي بالفريضة خاصة و إلّا بالتطوع، و هو ظاهر الشرائع في مبحث مقدمات الإحرام المستحبة، و الإرشاد و المدارك.

ظاهر أخبار الباب هو الأخير، لاحظ: صحاح ابن عمار، و خبر إدريس المتقدمة.

و استدللّ للجمع بينهما في المستند و الجواهر: بإطلاق أدلّة مشروعية نافلة الإحرام.

وفيه: أن أكثر النصوص مفضّلة بين الإتيان بالفريضة و عدمه، و بها يقيد إطلاقها لو كان.

ثمّ على فرض الجمع و جوازه قد يستدلّ لتقديم الفريضة بما دلّ على عدم جواز التطوع في وقت الفريضة، كما عن الجمل، و العقود و المذهب و الوسيلة و الغنية.

وفيه أولاً: أنه يجوز التطوع في وقت الفريضة كما تقدم في الجزء الرابع من هذا الشرح.

و ثانياً: أنه جعل هذه الصلاة في الصحيح الآتي من الصلوات التي تصلّى في كلّ وقت.

و قد استدللّ له بما تضمّن أنه يحرم في دبر صلاته، فإنّ المتبادر منه التعقيب بلا فاصلة.

وفيه: أنه يعارضه ما تضمّن من الصحاح المتقدمة أنه يحرم في دبر المكتوبة. و هي أكثر و أصح سنداً. فإمّا أن تقدّم لذلك، أو يحتمل

الدبر على المعنى الأعم.

و استدلل صاحب الجواهر لما ذهب اليه بصحيح معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: خمس صلوات لا تترك علي حال، اذا طفت بالبيت
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣١٧
[...]

و إذا أردت أن تحرم «١».

و خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): خمس صلوات تصليها في كل وقت منها: صلاة الإحرام «٢».
و اورد عليه بأنه لو تمت دلالة الروايتين على مشروعية صلاة الإحرام في وقت الفريضة فغايتها مشروعية الإحرام في دبرها حينئذ، لا الجمع بينها وبين الفريضة و الإحرام بعد الفريضة.
وفيه: أنّ هذا الإيراد لو تم فإنما هو في خبر أبي بصير، و لا يتم في الصحيح، فإن من جملة الحالات الإتيان بصلاة الفريضة.
اللهم إلمّا أن يقال: إنه إنما يدل على لزوم كون الإحرام بعد الصلاة، و أما أنّها هي الفريضة أو النافلة فلا نظر له الى ذلك، و عليه فالقول الأخير و هو عدم الجمع أظهر، فلو كان في وقت الفريضة يأتي بها، و يحرم في دبرها، و إلّا فيأتي بالنافلة مخيراً بين الست و الأربع و الاثنتين، و يحرم في دبرها.

الإحرام بعد صلاة الظهر أولى

ثم ان المشهور بين الأصحاب: أنّ في غير حجّ التمتع الأولى أن يكون الإحرام بعد صلاة الظهر، و ظاهر الحدائق: اتفاق الأصحاب عليه.
و استدلل له بنصوص كثيرة كصحيح الفاضلين: ابن عمار و الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا يضرك بليل أحرمت أو نهار
إلّا أن أفضل ذلك عند زوال

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣١٨

[...]

الشمس «١».

و صحيح معاوية بن عمار: قال أبو عبد الله (عليه السلام): و ليكن فراغك من ذلك أي الغسل إن شاء الله تعالى عند زوال الشمس و إن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك غير إنّي أحبّ أن يكون ذلك عند زوال الشمس «٢».
و صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): سألته أليماً أحرم رسول الله صلى الله عليه و آله أم نهاراً؟ فقال: نهاراً. فقلت: أي ساعة؟ قال (عليه السلام): صلاة الظهر. فسألته متى ترى أن نحرم؟ قال (عليه السلام): سواء عليكم إنّما أحرم رسول الله صلى الله عليه و آله صلاة الظهر لأنّ الماء كان قليلاً كان في رءوس الجبال فيهجر الناس إلى مثل ذلك من الغد و لا يكاد يقدرّون على الماء و إنّما احدثت هذه المياه حديثاً «٣» و نحوه مرسل المفيد «٤».

و اورد عليها بأن ظاهرها استحباب كونه عند زوال الشمس و لو قبل صلاة الظهر أو بعد صلاة العصر، و بأن الصحيح الأخير صريح في نفي أفضلية كونه عند الزوال أو بعد صلاة الظهر.

و لكن يدفع الأول: أنه عند زوال الشمس لا يصدق على ما بعد صلاة العصر، و أما قبل الظهر فإذا انضم إلى هذه النصوص صدر صحيح معاوية: و ليكن فراغك من ذلك عند زوال الشمس. و ما دلّ على أنه لو كان في وقت الفريضة يحرم في دبرها. فلا يبقى لدعوى شمول النصوص له مجال كما لا يخفى

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب الاحرام حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب الاحرام حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب الاحرام حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣١٩

[...]

و يدفع الثاني: أن الظاهر كون السؤال الثاني إنما هو عن اللزوم، و التعليل إنما يكون لذلك، و لا أقل من احتمال ذلك فلا يصلح لصرف ظهور غيره، فالأظهر ما هو المشهور من أولوية ذلك.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ١٠، ص: ٣١٩

و أما في الحج التمتع ففيه خلاف، فعن المفيد و السيد و تبعهما جمع: أن الأفضل فيه أن يصلى الظهر بمنى.

و عن المواهب و الوسيلة، و في التذكرة و المنتهى و الشرائع و عن غيرها: أن الأفضل ان يحرم بعد صلاة الظهرين في المسجد الحرام.

و عن الهداية و المقنع و المقنعة و المصباح و مختصره و السرائر و الجامع و غيرها: أن الأفضل: أن يحرم بعد صلاة الظهر.

و عن الشيخ في التهذيب: التفضيل بين الامام فيصلى الظهر بمنى و بين غيره فيصلى في المسجد الحرام.

و أما النصوص فهي على طوائف:

منها: ما يدل على القول الأول كصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام): اذا كان يوم التروية فأهل بالحج - الى أن قال - و صلّ الظهر إن قدرت بمنى «١».

و صحيح معاوية، قال أبو عبد الله (عليه السلام): اذا انتهيت الى منى فقل الى أن قال - ثم تصلى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء

الآخرة و الفجر و الإمام يصلى بها الظهر لا يسعه إلا ذلك، و موسع لك أن تصلى غيرها إن لم تقدر «٢».

و موثق أبي بصير عنه (عليه السلام): ثم تلتى من المسجد الحرام - الى أن قال

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٢٠

[...]

- وإن قدرت أن يكون رواحك الى منى زوال الشمس و إلا متى ما تيسر لك من يوم التروية «١».
و منها: ما يدل على أنه يصلى المكتوبة فى المسجد، لاحظ: صحيح معاوية: اذا كان يوم التروية إن شاء الله تعالى فاغتسل ثم البس ثوبيك و ادخل المسجد حافياً- الى أن قال ثم اقعده حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة الحديث «٢».

و المراد من المكتوبة ان كان هو الظهران فهو دليل القول الثانى، و إن كان هو الظهر خاصة فهو دليل القول الثالث.
و منها: ما يدل على التفضيل، لاحظ: صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: على الإمام أن يصلى الظهر يوم التروية بمسجد الخيف و يصلى الظهر يوم النفر فى المسجد الحرام «٣».
و صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام): لا- ينبغى للإمام أن يصلى الظهر يوم التروية إلا بمنى و بيت بها الى طلوع الشمس «٤». و نحوهما غيرهما.
و الجمع بين النصوص يقتضى البناء على أنه إن قدر على أن يصلى أول الوقت بمنى فيصلى الظهر هناك، و إلا ففى مكة، فإن الطائفة الاولى تقيد إطلاق الثانية، و أما الإمام (عليه السلام) فليس علينا بيان وظيفته، و إن اريد به أمير الحاج فسيأتى حكمه.

- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ١ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ٤ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث ٣.
- (٤) الوسائل باب ٤ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٣٢١

و رفع الصوت بالتلبية، اذا علت راحلته البيداء على طريق المدينة، و الدعاء و التلطف بالنوع و الاشرط و تكرار التلبية الى أن يشاهد بيوت مكة للمتمتع و الى عند الزوال يوم عرفة للمفرد و القارن و اذا دخل الحرم للمعتمر

و الخامس رفع الصوت بالتلبية

اذا علت راحلته البيداء إن حج على طريق المدينة و قد تقدم تفصيل القول فى ذلك فى مبحث التلبية مفصلاً.

و [السادس] من المندوبات: الدعاء و التلطف بالنوع

بل المنوى مطلقاً كما مرّ فى مبحث النية.
و قد مرّ أيضاً فى ذلك المبحث أنّ

[السابع] من المندوبات: الاشرط

أى اشرط التحلل إن مرض أو ضاعت نفقته أو منعه ظالم أو غير ذلك، كما بينا هناك فائدة هذا الاشرط.
و منها:

[التامن] تكرار التلبية

إشارة

وقد مرّ وجهه.

بيان موضع قطع التلبية

إنما الكلام فى المقام فى موضع قطع التلبية، فالمشهور بين الأصحاب: أنه يستحب التلبية الى أن يشاهد بيوت مكة للمتمتع أى لعمرته و إلى عند الزوال يوم عرفة للمفرد و القارن بل للحاج متمتعاً أيضاً و اذا دخل الحرم للمعتمر عمرة مفردة، فالكلام فى مواضع الموضوع الأول: المتمتع عمرة المتمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة كما هو المشهور: وقيل: إنه إجماعى. و الشاهد به نصوص كمصحح معاوية بن عمار، قال أبو عبد الله (عليه السلام): اذا ادخلت مكة و أنت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية، و حدّ بيوت مكة التى كانت قبل اليوم عقبه المدنيين فإنّ الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن، فاقطع فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٣٢٢

[...]

التلبية، و عليك بالتكبير و التحميد و التهليل و الثناء على الله عزّ و جلّ ما استطعت «١». و مصحح الحلبي عنه (عليه السلام): المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية «٢». و صحيح البنزنى عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية؟ قال (عليه السلام): اذا نظر الى عراش مكة عقبه ذى طوى. قلت: بيوت مكة قال (عليه السلام): نعم «٣». و نحوها غيرها.

و أمّا موثّق زرارة عنه (عليه السلام): سألته أين يمسك المتمتع التلبية؟ فقال (عليه السلام): اذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الأبطح «٤».

و خبر زيد الشحام عنه (عليه السلام) عن تلبية المتعّة متى تقطع؟ قال (عليه السلام): حين يدخل الحرم «٥». فلعدم عمل الأصحاب بهما و الإعراض عنهما يطرحان.

ثمّ إنّ عقبه المدنيين إن كانت متحدة مع عقبه ذى طوى فلا تعارض بين صحيح البنزنى و مصحح معاوية، و إلّا فيكون الاختلاف من ناحية اختلاف الجهات فلا تعارض أيضاً.

و عن الروضة و المسالك: أن عقبه المدنيين من جهة أعلى مكة، و عقبه ذى طوى من جهة أسفلها.

ثمّ إن الموضوع هو بيوت مكة، و ما فى مصحح معاوية إنّما هو تحديد لبيوت مكة

- (١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب الاحرام حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٤٣ من أبواب الاحرام حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ٤٣ من أبواب الاحرام حديث ٤.
- (٤) الوسائل باب ٤٣ من أبواب الاحرام حديث ٧.
- (٥) الوسائل باب ٤٣ من أبواب الاحرام حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٢٣

[...]

في ذلك الزمان لا لموضوع الحكم، فلا حاجة الى تحديد ذلك.

الموضع الثاني: الحاج بأي نوع من الحج يقطعها عند الزوال من يوم عرفه، يشهد بذلك نصوص كثيرة كصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): الحاج يقطع التلبية يوم عرفه زوال الشمس «١».

و مصحح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): اذا زالت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبية عند زوال الشمس «٢». و نحوهما غيرهما.

الموضع الثالث: المشهور بين الأصحاب: أن المعتمر عمره مفردة يقطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكة لإحرامها.

و أما النصوص فهي مختلفة فجملة منها: تدل على أن وقت القطع النظر الى الكعبة كصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله في حديث: و من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة «٣».

و مصحح معاوية عنه (عليه السلام): من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد «٤». و هذان الخبران كما ترى مختصان بالخارج من مكة.

الثانية: ما هو مطلق و يدل على أن وقت القطع دخول الحرم، كصحيح عمر بن يزيد عن الإمام الصادق (عليه السلام): من دخل مكة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب الاحرام حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٤٥ من أبواب الاحرام حديث ٨.

(٤) الوسائل باب ٤٥ من أبواب الاحرام حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٢٤

[...]

حين تضع الإبل أخفاها في الحرم «١».

و خبر معاوية بن عمار عنه (عليه السلام): و إن كنت معتمراً فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم «٢». و نحوهما غيرهما.

و الجمع بين الطائفتين من جهة أخضية الاولى يقتضى البناء على ما هو المشهور.

الطائفة الثالثة: ما تضمن أنه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة كموثق يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن

الرجل يعتمر عمره مفردة من أين يقطع التلبية؟ قال (عليه السلام): إذا رأيت بيوت مكة ذى طوى فاقطع التلبية «٣».

و خبر الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قلت: دخلت بعمرة فأين أقطع التلبية؟ قال (عليه السلام): حيال العقبة عقبه

المدنيين. فقلت: أين عقبه المدنيين؟ قال: بحيال القصارين «٤».

و صحيح البزنطي عن الإمام الرضا (عليه السلام) عن الرجل يعتمر عمره المحرم من أين يقطع التلبية؟ قال: كان أبو الحسن (عليه

السلام) من قوله يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة «٥». و نحوها غيرها.

لا إشكال في أن الطائفة الأولى المختصة بالخارج من مكة للاعتبار أخص من

- (١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب الاحرام حديث ٢.
 - (٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب الاحرام حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٤٥ من أبواب الاحرام حديث ٣.
 - (٤) الوسائل باب ٤٥ من أبواب الاحرام حديث ١١.
 - (٥) الوسائل باب ٤٥ من أبواب الاحرام حديث ١٢.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٢٥
و الإحرام في قطن محض

هذه النصوص فتخصصها بالجائي من خارج الحرم، و أما الطائفتان الأخيرتان فهما متعارضتان، فإن الأولى منهما تدل على القطع عند دخول الحرم، و الثانية تدل على القطع عند النظر الى بيوت مكة. و قيل في الجمع بينهما: وجوه:

أحدها: ما عن الصدوق و النافع و كشف اللثام و هو: الحمل على التخيير.

ثانيها: ما عن ظاهر الاستبصار و التهذيب و هو: حمل الأولى منهما على من لم يجيء من المدينة و العراق، و الثانية على من جاء منهما.

ثالثها: الجمع بينهما بحمل الثانية على تأكيد المنع.

و لكن هذه كلها ليست من قبيل الجمع العرفي، و الذي يسهل الخطب أنه لم يظهر قائل بمضمون الطائفة الأخيرة، فالمعتمد هي الأوليتان، و قد مر بيان ما يستفاد منهما.

و الظاهر أن القطع في الموارد المذكورة على الوجوب وفاقاً في الأول لظاهر الأكثر، بل عن الخلاف الاجماع عليه، و في الثاني لوالد الصدوق و الشيخ و الوسيلة و المفاتيح و شرحه، و استحسنة في المدارك، بل هو محتمل الأكثر كما قيل: و في الثالث لظاهر الأكثر، و صريح بعضهم، كل ذلك لظاهر الأوامر الخالية عن المعارض، كذا في المستند.

و التاسع: الإحرام في قطن محض

فيما قطع به الأصحاب على الظاهر المصرح به في بعض العبائر كما في الرياض.

و قد روى أن النبي صلى الله عليه و آله لبسه في الإحرام، ففي صحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه و آله

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٢٦
و إحرام المرأة كإحرام الرجل إلا في تحريم المخيط

الذين أحرم فيهما يمانيين عبري و اظفار «١».

و قد ورد الأمر بلبس القطن مطلقاً، و في بعض النصوص: أنه لباس رسول الله صلى الله عليه و آله، و في آخر: هو لباسنا و لم يكن يلبس الشعر و الصوف إلا من علة.

قيل: و أفضله البيض، لتظافر الأخبار بالأمر بلبسه و كونه خير الثياب و أطيبها و أطهرها.
و لا- بأس بما عداه من الألوان و الاجناس، للنصوص ففي خبر خالد بن أبي العلاء الخفاف قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) و عليه برد أخضر و هو محرم «٢».

و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج أنه سأل ابا الحسن (عليه السلام) عن المحرم يلبس الخبز، قال (عليه السلام): لا بأس. «٣».
و صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب و الخبز «٤».
و التوقيع الشريف: كتب اليه (عليه السلام) الحميري هل يجوز للرجل أن يحرم في كساء خز أم لا-؟ فكتب (عليه السلام) اليه في الجواب: لا بأس بذلك و قد فعله قوم صالحون «٥». و نحوها غيرها.
نعم يكره في السود و قد تقدّم و عرفت أن الأحوط لزوماً أن لا يحرم فيه.
و إحرام المرأة كإحرام الرجل إلّا في تحريم المنخبط لقاعده الاشتراك،

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الاحرام حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الاحرام حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الاحرام حديث ٢.

(٥) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الاحرام حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ١٠، ص: ٣٢٧

و لا يمنعها الحيض منه

و سيأتي الكلام في لبسها المنخبط في تروك الإحرام، كما أنه قد مرّ، أنه لا يستحب لها رفع الصوت بالتلبية، و حكم إحرامها في الحرير، و سيأتي حكم التظليل ساتراً و كشف الوجه و ستر الرأس.
و لا يمنعها الحيض منه أي من الإحرام بلا خلاف كما في الجواهر.

و يشهد به صحيح معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تحرم و هي حائض، قال (عليه السلام): نعم تغتسل و تحتشى و تصنع كما تصنع المحرمة، و لا تصلّي «١».

و صحيح منصور بن حازم، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المرأة الحائض تحرم و هي لا تصلّي؟ قال (عليه السلام): نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم «٢».

و صحيح العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أ تحرم المرأة و هي طامث؟ قال (عليه السلام) نعم تغتسل و تلبّي «٣». و نحوها غيرها.

و صريح الأول و الثاني عدم سقوط الغسل عنها، فما عن بعض من سقوطه ضعيف، و قد مرّ أنه مستحب بنفسه لا لحصول الطهارة.
نعم تسقط الصلاة عنها، لصحيح معاوية، و لعموم الأدلّة، و قد تقدم في مبحث المواقيت حكم إحرامها من مسجد الشجرة، فراجع.

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب الاحرام حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٤٨ من أبواب الاحرام حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٤٨ من أبواب الاحرام حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٢٨

الباب الرابع في تروك الإحرام والواجب منها أربعة عشر تركاً صيد البرِّ وإمساكه والإشارة إليه والإغلاق عليه وذبحه

تروك الإحرام

الباب الرابع في تروك الإحرام

إشارة

أى ما يجب تركه، وما يكون تركه أفضل، وعبارة أخرى: ما يحرم فعله وما يكره. والواجب منها: أربعة عشر تركاً عند المصنّف هنا. وعن النافع، وفي التذكرة والشرايع: عشرون شيئاً. وعن الدروس ثلاثة وعشرون تركاً. وعن القواعد: ثمانية عشر تركاً، فالأقوال أربعة، ولكل وجه سيظهر لك إن شاء الله تعالى في آخر هذا المبحث.

[١- الأول] الصيد حرام على المحرم

إشارة

منها: صيد البرِّ وإمساكه وأكله والإشارة إليه والإغلاق عليه وذبحه بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه كما في الجواهر، وفي المنتهى: دعوى إجماع المسلمين عليه وفي المستند إجماع المسلمين في الأولين وإجماعنا المحقق، والمحكي في البواقي، وتفصيل القول في ذلك في ضمن مسائل:

١- أنه لا إشكال في حرمة تلك وجوب تركها، ويشهد بها الكتاب والسنة. أما الكتاب فأيات منه.

الاولى: قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْلُوا نَفْسَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ**

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٢٩

[...]

تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ «١» دلت الآية الشريفة على أن الله تعالى يختبر المؤمنين بالصيد، فإنه على ما قيل كان قد كثر الصيد عندهم بالحديبية وهم محرمون بحيث يدخل في أمتعتهم حتى كانوا يتمكنون من قبضه.

قيل: إن المراد بما تناله أيديهم الصغار، ورماحهم الكبار عن الإمام الصادق (عليه السلام) وابن عباس.

فمن اعتدى بعد الاختبار أى خالف النهى فله عذاب اليم.

و مقتضى إطلاق الآية بقرينه حذف المتعلق حرمة كل ما يتعلّق بالصيد من القتل والإشارة وغيرهما، والآية مختصة بحال الإحرام أو هي والحرم.

الثانية: قوله تعالى **وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرِّمًا** «٢» وهو أيضاً بواسطة حذف متعلق التحريم يفيد العموم.

الثالث: قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرِّمٌ** «٣» هذه الآية الشريفة مختصة بالقتل.

و أما السنّة فهي كثيرة، لاحظ: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا تستحلّ شيئاً من الصيد و أنت حرام، و لا و أنت حلال في الحرم، و لا تدلن عليه محلاً و لا محرماً فيصطاده، و لا تشر اليه فيستحل من أجلك فإنّ فيه فداءً لمن تعمده «٤».

و خبر عمر بن يزيد عنه (عليه السلام): و اجتنب في إحرامك صيد البر كلّ

(١) المائدة: آية ٩٤.

(٢) المائدة: - آية ٩٦.

(٣) المائدة: - آية ٩٥.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٣٠

[...]

و لا تأكل من ما صاده غيرك و لا تشر اليه فيصيده «١».

و صحيح معاوية بن عمار عنه (عليه السلام): لا تأكل من الصيد و أنت حرام و إن كان أصابه محل «٢».

و صحيحه الآخر عنه: لا تأكل من الصيد و أنت حرام و إن كان أصابه محلّ، و ليس عليك فداء ما أتته بجهالة إلّا الصيد فإنّ عليك فيه الفداء «٣».

و صحيح البنظي عن الإمام الرضا (عليه السلام) عن المحرم يصيب الصيد بجهالة، قال (عليه السلام): عليه كفارة. قلت: فإن أصابه خطأ؟ و أي شيء الخطأ عندك؟ قال: ترمى هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى. فقال (عليه السلام): نعم هذا الخطأ و عليه الكفارة. قلت: فإن أخذ طائراً متعمداً فذبحه و هو محرم؟ قال: عليه الكفارة. قلت: جعلت فداك الست قلت: إن الخطأ و الجهالة و العمد ليسوا بسواء فبأي شيء يفضل المتعمد الجاهل و الخاطيء؟ قال: إنّه أثم و لعب بدينه «٤».

و صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام): المحرم لا يدلّ على الصيد فإنّ دلّ عليه فقتل فعليه الفداء «٥».

و موثّق ابن عمار عنه عليه السلام: لا تأكل شيئاً من الصيد و أنت محرم و إن صاده حلال «٦».

(١) الوسائل باب ١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب كفارة الصيد و توابعها، حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٣١ من أبواب كفارة الصيد حديث ٢.

(٥) الوسائل باب ١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

(٦) الوسائل باب ٢ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٣١

[...]

و صحيح الحلبي عنه أيضاً أنّه سئل عن الصيد يصاد في الحلّ ثمّ يجاء به الى الحرم و هو حي، فقال (عليه السلام): إذا أدخله الحرم و هو حي فقد حرم لحمه و إمساكه، و قال: لا تشتريه في الحرم إلّا مذبوحاً قد ذبح في الحلّ ثمّ أدخل الحرم «١».

و خبر شهاب عنه (عليه السلام) في حديث: أما علمت أن ما دخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه و إمساكه «٢». و خبر إبراهيم بن عمرو سليمان بن خالد، قلنا لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أغلق بابه على طائر. فقال: إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعله شاة. الحديث «٣». و نحوها غيرها من النصوص الكثيرة، و دلالتها على حرمة صيد البر أكلاً و اصطياداً و دلالةً و إشارةً و إمساكاً و إغلاقاً واضحة.

و المنساق الى الذهن من النصوص و الفتاوى بل المصرح به فيها، أن الإشارة أو الدلالة المسببة للصيد حرام فلا يحرم دلالة من يرى الصيد و لا يريد أو لا يقدر عليه أو لا يفيد الدلالة و الإشارة لأجل علمه به، فإن ظاهر قوله في صحيح منصور: المحرم لا يدل على الصيد، فإن دل عليه فقتل فعله الفداء، و قوله (عليه السلام) في خبر عمر بن يزيد: و لا تشر اليه فيصيده. و نحوهما غيرهما: أن المحرم هو الإشارة و الدلالة المسببتان للصيد لا مطلقاً.

و المراد بالتسبب ليس هو التسبب التوليدي لتوسط فعل الصائد المختار بين الدلالة و الإشارة و الصيد، بل المراد مطلق المدخلة في اصطياده أو إتلافه و لو على جهة الشرطية.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب كفارات الصيد و توابعها حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب كفارات الصيد و توابعها حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٣٢

[...]

و التعليل كما يخصّص كذلك يعمّم، فما في النصوص من العلة الغائية- و هي ترتب الصيد- يوجب الالتزام بحرمة كل فعل له دخل إعدادي في الاصطياد.

و بعبارة أخرى: لا إشكال في أنه إذا قال المولى لعبده: لا تدخل الدار زيدا فيطلع على أسرار البيت: يفهم العرف منه عدم جواز كلما يترتب عليه ذلك، و ليس ذلك من باب تنقيح المناط كما هو واضح، و في المقام بما أنه رتب على النهي عن الدلالة و الإشارة الاصطياد يفهم العرف منه كبرى كليه و هي حرمة كل ما تفرع عليه الاصطياد كالإغلاق و ما شاكل، و على هذا فتسريه الحكم لا تحتاج الى دعوى الإجماع على حرمة مطلق الإعانة على الصيد بكل فعل تحقق به و لو بالإغلاق كما في الجواهر، كي يورد عليه بعدم ثبوت الاتفاق أولاً، و عدم كونه تعدياً ثانياً، و يترتب على ذلك أنه لا حاجة الى البحث في بيان النسبة بين الدلالة و الإشارة، و أنه هل تصدق الدلالة على الكتابة أم لا؟ فإن المحرم مطلق الإعانة على الصيد صدق عليه الدلالة أو الإشارة أم لم تصدق. و المحرم هو الدلالة أو الإشارة كان المعان محرماً أو محلاً، لإطلاق بعض النصوص، و للتصريح في بعض آخر بذلك، لاحظ: صحيح معاوية المتقدم.

لا يختص الحكم بمحلل الأكل

٢- اختلفت كلماتهم في أن المراد بالصيد في المقام هل هو خصوص الصيد المحلل أو يعم محرّم الأكل؟ بعد اتفاقها على أن المراد به الممتنع أصالة، و أن الإنسي المتوحش خارج، و الوحشى المستأنس داخل؛ للنص.

ففي المستند: الصيد المحرم يشمل كل حيوان ممتنع بالأصالة سواء كان ممّا

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٣٣

]...[

يؤكل أولاً وفقاً للشرائع والتذكرة، بل جملة من كتب الفاضل، وجمع من المتأخرين و عن الراوندي: أنه مذهبنا معرباً عن دعوى الإجماع. انتهى.

وعن النافع والدروس أن المراد به الحيوان المحلل، بل عن المفاتيح نسبة ذلك إلى أكثر الأصحاب، وقد استثنى كل من الطائفتين عن المحرم أصنافاً، فالأولون استثنوا منه العقرب والأفعى والفأرة، بل كل ما خيف منه، وإن اختلفوا في بعض الأقسام، والآخرون استثنوا الأسد والثعلب والأرنب والضب والقنفذ واليربوع، وأحقوا هذه بمحلل الأكل، فالكلام في موردين: الأول: في أصل الحكم، الثاني: في الاستثناء.

أما المورد الأول فيشهد لأن المراد ما يعم المحرم وجوه:

١- شمول الصيد المنهى عنه كتاباً و سنة له لغةً و عرفاً فيشملة إطلاقهما.

٢- عموم صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة. الحديث (١).

٣- ما في صحيح معاوية وغيره من النهي عن قتل ما لم يرد من الحيوانات المحرمة المذكورة فيها.

٤- ما دل على حرمة قتل الوحش والطيور مطلقاً، والنهي عن قتل غير الإبل والبقر والغنم والدجاج في الحرم، وحرمة كل ما ادخل الحرم حيناً، الآتي كلها في باب مسائل الحرم، فإنها بضميمة الإجماع وصحيح حريز الآتي الدال على اتحاد حكم الحرم والإحرام في تحريم الصيد تدل على المطلوب.

و استدلل للاختصاص بمحلل الأكل بوجه:

(١) الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٣٤

]...[

أحدها: الإجماع.

وهو غير ثابت كيف وقد عرفت دعوى الإجماع عن بعض على التعميم، وعلى فرض ثبوته لعدم كونه تعديلاً لا يعتمد عليه.

ثانيها: منع صدق الصيد على المحرم.

وفيه - مضافاً إلى صدقه عليه عرفاً ولغةً - أنه قد استعمل في الأخبار في صيد المحرم، وكفاك ما نسب إلى سيد البلغاء أمير المؤمنين (عليه السلام): صيد الملوك ثعالب وأرانب ... وإذا ركبت فصيدى الأبطال.

ثالثها: قوله تعالى: حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا (١).

وتقريب الاستدلال به: أن المراد بالصيد الحيوان المصطاد، و بديهى أن التحريم إذا تعلق بالعين الخارجية دون الفعل كان ظاهراً في إرادة أظهر أفرادها، مثلاً قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ظاهراً في حرمة نكاحهن، ففي المقام يكون ظاهراً في إرادة حرمة الأكل، و حيث إن المحرم على كل أحد في حال إحرامه وغير إحرامه، و الحرمة في الآية الكريمة قيدت بحال الإحرام، فيعلم أن الحكم في الآية مختص بالمحلل، فإنه الذي يصلح تقييد حرمة بحال الإحرام.

وفيه أولاً: أنه يمكن أن يكون المراد بالصيد في الآية الشريفة الاصطياد، بل هو الظاهر منها دون المصيد.

و ثانياً: ما تقدم من أن حذف المتعلق يفيد العموم، و أن المقدّر هو جميع الآثار إلّا مع قيام القرينة على إرادة أثر خاص منه.
و ثالثاً: أن غاية ذلك اختصاص الآية الكريمة بالمحلل و لا مفهوم لها، كي يقيد

(١) المائدة: آية ٩٦.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١٠، ص: ٣٣٥

[...]

به إطلاق سائر الأدلة.

رابعها: انصراف الأدلة عن المحرم أكله، و عن كشف اللثام تقريبه بدعوى تبادل المحلل، و أيده بأصالة الحلّ و البراءة.
و فيه: أنه لا منشأ لشيء منهما، و أصالة الحلّ و البراءة لا مجرى لهما مع إطلاق الدليل.
خامسها: أنه لا يجب الكفارة في قتل غير المأكول غير الثمانية، و هي: الأسد و الأرنب و الثعلب و اليربوع و القنفذ و الضب و الذئب و الزنبور التي دلت النصوص الخاصة - كخبر أبي سعيد و صحاح البنظي و الحلبي و معاوية و مسمع «١» - على ثبوت الكفارة في قتلها.
و اورد عليه: بمنع التلازم بين عدم لزوم الكفارة و عدم التحريم، لعدم نهوض دليل على كون الكفارة من لوازم الحرمة، كي يكون دليل عدم وجوب الكفارة دليلاً لعدم الحرمة، كما يشهد له سقوط الكفارة في الصيد متعمداً.
و اجيب عن ذلك بأنّه يمكن استفادة التلازم من قوله سبحانه: وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ «٢» و من قوله (عليه السلام) في صحيح الحلبي: فَإِنَّ فِيهِ فِدَاءً لِمَنْ تَعَمَّده، و قوله (عليه السلام) في صحيح ابن حازم: و إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى الْمَحْرَمِ، و قوله (عليه السلام): لا يدلّ على الصيد، فإن دلّ فعليه الفداء، فإنّ المستفاد منها ثبوت الفداء في كلّ ما تعلّق به النهي، و هذا التلازم لا يتم إلّا على تقدير تخصيص الصيد بالمحلل منه، و أمّا غيره فلا تلازم فيه، بل صرح الشيخ في المبسوط بأنّه لا خلاف بين العلماء في عدم وجوب الجزاء في قتل الحية و العقرب و الفأرة

(١) راجع الوسائل الأبواب ٢٩، ٤، ٨، ٦، من أبواب كفارات الصيد و توابعها.

(٢) سورة المائدة: آية ٩٧.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١٠، ص: ٣٣٦

[...]

و الغراب و الحداة و الكلب و الذئب، و أنّه لا يجب الجزاء عندنا في الجوارح من الطير كالبازي و الصقر و الشاهين و العقاب و نحو ذلك و السباع من البهائم، فلو كان صيد هذه الأنواع حراماً كان الواجب ثبوت الفداء، للتلازم المستفاد من الآية و النصوص، و التالي باطل، لما عرفت من الإجماع، فيتعيّن أنّ المراد خصوص مأكول اللحم.
و إن شئت قلت: إنّ مفاد الآية و الروايات ثبوت الفداء في كلّ ما تعلّق به النهي فلا بدّ من أحد التخصيصين: إمّا تخصيص الصيد بالمحلل، أو الفداء ببعض ما يحرم صيده، فلا يعلم عموم حرمة الصيد.
أقول: إنّ غاية ما يثبت بذلك اختصاص حرمة الصيد بما فيه الفداء، و هذا لا يفيد فيما نهى فيه عن قتل الدواب و السباع و نحوها من الأخبار بالمنطوق و المفهوم.

و بعبارة أخرى: إنّ لنا عنوانين: أحدهما: الصيد، و الآخر: قتل الدواب، و التلازم لو ثبت فإنّما هو في الأول دون الثاني، و المثبت

للتعميم حقيقة هو الثانى.

فالمتحصل: أنه لا يجوز للمحرم قتل الحيوان كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم.

و أما المورد الثانى: فقد استثنى عن ذلك موارد منها: كل ما خيف منه فإنه يجوز قتله إذا أُراده إجماعاً كما قيل؛ لصحيح ابن عمار المتقدم: إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة- الى أن قال- و الحية إن ارادتك فاقتلها، فإن لم تردك فلا تردها، و الكلب العقور و السبع إذا أراداك فاقتلها فإن لم يرداك فلا تردهما، و الأسود الغدر فاقتله على كل حال، و ارم الغراب رمياً. الحديث «١».

و صحيح حسين بن أبى العلاء عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: قال:

(١) الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٣٣٧

[...]

لى: يقتل المحرم الأسود الغدر- الى أن قال- و قال: اقتل كل واحد منهن يريدك «١».

و صحيح حرير عنه (عليه السلام) كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع و الحيات و غيرهما فليقتله، و إن لم يردك فلا ترده «٢».

و خبر عبد الرحمن العزرمى عن الإمام الصادق عن أبيه عن على عليهما السلام قال: يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه «٣».

و صحيح آخر لمعاوية بن عمار عن محرم قتل زنبوراً، قال: إن كان خطأ فليس عليه شيء. قلت: لا بل متعمداً. قال (عليه السلام) يطعم

شيئاً من طعام. قلت: إنه أرادنى. قال (عليه السلام) كل شيء أرادك فاقتله «٤».

و منها: الأفعى و العقرب و الفأرة، استثنائها المحقق و جماعة.

و يشهد به صحيح بن عمار المتقدم، و خبر محمد بن الفضيل عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم و ما يقتل من

الدواب فقال: يقتل الأسود و الأفعى و الفأرة و العقرب و كل حية و إن أرادك السبع فاقتله، و إن لم يردك فلا تقتله، و الكلب العقور

إن أرادك فاقتله. الحديث «٥».

و صحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): يقتل فى الحرم و الإحرام الأفعى و الأسود الغدر و كل حية سوء و العقرب و الفأرة

و هى الفويسقة، و يرمم الغراب

(١) الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٧.

(٤) الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٩.

(٥) الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٣٣٨

[...]

و الحداء رجماً الحديث «١». و نحوها غيرها.

و ما في حسن ابن أبي العلاء من قوله (عليه السلام): اقتل كل واحد منهن يريدك «٢». و نحوه غيره. لا يصلح مقيداً للإطلاق هذه النصوص، إذ لا مفهوم له، و منطوقه لا ينافي الإطلاق كى يقينه.

و منها: الحية، و أصل جواز قتلها في الجملة محل وفاق، و النصوص ناطقة به، إنما الخلاف في أنه هل يجوز مطلقاً كما هو الأشهر، بل عن الغنية و المبسوط الإجماع عليه، أو يختص بصورة الخوف كما عن السرائر و في المستند؟ وجهان، يشهد للأول: إطلاق بعض ما تقدم كصحيح الحلبي و خبر ابن الفضيل، و للثاني: صحيح ابن عمار، و حيث إنه أخص فيخصص الإطلاق به.

و منها: الزنبور و النسر و الأسود، و يجوز قتل هؤلاء أيضاً، لخبر غياث بن إبراهيم عن أبيه عن الإمام الصادق (عليه السلام): يقتل المحرم الزنبور و النسر و الأسود الغدر و الذئب و ما خاف أن يعدو عليه، و قال: الكلب العقور هو الذئب «٣». و نحوه خبر وهب بن وهب «٤».

و منها: الكلب العقور، و الظاهر اختصاص الجواز بما اذا أراده، الخبر ابن الفضيل المتقدم. و منها: النمل و البق و القملة و البرغوث و الذر، و يشهد به النصوص الدالة على

(١) الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٨.

(٤) الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٣٩

[...]

جواز قتلها في الحرم راجع: باب ٨٤ من أبواب تروك الإحرام، فإنها بضميمة ما دلّ على أنّ ما يجوز قتله في الحرم يجوز للمحرم قتله - تشهد بالجواز، و في خصوص البق و البرغوث بحث سيأتي في مبحث هوام الجسد.

تحريم ذبيحة المحرم على المحلّ و المحرم

٣- اذا صاد المحرم صيداً و قتله يحرم عليه و على من مثله في كونه محرماً إجماعاً و نصاً.

إنما الكلام في أنه هل يحرم على كل أحد و إن كان محلاً أم لا؟ فيه أقوال:

الأول: ما عن أكثر كتب الشيخ و المهذب و الجامع و الوسيلة و الجواهر و الشرائع و النافع و القواعد و الإرشاد و غيرها، و هو: أنه ميتة و حرام عليه.

و في الجواهر: بل هو المشهور شهرة عظيمة، بل لم يحك الخلاف من عادته نقله و إن ضعف. انتهى.

و في المنتهى: و لو ذبحه المحرم كان حراماً لا- يحلّ أكله للمحرم و لا- للمحلّ يصير ميتة يحرم أكله على جميع الناس، ذهب اليه علماؤنا أجمع. انتهى. و مثله ما في التذكرة.

الثاني: أنه يحلّ أكله له إن ذبحه في الحلّ. نسب ذلك الى المقنع و الفقيه و الاسكافي و المفيد و السيد و الكليني.

الثالث: التفصيل بين مقتول المحرم و مذبوحه، فالحكم بالحلية للمحلّ في الأول و الحرمة له في الثاني، حكى ذلك عن الشيخين و عن سيد المدارك و بعض من تأخر عنه الميل اليه، و في المستند: و هو الأقرب.

و الكلام في موردين: الأول: في مقتضى النصوص الخاصة، الثاني: في سائر

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٤٠

[...]

الوجوه المذكورة دليلاً أو تأييداً.

أما الأول، فالنصوص الخاصة الواردة في المقام طائفتان:

الاولى: ما يدل على القول المشهور كخبر وهب عن جعفر عن ابيه عن الإمام على (عليه السلام): اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال و الحرام و هو كالميتة و إذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام «١».

و خبر الحسن بن موسى الخشاب عن إسحاق عن جعفر (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يقول: اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ و لا محرم «٢».

و اورد عليهما: بأنهما قاصران من حيث السند، أما الأول، فلاشتراك وهب بين الضعيف و القوي، و أما الثاني، فلأن من جملة رجاله الخشاب و هو غير ممدوح مدحا يعتد به.

و فيه اولاً: أن الخشاب ممدوح بمدح يعتد به، قال النجاشي: هو من وجوه أصحابنا مشهور كثير العلم و الحديث، و مثله عن القسم الأول من الخلاصة، و ذكره ابن داود في القسم الأول، و أشار الى ما في رجال الشيخ و النجاشي، و عن الذخيرة و البلغة و المشتركاتين: أنه ممدوح و استشهد الوحيد لوثاقته بأمر فحديث الرجل إما صحيح أو حسن كالصحيح.

نعم من لا يعتمد إلا على التوثيق الصريح كصاحب المدارك و ثاني الشهيدين لا يعتمد على روايته.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب تروك الاحرام حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٤١

[...]

و ثانياً أنه مع عمل من تقدّم من الأساطين و الفقهاء بهما ينجر ضعف سندهما لو كان به، فلا إشكال فيهما من حيث السند.

الثانية: ما يدل على عدم البأس بأكل المحلّ ما صاده المحرم كصحيح حرّيز، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرم أصاب صيداً أ يأكل منه المحلّ؟ فقال (عليه السلام): ليس على المحلّ شيء إنّما الفداء على المحرم «١».

و صحيح معاوية بن عمار عنه (عليه السلام) عن رجل أصاب صيداً و هو محرم أ يأكل منه الحلال؟ فقال (عليه السلام): لا بأس إنّما الفداء على المحرم «٢».

و صحيح منصور بن حازم قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أصاب صيداً و هو محرم آكل منه و أنا حلال؟ قال: أنا كنت فاعلاً. قلت له: فرجل أصاب مأللاً حراماً. فقال (عليه السلام) ليس هذا مثل هذا يرحمك الله إنّ ذلك عليه «٣».

و حسن الحلبي أو صحيحه: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه، و يتصدق بالصيد على مسكين «٤».

و حسن معاوية بن عمار عنه (عليه السلام): إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم و هو محرم فإنّه ينبغي له أن يدفنه و لا يأكله أحد، و إذا أصاب في الحل فإنّ الحلال يأكله و عليه الفداء «٥».

و للقوم في الجمع بين الطائفتين طرق:

- (١) الوسائل باب ٣ من أبواب تروك الإحرام حديث ٤.
 (٢) الوسائل باب ٣ من أبواب تروك الإحرام حديث ٥.
 (٣) الوسائل باب ٣ من أبواب تروك الإحرام حديث ٣.
 (٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب تروك الإحرام حديث ٦.
 (٥) الوسائل باب ٣ من أبواب تروك الإحرام حديث ٢.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٤٢
]...[

أحدها: ما عن أصحاب القول الثالث: وهو: أن الأخبار المجوزة للأكل مطلق من حيث كون التذكية بالذبح بعد الصيد أو كونها بغيره كما لو رماه ولم يدركه حياً، والأخبار المانعة- وهي الخبران المتقدمان- مختصة بالذبح، فيقيد إطلاق المجوزة بها، فيختص المنع بما إذا ذبحه المحرم.

أقول: إن هذا لو تم في جملة من أخبار الجواز المتضمنة لقوله: أصاب صيداً. أو: من صيد. لم يتم في جميعها حتى مثل حسن الحلبي المتضمن لقوله (عليه السلام): المحرم إذا قتل الصيد، إذ أي فرق بين الذبح والقتل، كي يحمل الأول على ما لو ذبحه بعد الصيد، والقتل على ما لو قتله بالصيد؟ وهل هذا إلا جمع تبرعى لا شاهد له؟

الثاني: ما عن بعض أصحاب ذلك القول وهو: أن الأخبار المجوزة مطلقاً من حيث إدراك الصيد وبه رمق بأن يحتاج إلى الذبح وذبحة المحل، وعدم إدراكه إلا وليس به رمق، والأخبار المانعة مختصة بالثاني، فيقيد إطلاق المجوزة بها. وفيه: أن حسن الحلبي يأبى عن ذلك كما لا يخفى على من لاحظته.

والغريب: أن المنسوب إلى الشيخ في التهذيب حمل خصوص حسن الحلبي و حسن معاوية على ما إذا أدرك الصيد وبه رمق بحيث يحتاج إلى الذبح مع التصريح بقوله: المحرم إذا قتل الصيد. في حسن الحلبي، وكذا قوله (عليه السلام) في حسن معاوية: فإنه ينبغي له أن يدفنه يأبى عن ذلك، اللهم إلا أن يقال: إن في بعض النسخ بدل يدفنه: يفديه.

الثالث: من وجوه الجمع: أن الروايات المجوزة كلها متضمنة لكلمة (أصاب) إلا حسن الحلبي، والإصابة بنفسها ظاهرة في الأخذ والاستيلاء، فمفادها حينئذ أن مجرد استيلاء المحرم على الصيد لا يوجب حرمة على الحلال ولو ذكاه محل بل للمحل أن يذكيه ويأكله، وما في ذيل حسن معاوية: فإنه ينبغي له أن يدفنه. قد عرفت أنه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٤٣

]...[

مروى بطريق آخر و أما حسن الحلبي: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدق بالصيد على مسكين، فكونه من الأخبار المجوزة إنما هو بلحاظ ذيله الأمر بالتصدق به على المسكين، إذ لو كان حراماً لما كان وجه لذلك كما هو واضح.

ولكن يمكن أن يقال: إن كلمة الداخلة على الصيد للسبي، والمراد من مدخولها المعنى المصدري، فمفاد الخبر حينئذ: أنه يتصدق على المسكين بسب ارتكابه الصيد، ويحتمل أن يقدر كلمة مثل فمفاده أنه يتصدق على المسكين بمثل الصيد، وعلى التقديرين ليس الخبر من النصوص المجوزة للأكل.

وفيه: أن حمل الإصابة على خصوص الأخذ والاستيلاء خلاف الظاهر سيما مع فرض السؤال عن أكله من دون تقييد بالتذكية فتأمل، مع أن حمل على السبي، أو تقدير كلمة مثل في الحسن خلاف الظاهر جداً لا يصار إليه بغير دليل:

الرابع: حمل الأخبار المانعة على الكراهة للنصوص المصرحة بالجواز.

وفيه: أنها من جهة التعبير فيها بأنها ميتة تأتي عن الحمل على الكراهة، و على هذا فإن تمت دعوى إعراض الأصحاب عن النصوص المجوزة فهي ساقطة عن الحجية، وإلا فيقع التعارض و الترجيح مع الأخبار المانعة، لأن أول المرجحات: الشهرة و هي معها، فالأظهر هو المنع مطلقاً.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٤٤

[...]

الوجه المؤيدة للمنع

و أما المورد الثاني فقد ذكر لتأييد الأخبار المانعة و القول بالمنع وجوه:

الأول الأخبار الآمرة بدفنه كصحيح ابن أبي عمير عن خلاد السري عن إمامنا الصادق (عليه السلام) في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم، قال (عليه السلام) عليه الفداء. قلت: فيأكله؟ قال (عليه السلام): لا قلت: فيطرحه؟ قال: اذا طرحه فعليه فداء آخر قلت: فما يصنع به؟ قال (عليه السلام): يدفنه «١».

و حسن معاوية بن عمار عنه (عليه السلام): اذا أصاب المحرم الصيد في الحرم و هو محرم فإنه ينبغي له أن يدفنه و لا يأكله أحد و إذا أصاب في الحل فإنّ الحلال يأكله و عليه الفداء «٢».

و خبر محمد بن أبي الحكم، قال: قلت لغلام لنا: هتي لنا غداءنا. فأخذ لنا أطياراً فذبحها و طبخها، فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام): قال (عليه السلام): ادفنهن و افد عن كل طير منهن «٣».

أقول أما خبر ابن أبي عمير فهو للدلالة أو الإشعار بالجواز اولى، فلأنّ قوله: اذا طرحه فعليه فداء آخر: معناه: اذا طرحه أو أطعمه الغير يثبت عليه فداء آخر، فهو مشعر بجواز الإطعام مع الالتزام بفداء آخر. و أما حسن معاوية فقد مرّ أنه من نصوص الجواز و عرفت حاله.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب تروك الإحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب تروك الإحرام حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٥٥ من أبواب كفارات الصيد و توابعها حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٤٥

[...]

و أما خبر محمد فليس فيه ما يدلّ على كون الغلام محرماً، بل هو على الظاهر في طير الحرم.

الثاني: انه لا يحل المذبوح إلا اذا ذكر الله تعالى عليه، و المحرم لا يتمكن من ذلك، إذ مع حرمة عليه كيف يذكره.

و فيه أولاً: النقض بتذكية المغصوب.

و ثانياً: بالحلّ بأنّ ذكر الله - أي ذكر اسمه تعالى حين الذبح - لا ينافي مع كون الفعل حراماً تكليفاً.

الثالث: أخبار تعارض الميتة و الصيد للمحرم المضطر كصحيح الحلبي عن سيدنا الصادق (عليه السلام) عن المحرم يضطر فيجد الميتة و الصيد أيهما يأكل؟ قال (عليه السلام) يأكل من الصيد أ ليس هو بالخيار أن يأكل؟ قلت: بلى. قال (عليه السلام): إنّما عليه الفداء

فليأكل وليفده «١».

و موثق يونس بن يعقوب عنه (عليه السلام) عن المضطر الى الميتة و هو يجد الصيد، قال (عليه السلام): يأكل الصيد. قلت: إن الله عزّ وجلّ قد أحلّ له الميتة اذا اضطرّ اليها و لم يحلّ له الصيد. قال (عليه السلام): تأكل من مالك أحب اليك أو ميتة؟ قلت: من مالي. قال: هو مالك لأنّ عليك فداءه. قلت: فإن لم يكن عندي مال؟ قال: تقضيه اذا رجعت الى مالك «٢».

و نحوهما أخبار زرارة و ابن بكير و علي بن جعفر و أبي أيوب و منصور بن حازم «٣».

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد حديث ٣-٥-٦-٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٤٦

[...]

و خبر إسحاق عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: إذا اضطرّ المحرم الى الصيد و إلى الميتة فليأكل الميتة التي أحلّ الله له «١». و مثله خبر عبد الغفار الجازي «٢» و المرسل «٣».

أقول: أما الأخبار الأخيرة المقدمة للميتة فسيأتي أنه لا بدّ من طرحها، و أما الطائفة المقدمة للصيد فمن جهة تضمّنها تقديم الصيد و التعليل في بعضها لذلك: بأنّه ماله و ليس ميتة تكون في الدلالة على الجواز أولى، و على أيّ تقدير لا تصلح تأييداً للمنع، فالعمدة في وجه المنع ما ذكرناه و كفى به دليلاً.

و لو اضطر الى أكل الميتة أو الصيد فقد مرّ أنّ طائفة من النصوص تدلّ على تقديم الصيد، و طائفة تدلّ على تقديم الميتة، و قد جمع الصدوق - ره - بينهما بالبناء على التخيير مع رجحان الصيد استناداً الى خبر يونس المصرّح بكون الصيد أحبّ.

و يردّه: أنّ صحيح الحلبيّ أب عن هذا الحمل، و الفاضل النراقي - ره - قدّم الاولى لموافقتهما للاستصحاب أي: استصحاب حليّة الصيد و حرمة الميتة، و مخالفتها لما عليه أكثر العامة.

و يرد عليه: أنّ حليّة الصيد قبل الاضطرار غير ثابتة كي تستصحب، مع أنّ الاستصحاب ليس من المرجّحات، إذ لا مورد له مع الدليل، و مخالفة العامة من المرجّحات إلّا أنّه بعد فقد جملة من المرجّحات لا مطلقاً.

فالحقّ أن يقال: إنّ نصوص تقديم الميتة لا بدّ من طرحها إمّا لعدم العمل بها

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد حديث ١٢.

(٣) الوسائل باب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٤٧

[...]

إلا من شاذ، أو لمعارضتها مع ما هو أشهر منها، و الشهرة أول المرجّحات.

ثمّ لو أكل الصيد لا بدّ من الاقتصار على ما يسدّ به الرمق كما هو مقتضى الاضطرار المجوّز له، و النصوص لا إطلاق لها من هذه

الجهة لتدلّ على جواز الأكل بمجرد الاضطرار مطلقاً بل موضوع الجواز الاضطرار، و في المنتهى: و لا نعلم فيه خلافاً. و لو أكل يجب عليه الفداء، و يشهد به النصوص المتقدمة، و لو لم يتمكن من الفداء يقضيه اذا رجع من ماله كما صرح به في موثّق يونس، و لو لم يتمكن منه اذا رجع أيضاً يأتي ببدله الآتي في بحث الكفارات. و لو لم يكن له بدل أو عجز عنه أيضاً، فعن المبسوط و المهذب و الشرائع و النافع و القواعد، و في المستند و غيرها: يأكل الميتة، و استدللّ له: باختصاص أخبار تقديم الصيد بما اذا تمكّن من الفداء للأمر به فيبقى أخبار تقديم الميتة في هذا المورد خالية عن المعارض، فيجب العمل بها البتة. و فيه: أنّ أخبار تقديم الميتة بعد طرحها للإعراض أو لأرجحية المعارض لا معنى للرجوع اليها، و نصوص تقديم الصيد أيضاً غير شاملة للمقام كما أفيد، فالمتعین هو الرجوع الى القواعد، و هي تقتضى التخيير كما هو واضح.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٤٨

[...]

هل يترتب سائر أحكام الميتة على صيد المحرم

٤- هل يترتب على صيد المحرم- الذي لا- يجوز أكله حتى للمحلّ- سائر أحكام الميتة فلا تجوز الصلاة في جلده و يحرم بيعه و يوجب نجاسة ملاقيه و ما شاكل، كما عن المصنف في التحرير، أم لا يترتب عليه غير حرمة الأكل كما قواه صاحب الجواهر- ره-؟ و جهان:

قد استدللّ للأول بأنّه نزل الصيد في الخبرين المتقدمين الدالّين على حرمة أكله منزلة الميتة، و مقتضى عموم التنزيل جريان جميع أحكام الميتة عليه.

و اورد عليه بوجه:

الأول أنّ الظاهر من التنزيل هو تنزيله منزلتها في أوضح منافعها و أظهر آثارها و هو في المقام ليس إلّا حرمة الأكل. و فيه: أنّ مقتضى الإطلاق كون التنزيل بلحاظ جميع الآثار.

الثاني: أنّ في صدر الخبرين حكم بحرمة أكله و هذا صالح لأن يكون قريناً على إرادة الحرمة ممّا في ذيله من التنزيل فيختص التنزيل بحرمة الأكل.

و فيه أولاً: أنّه لو سلم إطلاق الذيل في نفسه لا يصلح ما في الصدر قريناً عليه، لعدم التنافي بينهما، بل بينهما حينئذٍ كمال الملائمة، بل يكون من قبيل الصغرى و الكبرى، فلا وجه لتقييد إطلاقه.

و ثانياً: أنّه يلزم على ما ذكر الالتزام بكون ما في الذيل تأكيداً و هو خلاف الظاهر.

الثالث: أنّ موثّق يونس و فيه: تأكل من مالك أحب إليك أو من ميتة؟ ظاهر

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٤٩

[...]

في عدم كونه ميتة، و لأجله يرفع اليد عن ظهور الخبرين، و يحملان على إرادة أنّه كالميتة في حرمة الأكل. و فيه أنّه لا إشكال في دلالة الموثّق على أنّه ليس ميتة حقيقة، و ما ذكر من أنّه لا مالمية للميتة لا يشمل الصيد، و لكن هل يجمع بينه و بين الخبرين على إرادة خصوص الحرمة أو جميع آثارها؟ و الموثّق لا يشهد بشيء منهما، و مقتضى الإطلاق هو الثاني.

الرابع: أنه لم يرد تعبدى على اعتبار كون الذابح محللاً حتى يقال بعدم تحقق هذا الشرط كما ورد ذلك في اعتبار كونه مسلماً وغيره من الشرائط الاخر.

و فيه أولاً: أن نفس الخبرين هو الدليل التعبدى لذلك.

و ثانياً: أنه لا منافاة بين صيرورته مذكى بذبح المحرم، و لا يجوز الصلاة في جلده مثلاً للدليل الخاص، و كم حيوان مذكى لا يجوز الصلاة في جلده كما إذا كان غير مأكول اللحم.

الخامس: أنه قد ورد رواية خاصة في جواز استعمال جلود الصيد التي جعل فيها الماء و هو خبر على بن مهزيار، قال: سألت الرجل (عليه السلام) عن المحرم يشرب الماء من قربة أو سقاء اتّخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك أم لا؟ فقال: يشرب من جلودها «١». و فيه: أولاً: أنه لم يظهر كون المستول عنه صيد المحرم، و لعل وجه السؤال أنه كما يكون قتل الصيد و الدلالة عليه و الإشارة إليه و إمساكه حراماً يمكن أن يكون استعمال جلده حراماً للمحرم، و عليه فالخبر أجنبى عن المقام بالكلية.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب تروك الإحرام.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٥٠

[...]

و ثانياً: أنه لعله من باب عدم تنجس الماء القليل، فالمتحصّل: أن ما أفاده المصنف - ره - من إجراء أحكام الميتة عليه مطلقاً هو الأظهر، نعم الظاهر قبوله التذكية و ثبوت المالئ له.

حكم ذبح المحل للصيد

هذا كله فيما اذا ذبح المحرم للصيد، و أما اذا ذبحه المحلّ فله صورتان: الاولى: ما لو ذبحه في الحرم. الثانية: ما لو ذبحه في الحلّ.

أما لو ذبحه في الحرم ففي الجواهر: قد صرح غير واحد بحرمة أيضاً و أنه كالميتة. انتهى.

و في الحدائق: استفاضت الروايات مضافاً الى اتفاق الأصحاب بتحريم ما ذبحه المحلّ في الحرم، و أنه في حكم الميتة لا يحلّ لمحلّ و لا لمحرم. انتهى. و يشهد بذلك ما تقدم من الخبرين في ذبح المحرم المصرّحين بحرمة ما ذبحه المحلّ في الحرم، و أنه ميتة، و مقتضى إطلاقهما ترتّب جميع أحكام الميتة عليه.

و يؤيدهما جملة من النصوص كصحيح منصور بن حازم عن الإمام الصادق (عليه السلام) في حمام ذبح في الحلّ، قال لا يأكله محرم، و إذا ادخل مكة أكله المحلّ بمكة، و إذا أدخل الحرم حياً ثمّ ذبح في الحرم فلا يأكله لأنه ذبح بعد ما دخل مأمنه «١».

و صحيح الحلبي: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن صيد رمى في الحلّ ثمّ ادخل الحرم و هو حي، فقال (عليه السلام) اذا أدخله المحرم و هو حي فقد حرم لحمه

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب تروك الإحرام حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٥١

[...]

و إمساكه، و قال: لا تشتريه في الحرم إلّا مذبوحاً قد ذبح في الحلّ ثمّ دخل الحرم فلا بأس به «١».

و صحيح شهاب بن عبد ربه عنه (عليه السلام) أما علمت أن ما دخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه و إمساكه «٢». و نحوها غيرها.

و أما الصورة الثانية فلا إشكال فى أنه يجوز للمحلّ أكله فى الحلّ و الحرم.

و يشهد به مضافاً الى الأصل: جملة من النصوص.

منها: صحيح منصور و الحلبي المتقدمان.

و منها: صحيح ابن أبى يعفور، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الصيد يصاد فى الحلّ و يذبح فى الحلّ يدخل الحرم و يؤكل؟ قال (عليه السلام): نعم لا بأس به «٣».

و منها: صحيح الحلبي عنه (عليه السلام) لا تشتري فى الحرم إلا مذبوحاً قد ذبح فى الحلّ ثم جىء به الى الحرم مذبوحاً فلا بأس به للحلال «٤».

و منها: غير ذلك من النصوص، و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون الصيد بدلالة المحرم أو إشارته أو إعانته بدفع سلاح و نحوه و عدمها كما أفتى بعدم الفرق صاحب الجواهر ره.

و مقتضى إطلاق بعض هذه النصوص حليته للمحرم أيضاً، لكنه يجب تقييد إطلاقها بما دلّ من الأخبار على حرمة عليه كصحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد الله

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب كفارات الصيد و توابعها حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٥ من أبواب تروك الإحرام حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٣٥٢

[...]

(عليه السلام): لا تأكل شيئاً من الصيد و أنت محرم و إن صاده حلال «١». و نحوه غيره.

حرمة فرخ الصيد و بيضه

٥- كما يحرم الصيد يحرم فرخه و بيضه.

و فى المستند: بلا خلاف يعلم كما فى الذخيرة، بل عن التذكرة و فى شرح المفاتيح الإجماع اليه. انتهى.

و فى الجواهر فى شرح كلام الماتن: و كذا يحرم بيضه و فرخه. قال: أكلاً و إتلافاً مباشرةً و دلالةً و إعانته بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، بل فى المنتهى، إنه قول كل من يحفظ عنه العلم. انتهى. و لم يذكروا لذلك دليلاً سوى الأخبار المستفيضة الآتية الدالة

على ثبوت الكفارة فىهما كصحيح حفص بن البختري عن الإمام الصادق (عليه السلام): فى الحمام درهم و فى الفرخ نصف درهم، و فى البيضة ربع درهم «٢». و نحوه غيره.

و تمامية هذا الوجه تتوقف على تلازم ثبوت الكفارة مع الحرمة أى كل ما ثبت فيه الكفارة كان حراماً، و الظاهر أن ذلك متسالم عليه بينهم، و لعلّه بضميمة الإجماعات المحكية فى المقام يكفى فى الحكم.

و فى الجواهر: نعم لا- يحرم البيض الذى أخذه المحرم أو كسره على المحلّ فى الحلّ، للأصل و عدم اشتراط حلّه بنحو تذكيره أو

بشيء فقد هنا خلافاً للمحكي عن

- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب تروك الإحرام حديث ٢.
 (٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب كفارات الصيد و توابعها حديث ٤.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٥٣
]...[

المبسوط. انتهى.

٧- الجراد عندنا من صيد البر يحرم قتله و يضمه المحرم في الحلّ و الحرم و المحلّ في الحرم، ذهب اليه علماؤنا انتهى ما في المنتهى.

و في التذكرة: عند علمائنا. انتهى.

و في المستند: اتفاقاً محققاً و محكياً له. انتهى.

و الشاهد به: نصوص كثيرة كصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن محرم قتل جراداً كثيراً، قال: كفّ من طعام و إن كان أكثر فعليه شاة «١».

و صحيحه الآخر عن أبي جعفر (عليه السلام): مر على صلوات الله عليه على قوم يأكلون جراداً فقال: سبحان الله و أنتم محرمون فقالوا إنّما هو من صيد البحر. فقال له ارمسوه في الماء إذا «٢».

و صحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): ليس للمحرم أن يأكل جراداً و لا يقتله «٣». و نحوها غيرها.

نعم ما يقتل في حال الاضطرار من غير تعمد لانتشارهم في الطريق لا كفارة فيه و لا بأس به، و النصوص تدلّ عليه كصحيح معاوية بن عمار عنه (عليه السلام) قلت له: الجراد يكون في ظهر الطريق و القوم محرمون فكيف يصنعون؟ قال (عليه السلام) يتكبونه ما استطاعوا. قلت: فإن قتلوا منه شيئاً فما عليهم؟ قال (عليه السلام) لا شيء عليهم «٤». و نحوه غيره من الأخبار الكثيرة.

- (١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد و توابعها حديث ٣.
 (٢) الوسائل باب ٧ من أبواب تروك الإحرام حديث ١.
 (٣) الوسائل باب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد حديث ١.
 (٤) الوسائل باب ٣٨ من أبواب كفارات الصيد و توابعها حديث ٢.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٥٤
]...[

لا يحرم صيد البحر على المحرم

٧- لا. يحرم على المحرم صيد البحر بلا-خلاف، و في الجواهر: بل الإجماع بقسميه عليه و في المستند: و أما البحري فلا يحرم به بالإجماعين. انتهى. و في المنتهى: دعوى اجماع المسلمين كافة على تحليل مصيد البحر صيداً و أكلاً و بيعاً و شراءً ممّا يحلّ أكله، و أنه لا خلاف فيه بينهم.

و يشهد به: الآية الشريفة: أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَ طَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ وَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا «١». و النصوص الكثيرة كصحيح معاوية عن الإمام الصادق (عليه السلام) في حديث قال: و السمك لا بأس بأكله طريه و مالحه و يتزود قال الله تعالى: أَحَلَّ ... الى آخره، قال: فليختر الذين يأكلون. و قال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر و يفرخ في البر فهو من صيد البر، و ما يكون من الطير يكون في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر «٢». و صحيح حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا بأس بأن يصيد المحرم السمك و يأكل مالحه و طريه و يتزود، قال الله تعالى: (أَحَلَّ) ... الى أن قال: و فصل ما بينها كل طير يكون في الآجام يبيض في البر و يفرخ في البحر فهو من صيد البر، و ما كان من صيد البر يكون في البر و يبيض في البحر فهو من صيد البحر «٣».

(١) سورة المائدة: آية ٩٦.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب تروك الإحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٥٥

[...]

و نحوهما غيرهما.

و المراد بالبحر: ما يعم النهر بلا خلاف كما عن التبيان، قال: لأن العرب تسمى النهر بحراً. و منه قوله تعالى: ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ «١» و الأغلب في البحر هو الذي يكون مأوه مالحاً لكن اذا اطلق دخل فيه الأنهار بلا خلاف. و تمييز صيد البر عن البحر إنما هو بالتعيش، فما يعيش في البر فهو برّي و إن كان اصله من البحر و ما يعيش في البحر فهو بحري، لصدق الاسم.

و لصحيح محمد المتقدم في الجراد: مرّ على (عليه السلام) على قوم يأكلون جراداً فقال: سبحان الله و أنتم محرمون. فقالوا: إنما هو من صيد البحر. فقال لهم: ارمسوه في الماء إذا فإنّ قوله ارمسوه في الماء. إنكار عليهم فيما ادّعوه من كونه من البحر، و معناه أنه لو كان بحرياً كان يعيش في البحر.

و إن كان يعيش في البر و البحر معاً فالفصل المميّز هو أنّه إن كان يبيض في الماء و يفرخ فيه فهو بحري، و أن كان يبيض و يفرخ في البر فهو برّي باتّفاق العلماء و يشهد به الصحيحان المتقدمان: صحيح معاوية و صحيح حريز.

و بذلك ظهر أنه لا تنافى بين الضابطتين فإنّ مورد الاولى هو ما يعيش في أحدهما و مورد الثانية ما يعيش فيهما معاً.

و في المستند: و في حكم البيض و الأفراخ التوالد.

و في الجواهر: ثمّ إنّ الظاهر إلحاق حكم التوالد بحكم البيض و الفرخ، بل لعله أولى. انتهى.

(١) سورة الروم آية ٤١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٥٦

[...]

و استدّلوا لذلك تارة بما عن القاموس من أنّ الفرخ يشمل التوالد، و لا يكون مختصاً بما يتكون في البيض، و اخرى بما في الجواهر

من الأولوية.

و يرد على الأول: عدم حجية قول اللغوى سيما مع مخالفته لما هو المنساق الى الذهن، كما في المقام، إذ المتبادر الى الذهن من الفرخ ما يتكون في البيض، و إليه يرجع ما في المجمع: الفرخ ولد الطائر، مع أنه يعارض قوله قول غيره.

و يرد على الثاني: منع الأولوية، لعدم العلم بالمناطات، فالأظهر عدم الإلحاق.

بقي في المقام إشكال أورده بعض و هو: أن ظاهر النصوص و الفتاوى أن الصيد البحري هو ما يبيض و يفرخ في الماء نفسه، فلو باض و فرخ في الآجام و حوالى الماء فهو صيد برى، و لذا قال المصنف - ره - في المنتهى: و أما طير الماء كالبط و نحوه فإنه من صيد البر، لأنه يبيض و يفرخ فيه، و هو قول عامة أهل العلم. انتهى.

و عليه فحيث إن هذه الضابطة واردة في الطيور و إسرائها في غيرها إنما هو لتفكيح المناط، و لم يوجد طير يبيض و يفرخ في الماء، بل كل طير من طيور الماء يبيض و يفرخ في نواحيه، فيلزم لغوية هذه الضابطة.

و الجواب عن ذلك أولاً: أنه لم يظهر مدرك قوله: كل طير الماء يبيض و يفرخ في نواحي الماء. و لا أدري من أين علم بذلك؟.

و ثانياً: أن الضابطة إنما هي للطيور و غيرها فلا إشكال.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٥٧

[...]

لو شك في صيد انه برى أو بحرى

٨- لا- كلام في أنه اذا كان لنوع من الحيوان صنفان: بحرى و برى كالسلاحفاه كان لكل صنف حكم نفسه، كما لا إشكال فيما لو شك في حيوان أنه برى أو بحرى و انطبق عليه أحد الضابطين المتقدمين.

إنما الكلام فيما لو شك في ذلك و لم يرتفع الشك بشيء من الضابطين، ففي الجواهر: المتجه هو الحرمة و قد استدلل لذلك بوجوه: الأول أن مقتضى إطلاق الآية الكريمة: ^١ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ و جملة من النصوص كصحيح الحلبي المتقدم: لا تستحلن شيئاً من الصيد و أنت حرام و غيره: حرمة كل صيد خرج عن ذلك صيد البحر، فإن أحرز كون الصيد بحرياً يحل و إلا فمقتضى الإطلاق حرمة.

و في الجواهر: فائدة العموم دخول الفرد المشتبه، و ما في الآية الكريمة: حُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ و ما يشبهها من النصوص في ذلك لا يصلح مقيداً للإطلاق، كى يكون موضوع الحرمة صيد البر خاصة المشكوك صدقه على المورد، فلا يجوز التمسك بالإطلاق لعدم التنافي، و عدم حمل المطلق على المقيد في المتوافقين.

أقول هذا الوجه يتم فيما إذا كانت الشبهة مفهومية بأن شك في مفهوم صيد البحر أنه هل يكون موسماً شاملاً لحيوان قد يبيض و يفرخ في الماء، و قد يبيض و يفرخ في خارج الماء، أم مضيئاً لا يشمل ذلك بناءً على ما حققناه في الأصول من جواز التمسك بالعام في الشبهة المفهومية للخاص، و لا يتم إذا كان الشك من ناحية الامور الخارجية، كما لو شك في أنه يبيض و يفرخ في الماء أو في خارجه، لعدم جواز

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٥٨

[...]

التمسك بالعام في الشبهة المصدقية.

الثاني: أن الصيدية مقتضية للحرمة، و البحرية مانعة عنه، فلو أحرز المقتضى و شك في المانع يبني على تحقق المقتضى و هو الحرمة. و فيه أولاً: منع الكبرى، لعدم تمامية قاعدة المقتضى و المانع، إذ ليس ذلك ممّا عليه بناء العقلاء، و لم يدلّ دليل تعبدى عليه. و ثانياً: منع الصغرى، إذ المراد بالمقتضى إن كان هو المقتضى في مقام الإثبات و هو إطلاق الدليل، و المانع هو الخاص و المقيد فليس ذلك من مصاديق تلك القاعدة، بل هو حينئذٍ من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، و قد مرّ الإشكال فيه. و إن كان المراد هو المقتضى و المانع في مقام الثبوت فأولاً: أن باب التشريعات ليس من قبيل العلل و المعلولات، بل المقتضيات كلّها من قبيل العلل المعدّة و أما العلة التامة فهي إرادة المولى و جعله.

و ثانياً: لعدم العلم بمناطات الأحكام لا يعلم أن الصيدية مقتضية فلعله لا اقتضاء في صيد البحر أصلاً.

الثالث: ما عن المحقق النائيني - ره - و هو: أن تعليق الحكم الترخيصى على أمر وجودى يكون دالاً بالدلالة الالتزامية على أن الموضوع هو إحرار ذلك الأمر، و أنه ما لم يحرز يترتب عليه ضدّ ذلك الحكم، مثلاً: لو قال المولى: يجوز لك أن تدخل بيتى فى هذا اليوم أصدقائى. يفهم العرف من ذلك أن من علم كونه صديقاً للمولى يجوز إدخاله، و إلّا فلا يجوز و فى المقام بما أن الجواز علق على الأمر الوجودى و هو كونه بحرياً فمع الشك في ذلك لا بدّ من البناء على عدم الجواز.

و لا- يرد عليه: أن عدم الجواز أيضاً علق على أمر وجودى و هو كونه برياً، كما عن بعض الأعاظم، فإنّ هذه الكبرى تدعى فى خصوص الحكم الترخيصى، مع أنه

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٣٥٩

[...]

قد تقدّم متياً و منه أن موضوع الحرمة ليس خصوص ما كان برياً، بل كلّ ما لم يكن بحرياً لا يجوز صيده. فالحقّ فى الجواب: منع الكبرى، إذ لا- فرق بين تعليق الحكم الترخيصى على أمر وجودى أو الحكم الإلزامى عليه فى أن الموضوع بنظر العرف واقع ذلك الموضوع لا إحراره، و إنّما يلتزم فى بعض موارد الشك بثبوت ضدّ ذلك الحكم فيما لم يكن مورداً للأصل النافى للتكليف من باب قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل، و لعلّه من هذا الباب الأحكام العرفية، و على أىّ حال الدلالة الالتزامية المشار إليها غير تامة لا يساعد عليها قاعدة باب المحاوره.

الرابع: التمسك باستصحاب العدم الأزلّى، بتقريب: أن مقتضى إطلاق الأدلّة- كما مر- حرمة كلّ صيد، خرج عن ذلك صيد البحر، فالباقى تحته ليس كلّ حيوان معنون بعنوان عدم كونه بحرياً، فضلاً عن تعنونه بكونه برياً، بل الباقى كلّ حيوان غير معنون بعنوان البحرية، أى: كلّ عنوان لم يكن ذاك بعنوان الخاص، فالموضوع مركّب من الصيد، و عدم الاتّصاف بالبحرية، لا الاتّصاف بعدم البحرية، و عليه فحيث إنّه قبل وجود الحيوان لم يكن الصيد و لا- اتّصافه بالبحرية موجوداً، و بعد وجوده يشكّ فى تبدل عدم الاتّصاف بالاتّصاف، فيستصحب ذلك العدم، و بانضمام هذا الأصل الى ما هو محرز بالوجدان و هو الصيدية يحرز الموضوع، و هو الصيد غير المتصّف بكونه بحرياً، فيترتب عليه حكمه و هو الحرمة، و تمام الكلام موكول الى محلّه.

فإن قيل: إنّه يعارض هذا الأصل أصالة عدم وجود المجموع الذى هو الموضوع.

قلنا: إنّ المجموع بما هو مجموع لا- يكون موضوعاً، بل الموضوع هو ذوات الأجزاء التوأمه، و هى محرزة بالوجدان و الأصل، فالمتحصّل ممّا ذكرناه: تمامية هذا الوجه، فكلّ حيوان شكّ فى أنّه برى أو بحرى و لم يمكن تشخيصه بشىء من

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٣٦٠

و النساء وطياً و تقبيلاً و لمساً و نظراً بشهوة و عقداً له و لغيره و شهاده عليه

الضابطين يبنى على أن صيده حرام، ولا مجرى مع ذلك لأصالة البراءة كما لا يخفى.

٢- التمتع من النساء

حرمة الجماع على المحرم

ومنها: النساء وطياً وتقبيلاً ولمساً ونظراً بشهوة وعقداً له ولغيره وشهادة عليه بلا- خلاف في كثير منها، بل في جميعها، فها هنا مسائل:

الأولى: لا يجوز على المحرم وطء النساء قبلًا أو دبراً بلا خلاف. وفي الجواهر: بل الإجماع بقسميه عليه، وقد استفاض نقل الإجماع عليه.

ويشهد به مضافاً الى ذلك، الآية الكريمة: **فَلَا زَنَافِلَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** «١». و الرفث وإن لم يكن صريحاً في الجماع، و لذا قيل في معناه: الفحش من الكلام، إلا أن المراد به في الآية الشريفة هو المراد منه في آية الصوم **أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ** وذلك، للنصوص المفسرة إياها كصحيح معاوية بن عمر: قال: أبو عبد الله (عليه السلام): إذا أحرمت فعليك بتقوى الله و ذكر الله و قلبه الكلام إلا بخير، فإن من تمام الحج و العمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير، كما قال الله تعالى **فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا زَنَافِلَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** فالرفث: الجماع، و الفسوق: الكذب و السباب، و الجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله «٢».

و صحيح علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) الرفث: جماع النساء،

(١) سورة البقرة: آية ١٩٣.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٦١

[...]

و الفسوق الكذب. الحديث «١».

و خبر زيد الشحام عن الإمام الصادق (عليه السلام) أما الرفث فالجماع الخبر «٢». و نحوها غيرها.

فالآية الشريفة من جهة النهي عن الرفث الذي هو الجماع تدل على حرمة ذلك، و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الرجل و المرأة في هذا الحكم.

و النصوص: المتواترة الواردة بالسنة مختلفة، و قد ذكرها صاحب الوسائل - ره - تحت أبواب: باب جواز الجماع و الطيب و جميع التروك قبل عقد الإحرام لا- بعد ذلك، باب تحريم الرفث و الفسوق و الجدال على المحرم باب أنه يحرم على المحرم و المحرمة الجماع، و التمكن منه الى آخره، باب أن المحرم اذا جامع ناسياً أو جاهلاً لا يجب عليه شيء، باب فساد حج الرجل و المرأة بتعمد الجماع مع العلم بالتحريم، الى غير ذلك من الأبواب، و تلك النصوص ما بين ما هو صريح في الحرمة، و ما هو يدل عليها بالمفهوم، و ما يدل عليها من جهة دلالة على لزوم الكفارة، أو فساد الحج، أو وجوبه من قابل، و ما شابه، أذكر رواية منها تيمناً، لاحظ: خبر علي بن أبي حمزة قال: سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن محرم وقع على أهله، قال (عليه السلام): قد أتى عظيماً. قلت أفتنى. فقال: استكرهها أو لم يستكرهها؟ قلت: أفتنى فيهما جميعاً. قال (عليه السلام): إن كان استكرهها فعليه بدنتان، و إن لم يمكن استكرهها

فعلية بدنة و عليها بدنة و يفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة و عليهما الحج من قابل لا بد منه. قلت: فإذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت؟ فقال (عليه السلام):

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٦٢

[...]

نعم هي امرأته كما هي فإذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلّا. فإذا أحلّا فقد انقضى عنهما فإنّ أبي كان يقول ذلك «١». و نحوه غيره.

و مقتضى أكثر النصوص عدم الفرق في ذلك بين الرجل و المرأة، فكما يحرم النساء على الرجل يحرم الرجال على النساء، و لنعم ما عنون المسألة الفاضل النراقي - ره - قال: من المحرّمات على الرجال و النساء: النساء و الرجال جماعاً و لمساً بشهوة - الى أن قال - بلا خلاف في شيء منها كما قيل. انتهى.

و ينبغي التنبيه على امور:

١- أنه لا فرق في الحكم بين وطنها قبلها أو دبراً، لإطلاق الآية، فإنّ الرفث هو الجماع، أو جماع النساء، النصوص إذ لم يقيد الحكم فيها بإتيانها قبلاً.

٢- هل الحكم مختص برفث امرأته أم يعم رفث الأجنبية؟ وجهان، قد استدللّ للأول بوجهين:

الأول: أن مجامعة الأجنبية بنفسها حرام في حال الإحرام و غيره، و ما هو محرّم لا يمكن أن يحكم عليه بالحرمة ثانياً، و إلّا لزم اجتماع المثليين.

و فيه أولاً: أن الحرمة قابلة للتأكد فيحكم بحرمة ثانياً، و يلتزم بالتأكد و لا محذور فيه.

و ثانياً: أن الحكم في المقام ليس خصوص الحرمة التكليفية، بل الثابت الكفارة و غيرها، و لا محذور في شمول أدلتها لها أيضاً، و يحكم بثبوتها أي ثبوت تلك الأحكام.

الثاني: أن ظاهر قوله تعالى: (لا رفث ... في الحج) أن المنفى ما هو ثابت قبل الحج و هو رفث امرأته، و أما الرفث مع الأجنبية فهو منفى قبل الحج أيضاً.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع في الإحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٦٣

[...]

و فيه: أن الظهور المذكور ممنوع، فإنّ النفي ليس نفيًا تكوينيًا، بل هو تشريعي و لا مانع من التشريع ثانياً من جهة انطباق عنوان آخر عليه، مع أن النصوص عامة لا يجرى فيها ذلك، و بالجملة في مقابل إطلاق الآية و النصوص ليس شيء يستند اليه في البناء على عدم الشمول.

٣- هل الحكم مختص بإتيان النساء و الجماع، أم يعم اللواط و المساحقة و وطء البهائم الظاهر هو الفرق بين الأول و الأخيرين، كما

لعله كذلك في الكفارة، لشمول الآية الشريفة و بعض النصوص له، فإن الرفث فسّر بالجماع الشامل له. و ما في صحيح علي بن جعفر من تفسيره بجماع النساء لعدم كونه في مقام التحديد لا يصلح مقيداً فتأمل، و توضيح الكلام في ذلك في مبحث الكفارات، إذ البحث في المقام متمحض في الحرمة، و حرمة هذه الامور من الضروريات فلا فائدة في إطالة البحث في ذلك.

٤- لا فرق في الحكم بين الزوجة الدائمة و المنقطعة، لإطلاق الأدلة.

حرمة التقبيل على المحرم

المسألة الثانية: يحرم على المحرم تقبيل امرأته بلا خلاف فيه في الجملة، بل عن المفاتيح و شرحها الإجماع عليه. و يشهد به: ما رواه الكليني عن الحسين بن حماد: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يقتل أمه، قال (عليه السلام) لا بأس هذه قبلة رحمة إنما تكره قبلة الشهوة «١». و الكراهة مضافاً الى استعمالها في الحرمة في الأخبار كثيراً يراد بها في المقام

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع في الإحرام حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٦٤

[...]

الحرمة بقرينة المقابلة بنفى البأس.

ثم إن الاستفادة من الخبر أن الذي يكون حراماً هو القبلة التي تكون محلّ الشهوة لاما ليس محلّها و لا داعياً الى الجماع، فمقتضى إطلاقه حرمة تقبيل المرأة مطلقاً كان عن شهوة أم لم يكن، لأنها محلّ الشهوة، بخلاف الام و من شابهها كالأخت. و حسن مسمع أبي سيار: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقه فمن قبل امرأته على غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاء و من قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور، و يستغفر الله، و من مسّ امرأته و هو محرم على شهوة فعليه دم شاء، و من نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، و من مسّ امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه «١». و دلالة هذا الخبر على الحرمة كالنصوص الآتية متوقفه على اقتضاء ثبوت الكفارة للحرمة.

ثم إن الخبر مصرّح بعدم الفرق بين كون التقبيل بشهوة أو بغير شهوة.

و خبر العلاء بن فضيل عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن رجل و امرأة تمتعا جميعاً فقصّرت امرأته و لم يقصّر فقبلها، قال (عليه السلام) يهريق دماً و إن كانا لم يقصرا جميعاً فعلى كلّ واحد منها أن يهريق دماً «٢». و صحيح الحلبي عنه (عليه السلام) في حديث: قلت فإن قبل؟ قال: هذا أشدّ

(١) ذكر صدره في الوسائل باب ١٨ أبواب كفارات الاستمتاع في الإحرام حديث ٣، و ذيله في باب ١٧ منها..

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع في الإحرام حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٦٥

[...]

ينحر بدنه «١».

و خبر علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن (عليه السلام) عن رجل قبل امرأته و هو محرم، قال (عليه السلام) عليه بدنه و إن لم ينزل و ليس له أن يأكل منها «٢». و نحوها غيرها.
فروع:

١- هل الحكم مختص بالتقييل عن شهوة كما عن الذخيرة و في الرياض و نقله عن جماعة، و في الحدائق، أم يعم ما إذا كان التقييل لا بالشهوة كما هو صريح بعض، و ظاهر جمل العلم و العمل و السرائر و الكافي و غيرها؟ وجهان:
قد استدلل للثاني بإطلاق بعض ما تقدم، و صريح آخر.
و استدلل للأول بالأصل: و بالتعليل في خبر الحسين بن حماد: إنما يكره قبله الشهوة، و بأن المنساق من إطلاق تقييل المرأة كونه على وجه الاستمتاع و الالتذاذ.

و اجيب عن التصريح في خبر مسمع بقوله: من غير شهوة، بأنه محمول على إرادة عدم الإيماء بقريئة المقابلة لكونه تقييل رحمة و نحوه مما لم يكن استمتاعاً و التذاذاً بالمرأة، و لكن الأصل مقطوع بما عرفت، و التعليل في خبر ابن حماد قد عرفت حاله، و كون ما ذكر هو المنساق من إطلاق تقييل المرأة ممنوع، و حمل من غير شهوة على إرادة عدم الإيماء و إن كان لا يبعد بقريئة المقابلة، لكنه لا يصلح مقيداً لإطلاق الأدلة، فالأظهر هو التعميم.

٢- النصوص المختصة بتقييل امرأته فإسراء الحكم الى تقييل الأجنبية و الغلام

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع في الإحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع في الإحرام حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للمرواني)، ج ١٠، ص: ٣٦٦

[...]

إنما هو بالأولوية، أو لعموم العلة في خبر ابن حماد.

٣- لا إشكال في تقييل الام و الاخت و البنت و من ضاهاهن.

قال المصنف- ره- في المنتهى: لا يحرم للمحرم أن يقبل امه لأنه ليس محلاً للشهوة و لا داعياً الى الجماع فكان سائغاً. روى الشيخ عن حسين بن حماد ثم ساق الخبر- ثم قال: اذا ثبت هذا فالتعليل الذي علل الإمام (عليه السلام) ينسحب في غير الام كالبنت و الاخت و العمه و الخالة و بنت الأخ و غيرهن من المحرمات. انتهى.

٤- هل يحرم تقييل المرأة للرجل أيضاً أم لا؟ وجهان.

استدلّ الفاضل النراقي للأول بالإجماع المركب، و بالتصريح بحكم المرأة في رواية العلاء أيضاً.

و لكن الأول غير ثابت، و على فرض ثبوته كونه تعدياً غير ظاهر.

و يرد على الثاني: أنّ الظاهر من الخبر بيان حكم مطاوعة المرأة و تسليمها لتقييل الرجل لها لا تقييلها للرجل، و لا أقلّ من الاحتمال. و ربما يستدلّ له بتنقيح المناط، و قاعدة الاشتراك و هما كما ترى، فإذا لا دليل على حرمة، و لكن الاحتياط لا يترك، و سيأتي في المسّ ماله نفع بالمقام.

يحرم على المحرم لمس المرأة

الثالثة: يحرم على الرجل لمس امرأته بلا خلاف فيه في الجملة.

و يشهد به نصوص كصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل حمل امرأته و هو محرم فأمنى أو أمذى، قال: إن كان حملها أو مسها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يُمن، أمذى أو لم يُمد فعليه دم شاء، فإن حملها أو مسها لغير فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٦٧

[...]

قَمِي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)؛ ج ١٠، ص: ٣٦٧

شهوة فأمنى أو أمذى فليس عليه شيء «١».

و ما رواه الحلبي عنه (عليه السلام) قلت: المحرم يضع يده على امرأته، قال: لا بأس. قلت: فينزلها من المحمل و يضمها إليه. قال: لا بأس. قلت: فإنه أراد أن ينزلها من المحمل فلما ضمها إليه أدركته الشهوة قال (عليه السلام) ليس عليه شيء إلا أن يكون طلب ذلك «٢».

و حسن مسمع أبي سيار المتقدم و نحوها غيرها.

و بهذه النصوص يقيد إطلاق غيرها مما تضمن ثبوت الكفارة على اللمس مطلقاً، كما أن بها يقيد إطلاق صحيح الحلبي في المحرم قلت: أفيمسها و هي محرمة؟ قال (عليه السلام) نعم «٣».

و كذا يحمل ما اطلق فيه من الفتاوى المحكية عن جمل العلم و العمل و السرائر و الكافي، و يحتمله الكتاب.

ثم إن دلالة هذه النصوص على الحرمة إنما هي بواسطة دلالتها على ثبوت الكفارة بناءً على اقتضائه ذلك كما هو الظاهر، قال في المستند: للإجماع ظاهراً على استلزام وجوب الكفارة، لعدم الجواز في هذا المقام. انتهى.

و يشهد بالحرمة مضافاً الى ذلك خبر الأعرج عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها اليه و هو محرم، قال (عليه السلام) لا بأس إلا أن يتعمد ذلك «٤». فإن ثبوت البأس في صورة التعمد المستفاد من

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٦٨

[...]

الاستثناء ملازم للمحرمة كما مر فتدبر، فلا إشكال في الحكم، كما لا ريب في الاختصاص بما اذا كان عن شهوة.

و الروايات مختصة بالرجل - و ثبوت الحرمة للمرأة اذا مست الرجل بشهوة مما ادعى عليه الفاضل النزاقى الإجماع المركب، و هو بضميمة قاعدة الاشتراك و تنقيح المناط إن لم توجب الإفتاء بالثبوت لا ريب في صيرورتها منشئاً للاحتياط اللزومي، بل الظاهر المستفاد من نظائر المقام في الجماع و الملاعبة و ما شاكل ثبوت الحكم في المرأة أيضاً، و كذا في التقييل.

و هل يختص الحكم بالزوجة أم يشمل الأجنبية؟ وجهان: قد يقال: إن أدلته الباب مختصة بالزوجة و التعدى عنها يتوقف على إلغاء

الخصوصية أو تنقيح المناط.

و لكن: يمكن أن يستدل للمشمول للأجنبية بالنصوص الواردة في الدعاء عند التهيؤ للإحرام المشتملة على تحريم الاستمتاع بالنساء على المحرم، كقول: «أحرم لك شعري و بشري من النساء» فإنه يدل على تحريم الاستمتاع بهن مطلقاً، و عليه فيحرم النظر عن شهوة بالأجنبية من جهة الإحرام أيضاً، و بذلك يظهر حكم تقبيلها.

نظر المحرم الى زوجته

الرابعة: في نظر المحرم الى زوجته قولان: الأول أنه يحرم إذا كان عن شهوة و هو المشهور بين الأصحاب الثاني: ما استظهر من خلوة كتب الشيخ و الأكثر عن تحريمه و هو عدم حرمة مطلقاً.
نعم اذا نظر فأمنى يحرم من ناحية الإيماء.
و عن الصدوق التصريح بأنه لا شيء عليه، و اختاره سيد الرياض لو لا
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٦٩
[...]

الإجماع، و الفاضل النراقي في المستند.

و أما النصوص فهي على طوائف:

الأولى: ما يدل على أن النظر بشهوة حرام و هي النصوص الدالة على تحريم الاستمتاع بالنساء مطلقاً التي تقدّمت الإشارة إليها الواردة في الدعاء للإحرام، تمسك بها صاحب الجواهر - ره - في المقام.
الثانية: ما يدل على أن النظر و لو كان بشهوة لا يكون حراماً كموثّق إسحاق عن الإمام الصادق (عليه السلام) في محرم نظر الى امرأة بشهوة فأمنى، قال (عليه السلام) ليس عليه شيء «١».

و صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المحرم ينظر الى امرأته و هي محرمة، قال (عليه السلام) لا بأس «٢».
الثالثة: ما يدل على حرمة النظر بشهوة إذا أمني كصحيح معاوية بن عمار عن إمامنا الصادق (عليه السلام) عن محرم نظر الى امرأته فامنى أو أمذى و هو محرم، قال (عليه السلام): لا شيء عليه و لكن ليغتسل و يستغفر ربه - الى أن قال - و قال في المحرم ينظر الى امرأته أو ينزلها بشهوة حتى ينزل، قال (عليه السلام) عليه بدنة «٣».

و مورد الاستدلال ذيل الخبر، أما صدره فغير خالٍ عن الإشكال، فإنه إن كان المراد به النظر بشهوة فيعارض مع ذيله فإنه في الصدر يصرح بأنه لا شيء عليه، و في الذيل يقول بأن عليه بدنة، و إن اريد به النظر بغير شهوة فهو ليس بحرام فلا معنى لقوله: و يستغفر ربه: ثم قوله: ليغتسل. مع أن السؤال إنما هو عن الإيماء أو الإيماء

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام - حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب تروك الإحرام حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع في الإحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٧٠

على إطلاقه لم يعمل به، و خبر مسمع المتقدم من نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور. و نحوهما غيرهما.
الرابعة: ما يدل على حرمة النظر بشهوة و إن لم يُمن كموثّق أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: قلت له: رجل محرم نظر الى ساق امرأة أو الى فرجها فأمنى، قال (عليه السلام): إن كان موسراً فعليه بدنه، و إن كان وسطاً فعليه بقره، و إن كان فقيراً فعليه شاء، ثم قال: أما إنّي لم أجعل عليه هذا لأنه أمني، إنّما جعلته عليه لأنه نظر الى ما لا يحلّ له «١»، فأنه صريح في أنّ الحرمة لغير الإيماء و أنّ المحرّم هو النظر و إن لم يُمن.

أقول أما الطائفة الثالثة فهي مختصة بصورة الإيماء فلعل الكفارة لأجله لا للنظر.
و أما الرابعة فهي و إن كانت صريحة في أنّ الكفارة لأجل النظر لا للإيماء إلّا أنه قد يقال باختصاصها بالأجنبية للتعليل، و لتكثير المرأة.

و لكن يمكن دفع ذلك بأنه يمكن أن تجرى العلة في الزوجة من جهة عدم الحلية لأجل الإحرام فلا مقتيد للصدر، و تكثير المرأة إنّما هو لإفادة الإطلاق، إلّا أنه يعارضها صحيح معاوية في محرم نظر الى غير أهله، فأنزل. قال (عليه السلام): عليه دم لأنه نظر الى غير ما يحلّ له، و إن لم يكن أنزل فليقت الله و لا- يعد و ليس عليه شيء «٢». و الجمع بينهما يقتضى البناء على أنّ الموجب للكفارة النظر المؤدى الى الإيماء لا مطلقاً كما هو واضح.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع في الإحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع في الإحرام حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٧١

[...]

و أما الطائفة الثانية فلمعارضتها مع هاتين الطائفتين و إعراض الأصحاب عنها تطرح إمّا ابتداءً أو بعد ملاحظة المعارضة، أو تحمل على خال السهو كما حملة عليها الشيخ قده.

و أما ما في الجواهر من أنّ نفى الشيء عليه لا يدلّ نفى الحرمة، فغير تام، إذ النكرة الواقعة في حيز النفي تدلّ على العموم.
و أمّا الطائفة الأولى فهي لا معارض لها، و تدلّ على حرمة الاستمتاع بالنساء، و من الاستمتاع بهن النظر بشهوة و لو لم يُمن أو لم يُمدّ؟.

فالأظهر: حرمة النظر بشهوة مطلقاً، و يؤيده ما ذكره صاحب الجواهر - ره - دليلاً له، و هو فحوى ما دلّ من النصوص على حرمة المس و الحمل إذا كان بشهوة لا بدونها و قد تقدّمت وجه كون ذلك مؤيداً لا دليلاً: أنه يحتمل خصوصية في المس و الحمل لا تكون في النظر.

هذا كلّه في النظر بشهوة، و أما النظر بدونها فهو جائز بلا خلاف، و يشهد له إطلاق ما دلّ على النظر الى المرأة حتى النظر الى فرجها، و الأصل.

و حسن علي بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام) عن رجل قال لامرأته أو لجاريتها بعد ما حلق و لم يطف و لم يسع بين الصفا و المروة: اطرحي ثوبك. و نظر الى فرجها، قال (عليه السلام): لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر «١».

و هذه النصوص و ان اقتص بعضها بالزوجة إلّا أنّ جملة منها مطلقة شاملة للأجنبية، و بعضها في خصوص الأجنبية، فلا- وجه لاختصاص الحكم بالزوجة.

فما عن المسالك: لا فرق في ذلك بين الزوجة و الأجنبية بالنسبة الى النظرة

(١) الوسائل باب ١٧ من كفارات الاستمتاع في الإحرام حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٧٢

[...]

الاولى إن جوزناها و النظر الى المخطوبة و إلّا فالحكم مخصوص بالزوجة. انتهى. غير تام.

و يرد عليه ما أورده سبطه في محكى المدارك، قال بعد نقل ذلك من جدّه: و كان وجه الاختصاص عموم تحريم النظر الى الأجنبية على هذا التقدير، و عدم اختصاصه بحال الشهوة. و هو جيد إلّا أنّ ذلك لا ينافي اختصاص التحريم الإحرامى بما اذا كان بالشهوة. انتهى.

و محصّيه: أنّ في المقام عنوانين: أحدهما النظر في حال الإحرام، الثانى النظر الى الأجنبية، و حرمة الثانى مطلقه، و الأول مقيدة بما اذا كان عن شهوة، و إذا انطبقت على مورد تتأكد الحرمة.

فما افاده صاحب الحدائق - ره - بأنّه متى قيل بتحريم النظر الى الأجنبية مطلقاً فى أول نظرة أو غيرها من محلّ كان أو مُحرم فالتفصيل بالنسبة الى المحرم بين ما اذا كان نظره بشهوة فيحرم أولاً بشهوة فيحلّ، لا معنى له، لأنّ المدعى عموم التحريم للمحرم و غيره فكيف يتمّ ما ادّعا من اختصاص التحريم الإحرامى بما اذا كان بشهوة. انتهى، فى غير محلّه، كما عرفت.

و هل يحرم النظر الى الغلام بشهوة أم لا؟ و جهان، الأدلة مختصة بالنظر الى النساء، و الأولوية غير ثابتة، إذ المناط غير معلوم، كى يدعى الأولوية، و الاحتياط سبيل النجاة.

و هل يحرم نظر المرأة الى الرجل اذا كان عن شهوة أم لا؟ و جهان، و يجرى فى المقام ما ذكرناه فى التقييل و المس، و عليه فالاحتياط لا يترك.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٧٣

[...]

عقد المحرم لنفسه و لغيره

إشارة

الخامسة: لا يجوز للمحرم أن يعقد لنفسه و لغيره بلا خلاف.

و فى الجواهر: بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه مستفيض إن لم يكن متواتراً. انتهى.

و فى التذكرة: يحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوّج فيكون و كلاً لغيره أو ولياً سواء كان رجلاً، أو امرأة، ذهب اليه علماؤنا أجمع. انتهى.

و يشهد به نصوص كثيرة كصحيح ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): ليس للمحرم أن يتزوج و لا يزوّج، و إن تزوّج أو زوج محلاً فتزويجه باطل «١».

و حسن معاوية بن عمار: المحرم لا يتزوج و لا يزوّج، فإن فعل فنكاحه باطل «٢».

و موثّق سماعه بن مهران عن أبى عبد الله (عليه السلام): لا ينبغى للرجل الحلال ان يزوّج محرماً و هو يعلم أنه لا يحلّ له. قلت: فإن

فعل فدخل بها المحرم.

فقال: إن كانا عالمين فإنّ على كلّ واحد منهما بدنة، و على المرأة، إن كانت محرمة بدنة، و إن لم تكن محرمة فلا شىء عليها إلّا أن تكون هي قد علمت أن الذى تزوّجها محرم، فإن كانت علمت ثمّ تزوّجت فعليها بدنة «٣». و خبر أبى بصير عنه (عليه السلام): المحرم يطلّق و لا يتزوّج «٤».

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب تروك الإحرام حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب تروك الإحرام حديث ١٠.

(٤) الوسائل باب ١٧ من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٧٤

[...]

و خبر عاصم بن حميد: للمحرم أن يطلّق و لا يتزوّج «١». و نحوها غيرها، و تمام الكلام فى هذه المسألة بالبحث فى جهات: الأولى: كما يحرم التزويج وضعاً كذلك يحرم تكليفاً، و يشهد بهما صحيح ابن سنان و حسن معاوية و خبر سماعه و غيرها. الثانية: كما يحرم التزويج لنفسه كذلك يحرم تكليفاً و وضعاً أن يزوّج غيره، للنصوص المتقدمة، و تزويج الغير قد يكون بصيرورته و كلياً عنه فى العقد، و قد يكون بكونه و كلياً فى إجراء الصيغة خاصة، و قد يكون ولياً على من يتزوّج له، ثمّ إنّه قد يجرى الصيغة الولى بنفسه و قد يوكل غيره فى أن يجرى الصيغة، و تزويج الغير يشمل جميع ذلك.

و دعوى: أنّ ذلك لا يصدق على مجرى الصيغة خاصة نظير ما ذكره فيما اذا كان الصبى مجرباً لصيغة البيع، قالوا: أنّه لا يستند البيع و الشراء اليه، و لذلك بنوا على عدم ثبوت خيار المجلس لمجرى الصيغة لعدم صدق البيع عليه، فالبيع إنّما يكون بيع الولى و الموكل لا- مجرى الصيغة فكذلك فى المقام. مندفة: بالفرق بين البابين، فإنّ الموضوع لخيار المجلس البيع، و هو لا يصدق على مجرى الصيغة، و أيضاً موضع البطالان فى عقد الصبى أمر الصبى فى البيع و الشراء، و أما فى المقام فالموضوع هو التزويج للغير أى إيجاد علقه الزوجية، و هذا إنّما يكون بفعل مجرى الصيغة، فالموضوع فى المقام يشمل.

فإن قيل: إنّه لو وكل الولى المحرم للعقد على المولى عليه لا يكون فعل الوكيل مشمولاً لهذه النصوص، و التوكيل ليس تزويجاً محرماً بالإجماع و النص، و لعلّه

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٧٥

[...]

لذا قال فى القواعد: الأقرب جواز توكيل الجدّ المحرم محلاً: أى فى تزويج المولى عليه.

قلنا: أولاً: أنّ الوكيل نائب الموكل و لا نيابة فيما ليس له فعله.

و ثانياً: أنّ التزويج المنهى عنه فى النصوص يشمل التوكيل، و لذا قطع الأصحاب بحرمه توكيل المحرم على التزويج لنفسه و بطلان العقد، و يرد على المصنف زائداً على ذلك: أنّه لا وجه لتخصيص الجدّ بالذكر.

و لو عقد الفضولي للمحرم في حال كونه محلاً و أجازته في حال الإحرام يكون باطلاً من غير فرق بين القول بالنقل أو الكشف، إذ على القولين إنما يستند عقد النكاح و التزويج اليه في حال الإجازة و الفرض أنه محرم في تلك الحالة فيشملة النصوص.

و لو عقد الفضولي في حال كونه محرماً، أو عقد الفضولي له في تلك الحالة و أجاز من له العقد في حال كونه محلاً فالظاهر عدم جوازه، لأنَّ عقد الفضولي تزويج من غير فرق بين القول بالكشف و النقل، فإنَّ ذلك في حصول الزوجية لا في صدق التزويج و الإنكاح.

فما في الجواهر من تخصيص المنع أولاً بالقول بالكشف، و تبعه بعض الأعظم. غير تام.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٧٦

[...]

التزويج في حال الإحرام يوجب الحرمة الأبدية

الثالثة: التزويج في حال الإحرام يوجب الحرمة الأبدية بلا خلاف فيه في الجملة، إنما الخلاف في أنه يوجب الحرمة مطلقاً علم الزوج المحرم بالحرمة أولاً تحقّق الإيلاج أم لا- أو أنه لا- يوجب الحرمة إلماً مع العلم و إن لم يدخل بها، أو مع الدخول و إن لم يعلم بالحرمة.

و منشأ الاختلاف: اختلاف النصوص، فإنّها على طوائف:

الاولى: ما يدلّ على أنه يوجب الحرمة الأبدية مطلقاً كخبر أديم بن الحر الخزاعي عن أبي عبد الله (عليه السلام): إنَّ المحرم إذا تزوّج و هو محرم فزوّق بينهما و لا يتعاودان أبداً «١».

و موثّق ابن بكير عن إبراهيم بن الحسن عنه (عليه السلام): إنَّ المحرم إذا تزوّج و هو محرم فزوّق بينهما ثمّ لا- يتعاودان أبداً «٢». و نحوهما غيرهما.

الثانية: ما يدلّ على أنّ العقد فاسد و لا يوجب الحرمة الأبدية مطلقاً كما رواه صفوان و ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ملك بضع امرأة و هو محرم قبل أن يحلّ، فقضى (عليه السلام) أن يخلى سبيلها و لم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحلّ، فإذا أحلّ خطبها إن شاء، فإن شاء أهلها زوّجوه و لان شاءوا لم يزوّجوه «٣».

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب تروك الإحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب تروك الإحرام حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب تروك الإحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٧٧

[...]

الثالثة ما دلّ على أنه يوجب الحرمة مع العلم كخبر زرارة و داود بن سرحان عن أبي عبد الله، و خبر أديم بيّاع الهروي عنه (عليه السلام) قال: و المحرم إذا تزوّج و هو يعلم أنه حرام عليه لم تحلّ له أبداً «١».

و للأصحاب في مقام الجمع بين النصوص مسالك:

أحدها: أن الظاهر من الطائفة الأولى بقرينة قوله (عليه السلام): فرّق بينهما. هو الحرمة مع الدخول، ضرورة أن المراد بالتفريق ليس هو التفريق الاعتباري بمعنى ارتفاع الزوجية، لأنه حاصل بنفس فساد العقد فلا يصح أمر الحاكم أو العدول من المؤمنين به، بل المراد هو التفريق الخارجي، وهو لا يتحقق إلا بعد الاجتماع في الفراش الذي لا ينفك غالباً عن الدخول، وعليه فهذه الطائفة أخص من الطائفة الثانية، فتقيدها بصورة عدم الدخول، والنسبة بينها وبين الطائفة الثالثة وإن كانت عموماً من وجه، لأنها تدلّ على حرمة المدخول بها علم بالحرمة أم لا.

ومفهوم الطائفة الثالثة أنها مع الجهل لا تحرم أبداً دخل بها أم لا إلا أن المفهوم لا يصلح لمعارضه المنطوق، ضرورة أن دلالة الشرط على المفهوم إنما هي من جهة ظهور التعليق عليه في كونه علماً منحصراً، وظهوره في ذلك ليس بمثابة يعارض مع ظهور المنطوق، فيقدم عليه، فتكون النتيجة هي الحرمة مع الدخول ولو كان جاهلاً.

وفيه أولاً: أن الظاهر من التفريق سيما بقرينة ولا يتعاودان أبداً هو التفريق الاعتباري وليس هو أمراً تكليفاً بالتفريق، بل هو إرشادي إلى بطلان النكاح، ولذا يفهم من ذلك في المقام وفي نظائره بطلان العقد. وثانياً: أن منطوق الطائفة الثالثة إنما هو دخالة العلم في الحرمة فالجمع بينه

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٧٨

[...]

وبين هذه الطائفة على ما أفيد هو اعتبار الأمرين في الحرمة أي الدخول والعلم. وثالثاً: أن ما أفيد من أن المفهوم لا يصلح لمعارضه المنطوق غير تام، فإن المفهوم إنما يستفاد من خصوصية في المنطوق وهي ما اشير إليه من دلالة الشرط على الانحصار، وهذه الدلالة دلالة منطوقية، وطرف التعارض هي تلك، فلا وجه لتقديم الطائفة الأولى على مفهوم الطائفة الثالثة.

ثانيها: أن الطائفة الثالثة أخص من الثانية فتقيدها بصورة الجهل، فتصير الثانية أخص من الأولى فتقيد إطلاقها، فالنتيجة هي الحرمة مع العلم لا بدونه.

وفيه: أنه يتوقف على القول بانقلاب النسبة ولا نقول به.

ثالثها: أن الطائفة الثالثة بمنطوقها تقيد الثانية، وبمفهومها تقيد الأولى، فالنتيجة هي الحرمة لو علم أنه حرام عليه.

وفيه: أنه يتوقف على كون إذا شرطية، أو القول بمفهوم الوصف، والأول غير ظاهر، والثاني فاسد، مع أنه يلزم حمل الطائفة الأولى على الفرد النادر، إذ إقدام المحرم الذي في مقام إتيان العبادة على النكاح مع علمه بالحرمة والفساد نادر.

والحق: أنه يقع التعارض بين الطائفة الأولى والثانية، أما الثالثة فلاخصيتها من الثانية تقدم عليها، ومنطوقها لا ينافي الطائفة الأولى، فهي يعمل بها على كل تقدير، وبالنسبة إلى صورة الجهل يقع التعارض بين الطائفتين الأولى والثانية، ولا يمكن الجمع الدلالي بينهما، فلا بد وأن يرجع فيهما إلى المرجحات السندية، والطائفة الأولى أرجح لأجل الشهرة فتقدم، فالنتيجة هي الحرمة الأبدية مطلقاً.

ولكن الظاهر كون كلمة إذا في الطائفة الثالثة شرطية، لعدم ملائمتها مع الجملة بمعناها الآخر، وعليه فمفهومها تقيد الأولى، بصورة العلم.

ودعوى: لزوم الحمل على الفرد النادر. على فرض صحتها، يلزم منها التعارض

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٧٩

]...[

بين الطائفتين، و الترجيح مع الثالثة للشهرة و موافقة الكتاب، فالمتحصّل: أنّ الأظهر هو الحرمة مع العلم مطلقاً و عدمها مع الجهل كذلك.

إلحاق المحرمة بالمحرم

الرابعة: في إلحاق المحرمة بالمحرم في حرمة العقد الصادر منه و بطلانه، و كونه موجباً للحرمة الأبدية- أقوال، ثالثها: التفصيل بين الأخير و الأولين بعدم الإلحاق في الأخير خاصة.

فالكلام في موردين:

١- في حرمة العقد و بطلانه، قال في المنتهى: و لا يجوز للمحرم أن يتزوج و لا يزوج و لا يكون ولياً في النكاح و لا وكيلاً فيه سواء كان رجلاً أو امرأة، ذهب إليه علماءنا أجمع. انتهى. و نحوه في التذكرة.

قال في الجواهر: و في القواعد و كشفها: و لو كانت المرأة محرمة و الرجل محلاً فالحكم كما تقدم من حرمة نكاحها و تلذذها بزوجها تقيلاً أو لمساً أو نظراً أو تمكيناً له من وطئها، و كراهة خطبتها، و جواز رجعتها، و شرائها، و مفارقتها، بل في الأخير: الاتفاق على ذلك. انتهى.

و هذه الإجماعات المنقولة بضميمة ما قيل من عدم كون هذا الحكم من خواص الرجل، و عدم اختصاص الأحكام المتقدمة من الاستمتاع به- لعلها كافية في إرادة الجنس من قوله (عليه السلام): ليس للمحرم أن يتزوج و لا يزوج و إن تزوج أو زوج محلاً فتزويجه باطل، و ما شابهه.

و أما المورد الثاني فقد صرح غير واحد بعدم الإلحاق، و أنّه إذا عقد على

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٨٠

]...[

المحرمة و هو محلّ لم تحرم عليه، و ذهب جمع الى الإلحاق، و ظاهر المصنف- ره- في المنتهى. هو الاختصاص و عدم الإلحاق فإنّه عند عنوان بطلان العقد و حرمة يصرّح بالمرأة أيضاً كما تقدم، و لكن في مسألة الحرمة الأبدية يقول: لو عقد المحرم حال إحرامه على امرأة فإن كان عالماً الى آخره، و لا يتعرض لحكم المرأة.

و كيف كان فمقتضى العمومات و الأصل عدم الحرمة، و قد استدلّ للحرمة بوجوه:

الأول: الاجماع. و هو كما ترى.

الثاني: قاعدة الاشتراك.

و فيه: أنّ القاعدة تامة في الأحكام الثابتة للأشياء بما هي من غير نظر الى صنف خاص، كوجوب السورة في الصلاة؛ فإنّه في أمثال ذلك إذا خوطب الرجل به أو كان الكلام المبين للحكم بنحو له ظهور في الرجال، أو قلنا باختصاص الخطاب بالحاضرين مجلس التخاطب و كان الحاضرون هم الرجال تتم القاعدة.

و أما الأحكام المترتبة على صنف خاص مع احتمال الدخول في الحكم فالقاعدة غير تامة، فإن كان هذا الحكم من أحكام الإحرام بما هو و كان لسان الدليل بنحو استفيد منه ذلك كان هذا الوجه متيناً، و لكن بما أنه يحتمل كونه من مختصات الرجال و كونه من احكام المحرم بما هو محرم، فلا يكون مورداً لقاعدة الاشتراك.

الثالث: أن المراد بقوله: المحرم إذا تزوج و هو محرم- هو الجنس لظهور الألف و اللام في ذلك فيشمل المحرمة أيضاً. و فيه: انه لا ريب في ظهور الألف و اللام في الجنس، و لكن ليس لازم ذلك شمول المدخول لغير من يصلح أن يشمل له، بل لازمه كونه ظاهراً في إرادة فعلية جميع ما يصلح أن ينطبق عليه المدخول، و على ذلك فإن كان المراد بالمحرم الشخص فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٨١

[...]

المتّصف بالإحرام كان شاملاً للرجال و النساء، و إن كان المراد معناه الظاهر و هو الرجل المتّصف بالإحرام فلا يشمل المرأة، و الكلام إن لم يكن ظاهراً في الثاني فلا أقلّ من الإجمال فيكون مردداً بين الأقلّ و الأكثر، فلا بدّ من الاقتصار على الأقلّ المتيقّن و هو الرجل، فإذا لا- دليل على الإلحاق، و لكن بما أن كثيراً من الأحكام المشتركة بين الصنفين بينت بصيغة المذكر و هذا شائع، و أفتى جمع بالإلحاق، فالاحتياط لا يترك إن لم يكن الإلحاق أظهر.

اختلاف الزوجين في العقد

فروع:

الأول: لو اختلف الزوجان في العقد ففيه صورتان:

الاولى: ما اذا اختلفا في وقوع العقد حال الإحرام أو الإحلال.

الثانية: أن يتوافقا على وقوعه حال الإحرام و لكن اختلفا في العلم و الجهل.

أما الصورة الاولى فقد يقال: إنّه يقدم قول مدعى الصحة، و استدلل له بوجوه:

١- أن مقتضى إطلاق الأدلّة صحة كلّ عقد خرج عنه العقد الواقع حال الإحرام، فباستصحاب عدم مقارنة العقد لحال الإحرام يثبت صحته من غير حاجة الى إثبات كونه في حال الإحلال، ذكره صاحب الجواهر- ره-.

و فيه: أن العقد حال وقوعه كان مقارناً لحال الإحرام أو لم يكن فلا حاله سابقه لعدم المقارنة كي يستصحب.

٢- أنه يستصحب عدم الإحرام الى حال وقوع العقد، فالعقد محرز بالوجدان، و عدم كون العاقد محرماً في حاله محرز بالأصل، فيتم الموضوع.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٨٢

[...]

و لا يعارض ذلك استصحاب عدم العقد الى حال الإحرام، فانه لا يثبت به وقوع العقد في حال الإحرام لكونه مثبتاً، كما لا يعارضه استصحاب عدم وقوع العقد في حال الإحلال أي غير حال الإحرام الذي هو موضوع الصحة، إذ الأصل الأول حاكم على ذلك، فإنّ الشك في وقوع المجموع المقيّد مسبّب عن الشك في القيد، فالأصل الجارى في القيد حاكم عليه.

و إن شئت قلت: إنّ الأثر لا يترتب على المركّب بما هو مركّب بل على ذوات الأجزاء التوأمة المحرزة بالوجدان و الأصل.

و لا يفرق فيما ذكرناه بين العلم بتاريخ الإحرام و الجهل به بناءً على ما هو المختار من جريان الاستصحاب في كل من معلوم التاريخ و مجهوله.

و لكن يرد عليه: أنه يتم فيما اذا كان الشك في تقديم العقد على الإحرام أو وقوعه حاله، و أما لو علم بعدم التقديم و شك في التأخير فيجوز استصحاب بقاء الإحرام حال العقد، و به يحرز موضوع البطلان.

٣- أصالة الصحة الجارية في جميع العقود والإيقاعات الحاكمة بصحة كل عقد واقع شك في صحته وفساده، التي عليها بناء العقلاء وإجماع العلماء و لكن حيث يكون عمدة مدركها بناء العقلاء والإجماع، و ثبوت ذلك فيما اذا احتتمل التصادف الواقعي من دون أن يكون المتعاقدان ناظرين اليه محلّ تأمل، فلو اعترفا بالجهل بفساد العقد في حال الإحرام لا مورد لأصالة الصحة، بل يمكن أن يقال: إنها لا- تجرى في الفرض حتى مع تسليم ثبوتها بالأدلة اللفظية، بناءً على أنها من الأمارات لا الأصول التعبدية، فإنه في الفرض لا ملاك للطريقة، و على هذا فما أورده سيد المدارك- ره- على هذا الوجه الذي ذكره الكركي- قده- و ثاني الشهيدين و تبعهما غيرهما بأنه إنما يتم اذا كان المدعى لوقوع الفعل في حال الإحرام عالمًا بفساد ذلك، اما مع اعترافهما بالجهل فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٨٣

[...]

فلا وجه للحمل على الصحة. انتهى- في غاية المتانة.

ولا- يرد عليه ما في الجواهر بأن أصل الصحة في العقد و نحوه لا يعتبر فيه العلم، لإطلاق دليله، نعم أصل عدم وقوع المعصية من المسلم يعتبر فيه العلم و هو غير أصل الصحة التي هي بمعنى ترتب الأثر كما هو واضح. انتهى.

و عليه فإذا لم يعلم جهلها بالفساد يكون مقتضى أصالة الصحة المقدمه على جميع الاصول هو البناء على الصحة و تقديم قول مدعيها، و إن علم بذلك فإن كان يحتمل تقديم العقد على الإحرام يحكم بالصحة للاستصحاب المتقدم، و إن لم يحتمل ذلك فمقتضى الأصل- اي أصالة بقاء الإحرام حال العقد، و أصالة عدم تحقق الزوجية- هو البناء على الفساد و تقديم قول مدعيه.

و أما الصورة الثانية فأثر اختلافهما في الحرمة الأبدية و عدمها، و في هذه الصورة لا تجرى أصالة الصحة و لا غيرها مما تقدم من الاصول، إذ الفساد محرز، فإن بنينا على أن المحرمة غير ملحقه بالمحرم في هذا الحكم كما قويناه بحسب الدليل لا بد من تقديم قول الزوج ادعى الجهل أو العلم، لما دلّ على أن قول الشخص فيما لا يعلم إلّا من قبله حجة و معتبر، كما يستفاد ذلك مما ذكره الفقهاء تبعاً للنص في باب الحيض في مسألة إخبار المرأة بالحيض أو الطهر من حجة قولها فيه من باب حجة إخبار الشخص عما في نفسه، إذ عليه يكون الإخبار بعلمه أو جهله إخباراً عما في نفسه فيقدم ذلك.

و يعارضه ظهور حال المسلم في العلم بما يتلى به من الأحكام، فإنّ هذا الظهور ساقط قطعاً إذ العالم بالفساد لا يقدم على العقد.

و إن بنينا على إلحاق المحرمة بالمحرم فان كان الخلاف في علم أحدهما المعين و جهله مع الاعتراف بجهل الآخر فالحكم ما تقدم من تقديم قوله، و إلّا فيقدم قول

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٨٤

[...]

مدعى العلم، فإنّ ادعاء جهل الآخر لا أثر له مع علم صاحبه على الفرض.

و مع جريان أصالة الصحة و الحكم بها فحيث إنّ ذلك حكم ظاهري لا واقعي فيختص بصورة الجهل، فالمدعى للفساد العالم به ليس له ترتيب آثار الصحة فيما يختص به، فلو كان هي المرأة ليس لها المطالبة بالمهر و لا- بشيء من حقوق الزوجية و لا بالمهر قبل الدخول، أما بعده فتطالب بأقلّ الأمرين من المسمى و مهر المثل، و لها أن تخلص نفسها منه و لو بالهرب و استدعاء الفراق، و لو كان هو الرجل ليس له الاستمتاع بها، و لكن يجب عليه أن ينفق عليها و يعطيها مهرها و ما شاكل من الآثار التي عليه لا له.

فهل له تزويج اختها؟ الظاهر لا، فإنّ من آثار صحة العقد الواقع حرمة تزويج اختها فهي تثبت عليه، فما في محكي المسالك من أنه يجوز له التزويج بأختها و خامسة و نحو ذلك من لوازم الفساد. انتهى، غير صحيح، لحكم الشارع بصحة العقد ظاهراً فيرتب عليها

جميع آثارها إلّا ما هو له، فإنه لا يترتب واقعاً وهو واضح، و ظاهراً للإقرار، كما أن ما عن سيد المدارك من أنه متى حكم بصحة العقد شرعاً ترتب عليه لوازمه فيجوز لها المطالبة بحقوق الزوجية ظاهراً وإن ادّعت الفساد. انتهى، لا يتم، لكونه منافياً لإقرارها الذي هو ماضٍ عليها بالنسبة إلى حقّها، و غير ماضٍ في حقّ الغير، كما أفاده صاحب الجواهر ره.

الثاني: إذا كان المنكر للصحة الرجل، فإن كان دخل بها تستحق تمام المهر بلا كلام، و موثّق سماعه يشهد به.

و إن لم يدخل بها ففيه خلاف، فعن ظاهر الشيخ - قده - انفساخ العقد حينئذٍ، و وجوب نصف المهر، و عن غير واحد: أن العقد يكون باقياً فإن طلقها استحققت نصف المهر و إلّا فتمامه، و قد حمل صاحب الجواهر - ره - كلام الشيخ على ذلك

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٨٥

[...]

و عن كشف اللثام: أنه إن طلقها باستدائها تستحق نصف المهر، و إن لم يطلقها أو طلقها باستدائها فتستحق تمام المهر.

و استدلل للأول بالنسبة إلى استحقتها نصف المهر و إن لم يطلق: بوجهين: أحدهما: أن الرجل معترف بما يمنع من الوطء فيكون كالطلاق قبل الدخول.

ثانيهما: أن العقد إنّما تملك نصف و مملك النصف الآخر هو الوطء أو الموت.

و لكن يرد على الأول: أنه قياس باطل.

و على الثاني ما حقق في محلّه من أن العقد مملك لتمام المهر، و أن بالطلاق قبل الدخول يرجع النصف، و بما ذكرناه يظهر وجه القول الثاني.

و استدلل للقول الثالث بأنّ العقد مملك لتمام المهر، و الطلاق بزعم الزوج لغو فلا يوجب إرجاع النصف، إلّا إذا كان باستدائها، فإنه حينئذٍ يحكم بالرجوع إلزاماً لها فيكون طلاقاً شرعياً صحيحاً باعترافها.

و فيه: انه لم تستدع الزوجه الطلاق و طلقها يكون الطلاق بنظر الرجل لغو، و لكن في زعم المرأة صحيح فلتزم بها.

و إن شئت قلت: إنه إن طلقها يحصل العلم الإجمالي بأنّها إمّا لا تستحق تمام المهر إن كان العقد باطلاً، أو نصفه أن صحيحاً لوقوع الطلاق، فالنصف من المهر يعلم تفضيلاً بأنها لا تستحق، و قد مرّ أنّ الأثر إنّما يترتب على أصالة الصحة مع عدم العلم التفصيلي بالخلاف لعدم كونها مغيرة للواقع.

و أما مسألة انفساخ العقد المنسوب إلى الشيخ فلم يظهر لي وجهه.

الثالث: أنه إذا تزوج في حال الإحرام مع العلم بالحكم لكن كان غافلاً عن كونه محرماً أو ناسياً فلا إشكال في بطلان العقد، لإطلاق أدلة البطلان.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٨٦

[...]

و أما حديث رفع القلم عن التسعة منهم الناسي و الغافل، فلا يصلح لإثبات الصحة، فإنه نافٍ للحكم لا مثبت، و البطلان ليس حكماً وضعياً؛ كى يرتفع به، بل هو انتزاعي من عدم مطابقة المأتي به لما هو موضوع الأثر.

فهل يوجب الحرمة الأبدية كما هو مقتضى إطلاق دليل المحرمية إذ الخارج عنه خصوص الجهل بأنه لا يحلّ له، و أما إن علم بالحكم فهو داخل تحت عموم الدليل، أم لا يكون محرماً كما صرح به غير واحد؟ وجهان، أقواهما: الثاني، فإنّ المقيد لإطلاق دليل المحرمية لا يدلّ على الاختصاص بالعلم بالحكم الكلّي المجعول شرعاً، بل يدلّ على أنه مختص بما إذا علم بالحكم الجزئي المجعول

له، لاحظ: قوله: و هو يعلم أنه لا يحلّ له، و معلوم أنّ العلم به متوقّف على العلم بالكبرى، و العلم بالصغرى، فمع الغفلة أو النسيان لا علم بالحكم الجزئي فهو داخل تحت المقيد.

اللهم إنّما أن يقال: إنّ الغفلة و النسيان لا- يوجبان عدم العلم رأساً لحضور المعلوم و وجوده في خزانه النفس، فتأمل فإنّ العلم بنظر العرف لا يجتمع مع النسيان و الغفلة.

الرابع: لو تزوّج في حال الإحرام و لكن كان باطلاً من ناحية اخرى كتزويج اخت الزوجه و الخامسة و في العدة و ما شاكل، ففي العروة: الظاهر أنّه يوجب التحريم، لصدق التزويج فتشمله الأخبار، و قد ذكر بعض المحقّقين في وجه الشمول: أنّ المراد بالتزويج في حال الإحرام هو العقد الجامع لشرائط صحه نفسه أي الواجد لجميع ما يعتبر فيه من حيث إنّّه عقد كالمأخوذ و العرييه، و تقدّم الإيجاب على القبول، و أمثال ذلك، و المفروض تحقّقه واجداً لما يعتبر فيه فيكون مشمولاً للأخبار.

أقول: لا إشكال في أنّ المراد بالتزويج في نصوص الباب ليس هو التزويج الصحيح من جميع الجهات، سيّما ما تضمّن أنّه مع العلم بأنّه لا يحلّ له- يحرم عليه أبداً،

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٨٧

[...]

فإنّ التزويج فيه فاسد حتى في علم العاقد، و عليه فيدور الأمر بين أن يكون المراد هو التزويج الصحيح من جميع الجهات، فلا تشمل النصوص للمقام، أو التزويج الصحيح من ناحية ما يعتبر في العقد نفسه فتشمله، أو ما يطلق عليه التزويج و لو كان باطلاً من جهة فقد شرط من شروط صحه نفسه.

و الذي يظهر لي أنّ المراد بعد ما لم يكن هو التزويج الصحيح من جميع الجهات شرعاً- يراد به ما هو تزويج عند العرف و العقلاء، فإنّ الخطابات الشرعيه منزله على ما هو المتداول بين أهل العرف في محاوراتهم، و عليه فكلّ قيد من قيود العقد و التزويج العقلاني إن فقد لا يكون مشمولاً للأخبار، و إلّا فيكون مشمولاً له من غير فرق بنى قيود العقد نفسه و غيرها، ففي الأمثلة المذكورة يتم ما أفاده السيد في العروة.

الخامس: من كان محرماً و شك في أنّه أحلّ من إحرامه أم لا- لا- يجوز له التزويج، فإنّ تزوّج مع ذلك بطل، للاستصحاب، أي: استصحاب بقاء الإحرام فهل يوجب الحرمة أم لا؟ وجهان:

قد يقال بالأول كما في العروة بدعوى: أنّه مقتضى استصحاب بقاء الإحرام.

و لكن يرد عليه: أنّ المأخوذ في موضوع التحريم الأبدى العلم بأنّه لا يحلّ له المتوقف على العلم بالكبرى و العلم بالصغرى، كما مرّ، و قد حقّق في محلّه أنّ الاستصحاب لا يقوم مقام العلم المأخوذ في الموضوع، عليه فلا يفيد الاستصحاب.

و أما إطلاق ما دل على جواز تزويج كلّ امرأة فلا يمكن التمسك به في المقام، لأنّه بعد ما خرج عنه المرأة المزوّجه في حال الإحرام يكون التمسك به تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقيه.

و عليه فالمتعين هو الرجوع الى استصحاب عدم وقوع ما يوجب حرمتها الأبدية، و بعبارة اخرى: بقاؤها على ما هي عليه من جواز تزويجها ذاتاً.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٨٨

[...]

شهادة المحرم على العقد

السادسة: المشهور بين الأصحاب حرمة الشهادة على العقد على المحرم:
 و في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل في المدارك نسبه الى قطع الأصحاب، بل عن محتمل الغنية الإجماع عليه، بل عن الخلاف دعواه صريحاً، انتهى.
 و في الحدائق: ظاهر هم الاتفاق عليه. انتهى.
 و جمل العلم و العمل و المقنع و المقنعة و الكافي و الاقتصاد و المصباح و مختصره و المراسم - خالية عن ذلك، و لعل بناءهم على عدم الحرمة، لكن الأساطين و الفحول أعرف بفتاوى القوم، و هم يدعون الاتفاق و نفى الخلاف.
 و صرح بعض متأخري المتأخرين بعدم الحرمة.
 و كيف كان فمدرك الحكم روايات ثلاث:
 إحداها: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن أبي شجرة عن عمّن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المحرم يشهد على نكاح محلّين، قال (عليه السلام) لا يشهد. الحديث «١».
 ثانيها: ما رواه بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عنه (عليه السلام): المحرم لا ينكح و لا ينكح و لا يشهد، فإن نكح فنكاحه باطل. و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد مثله، و زاد: و لا يخطب «٢».

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ١٠، ص: ٣٨٩

[...]

ثالثها- مرسله ابن شجرة عن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المحرم يشهد على نكاح محلّين، قال: لا يشهد. ثم قال: يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محلّ «١».
 و قال الشيخ و الصدوق: هذا إنكار و تنبيه على أنه لا يجوز.
 و اورد على استدلال بها بوجوه:

١- ضعف السند، و ذلك لأنّ جميعها مراسلات، مع أنّ الظاهر أنّ الثالثة عين الاولى رويت مرّتين مرة مع الزيادة و اخرى بدونها.
 أضف الى ذلك: أنّ الثانية يرويها أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي، و المحقق الأردبيلي ينكر روايه أحمد عن الحسن بن علي، و يحكم بسقوط الوساطة فهي مرسله من ناحيتين.

أقول: بعد الإغماض عن أنّ راوي إحداها عثمان بن عيسى، و قيل: إنّ من أصحاب الإجماع، و راوي الاخرى الحسن بن علي الفضال و هو أيضاً ممن قيل: إنّ من أصحاب الإجماع، و سقوط الوساطة بين أحمد و الحسين غير ثابت، و على فرضه لا يضرّ، فإنّ أحمد كان يخرج من قم من كان يروي عن الضعفاء فلا يحتمل في حقّه الرواية عن ضعيف، بل قيل في حقه: إنّ ما كان يروي عن ابن محبوب من أجل أنّ أصحابنا يتهمون ابن محبوب في روايته عن الثمالي، فلا يحتمل في مثل هذا الشخص الرواية عن الضعيف، بل الظاهر هو اطمئنانه بوثاقه جميع الوسائط - أنّ الأصحاب عملوا بها و أفتوا بما تضمّنته، فلو كان ضعف فيها ينجبر بالعمل.

٢- ما في المستند و هو: أنّها متضمنة للجمله الخبرية، و هي لا تدلّ على اللزوم.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (لروحانى)، ج ١٠، ص: ٣٩٠

[...]

و فيه: ما حقق في محله من ان الجملة الخبرية أظهر في لزوم من الأمر و النهى.

٣- أنه في كلمة يشهد احتمالات:

الأول: أن يكون ثلاثياً مجرداً بصيغته المعلوم، فمفاد النصوص حينئذ حرمة حضور مجلس العقد، و تحمّل الشهادة.

الثاني: أن يكون بصيغته المعلوم، مع كونه من باب الإفعال فتدلّ النصوص على عدم جواز أداء الشهادة.

الثالث: أن يكون بصيغته المجهول، فمفادها عدم جواز طلب الشهادة من المحرم على الغير، و على هذا فهي مجملة.

فإن قيل: إن مقتضى العلم الإجمالى بحرمة أحد ما ذكر يقتضى لزوم الاحتياط فيجب ترك الجميع.

قلنا: إن مثل هذا العلم الإجمالى بتكليف مردّد بين شخصين لا يكون منجزاً، و كل من طرفين يرجع في وظيفته الى أصالة البراءة كما

حقق في محله.

و فيه: أن الاحتمال الثالث خلاف الظاهر، مع أنه على فرضه تعلّق النهى بصيرورته شاهداً و مقتضى إطلاقه حينئذ حرمة إسهاد الغير

إياه، و حرمة تصديقه للشهادة.

و إن شئت قلت: إنه يدلّ على مبغوضية صيرورته شاهداً، فما هو السبب لذلك و هو اختياره، أو هو مع طلب الغير أيضاً يكون حراماً،

بل الظاهر هو خصوص ما هو الجزء الأخير من السبب و هو اختياره و إرادته، فعلى هذا أيضاً تدلّ على حرمة الحضور و تحمّل

الشهادة، و أما الاحتمالين الأولين فالظاهر هو الأول منهما، فإنه لو كان المراد به أداء الشهادة كان يتعدى بالباء، فالمتعيّن هو الأول،

فالمتحصّل تمامية دلالة النصوص على حرمة الشهادة، و سندها أيضاً لا إشكال فيه فلا وجه للتوقف

فقه الصادق عليه السلام (لروحانى)، ج ١٠، ص: ٣٩١

[...]

في الحكم.

و مقتضى إطلاقها حرمة الشهادة و التحمّل، كان الحضور للتحمّل أو لم يكن، فما عن المدارك و فى المستند من الاختصاص بالأول

إنما هو من جهة أنّهما ينكران مدركية النصوص لهذا الحكم إمّا لضعف السند كما عن الأول، أو لقصور الدلالة كما فى الثانى، و أنّ

المدارك عند هما هو الإجماع فلا بدّ من الاقتصار على المتيقّن و هو خصوص الحضور لأجل تحمّل الشهادة، و لكن حيث عرفت أنّ

النصوص تامّة سنداً و دلالةً فلا مانع من الأخذ بإطلاقها.

و مقتضى اطلاق النصوص: عدم الفرق بين كون العقد للمحلّين أو للمحرمين او للمفترقين كما عليه الأصحاب.

و المشهور على ما قيل: حرمة أداء شهادة، ففى الجواهر: و كذا تحرم عليه إقامة أى: إقامتها على العقد كما عن المبسوط و السرائر، بل

فى رياض الى المشهور، بل فى الحدائق: ظاهر هم الاتفاق عليه. انتهى.

و المصنّف -ره- هنا خلافاً للتذكرة و المنتهى و القواعد لم يتعرض لها، و فى الأولين حكم بحرمة إقامة الشهادة، و فى محكى

القواعد استشكل فى الحكم، و كيف كان فلا دليل على الحكم المذكور، و ما ذكره مدرکاً له عليل، فإنهم ذكروا له وجهين:

الأول: دخولها فى الشهادة المنهى عنها فى الأخبار المتقدمة، فإن المنهى عنه هى الشهادة أعّم من تحمّلها أو أدائها، بل على ما فى

نسخة الوسائل من إثبات كلمه على في مرسل ابن أبي شجرة بعد كلمه يشهد يكون هو ظاهراً في أداء الشهادة، لأن الشهادة على شيء ظاهرة في أدائها.

و فيه: أن الشهادة من الشهود بمعنى الحضور ظاهرة في حضور مجلس النكاح لا أدائها و ثبوت كلمه على غير محقق، و قاعدة البناء على الزائد لو دار الأمر بين

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٩٢

[...]

الزيادة و النقيصة و إن كانت تامة، إلا أن استناد الأصحاب الى خصوص الرواية المتضمنة لكلمه على غير مسلم، فإذا النصوص لا تشمل أداء الشهادة مع أنه على فرض ثبوتها يكون الخبر قابلاً للحمل على كل منهما، فالمسلم هو حرمة الشهادة دون أدائها.

الثاني: أنه قد مر أن قوله (عليه السلام) في ذيل المرسل الأخير: يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محرم، استفهام انكاري، و تنبيه على أنه لا يجوز، و المراد به تشبيه الشهادة بالإشارة، و أنه كما لا يجوز كل ما هو دخيل في الصيد و لو بنحو الإعداد كذلك لا يجوز كل ما هو دخيل في النكاح، و منه أداء الشهادة، إذ كما أن تحملها دخيل فيه كذلك أدائها.

و فيه أولاً أن استناد الأصحاب اليه بالخصوص غير ثابت، فضعفه في نفسه غير ثابت الجبر.

و ثانياً: أن أداء الشهادة لا دخل له في ثبوت النكاح أصلاً، و حضور الشاهد مجلس القعد، و إن كان مستحباً و من تلك الجهة لا بأس بتشبيهه بالإشارة الى الصيد، و أما أدائها فلا- دخل له في النكاح بوجه، بل إنما هو من وسائل إثباته في مقام النزاع و الدعوى، فلا دليل على حرمة أصلاً، و الإجماع المنقول قد مر فيه مراراً.

فالأظهر عدم حرمة، و ما ذكرناه هو الوجه في الإشكال من دون حاجة الى الوجوه التي أشار اليها المصنف- ره- في محكي القواعد. منها: التمسك بأدلة حرمة كتمان الشهادة الدالة على وجوبها عند الاحتياج اليها.

و منها: أنه يلزم ترتب مفسد عظيمه على عدم الشهادة.

و منها: ان أداء الشهادة من قبيل الأخبار لا الإنشاء، و الخبر الصادق اذا لم

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٩٣

[...]

يترتب عليه ضرر لا يحسن تحريمه.

و منها أولوية جواز أداء الشهادة من جواز الرجوع الى المعتدة في العدة الرجعية، لأنه إيجاد للنكاح دون أداء الشهادة، مع أن للمناقشة في أكثر هذه الوجوه مجالاً واسعاً، إذ لو دلّ الدليل على حرمة أداء الشهادة يوجب ذلك تخصيص أدلة حرمة كتمانها، و لو بنى على حرمة للدليل إنما يلتزم به مع عدم ترتب مفسدة عظيمة على تركه، و إنما فيحكم بجوازه اتباعاً لقواعد باب التراحم، و كون الخبر الصادق لا يحسن تحريمه، غير تام بعد عدم علمنا بمنطقات الأحكام، و جواز الرجوع الى المعتدة في العدة الرجعية إنما هو من جهة أنها زوجة حقيقة، و ليس الرجوع إيجاداً للنكاح و إلا لما جاز.

و لا فرق في جواز أدائها بين تحملها و هو محرم أو محل، نعم إذا تحملها محرماً مع توجهه بحرمة الشهادة لا يكون قوله حجة، لفسقه و لكن اذا كان تحملها على وجه الجائر كما لو أوقعا العقد، عنده من دون أن يتمكن من عدم الحضور فلا مانع من قبول شهادته، كما أنه لو تحملها على وجه الحرام و لكن تاب بعد ذلك يقبل شهادته.

و ما عن المبسوط من أنه لو تحملها محرماً لا يثبت النكاح بأدائها و لو كان محللاً، إنما لفسقه أو لأن هذه الشهادة شهادة مرغوب عنها

شراً فلا تعتبر و إن وقعت جهلاً أو سهواً أو اتفاقاً، يرد عليه: أن دليلاً الأول قد مرّ ما فيه، و ما ادّعاه ثانياً مجرد دعوى لا دليل عليها، بل ظاهر الأدلّة خلافها، كما صرّح به صاحب الجواهر ره.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٩٤
]...[

حكم الخطبة

السابعة: قال المصنف- ره- في التذكرة: يكره الخطبة للمحرم و خطبة المحرمة، و يكره للمحرم أن يخطب للمحلين. انتهى.
 و في الجواهر: تكره للمحرم الخطبة كما في القواعد و محكى الميسوط و الوسيلة. انتهى.
 و عن ظاهر أبي على الحرمة، و مال إليها بعض الأعظم من المعاصرين، و قد استدلل للحرمة بوجوه:
 الأول: النبوي: لا ينكح المحرم و لا ينكح و لا يشهد و لا يخطب «١».
 و فيه: أنه و إن كانت دلالة تامّة، و لا يصغى الى ما قيل من أن الجملة الخبرية لا تدلّ على اللزوم، أو أنه يحتمل أن يكون بصيغة المجهول أي لا يطلب الغير للخطبة لأنّ الجملة الخبرية أصرح في اللزوم من الأمر و النهي، و كونه بصيغة المجهول خلاف السياق، فإنّ بقاء الجمل بصيغة المعلوم، إلّا أنه ضعيف السند، و استناد الأصحاب إليه بالنسبة الى سائر جملة غير ثابت لو لم يكن ثابت الخلاف، مع أنه لو سلّم استنادهم اليه فهو بالنسبة الى تلك الجمل دون هذه الجملة التي لم يفت المشهور على طبقها، و لا مانع من جبر ضعف الخبر بالنسبة الى بعضه، و عدم جبره بالنسبة الى الآخر بعد انحلاله الى أخبار عديدة.
 الثاني: ما رواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام): المحرم لا ينكح

(١) سنن البيهقي ج ٥ ص ٦٥ و ليس فيه «و لا يشهد».

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٩٥

]...[

و لا ينكح و لا يشهد و لا يخطب فإن نكح فنكاحه باطل «١». و هذا الخبر و إن لم يكن بمرتبة النبوي في الضعف، فإنّ الحسن قيل: من أصحاب الإجماع، و الراوي عنه أحمد بن محمد بن عيسى الذي كان يخرج من قم من كان يروى عن الضعفاء، و لا يحتمل في حقّه أن يروى عن الضعيف و لو مع الواسطة، و روايته في التهذيب بدون جملة و لا- يخطب لا تضرّ بعد كون الكليني أضيف من الشيخ، و ثبوت قاعدة البناء على الزائد لو دار الأمر في الخبر بين الزيادة و النقصان، و لكن إعراض الأصحاب عنه و عدم إفتائهم بحرمة الخطبة يوجب وهنه و ضعفه فلا يعتمد عليه.

الثالث: ما في المرسل الأخير: يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محلّ، فإنّه كما عرفت يدلّ على حرمة كلّ ما له دخل في النكاح، و الخطبة دخيلة في النكاح كدخول الإشارة في الصيد فلا تجوز.

و فيه: ما تقدم عدم ثبوت استناد الأصحاب الى ذلك المرسل سيما ذيله فضعه لا جابر له، فإذا لا دليل على الحرمة. و استدلل للكراهة: بالنصوص المتقدمة بدعوى: أنها لضعفها لا تصلح مدرّكاً للحرمة، لكنها تصلح مدرّكاً للكراهة و لو بواسطة قاعدة التسامح في أدلّة الأحكام غير الإلزامية، و بما في التذكرة قال: لأنّه ينسب الى الحرام فكان مكروهاً كالصرف.

و لكن يرد على الأول: أن قاعدة التسامح الثابتة بأخبار من بلغ مختصة بالمستحبات، ولا مورد لها في المكروهات. و يرد على الثاني: أنه لا يخرج عن القياس إن أريد إثبات الكراهة قياساً بكراهة الصرف الداعي الى الربا، و تخزص بالغيب إن كان المراد إثباتها بما ذكر من

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٩٦

و الاستمنا

العلمة، فتحصل: أنه لا دليل على الحرمة و لا الكراهة، فالأظهر بحسب الأدلة جوازها من غير كراهة، و لكن الاحتياط بتركها لا ينبغي تركه.

[٣-] حرمة الاستمنا

و منها: الاستمنا باليد أو الملاعبة أو غيرهما، بلا خلاف أجده فيه كما في الجواهر، و بلا خلاف على الظاهر المصرح به في بعض العباير كما في الرياض، و بلا ريب كما في محكي المدارك، بل بلا خلاف. و النصوص المربوطة بالمقام طوائف:

الاولى: ما ظاهره الحرمة من ناحية الاحرام كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يعبث بأهله و هو محرم حتى يمضى من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ما ذا عليهما؟ قال: عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذى يجامع «١».

و موثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام): قلت: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال (عليه السلام) أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم بدنه و الحج من قابل «٢».

و هذان الخبران و إن اختصا بالعبث بالأهل و باليد إلا أن الظاهر تمامية ما أفاده في الجواهر، قال بل الظاهر عدم الفرق بين أسبابه من الملاعبة و التخيل و الخضخضة

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب كفارات الاستمتاع فى الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٩٧

[...]

و غير ذلك كما صرح به غير واحد حتى السيد فى الجمل. انتهى.

الثانية: ما ظاهره عدم الحرمة من هذه الجهة كصحيح البنزطى عن سماعة عن الامام الصادق (عليه السلام): فى المحرم تنعت له مرأة الجميلة الخلقه فيمنى، قال (عليه السلام): ليس عليه شيء «١».

و ما رواه البنزطى عن بعض أصحابنا عنه (عليه السلام) فى محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى، قال (عليه السلام): ليس عليه شيء «٢» و نحوهما غيرهما.

الثالثة: ما يدلّ على الفرق بين الصدور فعل خارجي منه فيحرم، و عدمه فلا يحرم كخبر دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: المحرم يحدث نفسه بالشهوة من النساء فيمنى. قال (عليه السلام) لا شيء عليه. قال: فإن عبث بذكره فأنعظ فأمنى. قال: هذا عليه مثل ما على من وطأ «٣».

وقد يقال: إن الجمع بين النصوص يقتضى البناء على ما تضمنته الطائفة الأخيرة فإنها أخص منهما، بل الطائفة الأولى بنفسها مختصة بما اذا صدر من المحرم فعل خارجي كالعيب بذكره أو بزوجه، والطائفة الثانية مختصة بما إذا لم يصدر منه فعل خارجي، بل كان مجرد الاستماع.

ولكن يرد عليه: أن خبر دعائم الإسلام ضعيف، لإرساله، ولعدم ثبوت وثاقه مؤلف ذلك الكتاب، والطائفة الأولى وإن اختصت بالعيب بالذكر والأهل إلا أن الأصحاب فهموا منها المثالية لكل ما يستدعي به خروج المنى، ولذا التزموا به في التخييل وحديث النفس بالشهوة من النساء، وعلى ذلك فهذا الجمع لا يكون عرفياً.

- (١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ٢.
- (٣) المستدرک باب ٨ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٩٨

[...]

والحق أن يقال: إن الجمع يقتضى البناء على أنه لو قصد بما أوجب خروج المنى من الفعل الخارجى أو النفساني كان حراماً، ولو لم يقصد و سبقه المنى لا يكون كذلك، وشاهد هذا الجمع: أن استماع نعت الجميلة و مجامعة الرجل أهله بنفسه ليس من أسباب خروج المنى عادةً، فنزول المنى كان اتفاقياً و عن غير قصد بخلاف العيب بالأهل أو الذكر، فإنه من الأسباب العادية، و عليه فالنصوص الأولى مختصة بما اذا قصد خروج المنى، و الثانية مختصة بما اذا لم يقصد و سبقه المنى، و لكن بما أن خروج المنى بعد الاستماع لا يكون دفعياً و من غير سبق توجه الإنسان به، فأول الاستماع إن لم يكن قاصداً لخروجه ففي آخره لا محالة قاصد له، فمن هذه الجهة لا فرق بين الموردين.

و دعوى: فهم المثالية مياً ذكر في الطائفة الأولى، لا- تنافي ذلك، فإنه يتعدى عن المثالين الى كل فعل خارجي موجب لذلك، فالأصح هو الجمع الأول، و يؤيده خبر دعائم الإسلام.

ثم إنه يعتبر في الحرمة زائداً على أن يقصد بفعل خارجي خروج المنى خروجه منه، و إلا فالمقدمات من دون أن يترتب عليها ذلك لا تكون مشمولةً لهذا الحكم.

هذا كله من ناحية الإحرام، و أما الاستمناء المحرم في نفسه فهو عام شامل لجميع الأسباب اعم من كونه بالفعل الخارجى أو غيره، و في إلحاق استمناء المحرمة باستمناء المحرم؟ وجهان تقدما في نظائره، و لعل الأصح الإلحاق.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٣٩٩

و الطيب

إشارة

- و منها: الطيب بلا خلاف فيه في الجملة.
- و في الجواهر: إجماعاً في الجملة بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين. انتهى.
- و في المستند: إجماعاً محققاً و محكياً. و انتهى.
- و في المنتهى: الطيب حرام على المحرم و هو قول علماء الإسلام. انتهى.
- و في التذكرة: يحرم على المحرم الرجل و المرأة الطيب أكلاً و شماً و اطلاءً بإجماع علماء الأمصار. انتهى.
- و لكن اختلفوا في الطيب المحرم عليهما على أقوال:
- ١- ما عن المفيد و الصدوق في المقنع و السيد و الحلبي و الحلبي و ظاهر الإسكافي و العماني و الشيخ في مبسوط و المحقق و المصنف في أكثر كتبه منها: المتن، و جملة من متأخري المتأخرين بل أكثرهم، و هو: التعميم بالنسبة الى كل طيب عدا ما سيأتي استثناءه.
- ٢- ما عن الخلاف و النهاية و الوسيلة و هو: أنه إنما يحرم المسك و العنبر و الزعفران و الورد و العود و الكافور، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه.
- ٣- ما عن الجمل و العقود و المهذب و الإصباح و الإشارة و هو: حصره في خمسة بإسقاط الورد، و عن الغنية نفى الخلاف عن حرمتها.
- ٤- ما عن الصدوق في المقنع أيضاً، و التهذيب و الجامع و الذخيرة و الكفاية و هو: الاقتصار على أربعة: المسك الزعفران و العنبر و الورد.
- و عن الإرشاد و جمع من متأخري المتأخرين: التردد في التعميم أو التخصيص.
- فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ١٠، ص: ٤٠٠
- [...]

ثم إن في المقام نزاعين آخرين:

أحدهما: في موضوع الطيب على القول بالتعميم.

ثانيهما: في متعلق الحكم و أنّ المحرم هو الشّم و الأكل، أو هما مع الإطلاء، أو كل فعل متعلق به، بل نزاع ثالث و هو في موارد الاستثناء.

فالكلام في موارد:

الأول في الحكم، و أنه مطلق أو مختص ببعض الأنواع.

الثاني: في الموضوع.

الثالث: في المتعلق.

الرابع: في ما استثنى.

أما الأول: فقد عرفت أنّ فيه أقوالاً، و منشأ الاختلاف اختلاف النصوص، فإنّها على طوائف:

الأولى: ما يدل على التعميم كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا تمس شيئاً من الطيب و لا من الدهن في إحرامك و اتق الطيب في طعامك و امسك على أنفك من الرائحة الطيبة و لا تمسك عليه من الرائحة الممتنة فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة (١).

و مرسل حرير عنه (عليه السلام) لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب و لا الريحان و لا يتلذذ به و لا بريح طيبة فمن ابتلى بذلك فليصدّق بقدر ما صنع قدر سعته «٢».

و مثله صحيحه، إلّا أنه ليس فيه، و لا بريح طيبة، و بدل قدر سعته: بقدر

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ١٠، ص: ٤٠١

[...]

شبعه «١». يعني من الطعام.

و صحيح الحلبي و محمد بن مسلم: جميعاً عن أبي عبد الله (عليه السلام): المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة و لا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة «٢».

و مثله صحيح الحلبي «٣» إلّا أنّ فيه بدل الريح الخبيثة: الريح المنتنة و مثله صحيح هشام «٤».

و موثّق الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يأكل الأترج، قال: نعم. قلت: له رائحة طيبة قال: الأترج طعام ليس هو من الطيب «٥». فإنّه يدل بالتعليل على أنّه لو كان طيباً لحكم بالاجتناب عنه.

و مثله في وجه الدلالة صحيح ابن سنان عن إمامنا الصادق (عليه السلام) عن الحناء فقال: إنّ المحرم ليمسّه و يداوى به بغيره و ما هو بطيب و ما به بأس «٦».

و صحيح عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام): لا تمسّ ريحاناً و أنت محرم و لا شيئاً فيه زعفران و لا تطعم طعاماً فيه زعفران «٧». و نحوها غيرها.

و اورد على الاستدلال بها بوجوه:

أحدها: ما عن الذخيرة، قال و لا يخفى أنّ دلالة هذه الأخبار على التحريم غير واضحة و الأصل يقتضى حملها على الكراهة و يناسب ذلك قوله: لا ينبغي. انتهى.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٢٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٥) الوسائل باب ٢٦ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٦) الوسائل باب ٢٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٧) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ١٠، ص: ٤٠٢

[...]

وفيه أن إنكار دلالتها عليه لعله من جهة إنكاره ظهور النهى فى التحريم وقد حَقَّق بطلانه و أما كلمة لا ينبغى فهى لو لم تكن فى الأخبار ظاهرة فى الحرمة لا تكون ظاهرة فى خلافها فلا تصلح قرينة لرفع اليد عن ظهور الأخبار فى الحرمة و وجوب الترك.
 ثانيها: ما فى المستند قال: إن جملة من النصوص لتضمَّن لجملة الخبرية أو لما يحتملها ليست دالة على التحريم و كذا طائفة اخرى متضمَّنة للفظ لا ينبغى و ما تضمَّن التعليل المذكور يمكن أن يكون لنفى الكراهة.
 وفيه أولاً: اعترافه بأنه يبقى طائفة قليلة منها دالة على المطلوب و هى كافية.
 و ثانياً: أن الجملة الخبرية أصرح فى اللزوم من الأمر و النهى.
 ثالثها: إن صحيح حريز المتقدم مشتمل على الريحان و حيث إنه مكروه فالنهي المتعلق به و بالطيب محمول على الكراهة.
 وفيه أولاً: أن لفظ لا الذى صدر به الريحان نهى لا زائدة و حمله على الكراهة لا يستلزم حمل النهى عن الطيب عليها.
 و ثانياً: ما أشرنا اليه مراراً من أنه لو نهى عن أشياء ثم رخص فى فعل بعضها و لم يرخص فى فعل الآخر يحكم بحرمة ما لم يرخص فى فعله خاصة فالنصوص سنداً و دلالة تامه.
 الطائفة الثانية: ما يدل على الانحصار بأربعة كصحيح معاوية عن الإمام الصادق (عليه السلام) المتضمَّن صدره لما تقدم منه فى الطائفة الاولى إلا أن فى ذيله: و اتق الطيب فى زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله و ليتصدق بصدقه بقدر ما صنع و إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك و العنبر و الورد و الزعفران غير
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٤٠٣
]...[

أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة إلا المضطر الى الزيت أو شبهه يتداوى به «١».
 و صحيحه الآخر عنه (عليه السلام): إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك و العنبر و الزعفران و الورد غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة الريح «٢».
 و خبر عبد الغفار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الطيب المسك و العنبر و الزعفران و الورد «٣».
 و مرسل الصدوق قال الصادق (عليه السلام): يكره الطيب أربعة أشياء للمحرم: المسك و العنبر و الزعفران و الورد و كان يكره من الأدهان الطيبة الريح «٤».
 الثالثة: ما تضمَّن أربعة إلا أنه بدل الورد فى النصوص السابقة: العود كصحيح ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: الطيب و المسك و العنبر و الزعفران و العود «٥».
 الرابعة: ما تضمَّن منع الميت المحرم من الكافور فإنها تدل على منع الحى منه بالأولوية هذه تمام النصوص فقد استدل القائلون بالتعميم بالطائفة الاولى و القائلون بالقول الأخير بالطائفة الثانية و بها قيدوا إطلاق الاولى.
 و استدل أصحاب القول الثالث بأنه مقتضى الجمع بين الطائفتين: الثانية و الثالثة المقيدتين لإطلاق الاولى.
 و أما أصحاب القول الثانى فقد قالوا: إن الجمع بين الطوائف الأخيرة ثم تقييد

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٤.

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٦.

(٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٩.

(٥) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٠٤

[...]

الاولى بها يقتضى ذلك.

ما يقتضيه الجمع بين النصوص

اشارة

و للقوم فى الجمع بين هذه النصوص مسالك:

الأول: ما أفاده صاحب الجواهر - ره - و حاصله: أن أخبار الحصر بالأربعة من جهة أنه لم يعمل بها إلا نادر حتى أن الشيخ الذى قال به فى التهذيب قد رجع عنه فى المبسوط و الخلاف أن الجمع بينها و بين الطائفتين الأخيرتين يقتضى صرفها عن ظاهرها بالنسبة الى العود و الكافور فيكون مجازاً بالنسبة الى ذلك - حملها على ما هو أغلظ تحريماً أو المختص بالكفارة أولى من تخصيص العمومات بها و حملها على الحصر الإضافى و ذلك لأن التخصيص و إن كان أرجح من المجاز حيث ما تعارضا و لكن إذا لزم المجاز على كل تقدير لا ريب فى أن اختيار فرد منه يجامع العموم أولى من الذى يلزم معه التخصيص.

و أيد ذلك بكثرة نصوص التعميم و عمل المشهور بها و اشتغال بعضها على التعليل: بأنه لا ينبغى للمحرم التلذذ بذلك المناسب لمعنى الإحرام.

و بما ورد فى دعائه من إحرام الأنف و غيره فيكون الظن بها أقوى.

اقول: يرد على ما أفاده - قده - امور:

١- أن الدليل الظاهر فى الحصر يدل بالمنطوق على شىء و بالمفهوم على الآخر و اذا كان مفهومه مطلقاً و ورد عليه قيد يقيد إطلاق مفهومه و حيث إن التصرف فى المفهوم من دون أن يتصرف فى المنطوق غير ممكن يقال: إنه يحمل الحصر فى ذلك الشىء على الحصر الإضافى بمعنى أنه يتصرف فى ما ورد عليه الحصر و إلا فإداه

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٠٥

[...]

الحصر باقية على ما هى عليه من المعنى الموضوع له و المستعمل فيه من دون أن يلزم مجاز أصلاً.

و بالجملة التصرف إنما يكون فى مدخول الأداة لا نفس أداة الحصر و معلوم أن التصرف فيه بإضافة قيد ليس من المجاز بشىء.

٢- أن الخاص مقدم على العام مطلقاً من جهة حكومة القرينة على ذى القرينة و لا وجه لملاحظة النسبة بين العام و خاصه.

٣- المؤيدات المذكورة شىء منها لا ينافى مع تخصيص العام: إذا القرآن يخصص عمومه بخبر الواحد فضلاً عن النصوص المتواترة أو الكثيرة و التعليل المشار اليه عام بنفسه قابل للتقييد و كذا الدعاء.

الثانى: ان يحمل نصوص التعميم على الحرمة فقط دون ثبوت الكفارة و يحمل غيرها من الطوائف على ثبوت الكفارة أيضاً.

وفيه: أنه جمع تبرعى لا شاهد له.

الثالث: ما عن الاستبصار فإنه بعد ما ذكر خبر ابن أبى يعفور من الطائفة الثالثة و خبر عبد الغفار من الطائفة الثانية و تأولهما بأن ذكر

هذه الأشياء إنما وقع تعظيماً لها و تفخيماً و لم يكن القصد بيان تحليلهما أو تحريمهما - قال: إن هذين الخيرين ليس فيهما أكثر من الإخبار: بأن الطيب أربعة أشياء و ليس فيهما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم و أنه إنما تأولهما لذكر الأصحاب لهما في أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه و إلا فلا حاجة الى تأويلهما و تبعه فيما ذكره أخيراً الفاضل التراقي. ره.

أقول: يرد عليه أولاً: أن الإمام (عليه السلام) ليس شأنه بيان الموضوع الخارجي بلا نظر الى الحكم بل هو إنما يبين موضوع الحرمة. فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٠٦

[...]

و ثانياً: أن نصوص حرمة الطيب تثبت الحكم على فرض وجود الطيب و لا- تعرّض لها للموضوع فإذا بين الشارع الموضوع لا محالة يكون حاكماً عليها و مقدّماً.

و أما ما ذكره سيد المدارك تأييداً لذلك بزيادة: و خلوق الكعبة. لا بأس به في آخر خبر عبد الغفار فيرد عليه أن ذلك ليس في الرواية و إنما هو من كلام الشيخ.

و الحق أن يقال إن ما دلّ على منع الميت من الكافور- لا يصح الاستدلال به في المقام: لعدم ثبوت الأولوية و أما الطائفة الثانية و الثالثة فهما و إن كانتا متعارضتين في بادئ النظر من جهة ورود كلّ منهما في مقام تحديد موضوع التحريم إلا أن الجمع بينهما إنما يكون بتقييد مفهوم كلّ منهما بمنطوق الأخرى فالنتيجة: كون الموضوع هو الخمسة لا الأربعة و نسبتها مع الطائفة الأولى نسبة الخاص و المقتد مع العام و المطلق فيقتد إطلاقها بهما فتكون النتيجة اختصاص الحرمة بالخمسة.

تنبيهات

: و ينبغي التنبيه على أمور يتضح بها جهات البحث في المقام:

١- أن غير الخمسة المتقدمة من أنواع الطيب استعمالها يكون مكروهاً لقوله في صدر صحيح معاوية المتقدم المشتمل على حصر المحرّم في الأربعة: لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة. الى آخره و نحوه غيره.

٢- لا فرق في حرمة الطيب على المحرم بين إحداثه بعد الإحرام و استدامته فكما يحرم عليه بعد الإحرام التطيب كذلك يحرم عليه إبقائه حين إنشاء الإحرام إذا تطيب به قبله بلا خلاف يعرف كما في المستند و يشهد به خبر حماد بن عثمان.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٠٧

[...]

قلت لابي عبد الله (عليه السلام): أنى جعلت ثوبى إحرامى مع أثواب قد جمرت فأخذ من ريحها. قال (عليه السلام): فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها «١».

و صحيح الحلبي عنه (عليه السلام): لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم «٢». الحديث. و نحوهما غيرهما.

٣- لا فرق في حرمة الطيب بعد الإحرام بين الحدوث و البقاء فإذا تطيب بعد الإحرام أو تلتطخ ثوبه به في حال النوم مثلاً وجب عليه إزالته كما صرح به غير واحد منهم: المصنف ره.

و يشهد به خبر إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن المحرم يمسّ الطيب و هو نائم لا يعلم قال (عليه السلام) يغسله و ليس عليه شيء و عن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب و المحرم لا يعلم ما عليه قال (عليه السلام) يغسله و ليحذر «٣» و نحوه

غيره.

و هل يجوز أن يزيله بيده و بمباشرته كما عن التهذيب و التحرير أم يأمر الحلال بغسله أو يغسله بآلة كما عن الدروس؟ وجهان استدللّ للثاني بحرمة مسّ الطيب بنفسه و إن أزاله بيده لزم منه المسّ المحرم فلا يجوز. و اورد عليه: بأن المسّ و إن كان حراماً إلا أنه إذا توقّف الواجب أو ترك الحرام و التخلّص منه عليه صار جائزاً لا ترى أن الخروج عن الدار الغصبي مع أنه تصرّف في مال الغير و حرام بنفسه و لكن حيث يتوقّف عليه التخلّص عن البقاء في الدار

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٠٨

[...]

يكون جائزاً فكذلك في المقام.

و لكن يرده: أنه إن تمّ فإنما هو في صورة الانحصار و إمّا مع التمكن من إتيان الواجب و التخلّص من الحرام بطريق آخر مباح لا يصير الحرام جائزاً.

و بعبارة اخرى: الحرام الذي يكون مقدّمه لواجب إذا جاز فإنما هو في صورة التوقّف و إمّا مع إمكان إتيان الواجب بنحو لا يرتكب الحرام فلا إشكال في عدم الجواز.

فالحقّ: أن يستدلّ للجواز بالنصوص الخاصة.

منها: خبر إسحاق المتقدم:

و منها: مرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في محرم أصابه طيب فقال (عليه السلام) لا بأس أن يمسحه بيده أو يغسله «١». و نحوه مرسله الآخر عن الإمام الصادق (عليه السلام) «٢» و نحوها غيرها.

و اورد عليها تارة بضعف السند و اخرى بان جملة من النصوص الصحيحة دلّت على حرمة المسّ و الأصحاب عملوا بها و لا يمكن رفع اليد عنها بهذه النصوص.

و يردّ الأول: أنّ مراسلات ابن أبي عمير بحكم الروايات الصحيحة فإنّه لا يرسل إلّا عن ثقة و بقيه رجال السند ثقات.

و يردّ الثاني: أنّ هذه النصوص أخصّ منها فيقتد إطلاقها بها فالأظهر هو الجواز.

٤- إذا توقّف إزالة الطيب على استعمال الماء و كان عنده ماء يكفي لها أو

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٠٩

[...]

للوذوء و قد حضر وقت الصلاة فهل يجب صرفه في الإزالة و يتيمّم للصلاة كما عن الشهيد- قده- و قواه سيد المدارك أم يجب

صرفه في الوضوء أم يفصل بين الوقت و خارجه ففي الأول يصرفه في الوضوء و في الثاني في الإزالة كما اختاره صاحب الحقائق ره أم يتخير بينهما؟ وجوه.

قد استدلل للأول: بأن من مرجحات باب التزاحم أن يكون لأحد الواجبين بدل دون الآخر فإنه يقدم عند التزاحم ما ليس له بدل فإن به يمثل كلا التكليفين اما ما قدمه فواضح و أما الآخر فلإتيان ببدله.

وفيه: أن هذا و إن كان مشهوراً بين الأصحاب إلا أنه لم يدل عليه دليل شرعي و لا عقلي و ما ذكر في وجه ذلك يرده: أنه يمكن أن يكون لماله البدل خصوصية لأجلها لا يرضى الشارع بتركها و الانتقال الى بدله و يكون ذلك بمرتبه من الأهمية يقدم على غيره.

و استدلل للثاني: بأن الطيب عند الضرورة لا يجب رفعه و منها المقام.

وفيه: أنه اذا وجب صرف ما عنده من الماء في الوضوء تم ذلك و مع عدم وجوبه لا- يتم كما لا- يخفى فإثبات الوجوب به دور واضح.

و استدلل للثالث: بأنه في الوقت مخاطب بالوضوء و هو متمكن منه و التيمم مع فرض التمكّن من الوضوء غير مشروع فيسقط وجوب الإزالة للضرورة و أما في خارج الوقت فهو غير مخاطب بالوضوء فلا مزاحم لوجوب الإزالة فهو المتعين.

أقول: يرد على ما أفيد أولاً: أنه لو وجب صرف الماء في الوضوء كان ما ذكر تماماً و لكن الكلام في ذلك فإنه و إن كان في الوقت إلا أنه يحتمل أن يكون مأموراً بصرف ما عنده من الماء في الإزالة فهو فاقد للماء فيجب عليه التيمم.

و بعبارة أخرى: كما يصلح دليل وجوب الوضوء لأن يوجب سقوط دليل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤١٠

[...]

وجوب الإزالة كذلك دليل وجوب الإزالة يصلح لأن يوجب سقوط وجوب الوضوء و انتقال الغرض الى التيمم و الكلام إنما هو في تقديم أحدهما.

و أما ما ذكره ثانياً فيرد عليه: أن المعروف بين الأصحاب أن من يعلم أنه لا يتمكن من الماء بعد دخول الوقت ليتوضأ به لا يجوز له إراقة ما عنده من الماء و يجب أن يتوضأ به قبله أو يحفظ فيتوضأ به بعد الوقت فإذا لا دليل على تقديم أحدهما على الآخر فالأظهر هو التخير.

٥- لا اختصاص لهذا الحكم بالرجال و يعم النساء كما مرّ و عن المصنف- ره- و الفاضل النراقي دعوى الإجماع عليه.

و يشهد له: مضافاً الى ما تقدم- تصريح بعض النصوص بذلك كصحيح النضر بن سويد الآتي عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث: أن المرأة المحرمة لا تمس طيباً «١». بل الظاهر أن أهل العرف لا يشكّون في أن المراد بالمحرم في النصوص هو الجامع بين الرجل و المرأة و إنما ذكر للتبعية كما لا- ينبغي التوقف في جريان قاعدة الاشتراك في مثل هذه الأحكام التي لا- وجه لتوهم اختصاصها بالرجال.

بيان ما يحرم من الطيب على المحرم

و أما المورد الثاني فهو في بيان الموضوع و أن الطيب المحرّم على المحرم على القول بالتعميم أو المكروه على ما اخترناه ما هو؟ و بيان مفهومه سعةً و ضيقاً.

ففي التذكرة: الطيب ما تطيب رائحته و يتخذ للشّم كالمسك و العنبر و الكافور

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤١١

[...]

و الزعفران و ماء الورد و الأدهان الطيبة كدهن البنفسج و الورس و المعتبر أن يكون الغرض منه التطيب أو يظهر فيه هذا الغرض انتهى و مثله ما في المنتهى الى قوله و المعتبر.

و عن الشهيد: أنه كل جسم ذي ريح طيبة بالنسبة الى معظم الأمزجة أو الى مزاج المستعمل غير أمر الرياحين و قريب منه ما عن المسالك و استحسنة سيد المدارك و غيره من الأساطين فالمستفاد من هذه الكلمات: أن الريح الطيبة ليست من الطيب.

و يشهد به خبر حريز عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا يمس المحرم شيئاً من الطيب و لا الريحان و لا يتلذذ به و لا بريح طيبة «١» إذ المقابلة أية التعدد بل الطيب اسم لما تطيب رائحته كما أن كل ماله رائحة طيبة ليس هو الطيب.

و يشهد بذلك موثق الساباطي عنه (عليه السلام) عن المحرم يأكل الأترج. قال: نعم قلت: له رائحة طيبة قال (عليه السلام) الأترج طعام ليس هو من الطيب «٢». و نحوه غيره بل هو ما يكون الغرض منه التطيب.

و بعبارة اخرى: أنه كل ما له رائحة طيبة هي المقصودة و الغرض منه.

و أما ما عن مصباح الشيخ من استثناء الفاكهة منه فلا ينافي ذلك فإنه قابل للحمل على الاستثناء المنقطع و بذلك يظهر حال سائر ما استثنى في كلمات الفقهاء مما لا ينطبق عليه التعريف المذكور.

ثم إنه لا بأس ببيان النبات الطيب و أحكامه.

اما الأول: فعن المصنف تقسيمه الى اقسام ثلاثة.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام ٦.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤١٢

[...]

١- ما لا ينبت للطيب و لا يتخذ منه كالشيخ و القيصوم و الخزامى و الفواكه كلها من الأترج و التفاح و السفرجل و أشباهها.

٢- ما ينبت الآدميون للطيب و لا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي و المرزنجوش و النرجس.

٣- ما يقصد شمه و يتخذ منه الطيب كالياسمين و الورد و النيلوفر.

و أما أحكام هذه الأقسام فالمشهور في القسم الأول عدم حرمة و عدم تعلق الكفارة به بل الظاهر أنه المتفق عليه بينهم.

و يشهد به جملة من النصوص كموثق عمار المتقدم: الأترج طعام ليس هو من الطيب. و هو بعموم التعليل يدل على عدم الحرمة و عدم ثبوت الكفارة في بقية أفراد هذا القسم.

و صحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا بأس أن تشم الاذخر و القيصوم و الخزامى و الشيخ و أشباهه و أنت محرم «١». و نحوه غيرهما.

و بها يرفع اليد عن ظاهر مثل مرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن التفاح و الأترج و النبق و ما طاب ريحه فقال: يمسك على شمه و يأكله «٢» في الوجوب و يحمل على الاستحباب.

و أما القسم الثانى فعن الشيخ- ره- عدم حرمة و عدم تعلق الكفارة به.
و عن المصنف- ره- فى التحرير: حرمة.
أقول إن صدق عليه الريحان فسيأتى حكمه بعد بيان أحكام هذه الأقسام

- (١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.
فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٤١٣
[...]

و إن لم يصدق فالأظهر عد حرمة لعدم الدليل و لمفهوم العلة فى (موتق عمار و لصحيح معاوية المتقدم: لا بأس أن تشم الاذخر و القيصوم و الخزامى و الشيخ و أشباهه و أنت محرم.
اللهم إلاً أن يقال: إن المراد بأشباهه ما يشبهه من نبت البرارى بل عن المدارك أن المراد به مطلق نبات الصحراء أو ما هو أخص من ذلك فالعمدة الأصل. و مفهوم العلة نعم الأظهر كراهته لحسن معاوية المتقدم: لا ينبغى للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة.
و أما القسم الثالث فعن المصنف- ره- فى التذكرة و المنتهى حرمة و تعلق الكفارة به.
و عن الشيخ- ره- عدم الحرمة و عدم الكفارة و إنما هو مكروه.
و استدلل لأول بأن الفدية إنما تجب فيما يتخذ منه فكذا فى أصله.
أقول: يرد عليه: أن ذلك قياس مع الفارق ألا ترى أن الخمر المتخذ من العنب حرام مع أن أصله ليس بحرام فالحق أنه إن صدق عليه الريحان فسيمر عليك حكمه و إلاً فهو جائز للأصل و مفهوم العلة المتقدمة فى موتق عمار و مثلها فى صحيح ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن الحناء قال إن (عليه السلام): إن المحرم ليمسه و يداوى به بغيره و ما هو بطيب و ما به بأس «١». فإن مقتضى ذلك جواز كل ما ليس بطيب أيضاً و منه ذلك.
نعم يكره ما أفاده الشيخ- ره- لحسن معاوية المتقدم.

- (١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٤١٤
[...]

حكم الريحان و الادهان الطيبة

بقى الكلام فى أمرين:

الأول: فى حكم الريحان.

الثانى: فى الادهان الطيبة.

أما الأول فعن جماعة منهم المفيد و المصنف- ره- فى التذكرة و المنتهى و التحرير و المختلف و غيرها: حرمة.
و فى الشرائع و عن الإسكافى و النهاية و الوسيلة و النافع و القواعد: الكراهة.

و استدللّ للأول: بصحيح حريز عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا يمَسّ المحرم شيئاً من الطيب و لا الريحان و لا يتلذذ به «١».

و صحيح ابن سنان عنه (عليه السلام) لا تمسّ ريحاناً و أنت محرم «٢».

و مرسل البرقي عن حريز عن ابي عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يشم الريحان قال (عليه السلام): لا «٣».

و اورد أصحاب القول الثاني على الاستدلال بهذه النصوص بأنه لا بدّ من حملها على الكراهة لصحيح معاوية بن عمار قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا بأس أن تشمّ الازخرو و القيصوم و الخزامى و الشيخ و أشباهه و أنت محرم «٤» فانه يدلّ على الجواز

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٢٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤١٥

[...]

مطلقاً لوجهين:

أحدهما: أنه و إن ورد في امور مخصوصة إلا أنه بضميمة الإجماع المركب يثبت الجواز في غيرها.

الثاني: لفظ و أشباهه.

و لكن يرد على الأول: أن الإجماع المركب غير ثابت و على فرضه ليس تعدياً.

و على الثاني: أن المراد ب (أشباهه) كما يحتمل أن يكون ما يسمّى ريحاناً كذلك يحتمل أن يكون أخص من ذلك و هو ما يشبهه من نبت البرارى أو مطلق نبات الصحراء كما عن المدارك فهو مجمل ففي الزائد على المتيقن لا بدّ من الرجوع الى إطلاق النصوص الأوّلة فالأظهر هو الحرمة إلا ما استثنى.

و المراد بالريحان إما نبات الصحراء الذي يستنبته آدمى كما عن المدارك أو خصوص ما يستنبته آدمى من نبات الصحراء ممّا له ريح طيبة كما عن بعض و عن ابن الأثير هو: كلّ نبت طيب الرّيح من أنواع المشموم.

و عن كتابي المطرزي: عند الفقهاء: الريحان ما لساقه رائحة طيبة كما لورده و الورد ما لورقة رائحة طيبة كالياسمين.

و عن القاموس: الريحان نبت طيب الرائحة أو كلّ نبت كذلك أو أطرافه أو ورقه و أصله ذو الرائحة.

و عن الغنية: الريحان اسم جامع للرياحين الطيبة الريح قال: و الريحان أطراف كلّ بقلّة طيبة الريح اذا خرج عليه أوائل النور فلا بد في الحكم من الاقتصار على المتيقن و هو كلّ نبت لساقه رائحة طيبة كما لورده و يكون من نبات الصحراء الذي يستنبته آدمى و مع فقد أحد هذه القيود صدق الريحان مشكوك فيه فيرجع الى أصالة البراءة.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤١٦

[...]

و اما الأدهان الطيبة فمن جهة الشمّ أو الأكل و ما شابه حكمها حكم سائر أنواع الطيب و قد تقدّم النزاع في حرمة مطلقاً أو خصوص أنواع منه.

و أما من جهة الأدهان ففي المنتهى: أجمع علماؤنا على أنه يحرم الادهان في حال الإحرام بالأدهان الطيبة كدهن الورد و البان و

الزيق و هو قول عامه أهل العلم و يجب به الفدية إجماعاً.

و النصوص فيها مختلفة منها ما تضمن النهى عن الادهان مطلقاً كصحيح معاوية ابن عمار المتقدم عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا تمس شيئاً من الطيب و لا من الدهن فى إحرامك «١». و نحوه صحيحه الآخر «٢».

و صحيح الحلبي عنه (عليه السلام): لا تدهن حين تريد أن تحرم- الى أن قال- فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل «٣». و منها: ما يدل على الجواز كذلك كخبر محمد بن مسلم قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا بأس بان يدهن الرجل قبل أن يغتسل للإحرام و بعده «٤».

و صحيح هشام قال له ابن أبى يعفور: ما تقول فى دهنه بعد الغسل للإحرام؟ فقال: قبل و بعد و مع ليس به بأس قال: ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فأمرنا فادهنا منها «٥».

و منها ما يدل على المنع بالدهن الطيب كمرسل الصدوق قال الصادق (عليه

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٣٠ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

(٥) الوسائل باب ٣٠ من أبواب تروك الاحرام حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٤١٧

[...]

(السلام): يكره من الطيب أربعة أشياء للمحرم: المسك و العنبر و الزعفران و الورد و كان يكره من الأدهان الطيبة الريح «١». و حيث إن الصدوق ينسب الخبر الى المعصوم جزماً فمرسله حجة كما مرّ و الكراهة فى الأخبار تستعمل فى الحرمة كثيراً و منها: المقام بقريته الصدر.

و صحيح معاوية عن أبى عبد الله (عليه السلام) بعد تحريم الأنواع الأربعة من الطيب: غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة «٢». و نحوهما غيرهما.

و الجمع بين النصوص يقتضى تقييد إطلاق الأولتين بالأخيرة فتختص الحرمة بالأدهان الطيبة الريح.

بيان متعلق الحكم

و أما المورد الثالث فلا خلاف فى حرمة شمّ الطيب و أكله و إطلائه فى البدن و الثوب.

و فى التذكرة: يحرم على المحرم الرجل و المرأة الطيب أكلاً و شمّاً و إطلاءً بإجماع علماء الأمصار. انتهى.

يشهد بالأول: صحاح ابن عمار المتقدمة.

و بالثانى: صحيح زرارة المتقدم و خبر حنان بن سدير عن أبيه عن الإمام الباقر (عليه السلام) فى حديث: و لا يطعم شيئاً من الطيب «٣» و نحوهما غيرهما.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٩.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٨.

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤١٨

[...]

و بالثالث: خبر الحسن بن زياد عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: الاثنان فيه الطيب فأغسل به يدي و أنا محرم؟ قال: اذا أردتم الإحرام فانظروا مزادكم فاعزلوا ما لا تحتاجون اليه. و قال: تصدق بشيء كفارةً للاثنان الذي غسلت به يدك «١» و نحوه خبره الآخر.

و بالرباع: ما تقدم من النصوص الدالة على وجوب غسل الثوب اذا أصابه الطيب- في مسألة عدم الفرق في حرمة التطيب بين الإحداث بعد الإحرام و استدامته كما أنه عرفت في تلك المسألة أن المسّ أيضاً حرام فراجع و يشهد به أكثر نصوص الباب.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ١٠، ص: ٤١٨

و هل يحرم الاستعمالات الاخر كما قيل بل يظهر من المستند: دعوى بعض الإجماع عليه و لذا قال- قده-: فإن ثبت فيها إجماع إلى آخره أم لا؟ وجهان.

استدلّ للأول بقوله (عليه السلام) في صحيح ابن عمار المتقدم: و إنما يحرم عليك من الطيب أربعة: المسك و العنبر و الزعفران و الورد بدعوى: أن حذف المتعلق يفيد العموم فيدلّ على حرمة كلّ فعل متعلق بالطيب حتى الإمساك عليه و اقتنائه في زاده. و يؤيده قوله (عليه السلام) في صدره: و اتق الطيب في زادك.

و الايراد عليه: بأن الاستعمال هو الأثر الظاهر فالكلام ظاهر في إرادته و الاستعمال لا يصدق على اقتنائه و بيعه و شرائه في غير محلّه لأنه لا وجه لتقييد بالأثر الظاهر بعد ظهور حذف المتعلق في إرادة العموم. و لكن الذي يختلج في البال أن صدر الصحيح متضمن لبيان حرمة أفعال

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤١٩

[...]

و ظاهر الذيل و لا- أقلّ من محتملة و روده في مقام بيان موضوع التحريم و لا إطلاق له من جهة المتعلق و عليه فلا إطلاق فإن ثبت إجماع أو استلزم الاستشمام لم يجز و إلّا فالأصل جوازه.

عدم حرمة خلوق الكعبة و زعفرانها على المحرم

و أما المورد الرابع فقد استثنى من حرمة الطيب موارد:

الأول: خلوق الكعبة- و هو على ما عن نهاية الحريري و منهاج ابن جزلة المتطّيب و جملة أخرى من كتب اللغة و الفقه: ضرب من الطيب معروف مرّكب من الزعفران و غيره- لا خلاف في استثنائه و ادعى المصنف- ره- الإجماع عليه.

و النصوص شاهدة به كصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال (عليه السلام) لا بأس ولا يغسله فإنه طهور «١».

و صحيح حماد بن عثمان عنه (عليه السلام) عن خلوق الكعبة و خلوق القبر يكون في ثوب الإحرام فقال (عليه السلام): لا بأس بهما هما طهوران «٢». و نحوهما غيرهما.

و هذه النصوص غاية ما تدلّ عليه أنه لا يجب غسل الثوب منه و أنّ الثوب المتلّخ به لا بأس بامساكه و التصرف فيه و بالملازمة بين ذلك و الشّم تدلّ على جواز شمّه و أما سائر التصرفات كالأكل منه و تطيب البدن به و ما شاكل فلا تدلّ على

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٢٠

[...]

جوازها ففي تلك التصرفات لا بدّ من الرجوع الى إطلاقات الأدلّة و مقتضاها أنه إن كان الخلق بنظر العرف طيباً خاصاً في مقابل الزعفران و لا- يصدق عليه أنه زعفران و غيره جاز جميع الاستعمالات لما تقدّم من انحصار التحريم بالأنواع الخمسة و ليس الخلق منها و إن صدق عليه الزعفران و غيره لم تجز و هو واضح.

و هل يتعدّى عن خلوق الكعبة الى غيره مما يتطّيب به الكعبة كما عن الشيخ و المصنّف أم لا- كما عن الشهيد الثاني؟ وجهان: أظهرهما: الثاني إذ النصوص مختصة به فالتعدّي يحتاج الى دليل و هو مفقود أو العلم بالمناطق و ليس.

و الاستدلال له بما دلّ على جواز شمّ الرائحة الطيبة بين الصفا و المروءة بتقريب: أنّ ريح الكعبة أولى بجواز الشّم كما في الحدائق لا يخرج عن القياس كما أنّ النصوص مختصة بخلق الكعبة و هو إنّما يكون بعد استعمال الخلق بالكعبة و أمّا قبله فلا دليل على خروجه عن تحت أدلّة المنع و العلم بعدم الخصوصية كما ترى.

و قد مر صحيح حماد و لاحظت دلالة على استثناء خلوق القبر أيضاً و هو المعروف بين الأصحاب.

و هل المراد به قبور الأعظم التي صارت مزاراً أو مطلق قبور الكعبة و ما حولها أو مطلق القبور؟ وجوه خيرا: أوسطها.

و عن التهذيب و النهاية و السرائر و التحرير و التذكرة: إلحاق زعفران الكعبة بخلقها.

و يشهد به صحيح يعقوب بن شعيب قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال: لا يضرّه و لا يغسله «١» و نحوه غيره.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٢١

[...]

الثاني: طيب العطارين بين الصفا و المروءة و الظاهر أنه لا خلاف في استثنائه.

و يدلّ عليه صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا و المروءة من ريح العطارين و لا يمسك على أنفه «١». و مقتضى إطلاقه جواز الشّم و عدم وجوب الإمساك على الأنف كان المرور للسعي أو

لغيره بل كان في المرور أو الجلوس كما أن مقتضى إطلاقه جواز تعيّد الشمّ ولا- اختصاص له بالشمّ القهري فلو تعيّد الشمّ من قارورة العطار جاز.

التطيب في حال الاضطرار

الثالث: اذا اضطرّ المحرم الى أكل الطيب أو الى مسّه و التداوى به جاز بلا- خلاف و الكلام تارة فيما تقتضيه القواعد و اخرى في مقتضى النصوص الخاصة.

أما الأول فمقتضى حديث رفع التسعة التي منها: ما اضطرّوا اليه «٢». و ما دلّ على أنه ما من شيء حرّمه الله إلّا و قد أحلّه في حال الاضطرار هو: جواز خصوص الفعل المتعلّق بالطيب الذي اضطرّ اليه و عدم جواز ما عداه و فيما يجوز أيضاً لا بدّ و أن يصل الى حدّ الاضطرار و الإلجاء و بدون ذلك و إن توقّف عليه تداوى الجرح الذي يتحمّل عادة- لا يجوز و لكن الذي أفتى به الأصحاب أوسع من ذلك قطعاً فيعلم أنّ مدرّكهم النصوص.

و أما النصوص فبعضها متضمّن لجواز استعمال الطيب لو وصف الطيب

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٢٢

[...]

المعالج ما فيه طيب كصحيح إسماعيل بن جابر و كانت عرضت له ريح في وجهه من علّة أصابته و هو محرم قال فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّ الطيب الذي يعالجني وصف لي سعوطاً فيه مسك. فقال (عليه السلام): اسعط به «١» و نحوه غيره. و مقتضى ذلك جواز استعمال الطيب و إن لم يضطر بل كان هناك طريق آخر للمعالجة و لكن كان علاجاً للمرض بحسب وصف الطيب. و بعضها مختص بصورة الاضطرار كخبر إسماعيل بن جابر أنه سأل أبا عبد الله عن المحرم اذا اضطرّ الى سعوط فيه مسك من ريح تعرض له في وجهه و علّة تصيبه فقال (عليه السلام) اسعط به «٢».

و بعضها يدلّ على جواز السعوط بما فيه مسك مطلقاً كخبره الآخر عنه (عليه السلام) عن السعوط للمحرم و فيه طيب فقال (عليه السلام): لا بأس «٣».

و قد يقال: إنّ الطائفة الاولى أخصّ من الثالثة و الثانية أخصّ من الاولى فيقتيد إطلاق كلّ منهما بمقيدته فيختص الحكم بصورة الاضطرار.

و لكن يرد عليه: أن لا مفهوم لشيء منها فلا وجه للحمل لعدم حمل المطلق على المقيد في المتوافقين إلّا أنّ في المقام شيئاً و هو أنّ هذه النصوص الثلاثة السائل و المسئول عنه و مورد السؤال فيها واحد و من المستبعد جداً أن يسأل اسماعيل عن الإمام الصادق (عليه السلام) سؤالاً واحداً بكيفيات متفاوتة سيما بالنسبة الى الأولين حيث إنّ خصوصيات المسئول عنه فيهما واحد و عليه فسؤال واحد و كذا جواب واحد

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٢٣

[...]

نقل بنحوين او بانحاء فمقتضى القاعدة هو الاقتصار على المورد المتيقن منها و هو: صورة الاضطرار.

وقد يقال: إن نظير ذلك ورد في الدهن و الادهان به، فإن بعض النصوص تضمن جواز الادهان به لمعالجة القرحة و ما شاكل كصحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام): اذا خرج بالمحرم الجراح أو الدممل فليبطه و ليداوه بسمن أو زيت «١». و صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام عن محرم تشققت يدها قال: فقال (عليه السلام) يدهنهما بزيت أو بسمن أو باهالة «٢».

ولكن الظاهر أجنبية هذه الروايات عن المقام فإن المحرم هو الأدهان الطيبة لا الأدهان بكل دهن و لذا في خبر الأحمسى قال: سأل أبا عبد الله (عليه السلام) سعيد بن يسار عن المحرم تكون به القرحة أو البثرة أو الدممل فقال اجعل عليه بنفسج و أشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة «٣».

و من الغريب استدلال جمع بهذه النصوص على جواز التداوى بالطيب فالمتحصّل: أنه في الأدهان لم يرد دليل خاص و أما في الطيب و إن ورد إلّا أنه للإجمال الناشئ عن نقل الخبر بكيفيتين - يتعين الاقتصار على المتيقن و هو صورة الاضطرار. و لا بدّ و أن يقتصر على الفعل الذي اضطر به فلا يجوز سائر الأفعال: لعدم المخصّص لعموم الأدلة و لذا أفنى الأصحاب بأنه اذا اضطرّ الى التداوى بالطيب بالأكل أو الأدهان يجب عليه أن يقبض على أنفه للنصوص الآمرة به و قد تقدّمت

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٢٤

[...]

جملة منها و هي و إن كانت مطلقة غير مختصة بحال الاضطرار و لكن المقصود من الاستدلال أن وجوب ذلك ثبت بالدليل فما لم يدلّ دليل أقوى على عدم وجوبه يكون المتّبع هو دليل المنع فلا مورد للإيراد على المستدلّين بتلك النصوص بأنها غير مرتبطة بالمقام الذي هو حال الضرورة و على هذا ففي مورد جواز السعوط بما فيه مسك و هو إدخاله في الأنف لا بدّ و أن يراعى أن لا يمسه يده به مع الإمكان.

اجتياز المحرم في موضع يباع فيه الطيب

بقي الكلام في فروع في المقام:

١- لا إشكال في جواز الاجتياز في موضع يباع فيه الطيب و كذا الجلوس عند من يبيعه بل و يبيعه و شراؤه كما مرّ بشرط أن يمسه على أنفه فإن شمّ الطيب ممّا دلّ الدليل على حرمة.

أما أصل جواز الاجتياز و الجلوس فمضافاً الى عدم الخلاف فيه و الأصل لعدم الدليل على الحرمة - يشهد له صحيح ابن بزيع: رأيت

أبا الحسن (عليه السلام) كشف بين يديه طيب لينظر اليه و هو محرم فأمسك بيده على أنفه بثوبه من رائحته «١». و أما وجوب إمساك اليد بالأنف فيشهد به الصحيح و ما تقدم من النصوص كقوله (عليه السلام) في صحيح ابن عمار: و أمسك على أنفك من الرائحة الطيبة «٢». و غيره.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٢٥

[...]

و عن ظاهر المبسوط و الاستبصار و السرائر و الجامع: عدم وجوبه و استدلوا له بصحيح هشام بن الحكم عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا و المروءة من ريح العطارين و لا يمسك على أنفه «١» بدعوى انه: إنما لا يجب الإمساك على الأنف من جهة أن وصول الريح الطيبة الى المشام في حال الاجتياز غير شمّ الطيب و الصحيح يدل على جوازه. و بأنه لا دليل على وجوب الإمساك بعد فرض عدم صدق الشمّ على إصابة الرائحة في حال الاجتياز و الأصل عدم الوجوب. و لكن يرد على الوجه الأول: أن الصحيح مختص بمورد خاص و التعدى عنه يحتاج الى دليل أو إحراز المناط و هما مفقودان و الأصل ينقطع بما ذكر من النصوص و لعلّ تعمد الاجتياز من مكان فيه الطيب من قبيل الأكل و المباشرة المؤذين الى الشمّ الذين لا كلام في شمول موضع النهي لهما فالأظهر وجوب الإمساك.

٢- قال في المنتهى: يحرم عليه لبس ثوب مسّه طيب محرم كالزعفران و الورد و أشباههما ذهب اليه فقهاء الأمصار انتهى و نحوه ما في التذكرة.

و ما أفاده- ره- أعم من لبس ثوب صبغ بالطيب أو غمس فيه أو غيرهما ممّا يصدق عليه لبس الثوب الذي مسّه الطيب. و يشهد به خبر الحسين بن أبي العلاء عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب أ يحرم فيه؟ فقال (عليه السلام): لا بأس به اذا ذهب ريحه «٢» فإنّ مفهومه أنه إن لم يذهب ريحه و إن ذهب عنه أو لم يذهب لا

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٢٦

[...]

يجوز الإحرام فيه فمفاده أعم ممّا أفاده.

و خبر إسماعيل بن الفضل: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب فقال: اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه «١». و مفاده كسابقه.

اللهم إلّا أن يقال: إنّ عدم ذهاب الريح أمانة بقاء العين.

و يؤيده خبر سعيد بن يسار عن أبي الحسن (عليه السلام) عن الثوب المصبوغ بالزعفران أغسله و احرم فيه؟ قال (عليه السلام) لا بأس به «٢».

إلا أنه يظهر من بعض النصوص أنه لو كسب الثوب رائحة الطيب و لو لم يمسه لا يحرم فيه لاحظ: صحيح حماد بن عثمان قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إنني جعلت ثوبي إحرامي مع أثواب قد جمرت فأخذ من ريحها. قال (عليه السلام): فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها «٣».

و لكن يمكن أن يقال: مضافاً الى ما تقدم من اختصاص الحرمه بالأنواع الخمسة فلا- يحرم المجرمة و غيرها و إنما يكره الرائحة الطيبة- أن السؤال ليس عن الكراهة أو الحرمه بل إحداهما مفروغ عنها عند السائل و يسأل عن حكم كسب الرائحة فجوابه (عليه السلام) باتحاد ريح المجرمة معها فلا يستفاد منه عدم جواز لبسه فالمتحصل: أن الثوب الذي فيه الطيب يحرم لبسه و ما فيه رائحته أو رائحة طيبة اخرى يكره لبسه.

٣- قال في التذكرة: فكل ما صبغ بزعفران أو ورس أو غمس ماء ورد أو بخر

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٤٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٢٧

[...]

بعود فليس للمحرم لبسه و لا الجلوس عليه و لا النوم عليه: لأنه استعمال له فأشبهه لبسه و متى لبسه أو استعمله فعليه الفداء. انتهى.
و محلّ الكلام في هذا الفرع هو الجلوس على ما مسّه الطيب أو النوم عليه و استدلالاً للحرمه بأنه استعمال للطيب فيحرم و بخبر حماد المتقدم.

و لكن يرد على الأول: ما تقدم من عدم الدليل على حرمه استعمال الطيب بل ما دلّ عليه حرمه أفعال خاصة ليس النوم و الجلوس منها.

نعم هما يستلزمان الشّم المحرّم فلو أمسك على أنفه بنحو لا يشم الطيب لا أرى بأساً بالجلوس و النوم عليه إلا اذا كان بدنه مماساً مع الطيب المستلزم ذلك للمسّ المحرّم و لو كان بنحو لا يشم الطيب و لم يكن البدن مماساً بالطيب جاز.

و أما ما دلّ من النصوص «١» على أنه يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر و المرفقة الصفراء كان المراد بالصفرة صفرة الطيب أم غيرها- فلا يستفاد منها الحرمه لأعمية الكراهة في الأخبار عنها.

و هل يلحق بمسّ البدن في الحرمه مسّ الثوب كما عن المنتهى أو لا- يلحق به كما عن المدارك؟ وجهان أظهرهما: الثاني فإنه لا دليل على حرمه مسّ الثوب.

و ما عن المنتهى من أن المحرم كما منع من استعمال الطيب في بدنه منع من استعماله في ثوبه غير تام فإنّ الممنوع هو لبس الثوب الذي مسّه الطيب فإنّ لزم منه ذلك بأن مسّ الطيب بثوبه فتلطّخ ثوبه به و كان لابساً إياه حرم عليه استدامه اللبس و وجب نزعها و إلا فلا.

٤- لو انقطعت رائحة الطيب فتارة يعلم ببقاء الطيب و لو بأن يرشّ عليه الماء

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب تروك الاحرام.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٢٨

]...[

فتفوه رائحته و اخرى يعلم بعدم البقاء و ثالثة يشك في ذلك حكم الأولين واضح فإنه لا يجوز في الأول و يجوز في الثاني لعدم الفرق في الطيب بين كونه مع الرطوبة أو بدونها و أما الثالث فمقتضى استصحاب بقائه ترتب أحكام الطيب عليه.

٥- المشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز للمحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الكريهة و عن الغنية دعوى نفى الخلاف فيه. و يشهد به صحيح ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): المحرم اذا مرّ على جيفة فلا يمسك على أنفه «١».

و صحيح محمد بن مسلم و الحلبي جميعاً عنه (عليه السلام) المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة و لا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة «٢». و نحوهما غيرهما و النهي ظاهر في الحرمة.

و دعوى: احتمال إرادة نفى الوجوب منه في مقابل الريح الطيبة لا الحرمة. لا شاهد لها فلا صارف عن ظهور النهي.

٦- قال في التذكرة: لو أكل طعاماً فيه زعفران أو طيب آخر أو استعمل مخلوطاً بالطيب في غير الأكل فإن استهلك الطيب فيه فلم يبق له ريح و لا طعم و لا لون فالأقرب أنه لا فدية فيه. انتهى.

و عن الذخيرة: أن الاعتبار يقتضى إناطة حكم الجواز باستهلاك الرائحة لا مطلق الوصف و النهي عن التلذذ بالرائحة الطيبة مشعر به و الأحوط الاجتناب عن الجميع مطلقاً. انتهى.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٢٩

]...[

أقول: إن النهي عنه هو أكل الطيب فما دام لم يستهلك و يكون باقياً عرفاً لم يجر و إن استهلك ريحه.

و دعوى أن الريح الطيبة مقوم لعنوان الطيب فبدونه لا يصدق الطيب: مندفعه: بأن الطيب كما عرفت فسر في النصوص بالأنواع الخمسة المعينة أي: الزعفران و المسك و العنبر و الورد و العود: فالميزان صدق أحد هذه العناوين و إن لم يكن له ريح بل لعله في الزعفران يكون اللون أهم من الريح.

و يؤيد ذلك صحيح منصور بن حازم عن إمامنا الصادق (عليه السلام): اذا كنت متمتعاً فلا تقرب شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت «١».

و أما صحيح عمران الحلبي عن المحرم يكون به الجرح فيداوى بدواء فيه زعفران قال (عليه السلام): إن كان الزعفران الغالب على الدواء فلا و إن كانت الأدوية الغالبة فلا بأس «٢». فهو في مورد التداوى و الضرورة لا ربط له بالمقام.

الاكتحال بما فيه الطيب

٧- المشهور بين الأصحاب عدم جواز الاكتحال بما فيه طيب.

و في التذكرة: أجمع علماؤنا على أنه لا يجوز للمحرم أن يكتحل بكحل فيه طيب سواء كان رجلاً أو امرأة. انتهى.

و عن الإسكافي و الشيخ في الجمل و القاضي في المهذب و شرح جمل العلم

- (١) الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٢.
 (٢) الوسائل باب ٦٩ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٣٠
]...[

و العمل: القول بالكراهة.

و استدللّ للثاني بالأصل بعد زعم خروجه عن استعمال الطيب عرفاً لا اختصاصه بالظواهر.
 و بصحيح زرارة عن الإمام الصادق (عليه السلام): تكتحل المرأة بالكحل كله إلا الكحل الأسود للزينة «١».
 و لكن يرد على الأول: مضافاً الى عدم اختصاص الأدلة بالمسّ بالظاهر و في الجواهر: الإجماع بقسميه على حرمة مسّ الطيب و لو بالباطن - أنّ النصوص الآتية كافية في الحكم في الحرمة كما أنه بتلك النصوص يقيد إطلاق خبر زرارة.
 و يشهد للمشهور مضافاً الى إطلاق ما دلّ على حرمة مسّ الطيب - جملة من النصوص كصحيح معاوية بن عمار عن إمامنا الصادق (عليه السلام): المحرم لا يكتحل إلا من وجع و قال: لا بأس بأن تكتحل و أنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينة فلا «٢».
 و صحيحه الآخر عنه (عليه السلام) «٣» مثله.
 و خبر هارون بن حمزة عنه (عليه السلام): لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران و ليكحل بكحل فارسي «٤».
 و مرسل أبان عنه (عليه السلام): اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك و لا طيب «٥».

- (١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.
 (٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ٨.
 (٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
 (٤) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ٦.
 (٥) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ٩.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٣١
]...[

و صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): يكتحل المحرم عينيه إن شاء بصبر ليس فيه زعفران و لا ورس «١».
 و خبر أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام) لا بأس للمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك و لا كافور اذا اشتكى عينيه «٢».
 نحوها غيرها من النصوص الكثيرة.
 ثم أنّ تمام البحث في هذه المسألة في جهات:
 الأولى: أنّ في الاكتحال بالسواد أقوالاً: الكراهة مطلقاً و الحرمة كذلك و التفصيل بين كونه للزينة أو غيرها و سيأتي الكلام فيه في مكروهات الإحرام عند تعرّض المصنف ره له.
 الثانية: إنّ في بعض نصوص الباب كمرسل أبان و صحيح ابن سنان و غيرها ما نهى عن الاكتحال بما فيه طيب للتداوي فقد يتوهم عدم جوازه حتى مع الضرورة و انحصار الدواء به.
 و لكن يشهد لجوازه في حال الضرورة جملة من النصوص كحسن الكاهلي عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: سأله رجل ضرير و

أنا حاضر فقال: اکتحل اذا أحرمت؟ قال: لا قال: و لم تکتحل؟ قال: إني ضرير البصر و إذا أنا اکتحلت نفعني و إن لم أکتحل ضرني.
قال: فاکتحل «٣».

و فی خبر الحلبي عنه (عليه السلام): اذا اضطرت اليه فلتکتحل «٤». و نحوهما

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٢.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٣.

(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٠.

(٤) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٣٢

[...]

غيرهما.

و بها يقيّد إطلاق تلك النصوص و تحمل على صورة إمكان التداوى بغيره مع أن العمومات الدالّة على إباحة كلّ محرّم في حال الاضطرار كما تكون حاكمة على إطلاقات أدلّة سائر المحرّمات كذلك تكون حاكمة على إطلاق هذه النصوص إذ لا يكون دلالة هذه النصوص على عدم الجواز في حال الاضطرار إلّا بالإطلاق فلاجلها تحمل النصوص على الاندفاع بغير ذلك.

و بما ذكرناه ظهر ضعف ما عن النهاية و المبسوط من الحرمة و إن اضطّر اليه.

الثالثة: أنه قد يقال: إن مقتضى إطلاق نصوص الباب حرمة الاکتحال بكلّ ما فيه طيب سواء كان طيبه من أحد الأنواع الأربعة أو الخمسة المحرّمة أم غيرها نعم اذا كان من أحد تلك الأنواع يحرم من جهة الاستعمال أيضاً.

وفيه: أن بعض نصوص حصر الطيب في الأربعة غير مقيد باستعمال الطيب. بل عام و يدل على انحصار الطيب فيها مطلقاً و حيث إنّه إنّما يكون بلحاظ حكم الطيب فيدلّ ذلك بالإطلاق على أنّ هذا الحكم كحكم سائر استعمالات الطيب مختص بها.

الرابعة: هل يختص الحكم بالحرمة بما اذا كان للطيب رائحة كما في الجواهر و عن الذخيرة أم لا؟ وجهان.

استدل للأول بمنع صدق الطيب على ما ليس فيه الريح.

و لكنه ممنوع سيما بعد تفسير الطيب بالأنواع الخاصة و النهي عن تلك الأنواع في خصوص المقام و قد تقدّم نظير ذلك في أكل طعام فيه طيب.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٣٣

و المخيط للرجال

[٥-] حرمة لبس المخيط على الرجال

إشارة

و منها: لبس المخيط للرجال بلا خلاف أجده فيه كما عن المنتهى و التحرير و التنقيح و غيرها بل الإجماع بقسميه عليه و المحكى منه مستفيض و النصوص تدلّ عليه.

إنما الكلام في أنه هل يحرم لبس المخيط مطلقاً حتى وإن قُلت الخياطة أم تكون الحرمة مختصةً بالشوب المززر أو المدرع و القميص و القباء و السراويل؟ مقتضى نصوص الباب هو الثاني لاحظ: صحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا تلبس و أنت تريد الإحرام ثوباً تزره و لا تدرعه «١».

و صحيحه الآخر عنه (عليه السلام) لا تلبس ثوباً له أزرار و أنت محرم إلا أن تنكسه و لا ثوباً تدرعه و لا سراويل إلا أن لا يكون لك أزار و لا- خفين إلا أن لا يكون لك نعلان «٢». و نحوهما غيرهما و قد تقدمت النصوص الدالة على أن المحرم إذا لبس قميصاً فإن لبسه بعد ما أحرم شقّه و أخرجه مما يلي رجله و إن لبسه قبله ينزعه و لا يشقّه و سيأتي في مبحث الكفارات ما تضمن وجوب الكفارة في لبس القميص متعمداً و أيضاً قد مرّ ما تضمن من النصوص: النهي عن لبس القباء و أنه لو اضطرّ إليه لبسه مقلوباً. إلا أن فتاوى الأصحاب متطابقة على حرمة لبس المخيط ففي المنتهى: يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب إن كان رجلاً و لا نعلم فيه خلافاً. انتهى.

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٣٤

[...]

و في التذكرة: يحرم على المحرم لبس الثياب المخيطة عند علماء الأمصار انتهى.

و في المستند: بلا- خلاف يعلم كما في موضع من المنتهى بل مطلقاً كما في المفاتيح و شرحه و عن الغنية و التحرير و التنقيح بل بإجماع العلماء كافة كما في موضع آخر من المنتهى و عن التذكرة و ظاهر الدروس بل بالإجماع المحقق عند التحقيق. انتهى. مع اعتراف غير واحد منهم بعدم العثور على رواية دالة عليه.

و في الجواهر: نعم ما سمعته من معاهد الإجماعات كافٍ في جعل العنوان: لبس المخيط و إن لم أجده في شيء مما وصل إلينا من النصوص الموجودة في الكتب الأربعة و غيره كما اعترف به غير واحد حتى الشهيد في الدروس. انتهى.

و على هذا فمثل هذا الإجماع كاشف عن رأى المعصوم قطعاً أو عن وجود رواية معتبرة ظاهرة فيه لم تصل إلينا و إلا فلا يحتمل في حق هؤلاء الأعاظم و الفحول أن يفتوا بشيء من غير دليل.

و ما في الرياض حيث قال: و لا يتم الاستدلال على ما يظهر من كلام الأصحاب بالمنع مما له أزرار لجواز كونه للضم كما يستفاد من الصحيح في الطيلسان المزور: و إنما كره ذلك مخافة أن يزوره الجاهل فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه «١». انتهى لا يوجب أن يحتمل في حق الأصحاب استدلالهم بذلك كى يسقط كاشفية اتفاقهم عن رأى المعصوم أو عن دليل معتبر و على ذلك فتريد صاحب الحدائق- ره- في الحكم في غير محلّه.

و عدم تعرض المفيد- ره- له و اقتصره على ذكر أشياء معينة لا يضرّ بما ادّعيناه لأننا لا نقول بحجية الإجماع من باب قاعدة اللطف حتى يضرّ مخالفة فقيه واحد.

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٣٥

[...]

و أضعف من ذلك استدلال بعض الأعظم لجواز لبسه صحيح زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) عن ما يكره للمحرم أن يلبسه فقال (عليه السلام): كل ثوب إلا ثوباً يتدرعه (١).

و ما تضمن عدم جواز لبس الطيلسان المزور حتى ينزع ازاره معلماً بأنه يخاف أن يزره الجاهل عليه (٢) فإن الصحيح مطلق يقيد إطلاقه بما ذكر بل وجود مثل ذلك يؤكد ما ذكرناه فإن الإفتاء بما يخالف الدليل المعبر كاشف عن دليل أقوى. و به يظهر حال الثاني و بالجملة لا ينبغي للفقهاء أن يتوقف في الحكم على إطلاقه. ثم إنه لا بد من التنبيه على أمور بها يتم جهات البحث:

١- قد عرفت أن النصوص تدل على حرمة لبس عدة أشياء و هي: القميص و القباء و السراويل و الثوب المدرع و الثوب المزور. و مقتضى إطلاق النصوص: أنه لا فرق في ذلك بين كونها مخيطة أو غير مخيطة فالدرع المنسوج و جبة اللبد و المصق بعبه ببعض و الثبان و الران و ما شاكل لا يجوز لبسها في الإحرام كما أفتى به غير واحد.

و دعوى: أن النصوص المتضمنة لعدم جواز لبس هذه الأشياء محمولة و لو بقرينة الإجماع على أنها إنما ذكرت أمثلة لعنوان المخيط فالمانع هو الخياطة خاصة فلا وجه للحكم بحرمة غير المخيط منها. مندفعه: بأن حمل ما في النصوص على إرادة المثال خلاف ظاهرها لا يصار إليه إلا مع القرينة و الإجماع لا يصلح قرينة على ذلك إذ لا مانع من أن يكون كل منهما مانعاً مستقلاً فلا وجه لرفع اليد عن إطلاق الأخبار

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب تروك الاحرام حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ١٠، ص: ٤٣٦

[...]

و هذا هو الوجه في المنع لاما أفاده المصنف - ره - في التذكرة و هو إلحاق الفقهاء فإن إلحاقهم ليس تعدياً.

و لكن ينبغي أن يستثنى من ذلك الطيلسان فإنه قد دل النص الصحيح على جواز لبسه ففي صحيح يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يلبس الطيلسان المزور فقال (عليه السلام) و في كتاب علي (عليه السلام) لا تلبس طيلساناً حتى ينزع أزراره فحدثني أبي أنه إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه (١). و نحوه غيره و مقتضى إطلاق النصوص جواز لبسه اختياراً كما صرح به المصنف في جملة من كتبه و الشهيد في الدروس على ما في الحدائق و عن القواعد: اعتبار الضرورة في لبسه و لم يظهر وجه للتقييد.

٢- هل الموضوع للحرمة مسمى الخياطة و إن قلت كما اشتهر بين المتأخرين فلو كانت الخياطة القليلة في الازار أو الرداء حرم لبسه بل عن الشهيد نسبته الى ظاهر كلام الأصحاب أم يكون الموضوع هو اللباس المخيط كالقميص و القباء و ما شاكل كما قواه جمع منهم صاحب الجواهر - ره - و الفاضل النراقي؟ وجهان من إطلاق معقد الإجماع و من أن إطلاق الرداء و الازار يشمل المخيطين و غيرهما و انسباق الموضوع للخياطة مما شابه ما في النصوص من القميص و القباء و ما شاكل و ظهور نصوص الطيلسان في الجواز و إن كان فيه أزرار مخيط و انصراف المخيط الى غير ذلك و لكن الأول إن لم يكن أقوى لا ريب في كونه أحوط فإن إطلاق الرداء و الازار يقيد بما دل على مانعية الخياطة و نصوص الطيلسان محمولة على المورد الخاص كأصله و الانسباق و الانصراف ممنوعان و على فرضه فهو بدوى لا يعتنى به فالمتعين الأخذ

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٣٧

[...]

بإطلاق معقد الإجماع.

٣- أن مورد الإجماع هو لبس المخيط و هو يصدق على التوشح و التدثر به فهما أيضاً غير جائزين.

و ما في الجواهر من الاستدلال للجواز تارة بعدم صدق اللبس على التوشح و التدثر و اخرى بأن قوله (عليه السلام) و لا ثوباً تدرعه يدل على أن المحرم هو الادراع به لا التوشح و نحوه قابل للمناقشة إذ اللبس كما يصدق على التدرع بالثوب كذلك يصدق على التدثر و التوشح به غاية الأمر بعض مصاديق اللبس في الثوب و القميص أشيع من غيره.

و قوله (عليه السلام): و لا ثوباً تدرعه. لا مفهوم له يدل به على جواز غيره كى يقيد إطلاق ما دل على المنع عن لبس المخيط به. و عن الشهيد في الدروس: إن قلنا بأنه يعتبر في حرمة المخيط كونه مخيطاً بالبدن كما هو ظاهر ابن الجنيد لا يحرم التوشح به و نحوه وإلا فيحرم.

أقول: لا إشكال في أنه لا يصدق اللبس إلا مع إحاطة الملابس بجزء من أجزاء بدن اللابس و اشتماله عليه فلو جعل المخيط في جيبه لا يصدق عليه اللبس قطعاً و هذا لا يستلزم عد حرمة التوشح و التدثر فإنهما مستلزمان للإحاطة المشار اليها. و عن المدارك الاستدلال على عدم حرمة التوشح به بالأصل و بقوله (عليه السلام) في خبر ابن عمار: لا تلبس ثوباً له أزرار و أنت محرم إلا أن تنكسه.

و يرد عليه: ان الأصل مقطوع بما عرفت و الخبر محمول على صورة الضرورة للنصوص المتقدمة في شرائط ثوبي الإحرام الدالة على أنه إنما يجوز لبس القباء منكوساً مع عدم وجود الرداء أو الاضطرار اليه من برد و غيره فالأظهر هو حرمة التوشح بالمخيط في حال الاختيار.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٣٨

[...]

لبس المنطقه و شد الهميان

٤- قال في الجواهر: صرح الفاضل و الصدوق و ابن حمزة و يحيى بن سعيد و الشهيد و غيرهم بجواز لبس المنطقه و شد الهميان و إن كانا مخيطين. انتهى.

و الأصل في ذلك النصوص الخاصة كصحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يصير الدراهم في ثوبه قال (عليه السلام): نعم و يلبس المنطقه و الهميان «١».

و خبر يعقوب بن سالم قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يكون معي الدراهم فيها تماثيل و أنا محرم فأجعلها في هميان و أشده في وسطى فقال: لا بأس أو ليس هي نفقتك و عليها اعتمادك بعد الله عزّ و جلّ «٢».

و خبر يونس بن يعقوب قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المحرم يشدّ الهميان في وسطه فقال: نعم و ما خيره بعد نفقته «٣».

و صحيح أبي بصير عنه (عليه السلام) في المحرم يشدّ على بطنه العمامة قال لا ثم قال: و كان أبي يشد على بطنه المنطقه التي فيها نفقته يستوثق منها فإنها من تمام حجّه «٤». و نحوها غيرها.

و دلالة هذه النصوص على جواز شدّ الهميان و المنطقه المخيطين إنما تكون

- (١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ٤٧ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.
 (٣) الوسائل باب ٤٧ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.
 (٤) الوسائل باب ٤٧ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٣٩
]...[

بالإطلاق و لكن قد يقال: إنه حيث يكون مورد السؤال و الجواب هو خصوص شدّهما في الوسط فلا إطلاق لها كي تدلّ على جواز شدّ المخيطين منهما و على فرض الإطلاق يقتد بما دلّ على حرمة لبس المخيط.
 و ما في الجواهر من منع اندراجه في لبس المخيط يرد عليه: صدق اللبس عليه قطعاً و الشاهد به صدق اللبس على لبس الخاتم و العمامة و ما شاكل و لكن إنكار إطلاق النصوص مكابرة بل يمكن أن يقال من جهة غلبه المخيطيه فيهما: تكون النصوص كالصريحه في جواز المخيط منهما مع أنه على فرض الإطلاق و تعارضها مع إطلاق ما دلّ على حرمة لبس المخيط بما أن التعارض بالعموم من وجه فيتعين الرجوع الى المرجحات و الترجيح مع نصوص المقام فالأظهر جواز لبس المخيط منهما.
 و أما العمامة فصحيح أبي بصير ظاهر في حرمة شدّها على البطن إلّا أن صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): المحرم يشدّ على بطنه العمامة و إن شاء يعصبها على موضع الازار و لا يرفعها الى صدره «١». يدل على الجواز.
 و قد يقال كما في الحدائق: إنه يمكن الجمع بينهما بحمل البطن في صحيح أبي بصير على الصدر و لكنه كما ترى جمع تبرعى لا شاهد له و إمكان استعمال البطن في الصدر مجازاً لا يكفى في الجمع.
 و ربما يقال: إن الجمع بينهما يقتضى البناء على الكراهة. و لكن ضابط الجمع العرفي لا يصدق عليه فإننا لو جمعنا قوله (عليه السلام): لا في صحيح أبي بصير في جواب قول السائل: يشدّ على بطنه العمامة مع قوله في صحيح الحلبي: يشدّ على بطنه العمامة. يرى أهل العرف التهافت بينهما و لا يرون الثاني قرينه على الأول: -

- (١) الوسائل باب ٧٢ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٤٠
]...[

و أضعف منهما: حمل صحيح أبي بصير على ما لو كانت العمامة من الحرير فالمتعين هو الرجوع الى المرجحات و لعلّ الترجيح مع صحيح الحلبي لكون الجواز مشهوراً إلّا أن الأحوط مع ذلك اجتنابه و أما شدّها على الصدر فلا يجوز للصحيح.
 و إيراد الفاضل النراقي عليه بأن الجملة الخبرية لا تدلّ على الوجوب. قد مرّ ما فيه مراراً.
 و أما عقد الازار و الرداء فقد تقدّم حكمه في شرائط ثوبى الإحرام.

٥- في جواز لبس المخيط للنساء قولان المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة هو الجواز بل في التذكرة: يجوز للمرأة لبس المخيط إجماعاً. انتهى و في المنتهى بعد قوله: يحرم على المحرم لبس المخيط: و أجمعوا على أن المراد بهذا الذكور دون النساء. انتهى. و عن الشيخ في النهاية عدم الجواز و لكنه على ما قيل: ليس كلامه فيها نصاً في الحرمة و على أيّ تقدير قد أفتى هو بما يوافق المشهور في سائر كتبه.

و الأول أظهر إذ يشهد له مضافاً الى اختصاص دليل المنع بالرجل حتى ما تضمن لفظ المحرم فإنّ حمله على إرادة الجنس الشامل للرجل و المرأة يحتاج الى قرينه و في المقام مفقودة بل على الخلاف موجودة و قاعدة الاشتراك لا مجرى لها فيما نحن فيه و الأصل يقتضى الجواز- جملة من النصوص الخاصة كصحيح يعقوب بن شعيب قلت لابي عبد الله (عليه السلام) المرأة تلبس القميص تزره عليها و تلبس الحرير و الخز

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٤١

[...]

و الدياج فقال (عليه السلام): نعم لا بأس به و تلبس الخخالين و المسك (١).
و خبر النضر بن سويد عن أبي الحسن (عليه السلام) عن المحرمة أي شيء تلبس من الثياب؟ قال (عليه السلام): تلبس الثياب كلّها إلّا المصبوغة بالزعفران و الورس و لا تلبس القفازين (٢). و نحوهما غيرهما من الأخبار الكثيرة فلا توقّف في الجواز.

حرمة لبس القفازين على النساء

ثم إنّ هذه النصوص متضمنة لبيان حكمين آخرين: أحدهما: جواز لبس الحرير للنساء و قد مرّ الكلام فيه مفصلاً في مبحث شرائط ثوبى الاحرام ثانيهما: حكم لبس القفازين عليهن و المشهور بين الأصحاب حرمة. و ظاهر التذكرة و المنتهى عدم الخلاف فيها و عن صريح الخلاف و الغنية الإجماع عليها.

و استدلل لها بجملة من النصوص المتقدمة ففي خبر النضر: و لا تلبس القفازين (٣).

و في صحيح العيص المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين (٤).

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الاحرام حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الاحرام حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٤٢

[...]

و في خبر أبي عيينة: الثياب كلّها ما خلا القفازين (١). و نحوها غيرها.

و اورد على الاستدلال بها بوجه:

الأول أنّ خبر يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله أنه كره للمرأة المحرمة البرقع و القفازين (٢). صريح في الكراهة فيه يرفع اليد عن ظهور تلك النصوص في الحرمة و تحمل عليها.

وفيه: أنّ الكراهة في الأخبار غير ظاهرة في الكراهة المصطلحة فضلاً عن الصراحة لو لم تكن ظاهرة في الحرمة فغايبته الإجمال فبقريته النصوص المتقدمة تحمل هذه على الحرمة.

الثاني: ما في المستند وهو: أن القفاز مجمل فإنه فسّره في السرائر و مجمع البحرين و الصحاح و المنتهى و التذكرة: بأنه شيء يعمل لليدين يحشى بالقطن يلبسها المرأة للبرد.

و في القاموس و عن جماعة من أهل اللغة أنه ضرب من الحلّي لليدين و الرجلين و عليه فينفى الفائدة في المنع لإباحة كلّ من المعنيين بالأصل إلا أن يثمر في حرمة الجمع بينهما.

و فيه أولاً: أن الأكثر فسّروه بالأول مع أن في خبر يعقوب بن شعيب صرح بجواز أن تلبس الخلخال و المسك و هو: سوار من دبل أو عاج «٣». فيعلم من ذلك أن القفاز الممنوع غير ذلك.

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الاحرام حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الاحرام حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ١٠، ص: ٤٤٣

[...]

و ثانياً: أنّ غايته الإجمال فإذا ثبت حرمة و المحرّم مردّد بين المعنيين يجب الاجتناب عنهما معاً قضاءً للعلم الإجمالي: إذ العلم الإجمالي مردّد بين المعنيين يجب الاجتناب عنهما معاً قضاءً للعلم الإجمالي إذ العلم الإجمالي منجز للتكليف أعمّ من العلم الوجداني و التعبدى فما أفاده من أن لازمه الجمع بينهما منافٍ لقواعد العلم الإجمالي.

الثالث: أنّ القفاز بالمعنى الأول من قبيل الثياب الجائر لبسها لها و بالمعنى الثاني من قبيل الحلّي الجائر لها إذا لم تكن للزينة. و فيه: أنّه على التقديرين يكون دليل المنع أخصّ من أدلّة الجواز فيقتد بإطلاقها به فالأظهر هو المنع.

جواز لبس الغلالة و السراويل للنساء

٦- لا إشكال و لا خلاف في جواز أن تلبس المرأة الحائض الغلالة و هي - بكسر الغين - ثوب رقيق تلبسها الحائض تحت الثياب. و في التذكرة و الشرائع و غيرهما دعوى الإجماع عليه حتى من القائل بحرمة لبس المخيط عليها. و لعلّه من جهة أنّ الشيخ في النهاية بعد أن منع من أن تلبس المخيط قال: يجوز للحائض أن تلبس تحت ثيابها غلالة تتقى ثيابها من النجاسات. و يشهد به مضافاً الى ما تقدم و إلى الأصل - صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة «١».

(١) الوسائل باب ٥٢ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروماني)، ج ١٠، ص: ٤٤٤

[...]

و أيضاً لا خلاف في جواز أن تلبس السراويل بل عليه الإجماع فإنّ الشيخ صرح أيضاً بذلك.

و يشهد له صحيح الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة إذا أحرمت أ تلبس السراويل؟ قال (عليه السلام) نعم إنما تريد بذلك الستر «١».

و أما الرجل فقد مرّ أنه لا يجوز له لبس السراويل إلّا اذا لم يجد إزاراً و قد تقدّم في بيان شرائط ثوبى الإحرام ذلك إنّما الكلام في المقام في أمرين:

الأول: أنّ المحكى عن الغنية و الإصباح: أنه عند قوم من أصحابنا لا يلبس حتى يفتق و يجعل كالمئزر و أنّه أحوط. و لكن يرد عليه مضافاً الى منافاته لإطلاق الفتاوى و النصوص فإنّه لم يقيّد الجواز في شيء منها بذلك- أنه على هذا لا وجه للاختصاص بصورة الضرورة و عدم وجود الأزار و لا للقول بثبوت الفدية فالأظهر عدم اعتبار ذلك.

الثاني: أنه سيأتى إن شاء الله تعالى أنّ في لبس الرجل القميص و السراويل و ما شاكل اختياراً الفدية و هل تجب الفدية مع جواز لبس السراويل كما مال اليه صاحب الجواهر ره أم لا؟ المشهور بين الأصحاب هو الثاني و المصنف- ره- في التذكرة نسبه الى علمائنا. و استدللّ للأول بصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) عن المحرم يحتاج الى ضرور من الثياب يلبسها قال (عليه السلام): عليه لكلّ صنف منها فداء «٢».

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب بقیة كفارات الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٤٥

[...]

و خبر ابن العيص سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يلبس القميص متعمداً قال (عليه السلام): عليه دم «١» و من اضطرّ الى لبس ثوب يحرم عليه مع الاختيار جاز له لبسه و عليه دم شاء.

و صحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): من تنفّ إبطنه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء و من فعله متعمداً فعليه دم شاء «٢».

و لكن يرد على الأخير: انه أجنبي عن المقام فإنّ الموضوع فيه لبس ما لا ينبغي له لبسه و من لا إزار له ينبغي له لبس السراويل. و يرد على ما قبله: أنّ ذيله ليس في كتب الأخبار.

و أما الأول فإنّه أعم من الاحتياج المسوّغ للباس و عدمه و عليه فيتم الاستدلال لعدم الوجوب بخلو النصوص عن وجوبها في المقام و بانصراف نصوص الفدية الى اللبس المحرّم و سيأتى تمام الكلام إن شاء الله تعالى في مبحث الكفارات.

حكم الخنثى

٧- قال في التذكرة: الخنثى المشكل لا يجب عليه اجتناب المخيط لأصالة البراءة. انتهى.

أقول: إنّه إن قلنا بأنّ الخنثى صنف ثالث ليس برجل و لا امرأة فالظاهر تمامية

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب بقیة كفارات الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب بقیة كفارات الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٤٦

و ما يستر ظهر القدم

ما أفاده فإنَّ حرمة لبس المخيط و هو الإجماع مختص بالرجل و كذا نصوص المنع عن لبس القباء و القميص و ما شاكل فيبقى الخنثى بلا دليل فيرجع الى أصالة البراءة.

و لكن إن قلنا بأنه إما رجل أو امرأة و ليس صنفاً ثالثاً كما هو الصحيح أو ليس له تكليف خاص بل هو مكلفٌ إماماً بتكاليف الرجال أو تكاليف النساء فحيث إنَّ المختار عندنا منجزية العلم الإجمالي و لو كان المعلوم بالإجمال أحد حكمين و لا يعتبر في تنجيزه العلم بحكم معين فلو علم أنه إما أن يحرم عليه الجلوس في مكان معين أو يجب أن يتصدق بدرهم - يكون هذا العلم منجزاً و موجباً للزوم الاحتياط.

ففي المقام نقول: إنَّ الخنثى يعلم أنه إما أن يحرم عليه لبس المخيط أو النظر الى الرجل مثلاً فمقتضى هذا العلم الإجمالي الاجتناب عنهما.

و لو نوقش في خصوص المثال لا مجال للمناقشة في الكبرى الكلية التي ذكرناها. و لعلَّ نظر من ذهب الى المنع تمسكاً بقاعدة الشغل الى ما ذكرناه: إذ مع عدم جريان أصالة البراءة للعلم الإجمالي لا بدَّ من الرجوع الى قاعدة و جوب دفع الضرر المحتمل.

[٦-] حرمة لبس ما يستر ظهر القدم

إشارة

و منها: لبس ما يستر ظهر القدم من الخُفِّ خاصة كما هو ظاهر الشيخ في النهاية و الحلي في السرائر و كاشف اللثام حيث اقتصرنا على ذكره أو مع الجورب كما عن ظاهر المقنع و التهذيب و المفاتيح و عن شرحه التصريح بالاختصاص بهما و هو فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٤٧

[...]

ظاهر الذخيرة و المدارك أو هو مع الشمشك كما عن ظاهر المبسوط و الخلاف و الجامع أو بكلِّ ما يستره باللبس كما عن الاقتصاد و الجمل و العقود و الوسيلة و المهذب و النافع و القواعد و غيرها بل في محكي الذخيرة نسبه الى قطع المتأخرين بل سيد المدارك نسبه الى قطع الأصحاب و في المنتهى: دعوى نفى الخلاف فيه قال فيه: و لا يجوز له لبس الخفين و لا ما يستر ظهر القدم اختياراً و يجوز اضطراراً و لا نعلم فيه خلافاً. انتهى بل ظاهره نفيه بين المسلمين.

و أما النصوص فهي: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: و لا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك ازار و لا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان «١».

و صحيح الحلبي عنه (عليه السلام): و أي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين اذا اضطرَّ الى ذلك و الجوربين يلبسهما اذا اضطرَّ الى لبسهما «٢».

و خبر أبي بصير عنه (عليه السلام) في رجل هلكت نعلاه و لم يقدر على نعلين قال (عليه السلام) له أن يلبس الخفين اذا اضطرَّ الى ذلك فيشقَّ (و ليشقه خ ل) عن ظهر القدم «٣».

و صحيح محمد ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في المحرم يلبس الخفَّ اذا لم يكن له نعل قال (عليه السلام): نعم و لكن يشق

ظهر القدم «٤».

و خبر رفاعه بن موسى عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن المحرم يلبس

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٥١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٥١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٤٨

[...]

الجوربين قال (عليه السلام): نعم أو الخفين إذا اضطرَّ اليهما «١».

و دلالة هذه النصوص على عدم جواز اللبس اختياراً لا تنكر إلا أنها كما ترى مختصة بالجورب و الخف فمن اقتصر عليهما فدليله ظاهر و من اختص الحكم بالخف استدلل له بأن النص المتضمن للجورب إنما تضمن الجملة الخبرية و هي عن إفادة الحرمة قاصرة و أما الخف فهو و إن كان كذلك أيضاً إلا أنه يمكن استفادة تحريمه من عطفه في الصحيحين الأولين على السراويل الذي يكون النهى فيه للحرمة و عن الأمر في خبر أبي بصير بالشق الذي هو للجورب البتة و عن مفهوم خبر أبي بصير و صحيح الحلبي حيث إن المتبادر من ما تضمناه الحلية و نفيها منطوقاً و مفهوماً.

و لكن يرد عليه: أن الجملة الخبرية كما أشرنا اليه غير مرة أصرح في الحرمة من النهى فهذا القول ساقط.

و أما القول المشهور فقد استدلل له في الرياض و وافقه صاحب الجواهر ره قال: و الظاهر كفاية نفي الخلاف في الغنية مع سابقه- مراده ما أفاده في الذخيرة و المدارك- الذي أقله الشهرة العظيمة في التعدي و يحتمل قوياً خروج الخف و الجورب في الفتوى و النص على مجرى الغالب. انتهى.

و لكن يرد عليه مضافاً الى أن جمعاً من الأصحاب لم يتعرضوا لهذه المسألة و قد مر الاختلاف العظيم بين المتعزّزين لها- أن التعدي من مورد النصوص يتوقف على ظهور الدليل في إرادة المثال ممّا تضمنه أو دليل معتبر على التعدي و ما ذكر لا يصلح لشيء من ذلك و مجرد الاحتمال لا يكفي في الاستدلال فالمتحصل: أن الأظهر هو الاقتصار على لبس الخف و الجورب و أمّا غيرهما فإن كان مخيطاً لم يجز على الرجال خاصة لما دلّ على حرمة لبس المخيط عليهم و إن لم يكن مخيطاً جاز.

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٤٩

[...]

تنبيهات

: و ينبغي التنبيه على امور:

١- قد يقال: إنه على فرض القول بالتعدي لا بدّ و أن يقتصر على ما يماثل الخفّ و الجورب بأن يستتر ظهر القدم و يكون له الساق

لأنه مقتضى المماثلة.

و في الجواهر: إن لم يكن إجماعاً أمكن الاختصاص بما شابه الخُفَّ و الجورب من لباس القدم ذي الساق دون غيره لأنه المناسب كونهما مثلاً لغيرهما. انتهى.

و لكن الظاهر بناءً على القول بالتعدّي إنّما هو التعدّي الى كلّ ما يستر ظهر القدم و لو لم يكن له الساق لأنه لم يدلّ دليل لفظي على أنّ بحكم الخُفَّ و الجورب كلّما يماثلهما حتى يقال إنّ مقتضى المماثلة ذلك بل الدليل للتعدّي هو فهم الأصحاب و هم لا يفرّقون بين ذي الساق و غيره.

٢- عن الروضة: أنّ بعض الظهر كالجميع إلّا ما يتوقّف عليه لبس النعلين. انتهى.

و لكن لا يتم ذلك حتى بناءً على التعدّي ممّا في النصوص من الجورب و الخُفَّ و التعدّي عن ذي الساق الى غيره فإنّ التعدّي عمّا يستر تمام ظهر القدم الى ما يستر بعضه ممّا لا وجه له أصلاً سيما مع ورود النص بجواز لبس النعل و هو يستر بعض الظهر. و دعوى: أنّ الكلّ ليس إلّا الأبعاض فإذا لم يجر لبس ما يستر جميع الظهر لم يجر لبس ما يستر البعض مغالطة واضحة فإنّ الدليل دلّ على حرمة ستر المجموع و البعض غير المجموع.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٥٠

[...]

و بالجملة التعدّي عن مورد النص إنّما هو بمثونه الإجماع و لا إجماع على التعدّي الى الساتر لبعض الظهر بل عن كشف اللثام: و لا يحرم عندنا إلّا ستر ظهر القدم بتمامه باللبس. انتهى.

٣- أنّ المحرّم على فرض التعدّي: لبس ما يستر ظهر القدم فلو ستر القدم لا- باللبس بل بالجلوس و إلقاء طرف الرداء و كونه تحت الغطاء في النوم و ما شاكل لا بأس به.

٤- هل يعتبر في حرمة لبس الخفّين و الجوربين سترهما لباطن القدم فعلى القول بالتعدّي أيضاً لا بدّ و أن يكون الملبوس ساتراً للظاهر و الباطن أم لا؟ وجهان لم يعثر صاحب الجواهر على من اعتبر من الفقهاء ذلك بل استظهر من الأصحاب خلافه. و لكن الظاهر عدم الاعتبار لصدقهما على ما لا شيء له يستر باطن القدم و مجرد غلبة الوجود لا يصلح تقييداً للإطلاق فعلى فرض التعدّي يتعدّي الى كلّ ما يستر ظاهر القدم و إن لم يكن ساتراً لباطنه.

٥- هل يحرم على النساء لبس الخف و الجورب أم لا؟ وجهان نسب الأول الى النهاية و الوسيلة و الثاني الى العماني و الشهيد. و المصنف في المنتهى استدللّ للأول بعموم الأخبار و الفتاوى و قاعدة الاشتراك.

و اورد عليه: أنّ الظاهر من النصوص و الفتاوى: أنّ المنع عن الجورب و الخُفَّ من جهة أنّ المخيط ممنوع لبسه و هما من مصاديقه أو ما شابهه و عليه فيختص الحكم بالرجال.

و فيه: أنّ ظاهر النصوص كون الخُفَّ و الجورب من العناوين المستقلة غير الخياطة فلو كان الجورب غير مخيط مثل ما هو المتعارف في هذا الزمان عمه الدليل

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٥١

[...]

لا من باب المشابهة بل لإطلاق النص و مع ذلك كلّ لا يتم دليل المانعين فإنّ إطلاق الأخبار ممنوع لاختصاصها بالمحرم المذكور و حملها على إرادة الجنس أو التغليب خلاف الظاهر و قاعدة الاشتراك لا تجرى مع احتمال الخصوصية سيما بعد ما ورد من أنه يجوز

للمرأة لبس السراويل لأنه أستر لها فالأظهر هو الاختصاص بالرجال لأصالة البراءة عن حرمة لبسهما على النساء. لبس الخفين في حال الاضطراب ٦- لو اضطرَّ الى لبس الخُفِّ أو الجورب جاز بلا خلاف و لا إشكال كما في الجواهر و إجماعاً كما في السرائر و المختلف. كما في الرياض و لا نعلم فيه خلافاً كما في المنتهى.

و النصوص شاهدة به ففي صحيح الحلبي المتقدم: فله أن يلبس الخُفَّين اذا اضطرَّ الى ذلك و الجوربين يلبسهما اذا اضطرَّ اليهما. و في خبر أبي بصير في رجل هلكت نعلاه لم يقدر على نعلين قال (عليه السلام) له أن يلبس الخُفَّين ان اضطرَّ الى ذلك فيشق عن ظهر القدم.

و في خبر محمد بن مسلم: المحرم يلبس الخُفَّ اذا لم يكن له نعل؟ قال (عليه السلام) نعم لكن يشق ظهر القدم و قد تقدّمت هذه النصوص إنّما الكلام في موردين:

الأول: أن الذي يظهر من خبر محمد أن المسوّج لجواز اللبس هو أن لا- يكون له نعل لا الضرورة إلا أنه يتعين تقييد إطلاقه بمفهوم غيره من النصوص سيما خبر أبي بصير الوارد فيمن هلكت نعلاه.

الثاني أنه هل يجب شقهما في حال الضرورة إن أمكن كما عن الشيخ في

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٥٢

[...]

المبسوط و ابني حمزة و سعيد في الوسيلة و الجامع و المصنف- ره- في المختلف و الشهيد في الدروس و الشهيد الثاني في المسالك و غيرهم في غيرها أم لا- يجب كما عليه جماعة من الأصحاب و منهم: الحلبي مدعياً عليه الإجماع و يشعر به أيضاً عبارة الشرائع و اختاره سيد الرياض أيضاً و عن التحرير التردّد فيه؟.

ثم القائلون بعدم وجوب الشقّ منهم من ذهب الى استحبابه كصاحب الذخيرة و منهم من أفتى بإباحته و منهم من اختار حرمة كسيد الرياض و المدرّك هو الأخبار فإنه استدللّ بالأمر بالشق في جملة من النصوص- كخبري أبي بصير و محمد بن مسلم المتقدمين و المرسل عن بعض الكتب: لا بأس للمحرم اذا لم يجد نعلًا و احتاج أن يلبس خُفًّا دون الكعبين- على الوجوب. و أيد ذلك بأن ما دلّ على حرمة لبس ما يستر ظهر القدم بدون ضرورة يدلّ على وجوبه فإنه مع الشقّ لا ضرورة.

و أورد عليه القائلون بعدم الوجوب بوجوه:

منها: أن الروايتين ضعيفتان لا يعتمد عليهما.

و فيه أولاً: أن خبر محمد بن مسلم رواه الصدوق بإسناده عنه و لا يبعد صحته.

و ثانياً: أن اعتماد من عرف عليهما يوجب جبر ضعفهما لو كان.

و منها: موافقتها لمذهب أكثر العامة و منهم: أبو حنيفة فيحملان على التقيّة.

و فيه أولاً: أن الموافقة للعامة إنّما توجب طرح الخبر عند معارضته بما هو مخالف لهم بعد فقد جملة من المرجّحات فهي بنفسها ليست من موهنات الرواية و لا موجبة لحملها على التقيّة.

و ثانياً: أن فتوى بعضهم كبعض رواياتهم إنّما هو وجوب الشقّ.

و منها: العلوي الذي رواه الجمهور أنه (عليه السلام) قال: قطع الخُفَّين فساد

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٥٣

[...]

يلبسهما كما هما و المراد بالفساد التبذير و الإسراف فيدلّ على حرمة الشقّ و هو إنّما يدلّ على عدم وجوب الشقّ بل حرمة كما عرفت.

و فيه: أنّه ضعيف لا نعرف سنده.

و منها: أنّ شقّ الخفّ و الجورب إتلاف للمال و هو حرام لكونه تبذيراً و إسرافاً.

و فيه: أنّه لا مانع منه اذا ساعدنا الدليل كما في شقّ القميص الذي يلبسه المحرم.

و منها: أنّ هذه النصوص معارضة مع النصوص الدالّة على جواز لبسهما في حال الاضطرار فإنّها مع كونها في مقام البيان لم تتعرض لذلك فتدلّ على عدم وجوبه إذ لو كان واجباً لذكر في مقام البيان.

و قد جمع صاحب الذخيرة بين الطائفتين بحمل ما تضمّن الأمر بالشقّ على الاستحباب و صاحب الرياض رأى الطائفتين متعارضتين لا يمكن الجمع بينهما و لأصحية نصوص عدم الوجوب قدّمها و طرح هذه النصوص.

و فيهما نظر أمّا الثاني فلاّنه يمكن الجمع العرفي بينهما فإنّ غاية ما ذكر في وجه التعارض دلالة النصوص بالإطلاق على عدم وجوبه فبمقتضى قاعدة حمل المطلق على المقيد تقدّم نصوص الشقّ لأنّها أخصّ من تلك الطائفة فلا وجه للطرح.

و أمّا الأول فلاّنه المحقق في محلّه أنه يقدم المقيد على المطلق و إن أمكن الجمع بنحو آخر.

و بعبارة اخرى: الجمع الموضوعي مقدم على الجمع الحكمي فتحصل: أنّ الأظهر وجوب الشقّ.

ثمّ إنّ على القول بالوجوب أو الاستحباب فقد وقع الخلاف في المراد من الشقّ.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٥٤

[...]

قال الشيخ في محكي المبسوط: يشقّ ظهر قدميهما.

و عن الخلاف و ابن الجنيد: أنه يقطعهما الى أسفل الكعيبين و هو الظاهر من المنتهى و التذكرة.

و عن ابن حمزة: التخيير بينهما مع أفضلية قطع الساقين و ذهب صاحب الجوهر الى التخيير.

و لكن الظاهر من النصوص هو قطع الساقين فإنّ خبر محمد و إن كان قابلاً للحمل على كلّ من المعنيين إلّا أنّ خبر أبي بصير يكون ظاهراً في القطع لاحظ: قوله (عليه السلام): شقّ عن ظهر القدم. يعنى منتهى الشقّ هو ظهر القدم.

و بعبارة اخرى: فرق بين شقّ ظهر القدم و الشقّ عن ظهر القدم و الثاني ظاهر في إرادة القطع بحيث يكون ممّا لا ساق له و على هذا فالمتعيّن ذلك.

ثمّ ان النصوص دالّة على جواز لبس النعل كما تقدم و مقتضى إطلاقها جواز لبسه و إن كان مخيطاً و هل يتعدّى الى غيره ممّا لا يكون ساتراً لظهر القدم كالقنطرة أم لا؟ وجهان بل وجوه ثالثها: التفصيل بين ما لو كانت مخيطة فلا يجوز لإطلاق ما دلّ على حرمة لبس المخيط للرجال الشامل لذلك و نصوص النعل مختصة به و التعدّي يتوقّف على وجود دليل أو علم بالمناطق و هما كما ترى و بين ما إذا لم تكن مخيطة بل كانت معمولّة بالمسماز فيجوز لعدم شمول دليل المنع عمّا يستر ظهر القدم إياها كما لا يخفى و كذلك ما دلّ على حرمة لبس المخيط فالأظهر هو التفصيل و الله العالم.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٥٥

و الفسوق و هو الكذب

و منها: فسوق بلا خلاف في حرمة على المحرم- و في الجواهر: بل الإجماع بقسميه عليه بل المحكى منه مستفيض و في الرياض و المستند و غيرها أيضاً دعوى الإجماع عليه و هو كذلك و النصوص الآتية شاهدة به مضافاً الى الآية الكريمة: **فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** (١).

إنما الكلام في المراد منه ففي المتن و الحدائق و الشرائع و عن المقنع و النهاية و المبسوط و الاقتصاد و الجامع و الشرائع و النافع و غيرها و هو الكذب بل عن التبيان و مجمع البيان و روض الجنان أنه رواية أصحابنا مشعرين بدعوى الإجماع. و عن السيد و ابن الجنيد و الشهيدين و جمع آخرين من المتأخرين أنه الكذب مع السباب. و عن الذخيرة و في حاشية التبصرة للسيد الطباطبائي أنه الكذب و السباب و المفاخرة و اختاره المصنف في محكى المختلف لكنه قال: **إِنَّ الْمَفَاخِرَةَ لَا تَنْفَكُ عَنِ السَّبَابِ**.

و عن ابن أبي عقيل: أنه الكذب و اللفظ القبيح.

و عن الجمل و العقود أنه الكذب على الله تعالى.

و عن الغنية و المهذب و الإصباح و الإشارة: أنه الكذب على الله و رسوله و أحد الأئمة عليهم السلام بل عن الغنية دعوى الإجماع عليه.

(١) سورة البقرة: آية ١٩٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٥٦

[...]

و قيل: هو المفاخرة.

و قيل: هو كل لفظ قبيح.

و عن التبيان و الراوندي: أنه جميع المعاصي التي نهى المحرم عنها.

و أما النصوص فهي طوائف:

الاولى: ما يدل على القول الأول كخبر زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرفث و فسوق و الجدال قال (عليه السلام) أما الرفث فالجماع و أما فسوق فهو الكذب ألا تسمع لقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ** و الجدال هو قول: لاو الله و بلى و الله و سباب الرجل الرجل (١).

و صحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) في قوله عزّ و جلّ: **الْحَجِّجْ أَشْهُرَ مَعْلُومَاتٍ** الى آخره فالرفث: الجماع و فسوق: الكذب الجدال: قول الرجل: لاو الله و بلى و الله (٢).

الطائفة الثانية: ما دل على القول الثاني كصحيح معاوية بن عمار قال أبو عبد الله (عليه السلام): اذا أحرمت فعليك بتقوى الله- الى أن قال- فالرفث: الجماع و فسوق: الكذب و السباب (٣).

و ممّا يعضد هذه الطائفة: موثق أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام): قال رسول الله صلى الله عليه و آله: سباب المؤمن فسوق و قتاله كفر و أكل لحمه معصية

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام حديث ٨

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٥٧

[...]

و حرمة ماله كحرمة دمه «١».

الطائفة الثالثة: ما دلّ على أنه: الكذب و المفاخرة كصحيح علي بن جعفر قال: سألت أخى موسى (عليه السلام) عن الرفث و الفسوق و الجدل ما هو و ما على من فعله؟ فقال (عليه السلام) الرفث جماع النساء و الفسوق الكذب و المفاخرة الحديث «٢».

و عن المختلف: إرجاع هذه الطائفة الى الثانية بدعوى أنّ المفاخرة لا تنفك عن السباب: إذ المفاخرة إنّما تتمّ بذكر فضائل له و سلبها عن خصمه أو سلب رذائل عنه و إثباتها لخصمه و هذا هو معنى السباب و مال اليه صاحب الجواهر و قواه بعض الأعظم.

و لكن يرد عليه: أنّ السبّ متحد مع الشتم و يعتبر فيه كونه تنقيصاً و ازراءً و يعتبر الإهانة و التعيير فى مفهومه و هذا لا يصدق على من أثبت لنفسه فضائل و سلبها عن خصمه إذ عدم واجديته لفضائل ليس نقصاً له و عليه فهما متغايران غاية الأمر بينهما عموم من وجه.

و قد يقال فى مقام الجمع كما عن المدارك و فى الحدائق: بأنّ الطائفة الثانية تقتضى نفي المفاخرة و الطائفة الثالثة تقتضى نفي السباب فتتدافعان و تتساقطان فالمتعين هو الطائفة الاولى و ما اتفق عليه الطائفتان الأخيرتان و هو كون الفسوق خصوص الكذب.

و فيه أولاً: أنه لم سلم تعارضهما بنحو لا يمكن الجمع العرفى بينهما لزم الرجوع

(١) الوسائل باب ١٥٨ من أبواب أحكام العشرة فى السفر و الحضر حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٥٨

[...]

الى المرجحات و مع فقدها فالتخير لا التساقط.

و ثانياً: أنه يمكن الجمع العرفى بينهما إذ غاية ما هناك دلالة كلّ منهما بالمفهوم على نفي ما تضمنه الاخرى و من الواضح أنّها تكون بالإطلاق فيقتيد إطلاق مفهوم كلّ منهما بمنطوق الاخرى فتكون النتيجة هو كون كلّ منهما فسوقاً.

و فى الحدائق: أنه يمكن أن تحمل الروايات المشتملة على هذه الزيادة على التقيّة فإنّ المنقول فى التذكرة عن العامة تفسير الفسوق بالسباب.

و فيه: أنّ مجرّد موافقة الخبر للعامة لا يوجب حمله على التقيّة فإنّ المخالفة لهم من مرجحات إحدى الحجّتين على الاخرى بعد فقد جملة من المرجحات لا من مميزات الحجّة عن اللأحجة.

و قد يقال: إنّ نصوص المفاخرة لا يصح العمل بها فإنّه لم يظهر قائل بها بالخصوص مع أنه فى صحيح معاوية المتقدم بعد تفسير الفسوق بالكذب و السباب قال: اتقّ المفاخرة. و هذا يفيد المغايرة فيرفع اليد عنها فيثبت القول الثانى: و لكن عدم العمل بها بعد هذا الاختلاف العظيم.

و دعوى المصنف: تلازمها مع السباب. لا يكون موهناً لها و قوله: اتقّ المفاخرة بعد تفسير الفسوق بالكذب و السباب و إن كان دالاً على أنها ليست فسوقاً إلّا أنه بالإطلاق و الظهور فيرفع اليد عن ذلك بما يكون صريحاً فى أنها أيضاً فسوق.

و بذلك ظهر الجواب عن الإيراد على كون السباب من الفسوق بعطف الفسوق على السباب في صحيح سليمان بن خالد قال: سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول في حديث: وفي السباب و الفسوق بقرة «١». فإنه مع الإغماض عن عدم

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب بقیة كفارات الاحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٥٩

و الجدل و هو قول: لاو الله و بلى و الله

العمل به غايته الإشعار أو الظهور في المغايرة و لكن بعد التصريح بعدم التغاير في النص يحمل ذلك على كونه من قبيل عطف العام على الخاص.

فالمتحصل ممّا ذكرناه أنّ الجمع بين النصوص يقتضى البناء على أنّ الفسوق هو الكذب و السباب و المفاخرة. و قد ظهر ممّا ذكرناه حجّة القولين الأولين و عدم تماميتها.

و أما بقیة الأقوال فبين تخصيص بلا مخصّص و تعميم بلا معّم سوى ما قيل للسادس من دعوى الإجماع في الغنية و هي ليست بحجّة كما هو واضح.

و الذى يسهل الخطب عدم ترتّب ثمره مهمّة على هذا النزاع لحرمة الجميع بأنفسها و عدم إفساد شىء منها للحج و عدم إيجابه الكفارة كما سيأتى.

و مقتضى إطلاق النصوص كون الكذب مطلقاً من الفسوق و إن كان جائزاً نعم اذا وجب الكذب لمصلحة وقع التزام بينه و بين ما دلّ على حرمة في الإحرام.

و بالجملة هذا حكم آخر غير مربوط بحرمة الكذب في نفسه فلا- يدور مداره كما أنّ مقتضى إطلاق الآية الكريمة و النصوص المفسّرة لها: عدم الفرق في هذا الحكم بين الرجل و المرأة.

٨- من المحرّمات على المُحرّم الجدل

و منها: الجدل كتاباً و سنّة و إجماعاً بقسميه على ما في أكثر كتب الأصحاب أو جميعها كذا في الجواهر. إنّما الخلاف في المراد منه بعد اتّفاقهم ظاهراً على اعتبار اليمين فيه شرعاً و إن كان يتحقّق عرفاً بدون اليمين ضرورة كونه الخصومة و البغضاء.

و كيف كان فالمشهور بين الأصحاب ما في المتن قال: و هو قول: لاو الله و بلى و الله.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٦٠

[...]

و عن الشهيد في الدروس: التعدّى عن القول المذكور الى كلّ يمين.

و في المستند: أنه يعتبر الحلف بالله لكن لا يختص بلفظ (الله) بل يتعدّى الى كلّ ما يؤدى هذا المعنى كالخالق و الرحمن و نحوهما و بالفارسية و غيرها من اللغات.

و قد وقع الخلاف في الخصوصيات المعتبرة فيه سنتعرض لها بعد ذكر الأخبار منها: صحيح معاوية المتقدم و منها: خبر زيد الشحام و فيهما: الجدل: قول: لاو الله و بلى و الله.

ومنها: صحيح ابن عمار سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يقول لا لعمرى و هو مُحرم فقال: ليس بالجدال إنما الجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله. و أما قوله لاها فإِنما طلب الاسم و قوله: يا هناه فلا بأس به و أما قوله: لا بل شانيك. فإنه من قول الجاهلية «١».

ومنها: صحيح أبى بصير سألت عن المحرم يريد أن يعمل له العمل فيقول له صاحبه: و الله لا تعمله فيقول: و الله لأعملنه. فيحالفه مراراً يلزمه ما يلزم الجدال؟ قال: لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما كان ذلك ما كان لله عز و جل فيه معصية «٢».

بيان: الظاهر من الحديث أن المراد بالعمل ما كان فيه إكرام صاحبه و بما كان فيه معصية ما لم يكن فيه غرض ديني فإن ذلك دخول في نهيه سبحانه بقوله و لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ و ورد في الأخبار: أن من حلف بالله صادقاً أثم. كذا في المستند. و منها: صحيح آخر لأبى بصير عن أحدهما (عليه السلام) اذا حلف بثلاثة أيمان

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٦١

[...]

متعمداً متتابعات صادقاً فقد جادل و عليه دم و اذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل و عليه دم «١». و قريب منه صحيحه الثالث «٢». و منها: صحيح معاوية قال أبو عبد الله (عليه السلام) في حديث: و الجدال: قول الرجل: لا والله و بلى والله. و اعلم أن الرجل اذا حلف بثلاثة أيمان ولاءً في مقام واحد و هو محرم فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به و اذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه و يتصدق به قال: و سألت عن الرجل يقول لا لعمرى و بلى لعمرى. فقال: ليس هذا من الجدال و إنما الجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله «٣».

و موثق يونس قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يقول لا والله و بلى والله و هو صادق عليه شيء؟ قال: لا «٤». و صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام) عن الجدال في الحج فقال: من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم. فقيل له: الذي يجادل و هو صادق قال: قال: عليه شاء و الكاذب عليه بقره «٥». هذه هي نصوص الباب و تمام الكلام فيما يستفاد منها في ضمن جهات: الاولى: المستفاد من هذه النصوص: أن الجدال هو اليمين فالقول بأنه مطلق الخصومة لأنها معناه اللغوى و العرفى؛ ضعيف. و هل يعتبر فيه سبق الخصومة كما عن السيد الإجماع عليه و اختاره في

(١) الوسائل باب ١ من أبواب بقیة كفارات الاحرام حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب بقیة كفارات الاحرام حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب بقیة كفارات الاحرام حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب بقیة كفارات الاحرام حديث ٨.

(٥) الوسائل باب ١ من أبواب بقیة كفارات الاحرام حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٦٢

[...]

الجواهر أم يكون عاماً لما يكون خصومه وغيره كما عن ظاهر الدروس والمنتهى والتذكرة؟ و على الثاني فهل يشترط عدم كونه فى الإكرام و طاعة الله كما هو المحكى عن الإسكافى و المقنعة و الجعفى و الكركى و ثانى الشهيدين و سبطه و فى المستند أم لا؟ و على الأول فهل يشترط عدم كونه فى المعصية أم لا؟ وجوه.

مقتضى إطلاق النصوص المفسرة للجدال عدم اعتبار سبق الخصومة.

استدل صاحب الجواهر - ره - لا اعتبره بعدم صدق الجدال بدونها و بأن قول لا والله و بلى والله. إشارة الى ذلك فإن المراد النفي من واحد و الإثبات من آخر.

و لكن يرد على الأول: أن الموضوع العرفى اذا اخذ فى موضوع الدليل تارة لا يتصرف الشارع الأقدس فيه و إنما يضيف قيداً وجودياً أو عدمياً فيه كما فى باب العقود و الإيقاعات فإن الشارع أخذ البيع بما له من المفهوم العرفى موضوعاً للإمضاء و ترتب الآثار غاية الأمر اعتبر فيه قيوداً ففى مثل ذلك لا بد من إحراز الموضوع عرفاً و الرجوع الى العرف فى مفهومه.

و اخرى يتصرف فيه و يبين المراد منه و فى أمثال ذلك لا معنى للرجوع الى العرف بل لا بد من الرجوع الى الأدلة الشرعية و المقام من قبيل الثانى فإن الروايات مفسرة للجدال كما يظهر لمن راجعها فلا مورد للرجوع الى العرف و لا يهمننا النزاع فى أنه هل له حقيقة شرعية أو أن الشارع استعمله فيه مجازاً فإن ذلك لا يترتب عليه أثر و قد عرفت أن النصوص تقتضى عدم اعتبار سبقها.

و أما الوجه الثانى فيرد: أن الظاهر كونهما من شخص واحد لا النفي من واحد و الإثبات من آخر.

نعم صحيح أبى بصير المتقدم يشهد لا اعتبار عدم كونها فى الإكرام و طاعة الله تعالى و به يقيد إطلاق سائر النصوص.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٦٣

[...]

لا يقال: إن آخر تلك الصحيحة: إنما كان ذلك ما كان لله فيه معصية يدل على اعتبار كونها فى المعصية لا مجرد عدم كونها فى الطاعة.

فإنه يقال: فرق بين التعبير بما كان فى المعصية و التعبير بما كان فيه المعصية و الثانى يصدق بمجرد عدم الطاعة بالتقريب المتقدم عند بيان المراد من الصحيح راجعه فإن كل ما لم يكن فى الطاعة يكون فيه المعصية.

و يترتب على ما ذكرناه خروج ما توقف عليه استنقاذ الحق أو رفع الدعوى الباطلة عن الجدال كما هو المنسوب الى الشهيدين و غيرهما من المتأخرين لخروجه عن المعصية بأدلة نفي الضرر.

الثانية: هل يعتبر فيه كون الحلف بالله كما هو المشهور بين الأصحاب و عن السيدين دعوى الإجماع عليه أم يكفى كل يمين كما عن الشهيد فى الدروس؟ وجهان يشهد للأول: ظاهر النصوص المتقدمة الحاصرة لها بقول: لا والله و بلى والله. المؤيدة بما صرح فيه بعدم كون: لعمرى. جدالاً - هو الأول.

و استدلل للثانى: بوحدة المناط و بقوله (عليه السلام) فى صحيح معاوية المتقدم: و اعلم أن الرجل اذا حلف بثلاثة أيمان و لاء فى مقام واحد و هو محرم فقد جادل ... الى آخره. و مثله ما فى صحيحه الآخر بدعوى: أن مقتضى إطلاقهما كفاية كل ما صدق عليه اليمين.

و لكن يرد على الأول: أنه ما لم يحرز الوحدة لا وجه للتعدى و مع عدم علمنا بالمناطات كيف يمكن لنا إحرازها.

و يرد على الثانى: أن إطلاقهما وارد فى مقام بيان حكم آخر و هو الكفارة و أنه فرق بين اليمين الصادقة و الكاذبة و أنه يعتبر فى الاولى ثلاثة أيمان متتابعات و فى الثانية يكفى واحدة و أما أن اليمين التى اخذت موضوعاً فهل هى مطلق اليمين أو

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٦٤

[...]

يمين مخصوصة فليسا فى مقام بيانه.

أضف الى ذلك: انه لو سلم ثبوت الإطلاق لهما لا بدّ من تقييده بالنصوص الحاصرة لها بالقول المخصوص حملاً للمطلق على المقيد فالأظهر عدم كفاية مطلق اليمين.

الثالثة: هل يعتبر فى الجدل أن يكون الحلف بخصوص لفظ (الله) كما هو المشهور بين الأصحاب أم يكفى مطلق الحلف بالله كما عن الانتصار و جمل العلم و العمل و فى الرياض و المستند؟ وجهان ظاهر النصوص الحاصرة المؤيدة بالإجماعات المنقولة و الشهرة العظيمة هو الأول.

و استدللّ للثانى بقوله فى صحيح أبى بصير عن المحرم يريد العمل فيقول له صاحبه: و الله لا تعمله. فيقول: و الله ما عملته. فيحالفه مراراً يلزمه ما يلزم الجدل؟: لا إنّما أراد بهذا إكرام أخيه إنّما كان ذلك ما كان لله فيه معصية بتقريب: أنّ تعليل نفي الجدل بذلك دون فقد الخصوصيتين أوضح شاهد على أنه لو لا- إرادة الإ-إكرام لثبت الجدل بمطلق (و الله) كما هو فرض السؤال و به يحمل النصوص الحاصرة على إرادة الرد بذلك على من جعل الجدل مطلق الخصومة المؤكدة باليمين و لو مطلقها ذكره فى الرياض. و بأن الأصل فى الألفاظ إرادة معانيها دون خصوص اللفظ فالمراد بالله معناه و هو الذات المقدسة.

و لكن يرد على الأول: أنه اذا كان للشىء علل و موجبات يصح إسناده الى أى منها من دون أن يلزم من ذلك حزازة فى الكلام و من دون أن يدلّ الكلام على عدم موجب آخر و فى المقام بما أنّ تحقّق الجدل متوقّف على الحلف بالله بلفظ مخصوص مع عدم إرادة الإكرام فعدمه إنّما يكون بعدم أحد الضدين أو عدمهما و فى الصحيح

فقه الصادق عليه السلام (لرؤمانى)، ج ١٠، ص: ٤٦٥

[...]

نسب ذلك الى عدم أحدهما و هذا لا يلازمه أن لا منشأ له غير ذلك.

و أما الحصر فى قوله: إنّما كان ذلك ما كان لله فيه معصية فهو حصر بالإضافة الى اعتبار هذا القيد و أنّه لا جدال بدونه مع أنّ غاية ما يثبت به على فرض تمامية الدليل ثبوت الجدل باليمين بالله تعالى مطلقاً كانت باللفظ المخصوص أو بغيره فيقتيد إطلاقه بالنصوص الحاصرة و مجرد احتمال كون الحصر فيها إضافياً لا يوجب رفع اليد عن ظاهرها.

أضف الى ذلك: أنّ المفقود فى الخبر لفظ لا و بلى و لفظ الجلالة موجود.

و يرد على الثانى: أنّ الأصل فى الألفاظ دخالتها بأنفسها لا إرادة معانيها لاحظ: باب العبادات بأجمعها و الطلاق و ما شاكل فالأظهر اعتبار اللفظ المخصوص.

و هل يعتبر لفظ لا و بلى أم لا يعتبر؟ وجهان اختار صاحب الجواهر- ره- الثانى قائلاً أنّ صيغة القسم هو: قول و الله. و أما لا و بلى فهو المقسوم عليه فلا- يعتبر خصوص اللفظين فى مؤداه و لو بشهادة صحيح أبى بصير و نظره الى التقريب الذى أفاده سيد الرياض بل يكفى الفارسية فيه و إن لم تكف فى لفظ الجلالة.

و فيه أنّ ظاهر النصوص الحاصرة حصر المقسوم عليه فى اللفظين كحصر القسم بلفظ الجلالة و التعدى لا وجه له و الصحيح قد عرفت حاله فالأقوى اعتبار اللفظين المخصوصين.

الرابعة، هل يعتبر فى تحقّق الجدل وقوع الأمرين أم يكفى أحدهما؟ ذهب جماعة- منهم: الفاضل الأصبهاني- حاكياً له عن المنتهى و التذكرة بل قال: و به قطع فى التحرير و صاحب الجواهر و الفاضل التراقي و سيد المدارك- الى الثانى.

و استدللّ له فى الجواهر بقوله و لعلّه للصدق عرفاً بعد معلومية إرادة ما ذكرناه منهما لا أنّ قولهما معا من الواحد أو من الاثنين معتبراً

في الجدل.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٦٦

[...]

و الأولى: أن يستدل بما أفاده الفاضل النراقي ره و هو: أن النفي و الإثبات لا يجتمعان غالباً لأنه إما أن يثبت ما يدعيه الخصم أو ينفيه فلا يتوجه النفي و الإثبات من شخص واحد الى معنى واحد فالمراد بالنصوص بيان الموارد.

الخامسة: أنه يكفي الواحدة في اليمين الكاذبة في صدق الجدل للتصريح به في النصوص المتقدمة كما أنه لا كلام في اعتبار التكرار ثلاثاً في الصادقة بالنسبة الى وجوب الكفارة إنما الخلاف في أنه هل يعتبر الثلاث فيها في صدق الجدل أم لا؟ ظاهر جملة من النصوص المتقدمة هو الأول و بها يقيّد إطلاق ما دلّ على الاكتفاء في صدقه بواحدة فإن شئت قلت: إن موثّق يونس يدلّ على أن المحرم اذا كان صادقاً و قال: لا والله و بلى و الله. لا شيء عليه و مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين الواحدة و الثلاث و لعله لذلك اعتبر الكذب في صدقه.

و مقتضى صحيح ابن عمار: إنما الجدل قول: لا والله و بلى و الله. و نحوه غيره الاكتفاء في صدق الجدل بالواحدة و إن كان صادقاً. و طائفة ثالثة من النصوص تدلّ على التفصيل بين الكاذبة و الصادقة و أنه يعتبر في الثانية الثلاث و يكتفى بواحدة في الأولى و هي تقيد الطائفتين الأولتين كما هو واضح.

و دعوى: أن ما دلّ على اعتبار الثلاث قابل للحمل على بيان ما يوجب الكفارة خاصة خلاف ظاهر تلك النصوص سيما صحيح ابن عمار حيث رتب تحقّق الجدل على الثلاث و فرّع وجوب الدم على الجدل بلفظ الفاء.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٦٧

و قتل هوام الجسد

٩- يحرم قتل هوام الجسد

إشارة

و منها: قتل هوام الجسد بالتشديد جمع هامة. و دوابّه كالقمل و الصئبان و نحوهما كما هو المشهور بين الأصحاب على ما صرح به جمع كذا في الرياض.

و في الجواهر: لكننا لم نتحقّقها في العنوان المزبور.

أقول: الظاهر عدم الشهرة فإنّ جمعاً من القدماء لم يتعرضوا للقتل و اكتفوا بذكر الإلقاء عن البدن و جمعاً من الفقهاء - و هم الأكثر - اقتصروا على ذكر القمل خاصة و جوّز بعضهم قتل قمل البدن خاصة دون الثوب و عن بعض المحدثين تجويز قتل القمل مطلقاً على كراهية.

و كيف كان فيشهد لحرمة قتلها جملة من النصوص كخبر أبي الجارود قال سأل رجل أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل قملة و هو محرم قال (عليه السلام): بشما صنع. قال: فما فداؤها؟ قال (عليه السلام): لا فداء لها «١».

و صحيح زرارة سألت ابا عبد الله (عليه السلام) هل يحك المحرم رأسه؟ قال (عليه السلام) يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة «٢».

و صحيح معاوية عنه (عليه السلام): ثم اتق قتل الدواب كلّها إلّا الأفعى و العقرب و الفأرة «٣».

و دعوى: انصراف الدواب الى غير هوام الجسد. لا تسمع سيما بعد إطلاق

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب بقیة كفارات الاحرام حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٤٦٨

[...]

الدابة عليها فى صحيح زرارة.

و حسن الحسين ابن أبى العلاء عن أبى عبد الله (عليه السلام): المحرم لا ينزع القملة من جسده و لا من ثوبه متعمداً و إن قتل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضه بيده «١». فتأمل فإن فى بعض النسخ: و إن فعل بدل: و إن قتل مع أن دلالة عليها لو تمت فإنما هى من جهة حكمه بثبوت الكفارة بدعوى التلازم بين ثبوتها و الحرمة و فى المقام لا- يتم ذلك فإن القتل إذا كان خطأ لا يكون حراماً.

و ربما يستدل له بطائفة اخرى من النصوص و هى الأخبار الدالة على المنع من نزع القملة و إبانيتها و إلقائها بتقريب: أن القتل متضمن بعض ذلك أو يتعدى منها الى القتل بالأولوية.

و لكن الأولوية غير ثابتة و الكلام إنما هو فى القتل من حيث هو مع قطع النظر عن عنوان آخر فالعمدة هى النصوص الثلاثة الأولى. و لكن بإزائها روايات كصحيح معاوية بن عمار قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ما تقول فى محرم قتل قملة؟ قال (عليه السلام): لا شىء عليه فى القمل و لا ينبغى أن يتعمد قتلها «٢» حيث إن لفظ لا ينبغى و عموم الشىء المنفى و شموله للعقاب ظاهران فى عدم التحريم.

و كصحيح ابن عمار و خبر زرارة الدالين على جواز قتل القملة «٣» كما فى الأول و هى و البرغوث و البقعة كما فى الثانى فى الحرم «٤». و هما بإطلاقهما يدلان على عدم حرمة

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب بقیة كفارات الاحرام حديث ٣..

(٢) الوسائل باب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٨٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٨٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٤٦٩

[...]

القتل و لو كان القاتل مُحرمًا.

و بتقريب آخر أنه قد دلّ الدليل على التلازم بين حرمة فعل على المحرم و حرمة فى الحرم فإذا ثبت الجواز فى الحرم ثبت بالنسبة الى المحرم.

و كالنصوص الدالة على جواز قتل كل ما أراد المحرم كمرسل المقنعة «١» و صحيح معاوية «٢» أو ما اذا كصحيح جميل و خبر

زرارة (٣).

ولكن ما دلّ على جواز قتل ما آذى المحرم مختص بالبرغوث و البقّ و لا تعرّض له بالقمل فموضوعه غير موضوع خبر أبي الجارود. نعم هو أخص من صحيح ابن عمار: اتق قتل الدواب كلّها من جهة اختصاصه بالبرغوث و البقّ و من جهة الاختصاص بصورة الإيذاء فالجمع يقتضى خروج هذه الصورة من الحرمه كما أنّه أخصّ من صحيح زرارة.

كما أنّ ما دلّ على جواز قتل ما أراده أخصّ من صحيح معاوية و صحيح زرارة فيخصّصهما بصورة عدم الإرادة و النسبة بينه و بين خبر أبي الجارود عموم من وجه إلّا أنّه يقدم إمّا لأصحيه سنده أو لأنه يدلّ على جواز القتل فيما لا يجوز قتله فيكون له نحو حكمه عليه فيجوز في صورة الإرادة و الإيذاء.

و أما ما دلّ على جواز قتل القملة في الحرم فإن كان التمسك بإطلاقه فيقتيد بخبر أبي الجارود و صحيح زرارة و إن كان بالملازمة المدعاة فهي أيضاً بالإطلاق فيقتيد بما تقدم.

(١) الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٣.

(٢) الوسائل باب ٨١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٧٠

[...]

و أما صحيح معاوية الدالّ على جواز قتل القمل فيرد عليه: أنّ ظهور لا ينبغي في عدم التحريم ممنوع و على فرضه يرفع اليد عنه بخبر أبي الجارود الدالّ على حرمة القتل و كذا يقتيد إطلاق نفي الشيء به.

فالمتحصل: أنّه يحرم قتل القملة مع عدم الإيذاء و عدم إرادة المحرم و أمّا البقّ و البرغوث فينتى حرمة قتلها على شمول صحيح زرارة: ما لم يتعمد قتل دابة لهما و عدمه منشأ التردد: أنّ ما يقتل بحك الرأس من دابة الجسد هو خصوص القمل و أمّا البقّ و البرغوث الخارجان عمّا يتكوّن في البدن فشمول العموم لهما محلّ تردد و الاحتياط بترك قتلها أيضاً لا يترك.

إلقاء هوائ الجسد

و ينبغي التنبيه على امور:

أحدهما: أنّ المذكور في كلام جماعة حرمة إلقاء هوائ الجسد عن بدنه و ثوبه بل نسب الى المشهور و في الرياض: لو لا اتفاق الأصحاب ظاهراً على حرمة إلقاء القملة الى آخره و عن ابن زهرة: أنّه نفى الخلاف عنه في الغنية.

و المستند روايات: منها حسن ابن أبي العلاء المتقدم.

و منها: خبره الآخر عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا يرمى المحرم القملة من ثوبه و لا من جسده متعمداً (١).

و منها: صحيح معاوية عنه (عليه السلام): المحرم يلقي عنه الدواب كلّها إلّا

(١) الوسائل باب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٧١

[...]

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ٢٦ جلد، ه ق فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)؛ ج ١٠، ص: ٤٧١

القملة فإنها من جسده «١» و هو بعموم العلة يدل على حرمة إلقاء كل ما هو من بدنه. و نحوها غيرها. و لكن هذه النصوص بأجمعها في القملة و ليس شيء منها في غيرها بل صحيح معاوية يدل على جواز إلقاء غيرها و لم يذكره أيضاً كثير من قدماء الأصحاب.

و الاستدلال له بعموم العلة في صحيح معاوية يرد عليه: أن البق و البرغوث ليس من جسده و متكوّنين فيه فلا يشملهما عموم العلة. و أما صحيح ابن سنان قلت لابي عبد الله (عليه السلام): أ رأيت إن وجدت على قراد أو حلمة أطرهما؟ قال (عليه السلام) نعم و صغار لهما أنهما رقا في غير مرقاهما «٢». الذي استدلل به بعض بدعوى: أنه يدل على حرمة إطراح ما رقى مرقاه و منه البرغوث و القمل فيرد عليه: أنه يدل على أن الارتقاء في غير المرقى يرحح الاطراح و لا- يدل على أن الارتقاء في المرقى علمه للمنع فالتقول بالجواز فيه خال عن الإشكال.

و أما القملة فالنصوص شاهدة بحرمة إلقائها و اورد على الاستدلال بها أمران:

أحدهما: أنها متضمنة للجملته الخبرية و هي غير ظاهرة في الحرمة.

و فيه أولاً: ما تقدم مراراً من ظهورها فيها.

و ثانياً: أن بعض النصوص متضمن للنهي لاحظ: صحيح حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن القراد من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها و ألق القراد «٣».

(١) الوسائل باب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٧٩ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٨٠ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٧٢

[...]

ثانيهما: أنها معارضة بخبر مرة مولى خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يلقي القملة فقال (عليه السلام) ألقوها أبعدها الله غير محمودة و لا مفقودة «١».

و أورد عليه أولاً: بضعف السند و ثانياً: بأنه يمكن أن يكون ألفوها- بالفاء- من الالف.

و لكن يرد الأول: أن مرة و إن كان إمامياً مجهولاً إلا أن الراوى عنه صفوان بن يحيى و هو من أصحاب الإجماع و بقيه رواة الحديث ثقات.

و يرد الثاني: بعد ذلك بل لا يناسب مع قوله: أبعدها الله و لامع السؤال فالأظهر تمامية الرواية سنداً و دلالة إلا أن الجمع بينها و بين ما تقدم ممّا ظاهره المنع بحمل ما تقدم على الكراهة كما أفاده صاحب المستند غير تام فإنه لو جمعنا ما في الخبرين: القوها. و لا يرمى القمل من جسده. يرى العرف أنهما متعارضان و لا يكون الأول قرينة على الثاني فيتعين الرجوع الى المرجحات و الترجيح مع نصوص المنع لوجوه لا تخفى.

و أما الروايات الدالة على أن من حك رأسه و وقع قملة لا شيء عليه فمحمولة على غير التعمد كما هو ظاهرها فالأظهر: حرمة إلقاء القملة عن ثوبه و جسده إلا إذا أذاه فإنه يجوز حينئذ كما يشهد به خبر زرارة المتقدم.

الثاني:

هل يحرم قتل الصاب و هو بيض القمل

و يحرم إلقاءه عن البدن أم لا أم يفصل بين الأول فيجوز و الثاني فلا يجوز؟ وجوه قد استدلل للأول في الجواهر بعد الاعتراف بعدم صدق الدابة عليه: بأنه من التابع للقمل في كونه من الجسد.

(١) الوسائل باب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٦.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٧٣
[...]

و اورد عليه بعض الأعاضد: بأن تبعيته للقملة في الوجود لا تلازم تبعيته لها في الحكم ففي حكمه يرجع الى أصالة البراءة.
أقول: الظاهر أن نظر صاحب الجواهر- ره- الى الاستدلال بعموم العلة في صحيح معاوية: إلا القملة فإنها من جسده و عليه فيتم الاستدلال إلا أنه في الإلقاء لا في القتل.
فالأظهر هو التفصيل بين القتل و الإلقاء فيجوز الأول و لا- يجوز الثاني إلا أن يتم دعوى الأولوية أو التلازم فلا يجوز القتل أيضاً و الاحتياط سبيل النجاة.

نقل هوام الجسد

الثالث: في نقل هوام الجسد من القمل و نحوه من مكان الى مكان آخر من جسده أقوال:

- ١- جوازه مطلقاً كان المنقول اليه مساوياً أو أحرز أو لم يكن كما هو المشهور.
 - ٢- أنه يجوز النقل الى مكان مساوٍ أو أحرز و لا يجوز الى غيره و قد صرح به بعضهم.
 - ٣- أنه يجوز الى مكان غير معرض للسقوط و إلا فلا يجوز.
- و مدرك الحكم صحيحة ابن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: المحرم يلقي عنه الدواب كلها إلا القملة فإنها من جسده و إن أراد أن يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره «١».

(١) الوسائل باب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٥.
فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ١٠، ص: ٤٧٤
[...]

و مقتضى إطلاقه عدم اعتبار كون المنقول اليه مساوياً أو أحرز.
و أما النقل الى مكان معرض للسقوط فحيث إنه في معنى الإلقاء فلعل المنع أظهر.
الرابع: المشهور بين الأصحاب: أنه يجوز إلقاء القراد و الحلم عن نفسه و عن بعيه و الحلم: جمع حلمة. و هي: القراد العظيم كما عن

الصحيح. وقيل: إنها الصغيرة من القردان و لكن فى صحيح حريز: إن القراد ليس من البعير و الحلمة من البعير «١». و هذا ينافى ما عن اللغويين:

و كيف كان فيشهد لجواز إلقائهما من المحرم صحيح عبد الله بن سنان قلت: لأبى عبد الله (عليه السلام): أ رأيت إن وجدت على قراد أو حلمة أطرهما؟ قال (عليه السلام): نعم و صغار لهما أنهما رقيا فى غير مرقاهما «٢». و مقتضى عموم العلة فيه جواز إلقاء كل دابة لا تتكون فى البدن و وجدها المحرم فى بدنه أو ثوبه.

و يشهد به مضافاً الى ذلك ما تقدم من صحيح ابن عمار: المحرم يلقى عنه الدواب كلها إلا القملة. الحديث. و أما إلقاؤها من البعير فجملة من النصوص ظاهرة فى جواز إلقاء القراد دون الحلم كصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس و لا يلقى الحلمة «٣». و حسن حريز عنه (عليه السلام): إن القراد ليس من البعير و الحلمة من البعير

-
- (١) الوسائل باب ٨٠ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.
 (٢) الوسائل باب ٧٩ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
 (٣) الوسائل باب ٨٠ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
 فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ١٠، ص: ٤٧٥
]...[

بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها و ألق القراد «١».

و خبر عمر بن يزيد: لا بأس أن تنزع القراد عن بعيرك و لا ترم الحلمة «٢». و نحوها غيرها. و قد أفتى بما تضمنته من التفصيل الشيخ - قده - و جماعة إلا أن المشهور هو الجواز مطلقاً و استدلوا له بالأصل و صحيح ابن عمار المتقدم: المحرم يلقى عنه الدواب كلها إلا القملة. و بخبر عبد الله بن سعيد قال: سأل أبو عبد الرحمن أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يعالج دبر الجمل قال: فقال: يلقى عند الدواب و لا يدميه «٣».

و لكن الأصل مقطوع بالنصوص المتقدمة و صحيح ابن عمار مختص بالمحرم و الكلام فى البعير. و أما الخير فعن بعض الأعاضم أنه ضعيف السند إلا أنى تفحصت عن رجاله و رأيت رجاله كلهم ثقات ليس فيهم من يتوقف فيه فسندة قوى.

و ايضاً عنه: أنه مختص بصورة المعالجة و ترتب الضرر على إبقائها.

و فيه: أن يعالج ليس ظاهراً فى ذلك فإن العلاج بمعنى العمل و الممارسة.

و الحق أن يقال: إنه عام و النصوص المتقدمة مختصة بالحلمة فيجب تقيدها به.

فالمتحصل: أن ما أفتى به الشيخ و تابعوه من عدم جواز إلقاء الحلمة هو الصحيح.

الى هنا تم الجزء العاشر من كتاب فقه الصادق و يتلوه الجزء الحادى عشر فى ما يتعلق ببقية مباحث الحج و الحمد لله أولاً و آخراً.

-
- (١) الوسائل باب ٨٠ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.
 (٢) الوسائل باب ٨٠ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٨٠ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المتبدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلاميه، إناله منابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و... - منها العداله الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الإسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى. - من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كاشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" ومفترق "وفائي" / "بنايه" القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد والمتسع للامور الدينية والعلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حد التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

